

المُعْتَبَرُ

في

تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَنَهَاجِ وَالْمَخْتَصَرِ

تَأَلَّفَ

لِلدُّعَاةِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِيِّ

حَقَّقَهُ

عَمْرِيَّ بْنَ عَبْدِ الْجَبْرِ السَّافِي

وَاللَّهُ أَعْلَمُ

المُعْتَبَرُ

في

تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَنَهَاجِ وَالْمَخْتَصَرِ

تَأَلَّفَ

لِلدُّعَاةِ بَدْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيِّ كَثِيرًا

حَقَّقَهُ

عَمْرِيَّ بْنَ عَبْدِ الْجَبْرِ السَّافِي

المُعْتَبَر

في

تفريغ أحاديث المنهاج والمختصر

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

دار الأرقم
للنشر والتوزيع
النفرة - شارع المنان - بعد دوار الكرد . هاتف : ٢٥٦١٩١٣
ص . ب . ٤٣٢٣١ . حولي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد، فإنه من المعلوم أن السنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الأحكام الشرعية التي أجمع المسلمون على اعتبارها أصلا قائما بذاته، فهي والقرآن متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، فالقرآن كلي هذه الشريعة، والرسول ﷺ مبين بسنته لجزئياتها، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .

وقد تظاهرت الآيات في وجوب العمل بالسنة النبوية والاذعان لها وتحكيمها في كل شأن من شئون حياتنا. قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿ فَمَا وَرَدَكَ لَافِيئَتُهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وغيرها من الآيات الكريمة^(١).

فمنطلقا من هذا الأساس اهتم العلماء اهتماما بالغا بالحفاظ على السنة المطهرة فألفوا المصنفات العديدة فيها، كالجوامع والمستخرجات والسنن والأجزاء وغيرها.

ومنهم من قام بتخريج الأحاديث الواقعة في بعض الكتب، مثل ابن الملقن في « البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير »، والزيلعي في « نصب الراية » وغيرها.

(١) من أجمع الكتب التي أوردت أدلة اتباع السنة والعمل بموجبها كتاب « مفتاح الجنة » للسيوطي، فقد ذكر الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وأقوال الصحابة والعلماء التي تحتل على ذلك.

وقام الإمام الزركشي بتخريج أحاديث كتابي المنهاج للبيضاوي ومختصر
المنتقى لابن الحاجب وأسماء « المتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر » وهو
الذي بين أيدينا .

وقد قام الشيخ الفاضل حمدي عبد الحميد السلفي بتحقيقه والتعليق عليه ،
فأدى هذه المهمة بحمير أداء .

وقمت بمراجعة ما عمله وذلك بعد استشارته — حفظه الله — فوافق
مشكوراً ، كما أنه قد كلفني بمراجعة القسمين الأخيرين وقد ذكر في مقدمة
تحقيقه أنه لم يرجع عليهما إلا في اليسير منه^(٢) .

وإذا زدت شيئاً على تعليقه سواء في التخريج أو غيره جعلته بين
معكوفتين هكذا [] ، وأحياناً أحكم على الحديث بما يليق به حسب ما
تقتضيه قواعد مصطلح الحديث ، ويكون ذلك في آخر تعليق الشيخ حمدي
مميزاً بقولي : « قلت »^(٣) .

وليعلم أنه قد حدث أثناء الطبع بعض الخلل في حواشي الكتاب ، فالتعليق
الأخير في الصفحة على موضع ما يكون في الصفحة التي تليه ، وهذا مما لم
نستطع تلافيه ، فمعدرة للقارئ الكريم .

هذا وأرجو من الله العلي القدير أن نكون موفقين في عملنا هذا وأن
يجعله خالصاً لوجهه تعالى ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

بدر عبد الله البدر

(٢) هذه المواضع كان الشيخ قد علق على اليسير منها ، كما أن البعض منها لم أعطه حقه من التعليق ،
وأرجو أن يكون ذلك في طبعة أخرى لهذا الكتاب .

(٣) وفي القسمين الأخيرين لم أضغ ما ذكرته بين معكوفتين نظراً لكثرة التعليق فيهما .

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾،
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصَلِّحْ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد فإن معرفة الحديث الصحيح من السقيم من أهم ما يحتاج إليه
المحدث والفقهاء والأصوليين لبناء القواعد والأحكام على ما صحح، ورفض ما لم
يصح، حتى يكون في ذلك على بصيرة .

وقد قام الأئمة المحدثون بتخريج الأحاديث التي استدلت بها الفقهاء
والأصوليون وعلماء الكلام في كتب يطول بنا ذكرها .

فمن الكتب التي اشتهرت عند الأصوليين وانتشر بين العلماء تدريسها
وشرحها كتاب المنهاج للقاضي ناصر الدين البيضاوي ومختصر المنتهى لابن
الحاجب، ولذلك اهتم المحدثون بتخريج الأحاديث الواقعة فيهما، وقد قام
الحافظ العراقي بتخريج أحاديث المنهاج، وقد طبع هذا التخريج بتحقيق
الأستاذ صبحي السامرائي، ونشر في العدد الثاني من مجلة البحث العلمي
والتراث الإسلامي التي تصدرها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة
لجامعة الملك عبد العزيز في مكة المكرمة .

كما قام بتخريج أحاديث المنهاج الحافظ ابن الملقن، وسماه: «تذكرة المحتاج في تخريج أحاديث المنهاج» وتوجد منها نسخة عندنا مصورة من نسخة دار الكتب المصرية.

ومن المتأخرين المعاصرين عبد الله محمد الصديق الغماري قام بتخريج أحاديث المنهاج في كتاب سماه: «الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج» كما ذكره في تعليقه على المقاصد الحسنة (ص ٦٨).

أما مختصر المنتهى فقد قام بتخريج أحاديثه الحافظ ابن كثير وسماه: «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» موجود في فيض الله (٢٨٣) ولدينا مصورة منه.

والحافظ ابن حجر خرج أحاديث المختصر في أماليه، ولدي مصورة لقسم منه من نسخة في باكستان.

وأما المحدث الزركشي فإنه جمع في كتابه «المعتبر» تخريج أحاديث الكتابين معاً، وأضاف إلى ذلك التعريف بالرجال الواقعين فيهما وضبط الألفاظ واللغات. فلهذا كان كتابه هذا ذا قيمة كبيرة. وهذا ما دعاني إلى اختياره من بين تلك الكتب التي ذكرتها.

أما المؤلف فهو محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، تركي الأصل، شافعي المذهب، كان إماماً علامةً مصنفاً محرراً محققاً، ولد سنة ٧٤٥هـ في مصر، وتلمذ على الإمام البلقيني والإمام الأسنوي، ورحل إلى دمشق فسمع بها الحديث ثم إلى حلب فأخذ عن الشيخ شهاب الدين الأزرعي وتلمذ في دمشق على الحافظ ابن كثير، وكان بالإضافة إلى علمه بالحديث فقيهاً وأصولياً وأديباً ولغوياً فاق أقرانه في تلك العلوم واشتهر بينهم، ودرس وأفتى وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى. وتوفي بمصر سنة ٧٩٤هـ.

وأما مؤلفاته فقد عدّ منها الأستاذ سعيد الأفغاني في مقدمة «الاجابة لايراد ما استدرسته عائشة على الصحابة» ستة وثلاثين كتاباً، إلا أنه ذكر بعض كتبه باسمين، فمثلاً كتاب «اللآلي المنثورة في الأحاديث المشتهرة» وتوجد منه نسخة في ظاهرية دمشق تحت رقم (عام ٥٤٨٥). ونسختان في مكتبة أوقاف المركزية في بغداد تحت رقم (٢٩٤٣) و(١٣٨٣٧/٨ مجاميع)

مع ذيل ابنه عليه وقد حققته ولعل الله يوفقنا لطبعه، فإنه ذكره وقال تفرد بذكره للمؤلف (بروكلمان) ثم ذكره تحت اسم «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» ناقلاً عن تدريب الراوي للسيوطي. نعم ذكره السيوطي بهذا الاسم في تدريبه (١٧٣/٢) إلا أنه قال: «وألفت فيه كتاباً مرتباً على حروف المعجم استدركت فيه ما فاته من الجم الغفير».

قلت: وهو كتاب «الدرر المنتهية في الأحاديث المشتهرة» وهو اختصار لكتاب المؤلف اللآلي المنشورة مع ما استدركه عليه.

وكذلك كتاب «الذهب الأبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز» هو نفس كتاب تخريج أحاديث الرافعي. وهذان مثالان، وربما هناك كتب أخرى ذكرها مرتين. فينظر في ذلك.

ثم إن المؤلف ذكر في كتابه هذا في ترجمة الدبوسي كتاباً له لم يذكره الأستاذ الأفغاني وهو: الدرر على المنهاج والمختصر.

أما كتابنا «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» فقد استطعنا الحصول على ثلاث نسخ منه:

١ — نسخة مصورة من استانبول زودتنا بها عمادة شؤون المكتبات التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض على سبيل التبادل، وجعلنا هذه النسخة الأصل لوضوح قراءتها وصحتها إلا أنه ينقصها بعض من الكتاب كما سنشير إليه في موضعه.

وهذه النسخة كتبها محمد بن علي بن محمد الشهير بابن الحجاز الطرابلسي بلداً الشافعي مذهباً وليس فيها تاريخ الاستنساخ، وعلى الورقة الأولى منها تاريخ ولادة ابن لأحد مالكيها سنة ٨٨٤ كما أن عليها امتلاكات أخرى وأرجح أنها كتبت في أول القرن الثامن. وانظر النموذج المنشور مع المقدمة. وكذلك كتب في آخرها بلغ مقابلة بالأصل المنقول منه الخ وكذا بلغ مقابلة في جمادى الأولى من سنة خمس ولا يقرأ بعده.

٢ — نسخة الاسكوريال وفي آخرها: نجز كتابته لنفسه محمد بن محمد بن علي بن محمد بن عمرو الريمي نسباً ومولداً، الدمشقي منشأً، الشافعي مذهباً، الأشعري معتقداً، غفر الله له ولوالديه ولجماعة المسلمين بمنه وكرمه بتربة (السنعي طرمش)^(١) بطرابلس المحروسة في الرابع عشر من جمادى الاولى من شهور سنة ٨٣٤ .

وهذه النسخة لا تختلف عن الأصل بل نظن أن إحداها منقولة من الأخرى ، وهما سيان حتى في النقص الذي أشرت إليه .

٣ — نسخة ظاهرية دمشق ، في آخرها : تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في شهر جمادى الاولى سنة اثنين وعشرين وثمانمائة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عبد الرحمن الطندتاي .

وكتب عليها في الآخر : الحمد لله وحده ، قوبلت هذه النسخة المباركة على نسخة كتبت من أصل المصنف وقرأها كاتبها محمد بن عبد الدائم البرماوي على مصنفها وقابلها معه والأصل بيده تغمده الله برحمته وذلك في مجالس آخرها رابع شعبان المكرم سنة ست وثمانين وسبعمائة وكتب المؤلف الإمام العلامة بدر الدين محمد بن الزركشي خطه الكريم على النسخة المذكورة بذلك في كل مجلس وآخر الكتاب وفرغ كاتبه الفقير إلى رحمة ربه محمد البرماوي من مقابلة هذه النسخة في شهر رجب الفرد سنة اثنين وعشرين وثمانمائة حسب الطاقة وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه حسبنا الله ونعم الوكيل .

وهذه النسخة فيها نقص كثير وفي كثير من المواضع فلذلك لم أجعلها أصلاً . وسيمر بك تلك النواقص الكثيرة .

(١) — لم استطع قراءة ما بين القوسين وكتابته يشبه ما بين القوسين .

عملي في الكتاب

- ١ — ذكرت مواضع الأحاديث التي ذكرها المؤلف ونسبها إلى أصحاب الكتب إن كانت تلك الكتب موجودة عندي مع بيان رقم الحديث أو رقم الصفحة أو الصفحة والجزء من الكتاب أو الورقة من المخطوطة .
 - ٢ — ربما زدت في التخريج على ما ذكره المصنف .
 - ٣ — بينت بعض الأوهام التي وقعت للمؤلف في نسبة بعض الأحاديث إلى بعض الكتب . أو الأوهام الأخرى .
 - ٤ — ربما خالفت المؤلف في الحكم على بعض الأحاديث صحةً وضعفاً .
 - ٥ — جعلت ماهو في الأصل ونسخة الاسكوريال من الزيادة على نسخة الظاهرية بين معكوفتين [هكذا دون أن أشير إلى ذلك إلا نادراً جداً ، وأما النقص الذي في النسختين وهو موجود في نسخة الظاهرية فقد وضعتها أيضاً بين معكوفتين إلا أنني أشرت إلى ذلك في الأكثر إلا ماندر وقل ، ويكون النقص قليلاً جداً .
 - ٦ — أشرت إلى اختلاف النسخ إن كان ذلك ضرورياً .
- هذا بالنسبة إلى قسم التخريج وأما القسمان الآخران فلم أعرج عليهما إلا في بيان ذكر بعض المصادر الموجودة عندي وتخريج ماورد فيهما من أحاديث ، هذا وأسأل الله النفع بهذا العمل في خدمة سنة خير البشر .

أبو مصطفى

حمدي عبد المجيد السلفي


سرسنك في ٢٢ شوال ١٤٠٠ هـ

الموافق ١٩٨٠/٩/٩ م


وقف المرحوم الملا عثمان الكروي على طلبه العلم واحكام دلو المسلمين

المختصر في تاريخ احوال بيت النهاج والمختصر
واسما الزوجان هما ولغايتهما للعلامة
البيدر الزكري رحمه الله الراجي
بجاه النبي العربي أمير

سيفك النجم
عنه
مختمه الزكري



كتبه
عبد القوي القوي
مكتبة
الملك



دخل ملكه والقدير
عبد القادر بن
الشيخ موكي العماد
سكان ادل ثوبه ال
الذي لم يترك له
وولد له زكري بن
الملك بن
واظن انه
بن عبد الله

كتبه
الملك
الملك
الملك
الملك

صدر في سنة
عظيمة
مكتبة
رضا

مكتبة
الملك
الملك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي أحكم أصول الأحكام بالنصوص ومهد
أساسها بالبيان الرصوض والصلوة والسلام لئلا
الاجحان على سيدنا محمد المخصوص بالمقام المخصوص من كتابنا
النبوة وخطم الفصوص وعالمه وصحبه على العموم وللنصوص
ما خص عام وأريد بخصوصه وبعد فلما كان كتاب منتهى
السؤل والأمل في علم الأصول والبدل من تاليف الشيخ الإمام
ابن عمر وعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب قد أحاط بلباب
الآداب وأماط القشعر عن الباب وأبرز عروس كنيته للقول
سابقة وأعجز بما يجازيه أولى الأقسام الناقبة وكتاب
متمناه في الأصول إلى علم الأصول من تاليف الإمام قاضي قضاة
بلاد فارس أبي محمد عبد الله بن محمد البيضاوي قد نزل من القلوب
منزلة الجنان ومن العيون منزلة الإنسان وفي أفنان فنون الكتاب
أحاديث قد تمت للنتيجة وأثار ما ترمناه به فحجه تعني بها
القول ويقابل صباها بالقبول يقع بالأصولي جهلها وتوسر
عليه وصلها وكان من تكلم على ذلك لم يطلع بدرها كاملا
ولا حتى يخرج الجميع شاملا ان وجد حديثا غير مشهور
عنده اسغظه او اثبتته في الخط وغلطه والاشبه إلى المؤلف
غير مشهور ولو يصرح على الصحيح المأثور قابلية إلى رفع هذا

بما امتناه تحت ثمنون ويكثر على الالستين
بما امتناه ثم موعدة ثمنون قد منعه الموضي
في شرح النصيب الثاني الذي مضاه اتخذ به
ابن علي عاكذا وهو يليني عاكذا واهما اعلم

بعد وحده فقلت له اسم جواه وعزته وحسن توفيقها
ركه على اسم كعب واصل الف في شهر جمادى الاولى سنة اثنين
عاشاها محمد بن عبد السلام الرازي وعشرون وثمانمائة على يد
سما ودانها مع والاعلمه الجدا التقديرا لله تعالى
من عبد الرحمن الطنداي

في ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين
بما به ولت للولي الامام العلاء

من محمد الرضا حظه اللؤلؤة
شربليس في ربيع الثاني وورع قامة العسر
محمد الرضا وورع قامة العسر

في ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين
في ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين
في ربيع الثاني سنة ثمان وخمسين

عنوان الكتاب من نسخة استانبول

كتاب

المختصر في شرح احاديث المنهاج

والفقه الزرقي له

والفقه الزرقي له

مؤلفه السيد
محمد بن محمد بن
محمد بن محمد بن
محمد بن محمد بن

مؤلفه السيد
محمد بن محمد بن
محمد بن محمد بن
محمد بن محمد بن

المختصر في شرح احاديث المنهاج

المختصر في شرح احاديث المنهاج

المختصر في شرح احاديث المنهاج
المختصر في شرح احاديث المنهاج
المختصر في شرح احاديث المنهاج
المختصر في شرح احاديث المنهاج

بسم الله الرحمن الرحيم رب ليسير يا كريم
 بحمد الله الذي أحكم أصول الأحكام بالخصوص ومهد أسسها بالبيان للخصوص
 والصلوة والتسليم الامان الايمان على سيدنا محمد الحفوض بلقاهم المخصوص فضخام
 النبوة وخاتم انصوص وعلي الرد صحبه على الجوم والمخصوص ما حفتر عام
 واريد مخصوص ويحسد فلما كان كتاب منه في السور والامل في علم الاصول
 والجهد بالعلم الالهام عمس بن عمر المعروف بابن الحاجب قد احاط بلباب
 الاثبات واما ما افتر عن اللباب وابرز عن كلفته للعلمون بالباب والحق
 به يابجانه اولى الاقلام الثاقبه وكتاب من باج الوصول الى علم الاصول
 العلم من اليق قاضي قضاة بلاد فارس ابي عمر عبد الله بن محمد البيضاوي قد نزل
 من التلعب متونه الختان ومن الحيون منزله الانسان وفي افنان فنون الاكبين
 احاديث قامة ثلثيها واثار ما اثرها بليجده بعينها بالقول ويقابل صفاها
 بالقبول يتبع بالاصول جملها ويعز عليه وصله وكان من تكلم على هذا
 ذلك اطلع بردها كاملا ولا اضحى في جميع شاملا ان وجد حديثا غير
 مشهور عنه اسقطه والتفت في الخط وعلقه والانسبه الي مولف غير مشهور
 ولم يعرج على الصحيح المأثور فانتدبت الي دفع هذا المبتلى بالخبو ونصبه
 بعد الاثر واحرجني من عدم الي الوجود وخرجت من عوامضا كل
 مفقود حتى فوجي بعد الضعف اسنادها ونسب طلابها ورواها وورث
 علي المنهل العذب فزادها ما رخصتها غضا بعد الذبول وقرها مشرفا
 بعد الاقول في حقه المعتمد في تخرج احاديث المنهاج والمختصر والتنزيت
 انه سينه وقع عند شيخنا في الاسناد اذ كواميقوم مقامه من الصحيح او الحسن
 غالبا وجمع طرق الاحاديث في موضع واحد غير ذلك من العرايب والله اعلم
 المستوان وهو يشقل عن ثلاثا فاستقام التسم الاول في تخرج الامايش
 والاثار الهادي التعريف بحال الرجال الواقعين فيها الثابت ضبط
 الاثر والنفات كثره تكمل للفائدة وتتميم للعابيه وهذا يعنى النسخه
 سايوكتب في اصول والله اعلم الشرح به لي وكذا زيد ونهجه المسلمين وتيسر على

ابي عمر

ب

يدل على شرط الشيء ووقوعه ثم يتفرع عنه يقال وجب الشيء وجوبا
 إذا جازى ورفع ووجب البيت إذا سقط وفي الحديث إذا وجبت
 فلا تكتن باليه وقال ثعلبي فاذا وجبت جنوبها انتهى قوله أما ذكره
 ابن الحاجب من الثبوت راجعا للسقوط الرفع قال الجوهري
 وهنبة الشيء بالفتح وهو ذهب وذهب وذهب وانما تزييدتين
 وتوهيت ظنت وتوهيت في الحساب بالكسر وهو يعني التجرى
 إذا غلظت فيه وقال الترخشي في شرح القاموس قوله وتوهيت توهيت
 غيره زيادة لا يحتاج اليها لأنه يقال ود إلى الشيء إذا ذهب وذهب
 إليه كان ما ضيه مفتحا ومصدره الوهم بالسكون كالوعد وان كان
 بمعنى الغلط كان ما ضيه مكسورا ومصدره الوهم بالضم يقال
 كالغلط نعم حكوا عن ابن الأعرابي أنه يقال فيه بمعنى الغلط
 وهم ووه بالفتح والكسر في الماضي فعلى هذا يجوز في المصدر جريان
 حركتي التاء فيهم قولان يتبينان هو بياضناه تحت ثم نون
 وبتكر على الألسنة يتبينان بياضناه ثم موحده ثم تاء ثم نون وقد
 منه المرفوع البغدادي في شرح الفصح قال فان ابنتي معناه
 الحزينة وانما القول ابنتي علي كذا وفيه علة لاد والله اعلم وحكي
 علف ابنه العبد الفقير الوديع محمد علي محمد الجبار النسطر البسي بدار الكشاف
 مرها غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات آمين
 إذا الفعل بوجه عكس هي وه: فام توبه تا إلى ظاب ولا تقف
 فان كان قبل التاء فكشده: بيا و إلا فهو تكتب بالألف
 ولا تحب الفعل الثلاثي والذخ: نخذ: والمهزوز في ذكره تختلف
 فارفع يرفع ويؤاؤ والفت: والنون حصر الفعل ليس تختلف
 والفتح والنسروا: والألف: للنظ: وأحذف نونه ولا تحف
 والحج بالكسر: ثم تاء: لفتل يوسف الذين أئدياه
 وأجذر في حذف نونه ووجهه: أولا من معتل في حق مدركه
 ثم النظم خمسة عونه

هذا هو الأصل في
 قولهم ابنتي علي
 كذا وفيه علة لاد
 والله اعلم وحكي
 علف ابنه العبد
 الفقير الوديع محمد
 علي محمد الجبار
 النسطر البسي بدار
 الكشاف

هذا هو الأصل في
 قولهم ابنتي علي
 كذا وفيه علة لاد
 والله اعلم وحكي
 علف ابنه العبد
 الفقير الوديع محمد
 علي محمد الجبار
 النسطر البسي بدار
 الكشاف

عنوان الكتاب من نسخة الاسكوريال



الورقة الأولى من نسخة الاسكوريال

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً
والعلماء أئمة الدين
وقام المنصور وعبد الله
دار المنصور وعبد الله
وكانت بالمشهور
الناجيات من العلم
والعلماء من العلم

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً
والعلماء أئمة الدين
وقام المنصور وعبد الله
دار المنصور وعبد الله
وكانت بالمشهور
الناجيات من العلم
والعلماء من العلم

الورقة الأخيرة من نسخة الاسكوريال

اعلم ان الله علم كل حال والحمد لله الذي جعلهم الصالحات اللهم صل على
سيدنا محمد بن حنفية وعلى اهل بيته واصحابه اجمعين بخير خاتمة الذين هم خير
من خلقك من عبدك الذي نشأ ومولدا الذي نشأه السلف من اولادهم
معتادا عملهم له والوالد وكما عهد الله له واكثر من غيره في الدنيا
بطالين الحرة في الرابع عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٠١٠ هـ

١٠١٠ هـ
١٠١٠ هـ
١٠١٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
رَبِّ يَسِّرْ يَا كَرِيمُ (١)

الحمد لله الذي أحكم أصول الأحكام بالنصوص، ومهد أساسها (٢) بالبنیان المرصوص، والصلاة والتسليم الأتمان الأكملان على سيدنا محمد المخصوص بالمقام المخصوص، فص خاتم النبوة وخاتم الفصوص، وعلى آله وصحبه على العموم والخصوص، ماخص عام وأريد مخصوص.

وبعد فلما كان كتاب منتهى السؤل والأمل، في علمي الأصول والجدل، تأليف (٣) الشيخ الامام ابي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب قد أحاط بلباب الألباب، وأماط القشر عن اللباب، وأبرز عروس كليته للعقول سالبة، وأعجز بإيجازه أولي الأفهام الثاقبة. وكتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول، من تأليف الامام قاضي قضاة بلاد فارس، ابي عمر عبد الله بن محمد البيضاوي قد نزل من القلوب منزلة الجنان، ومن العيون منزلة الانسان، وفي افنان فنون الكتابين (٤) أحاديث قدمت للنتيجة، وآثار مآثرها بهيجة، يعتني (٥) بها الفحول، ويقابل صباها بالقبول، يقبح بالأصولي جهلها، ويعز عليه وصلها، وكان من تكلم على ذلك لم يطلع بدها كاملا، ولا أضحي لتخريج الجميع شاملا، إن وجد حديثاً غير مشهور عنده أسقطه وأثبت (٦) في الخط وغلطه، وإلا نسبه إلى مؤلف غير مشهور، ولم يعرج على الصحيح

(١) - ليس هذا في نسخة الظاهرية.

(٢) - في نسخة الاسكوريال « بنيناها ».

(٣) - في نسخة الظاهرية « من تأليف ».

(٤) - في نسخة الظاهرية « الكتاب ».

(٥) - في نسخة الظاهرية « تعي ».

(٦) - في نسخة الظاهرية « أو أثبتته ».

المأثور، فانتدبت^(٧) إلى رفع هذا المبتدأ بالخبر، ونصبه للعين^(٨) بعد الأثر، وأخرجتها من العدم إلى الوجود، وخرجت من غوامضها كل مفقود، حتى قوي بعد [استيلاء] ^(٩)الضعف لإسنادها، ونشط طلابها وروادها، وورد على المنهل العذب ورادها، فعاد غصنها غضاً بعد الذبول، وقمرها مشرقاً بعد الأفول، وسميته «المعتبر في تخریج أحاديث المنهاج والمختصر» والتزمت أنه حيث وقع الاحتجاج بحديث هو^(١٠) ضعيف الإسناد، ذكرت ما يقوم مقامه من الصحيح أو الحسن غالباً، وأجمع طرق^(١١) الأحاديث في موضع واحد، مع غير ذلك من الفوائد، والله المستعان، وهو يشتمل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول في تخریج الأحاديث والآثار.

الثاني [في] [التعريف بحال الرجال الواقعيين فيهما]^(١٢).

الثالث [في] ضبط الألفاظ واللغات.

كل ذلك تكميل للفائدة، وتتميم للعائدة^(١٣) وهذا يعم النفع بوجوده سائر كتب الأصول، والله أسأل النفع به لي ولقاريه ولجميع المسلمين، ورتبته على ترتيب المختصر.

١ - قول المختصر: لنبوت لأدري.

● قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد في باب مناقب مالك: أخبرنا خلف بن القاسم أنا أبو الميمون ثنا أبو زرعة حدثني الوليد بن عتبة [حد] ثنا الهيثم بن جميل قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمانية وأربعين

(٧) - في نسخة الظاهرية « فابتدیت ».

(٨) - في نسخة الظاهرية « إلى العين ».

(٩) - ما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية فقط.

(١٠) - في نسخة الظاهرية « وهو ».

(١١) - في نسخة الظاهرية « طريق ».

(١٢) - في نسخة الظاهرية: « باحوال الرجال الواقعيين في الكتابين ». وكلمة « في » الواقعة بين

المعكوفين من الظاهرية.

(١٣) - في نسخة الظاهرية: « تكميلاً وتتميماً بالنصب ».

مسألة ، فقال في اثنتين وثلاثين منها : لأدري^(١٤) .

وفي المدخل للحاكم أن السائل لمالك عنها محمد بن عجلان .

● وقال أبو نعيم في الحلية : ثنا محمد بن حبان ثنا محمد بن أحمد بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن كليب قال حدثني أبو طالب عن أبي عبد الله قال سمعت ابن مهدي يقول : سألت رجل مالكا عن مسألة فقال : لأحسنها . فقال الرجل : إني ضربت إليك من كذا وكذا لأسألك عنها ! فقال مالك : إذا رجعت إلى مكانك وموضعك فأخبرهم أني قلت لك إني لأحسنها^(١٥) .

● وقال البيهقي في المدخل : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت [أبا عبد الله] محمد بن عبد الله الصفار يقول سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول سمعت أبي يقول سمعت الشافعي يقول سمعت مالك بن أنس يقول سمعت محمد بن عجلان يقول إذا أغفل العالم لأدري أصيبت مقاتله^(١٦) . وفي هذه الحكاية فائدة وهي رواية أحمد عن الشافعي .

● وفي فتاوى أبي عاصم العبادي من الشافعية : سئل أبو حنيفة عن خمس مسائل قال : لا أعلم :

أحدها : أطفال المشركين .

الثانية : وقت الختان .

الثالثة : الخنثى الذي له آلة الرجال .

الرابعة : لا يكلم فلاناً دهرأ .

الخامسة : هل يجوز للقيم نقش جدار المسجد من غلة الوقف .

(١٤) — انظر التمهيد (٧٣/١)

(١٥) — انظر حلية الأولياء (٣٢٣/٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٤/٢) والآجري في أخلاق

العلماء (١٧٥) . والذي في الحلية حدثنا أبو محمد بن حبان وهو أبو الشيخ .

(١٦) — رواه البيهقي في المدخل (ص ١١٧) من القطعة التي عندي وابن أبي حاتم في مناقب الشافعي

(ص ١٠٧) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٢/٢ — ١٧٣) والآجري في أخلاق العلماء

(١٧٤) . وفي نسخة الظاهرية « أصيبت مقالته » [قلت : وإسناده صحيح] .

• [في الباب سنة] أخرج الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن محمد لابن عقيل عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! أي البلدان شر ؟ قال : « لأدري » فلما أتاه جبريل قال : « يا جبريل ! أي البلدان شر ؟ » قال : لأدري حتى أسأل ربي . فانطلق جبريل فمكث ما شاء الله أن يمكث ثم جاء . فقال : يا محمد ! إنك سألتني أي البلدان شر ؟ وإني قلت لك : لأدري ، وإني سألت ربي فقلت : أي البلاد شر ؟ فقال : أسواقها .

ثم قال : قد احتجا جميعاً برواته إلا ابن عقيل .
وهذا الحديث أصل في قول العالم لأدري (١٧)

(١٧) — رواه أحمد (٨١/٤) وأبو يعلى (٢/٣٤٨ — ١/٣٤٩) والبخاري (١٢٥٢ — زوائد البزار) والطبري (١٥٤٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٠/٢) والحاكم (٨٩/١ — ٩٠) وقال : « قد احتجا جميعاً برواة هذا الحديث إلا عبد الله بن محمد بن عقيل » ثم قال : « وهذا الحديث أصل في قول العالم : لا أدري » ورواه (١٧/٢) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد رواه قيس بن الربيع وعمرو بن ثابت بن المقدم عن عبد الله بن محمد بن عقيل » وتعقبه الذهبي بقوله : « زهير — يعني ابن محمد — ذو منكير هذا منها ، وابن عقيل فيه لين » وزهير بن محمد قد تابعه قيس وعمرو بن ثابت كما ذكر الحاكم ، فانحصرت العلة في ابن عقيل . ورواه الطبري (١٥٤٥) من طريق قيس به . وأما الهيثمي فقال في الجمع (٧٦/٤) : « ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام » وذكره مرة أخرى (٦/٢) وقال : « رواه البزار وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به » ورواية عمرو بن ثابت التي نوه بذكرها الحاكم أخرجها في مستدركه (٩٠/١) ، وعمرو وقيس وإن كان فيهما مقال فهما يشدان من عضد زهير بن محمد .

ورواه الطبري وابن حبان (٢٩٩) والحاكم (٩٠/١ ، ٧/٢ — ٨) والآجري في أخلاق العلماء (١٦٧) وابن عبد البر في الجامع (٤٩/٢ — ٥٠) من حديث ابن عمر . [وقال الهيثمي (٦/٢) : « فيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط في آخر عمره وبقيت رجاله موثوقون » قلت : فروايته تقوي رواية ابن عقيل ، والله أعلم .] =

- [وروى ابن بكار عن مالك عن داود بن الحصين عن طاوس عن ابن عمر قال : العلم ثلاثة كتاب ناطق و سنة قائمة و لأدري^(١٨) .
- قال الهروي في كتاب ذم الكلام : كان للزبير - هو ابن بكار - عند مالك حظاً خصه بأشياء من حديثه . ومن ههنا قال ابن مسعود : لأعلم ثلث العلم ، وجاء عن الشعبي انه قال : لأدري نصف العلم^(١٩) .
- وفي كتاب تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي قال اسحق ذكر لأبي حنيفة قول من قال لأدري نصف العلم ، قال : فليقل مرتين لأدري حتى يستكمل العلم .
- قال يحيى : وتفسير قوله لأدري نصف العلم ان اعلم انما هو أدري ولا أدري فاحدهما نصف الآخر]^(٢٠) .
- ولم يذكر في المنهاج في مقدمة الاحكام غير حديث « إنما الأعمال بالنيات » وسأتي ان شاء الله [تعالى] ذكره في الحصر .

= ورواه الطبراني في الأوسط (ص ١٦٥ - مجمع البحرين) من حديث أنس ، [وقال الهيثمي (٦/٢) : « فيه عيب بن واقد القيسي وهو ضعيف »] .

ورواه مختصراً كل من مسلم (٦٧١) وابن عبد البر في الجامع (٥٠/٢) والبراز (٤٠٨) بلفظ آخر من حديث أبي هريرة . وقول شيخنا اجازة في تعليقه على زوائد البزار : « أهمله الهيثمي في هذا الباب » غفلة منه ، إذ هو ليس ليس من شرطه ، بل ايراده هنا غفلة من الحافظ الهيثمي رحمه الله .

(١٨) - رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٢/٢) من طريق آخر عن ابن عمر .

قلت : تراجع تخريجيه في تعليقي على مفتاح الجنة ٢٤٨ .

(١٩) - رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٣/٢) .

(٢٠) - ما بين المعكوفتين ليس في نسخة الظاهرية .

مبادئ اللغة

وترجمه في المنهاج بالكتاب الأول في اللغات .
وفيه أحاديث

٢ — الأول : عن ابن عباس وعكرمة في القرآن المغرب (٢١) . [و]

أما ابن عباس فقال البخاري في صحيحه في باب قيام النبي ﷺ ونومه وما

(٢١) — قال الحافظ في تخریج أحاديث مختصر المنتهى : « قلت : لم أر التصريح بذلك عن واحد منهما ، وإنما جاء عنهما تفسير ألفاظ وقعت في القرآن أطلقا أنها بلسان غير العرب ، وذلك يحتمل التوافق الذي استبعده ، وجاء عن غير ابن عباس وعكرمة مثل ذلك . فمن الصحابة البراء بن عازب وابو موسى الأشعري وغيرهما . ومن التابعين أبو ميسرة وسعد ابن عبيد وسعيد بن جبیر ومجاهد وغيرهم .

أخبرني أبو المعالي الأزهری أنا أحمد بن ابی أحمد أنا النجیب أنا خليل بن بدر في كتابه قال أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبد الله ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن ابی اسامة ثنا الأسود بن عامر ثنا شريك عن سالم — هو الأفتس — عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى (طه) اي يارجل بالنبطية ، اخرجته البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شريك وقفه على سعيد بن جبیر ، وهكذا اخرجته ابن ابی شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن سالم الأفتس عن سعيد ابن جبیر قوله ، وعن الثوري وعمر بن ابی زائدة عن عكرمة كذلك ، وعلقه البخاري عن عكرمة ، وقال ايضا في باب قيام الليل من كتاب الصلاة : قال ابن عباس في قوله تعالى : (ناشقة الليل) نشأ قام بالحيشية . وصله البيهقي من طريق اسراييل عن ابی اسحاق عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ، واخبرني أحمد بن بلغان أنا اسحاق بن يحيى بن اسحاق أنا عبد الله بن بركات أنا يحيى بن محمود أنا ابو علي الموري أنا ابو بكر ابن مصعب أنا محمد بن أحمد الكساري ثنا أحمد بن محمد ثنا ابو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان عن ابی اسحاق فذكره موصولا . وقال البخاري في ترجمة مريم من =

نسخ [عنه] من قيام الليل : قال ابن عباس : نشأ قام بالحبشية (٢٢) وطأ مواطأة للقرآن (٢٣)

• وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عباس (طه) يعني بالحبشية يا إنسان، وطه بالنبطية يارجل (٢٤).

• واما عكرمة، فقال البخاري في تفسير سورة الأنبياء : وقال عكرمة : حسب : حطب بلغة الحبشة (٢٥).

• ورواه اسحاق بن راهويه في تفسيره فقال : ثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبجر سمعت عكرمة . وروى ذلك عن علي ابن أبي طالب ومجاهد وقتادة مثله .

• وقال البخاري في تفسير سورة يوسف (٢٦) وقال فضيل : الاترج بالحبشية متكأ (٢٧).

= احاديث الانبياء : قال وكيع عن اسراييل عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه في قوله تعالى (سر يا) قال : صغير بالسريانية وذكر خلف في الاطراف ... الخ « .

(٢٢) - قال في الفتح (٢٣/٣) : « وهذا التعليق وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد

ابن جبير عنه قال : ان ناشقة الليل هو كلام الحبشة نشأ قام ، واخرج عن ابي ميسرة وابي مالك نحوه، وصله ابن ابي حاتم من طريق أبي ميسرة عن ابن مسعود ايضا، وذهب الجمهور الى انه ليس في القرآن شيء بغير العربية « . وانظر تمة مقاله .

(٢٣) - قال الحافظ (٢٣/٣) : « وهذا وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد قال أشد وطأء اي يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضاً ... الخ « .

(٢٤) - انظر الفتح (٤٣٢/٨) .

(٢٥) - انظر الفتح (٤٣٦/٨) .

(٢٦) - في نسخة الظاهرية : « سورة براءة » وهو خطأ .

(٢٧) - قال البخاري في صحيحه (٣٥٧/٨) : « وقال فضيل عن حصين عن مجاهد (متكأ)

الاترج بالحبشية متكأ « وقال الحافظ في الفتح (٣٥٨/٨) : « كذا لأبي ذر ، ولغيره متكأ

الاترج . قال فضيل : الاترج بالحبشية متكأ ، وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق يحيى بن =

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابيه عن اسماعيل بن عثمان ثنا يحيى بن عثمان عن فضيل فذكره .

• وقال البخاري في تفسير سورة النور : وقال سعيد بن عياض الثمالي : المشكاة : الكوة بلسان الحبشة (٢٨)
وذكره الحاكم في المستدرک عن ابن عباس ، وقال : صحيح على شرطهما (٢٩)

قلت : وسعيد هذا المذكور كذا في الصحيح بالياء ، وفي كتاب ابن أبي حاتم سعد بغير ياء ولعله أصوب وهو تابعي (٣٠) .
قال ابن عبد البر : حديثه مرسل ولا تصح له صحبة (٣١)
• وروى مقاتل بن سليمان عن سعيد بن جبیر قال : ما في الأرض لغة إلا

= يمان عن فضيل بن عياض ، واما روايته عن حصين فرويناها في مسند مسدد رواية معاذ بن المشي عنه عن فضيل عن حصين عن مجاهد في قوله تعالى ﴿ واعتدت لمن متكأ ﴾ (يوسف : ٣١) قال : اترج ، ورويناها في تفسير ابن مردويه من هذا الوجه فزاد فيه عن مجاهد عن ابن عباس ، ومن طريقه أخرجه الحافظ الضياء في المختارة ، وقد روي عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ﴿ واعتدت لمن متكأ ﴾ قال : طعاماً .
(٢٨) — قال الحافظ في الفتح (٤٤٧/٨) : « وصله ابن شاهين من طريقه ، ووقع لنا بعلو في « فوائد جعفر السراج » وقد روى الطبري من طريق كعب الاحبار قال : المشكاة الكوة ، والكوة بضم الكاف وفتحها وتشديد الواو وهي الطاقة للضوء » إه .

(٢٩) — رواه الحاكم (٣٩٧/٢) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣٠) — ذكره ابن أبي حاتم (٨٨/١/٢ — ٨٩) ، والذي بصحيح البخاري بشرح الفتح : « سعد بن عياض الثمالي » . قال الحافظ في الفتح (٤٤٧/٨) بضم المثناة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة قبيلة من الازد وهو كوفي تابعي ، ذكر مسلم ان ابا اسحاق تفرد بالرواية عنه ، وزعم بعضهم ان له صحبة ولم يثبت ، وماله في البخاري الا هذا الموضع ، وله حديث عن ابن مسعود عند ابي داود والنسائي قال ابن سعد : كان قليل الحديث . وقال البخاري : مات غازياً بأرض الروم . إه .

(٣١) — انظر الاستيعاب (ص ٦٠١) .

أنزلها الله في القرآن .

قال ابن ظفر: يريد — والله اعلم — ان في الفاظ العربية الفاظاً توافق الفاظ من سوى العرب ، فاذا نطقت العرب بها عربتها ، فصارت بذلك كلاماً للعرب ، والقرآن منزل بما يفقهونه لا بما سواه .

٣ — الثاني: [حديث] ابدأوا بما بدأ الله به .

اعلم ان الامام مسلماً في صحيحه قد روى هذا الحديث بصيغة الخبر في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ ، وفيه: ثم خرج من الباب الى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) [البقرة: ١٥٨] فأبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا الحديث (٣٢).

وورد بصيغة: « نبدأ » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك في الموطأ (٣٣).

قال الامام أبو الفتح القشيري: اجتمع مالك (٣٤) وسفيان ويحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد (٣٥) على صيغة نبدأ .

وأما لفظ حديث الكتاب بصيغة الامر وهي: « ابدأوا » فهي عند النسائي والدارقطني في سننهم (٣٦)، وانما ذكرت ذلك لان بعض الفقهاء عزا

(٣٢) — رواه مسلم (١٢١٨).

(٣٣) — رواه مالك (٢٦٧/١) وعبد بن حميد في المنتخب (١١٣٣) وأحمد (٣٢٠/٣) — ٣٢١ و (٣٨٨) والنسائي (٢٣٢/٥ و ٢٣٩ و ٢٤١) والترمذي (٨٦٣) وابن ماجه (٣٠٧٤) وأبو داود (١٩٠٥) وأبو يعلى (٢/١٠٨ و ٢/١١١ — ١/١١٢) وابن الجارود (٤٦٥) والبخاري في شرح السنة (١٩١٨ و ١٩١٩) والبيهقي (٨٥/١ و ٧/٥ و ٩٣). [قلت: واسناده صحيح] .

(٣٤) — في نسخة الظاهرية: « أجمع » .

(٣٥) — في نسخة الاسكوريال: « عن جعفر عن محمد » وهو خطأ .

(٣٦) — رواه أحمد (٣٩٤/٣) والنسائي (٢٣٦/٥) والدارقطني (٢٥٤/٢) والبيهقي (٨٥/١). وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٥٠/٢): « مخرج الحديث عندهم واحد، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية: نبدأ — بالنون، التي هي للجمع . قلت: وهم أحفظ من الباقرين » أهـ .

لفظ الامر لرواية مسلم وهو وهم منه . وقد يحتمل هذا من المحدث لامن الفقيه ، لان المحدث انما ينظر في الاسناد وما يتعلق به ، والفقيه نظره في استنباط الاحكام من الالفاظ اذا قال اخرج فلان انما يريد اصل الحديث لاتلك الالفاظ بعينها ، ولذلك اقتصر اصحاب الاطراف على ذكر طرق الحديث ، فعلى الفقيه اذا اراد ان يحتج بحديث على حكم ان يكون ذلك اللفظ الذي يعطيه موجودا فيه .

حتى ان بعض الفقهاء احتج بهذه اللفظة — اعني قوله : « ابدأوا بما بدأ الله به » — على وجوب الترتيب في الوضوء ، لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال صاحب الامام : والحديث واحد ومخرجه واحد ، ولكن اختلف اللفظ .

٤ — الثالث : حديث : من يطع الله ورسوله فقد رشد .

ذكره في المنهاج والمختصر . رواه مسلم^(٣٧) من حديث عدي بن حاتم أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى . فقال له رسول الله ﷺ : « بئس الخطيب أنت . قل : ومن يعص الله ورسوله » .

ورواه الحاكم في المستدرک وقال : « صحيح على شرط الشيخين » وأراد باستدراکه على مسلم من طریق خرجها هو ، وإلا فالحديث في مسلم .^(٣٨) و [فيه فوائد الأولى]^(٣٩) هذا الخطيب هو ثابت بن قيس بن شماس ويعرف بخطيب النبي ﷺ ، رواه أبو نعیم في معرفة الصحابة مبيناً في هذا الحديث لما قدم وفد بني تمیم ونادى الأقرع من وراء الحجرات النبي ﷺ فلم يجبه فقال :

(٣٧) — رواه مسلم (٨٧٠) وأحمد في مسنده (٢٥٦/٤ و ٣٧٨) والنسائي (٩٠/٦) والحاكم (٢٨٩/١) والبيهقي (٢١٦/٣) .

(٣٨) — رواه الحاكم بنفس سند مسلم ما عدا شيوخه فطريقهما واحد . فلا يقل هذا الاعتذار .

(٣٩) — ما بين المعكوفين ليس في نسخة الظاهرية . وبهامش الاصل في نسخة وفي الحديث فوائد الأولى

يا محمد! إن مدحي زين وذمي شين. فقال رسول الله ﷺ: «ذاك الله تعالى» ثم قام خطيب النبي ﷺ ثابت بن قيس فذكره. (٤٠)

الثانية^(٤١) أن ابن عطية ذكر في تفسير قوله تعالى (والله ورسوله أحق أن ترضوه) [التوبة: ٦٢] أنه عليه الصلاة والسلام إنما ذم الخطيب لأنه وقف في [ومن] يعصهما، فادخل العاصي في الرشد^(٤٢). وهذا خلاف ما اجاب به ابن الحاجب من ان الدم لتترك افراد اسمه تعالى بالتعظيم مع مخالفته لظاهر الحديث لأنه ليس فيه أنه وقف.

واغرب ابن العربي في الأحوذى فذكر رواية: «قل ومن يعص الله ورسوله» وقال: «لم تصح». ثم أغرب فقال: واختلف في بؤس هذا الرجل، والأقوى عندي أنه قال ذلك دون تشهد وحمد». إنتهى.

فإن قيل: يرد على جواب المصنف أنه قد ورد الجمع بينهما في قوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»^(٤٣).

فالجواب: أن الخطيب إنما منع من الجمع لأن الجمع يوهم التسوية من قصده لقبول حاله الزلل وهو ﷺ منصبه عظيم لا يظن به قصد التسوية ولا^(٤٤) ينصرف الوهم لذلك البتة. أشار إلى ذلك الشيخ عز الدين [بن عبد السلام] في القواعد.

(٤٠) — ورواه أحمد (٤٨٨/٣ و ٣٩٣/٦ و ٣٩٤) والطبراني في الكبير (٨٧٨) مختصراً. قال في مجمع الزوائد (١٠٨/٧): «وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح إن كان أبو سلمة سمع من الأقرع والافهوه مرسل كإسناد أحمد الآخر» أهـ.

(٤١) — في نسخة الظاهرية بدل الثانية: «واعلم».

(٤٢) — قلت: لم أجد هذه المقالة عند تفسيره هذه الآية في تفسيره «المحرر الوجيز».

(٤٣) — رواه أحمد (١٠٣/٣ و ١٧٢ و ١٧٤ و ٢٠٧ و ٢٣٠ و ٢٤٨ و ٢٧٥ و ٢٨٨) والبخاري (١٦ و ٢١ و ٦٠٤١ و ٦٩٤١) ومسلم (٤٣) والترمذي (٢٧٥٩) وابن ماجه (٤٠٣٣) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (١٣٢٣). وقد ذكر شيخنا في رسالته خطبة الحاجة وجه الجمع بين حديث عدي وغيره بتفصيل لاتراه في غير رسالته فانظره (ص ٢٣ — ٢٩).

وبهذا يجاب عما رواه أبو داود عن ابن مسعود أن النبي ﷺ خطب فقال في خطبته: « من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه » (٤٥).

فان قيل: فقد قال تعالى (إن الله وملائكته يصلون) [الأحزاب: ٥٦] فجمع بين ضمير اسم الله وملائكته .

فالجواب: أن ذلك الجمع تشریف (٤٦) والله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء ويمنع من مثل ذلك الغير كما انه تعالى اقسام بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها ولذلك اذن لنبيه في الجمع ومنع منه الغير . [هذا ان جعلنا الضمير للعموم وقد قيل انه للملائكة خاصة وقدروا الآية ان الله يصلي وملائكته يصلون فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه] .

[الفائدة] [الثالثة]: قرأ بعض الفضلاء هذا الحديث بحضرة الحافظ المزي فقد رُشِد وكسر الشين فقال له فاضل: رُشِدَ وفتحها . فقال القارئ: قال الله تعالى: (تحروا رشداً) [الجن: ١٤] فقال الآخر قال الله تعالى (لعلمهم يرشدون) [البقرة: ١٨٦] فاستحسن هذه المحاورة منهما فان الأول احتج على الكسر بمجيء المصدر على فعلٍ وقد قال النحاة إن فعل المفتوح العين يأتي مصدراً لفعلٍ بكسرها (٤٧) والثاني احتج على الفتح بمجيء مضارعه على يرشُدُ ويفعل إنما هو مضارع فعلٍ بفتح العين . والحاصل ان كلا منهما جائز (٤٨).

(٤٤) — في نسخة الظاهرية: « فلا ينصرف » .

(٤٥) — رواه أبو داود (١٠٨٤) والبيهقي (٣/٢١٥ و٧/١٤٦) والضبري في الكبير (١٠٤٩٩).

وسنده ضعيف لأن في إسناده أبو عياض المديني قال الحافظ في التقریب: « مجهول » .

(٤٦) — في نسخة الظاهرية: « لتشريف » .

(٤٧) — الأصل والاسكوريال بفتحها وهو خطأً صححناه من نسخة الظاهرية .

(٤٨) — ذكر تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٤٢٩ — ٤٣٠) ذلك

مفصلاً . فقال: « وقد قرأ عليه الشيخ شهاب الدين بن المرحل النحوي استاذ صاحبنا

الشيخ جمال الدين عبد الله بن هشام في النحو كتاب « سيرة ابن هشام » فمرت به لفظه

رشد فجرى على لسانه رشِد بكسر الشين فرد عليه الشيخ رشد بالفتح وقال له قال الله =

٥ - الرابع : حديث النبي عن صوم يوم العيد .

ذكره في المختصر في مسألة استحيل كون الشيء واجباً حراماً .
رواه البخاري ومسلم [متفق عليه] عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ سئى عن صيام يومين : الفطر ويوم الأضحى (٤٩) .

٦ - الخامس : حديث الأمر بالسواك .

ذكره في مسألة المندوب ، رواه البخاري ومسلم [بغير متفق عليه] من حديث أبي هريرة [قال] (٥٠) قال رسول الله ﷺ [ولفظه] : « لولا أن أشتق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (٥١) .

٧ - السادس : حديث « والله لأعززون قريشاً ثلاثاً » .

تعالى (لعلمهم يرشدون) بضم الشين ولم يزد . وكان من عادته الاشارة دون تطويل العبارة .
ومراده ان يفعل انما يكون مضارعاً لفعل ولا قائل به هنا او لفعل وهو المدعى .

قال له ابن المرحل : وكذا قال تعالى (فأولئك تحروا رشداً) فسكت الشيخ وظن ابن المرحل كما نقلته من خط تلميذه ابن هشام عنه ان الشيخ لم يفهم توجيه السؤال في (رشداً) على رشد .

قلت : وشيخنا أيضاً عندنا اعظم من ذلك ولكن رأى ما ذكره محملاً فسكت عليه وكان لا يرى توسيع العبارة وغالب مجالسه السكوت .

قال ابن هشام ورأيت في « كتاب سيبويه » رَشِدٌ يرشُدُ رَشْدًا مثل سَخَطٌ يَسْخَطُ سَخَطًا وهذا عين ما ذكره شيخنا ابن المرحل فله دره قد جاء السماع على وفق قياسه .
انتهى .

قلت : لا يغنيه هذا السماع الغريب ولا القياس في قراءة كتب الحديث فإنها إنما تقرأ على جادة اللغة وكما وقعت الرواية به والرواية لم تقع الا على ما قاله شيخنا وهو مشهور اللغة «
انتهى كلام السكي .

(٤٩) - رواه البخاري (١٩٩٣) ومسلم (١١٣٨) .

(٥٠) - ما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية .

(٥١) - رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) .

• ذكره في المختصر في الاستثناء، وفي المنهاج في الترادف^(٥٢) مستدلاً به على التأكيد، ونازعه بعض شارحيه بان ابا داود رواه مرسلًا عن عكرمة ان رسول الله قال: « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت، ثم قال: « ان شاء الله » ثم قال: « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت، ثم قال: « ان شاء الله » ثم قال: « والله لأغزون قريشاً » ثم سكت، ثم قال: « ان شاء الله »^(٥٣).

• قال: وهو بهذا اللفظ لادلالة فيه على التأكيد، لاحتمال ان كل جملة مقصودة بإنشاء الحلف في نفسها، ألا ترى إلى استثنائه في كل منها وسكوته في البعض^{(٥٤)؟}.

• وهذا عجيب، فإن ابا داود ذكر هذا آخر الباب وصدر الباب باللفظ الموافق لمقصود صاحب المنهاج، فانه خرج عن قتيبة حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: « والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً » ثم قال: « ان شاء الله »^(٥٥). ثم قال ابو داود: قد اسنده غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس.

• قلت: أسنده ابن حبان في صحيحه من جهة علي بن مسهر عن مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً باللفظ الموافق لصاحب المنهاج ايضاً^(٥٦).

(٥٢) — في نسخة الظاهرية في المرادف.

(٥٣) — رواه أبو داود (٣٢٨٥ — ٣٢٨٦) والبيهقي (٤٨/١٠) والطحاوي في مشكل الآثار (٣٧٨/٢ — ٣٧٩).

(٥٤) — يقصد السبكي في شرحه الاجاج فانظره (١٥٧/١).

(٥٥) — رواه ابو داود (٣٣٠٧) وعبد الرزاق (١٦١٢٣) مختصراً والبيهقي (٤٧/١٠ و ٤٨).

(٥٦) — ورواه ابو يعلى (١/١٣٥) وابن حبان (١١٨٦ — موارد) والطحاوي في المشكل (٣٧٨/١ — ٣٧٩) والطبراني في الكبير (١١٧٤٢) والأوسط (١٨٤ — مجمع البحرين) وابو نعيم في الحلية (٢٤١/٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٢/٤) بعد أن نسبه لأبي يعلى والأوسط: « ورجاله رجال الصحيح » إهـ.

قلت: في اسناده سماك وهو ابن حرب، وفي روايته عن عكرمة اضطراب، كذا في التقريب لابن حجر، فيكون الاسناد ضعيفاً والله أعلم.

- ورواه ابو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجه في علله من جهة الحسن بن قتيبة عن مسعر عن سماك به كذلك ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وقد رواه علي بن مسهر عن مسعر مثل رواية ابن قتيبة وتابعهما عبد الله بن داود الخريبي والناس لا يتعدون فقط .
- وقال [ابن] المديني في كتاب السنن : وهذا الحديث يروى من غير وجه عن مسعر عن سماك .
- وقال ابن وارة : هو مرسل من غير ذكر ابن عباس وهو الاشبة ، ورواه ابو مسعود الرازي عن ابي نعيم عن مسعر مرسلا .
- وقال ابو حاتم الرازي في علله : إرساله هو الاشبه^(٥٧) .
- وقال عبد الحق في احكامه : انه الصحيح .
- وفي الكامل لابن عدي : « أسنده عبد الواحد بن صفوان — وهو ضعيف — عن عكرمة عن ابن عباس » .
- قال ابن المواق في بغية النقاد : عبد الواحد ليس به بأس ، وانما اختلف قول ابن معين فيه .
- قلت : [و] الاشبه بطريقة الفقهاء ومتأخري أهل الحديث ان الحكم لمن وصله لأنهم ثقات .
- [ومن التأكيدات في السنة : « فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل » فنكاحها باطل فنكاحها باطل « رواه الطيالسي في مسنده^(٥٨) .
- وحديث : « إياكم والوصال ، إياكم والوصال » هكذا رواه ثعلب في أمثاله من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة^(٥٩) .
- وحديث : « اللهم اغفر للمحلقين » .
- وفي حديث جرير لما هدم ذا الخليفة واخبر النبي ﷺ فقال :

(٥٧) — العلل (١/٤٤٠) .

(٥٨) — الذي في مسند أبي داود الطيالسي (١٥٥٣) : « فنكاحها باطل باطل باطل » . ورواه أبو داود في السنن (٢٠٦٩) والترمذي (١١٠٨) وحسنه بلفظ المصنف وسيأتي في الحديث (رقم ١٩٥) .

(٥٩) — لقد ابعده المؤلف النجعة فقد رواه البخاري (١٩٦٦) وأحمد (٧١٦٢) ومالك (٢٢٠/١) .

« فبارك في خيل احمس ورجالها » خمس مرات . رواه البخاري (٦٠).

— الكتاب —

فيه أثران

٨ — الأول : قول ابن عباس : سرق الشيطان آية .

- رواه البيهقي في سننه من جهة محمد بن جعفر بن أبي كثير اخبرني عمر بن ذر عن ابيه عن [عبد الله] بن عباس انه قال : ان الشيطان استرق من اهل القرآن اعظم آية في القرآن (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قال : كذا [كان] في كتابي [عن ابيه] عن ابن عباس ، وهو منقطع (٦١).
- وقال في المعرفة : رواه غيره فقال في اسناده عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وكأنه سقط ذكر سعيد من كتابي او من كتاب شيخني .
- قلت : ورواه ابن عبد البر في الاستدكار من جهة عبد العزيز بن حصين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : سرق الشيطان من أئمة المسلمين آية من فاتحة الكتاب أو قال من كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم . قال ابن عباس نسيها الناس كما نسوا التكبير في الصلاة . ثم قال : عبد العزيز بن حصين وإن كان ضعيفاً فإنه لم يأت في حديثه هذا إلا بما جاء به الثقات (٦٢).
- ومن شواهد ما رواه الدارقطني والخطيب في كتاب الجهر بالبسملة عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم يقول : من تركها فقد ترك آية من كتاب الله تعالى من أفضلها . ورجال اسناده كلهم ثقات إلا اسماعيل بن حماد بن أبي سليمان فقال ابن معين

(٦٠) — ورواه أحمد (٤/٢٦٠ و ٣٦٢ و ٣٦٥) والبخاري (٣٠٢٠ و ٣٠٣٦ و ٣٠٧٦ و ٣٨٢٣) و (٤٣٥٥ — ٤٣٥٧ و ٦٠٨٩ و ٦٣٣٣) ومسلم (٢٤٧٦) وأبو داود (٢٧٧٢) والطبراني في الكبير (٢٢٥٢).

(٦١) — رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٠/٢).

(٦٢) — ذكره ابن عبد البر في الاستدكار (١٨١/٢) تعليقا بقوله : وروى عبد العزيز بن حصين الخ .

[هو]^(٦٣) ثقة . وقال ابو حاتم : شيخ يكتب حديثه .

ورواه الترمذي من طريقه ايضاً عن ابي خالد الوالبي وقال : اسناده ليس بذلك . وأبو خالد قال فيه ابو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٦٤) .

٨ — الثاني : قوله : مكتوبة بخط المصحف .

قال البيهقي في المعرفة : أنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن الفضل البجلي حدثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف بن ابي جميلة ثنا يزيد الفارسي قال قال لنا ابن عباس : قلت لعثمان بن عفان : ما حملكم على ان عمدتم الى الأنفال وهي من الطوال وبراءة وهي من المثين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال ، ما حملكم على ذلك ؟ فقال عثمان : إن رسول الله ﷺ كان يأتي عليه الزمان يتنزل عليه السور ذوات العدد فكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من كان يكتب فيقول : « ضعوا هذا » [في]^(٦٥) السورة التي يذكر فيها كذا وكذا . وتنزل عليه الآية فيقول : « ضعوا هذه في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا » . فكانت الأنفال من أوائل ما أنزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها فظننا أنها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم^(٦٦) .

(٦٣) — ما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية .

(٦٤) — ورواه الترمذي (٢٤٥) والدارقطني (٢٠٤/١) والبيهقي (٤٧/٢) والعقيلي في الضعفاء

(ص ٢٨) وقال : اسماعيل حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول كوفي . وانظر نصب الراية

(١/٣٢٤) . وليس عندهم قول ابن عباس من تركها الخ فلعله عند الخطيب .

(٦٥) — ما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية .

(٦٦) — ورواه الحاكم بهذا الاسناد (٢٢١/٢) ورواه (٣٣٠/٢) من طريق آخر عن عوف بن أبي

جميلة به . قال في الاسناد الأول صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وقال

في الاسناد الثاني هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

ورواه ابو داود (٧٧١ — ٧٧٢) والترمذي (٥٠٨١) وقال : « هذا حديث حسن =

• قال البيهقي: « قد علمنا بالروايات الصحيحة عن ابن عباس أنه كان يعد بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة بعد سماع هذا الحديث من عثمان ». »

ثم ساق بسنده إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم (٦٧).

قال: فكيف يستدل بسؤاله عثمان الى رجوعه عن هذا المذهب الذي انتشر بعده. بل يستدل بمذهبه على ان مراد عثمان بما قال ما ذهب اليه وهو ان النبي ﷺ كان بين ختم السورة وابتداء غيرها يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أولها مخبراً بنزولها معها كما قال في حديث أنس بن مالك: « نزلت علي سورة » فقراً: « بسم الله الرحمن الرحيم. إنا أعطيناك الكثير ... إلى آخرها (٦٨) وإذا نزلت آية أو آيات قرأها دونها كما قال في حديث الافك حين كشف عن وجهه (إن الذين جاءوا بالافك عصابة منك) [النور : ١١] ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أولها ثم أخبرهم بإلحاقها بسورتها على ما روينا في حديث عثمان فحين نزلت سورة براءة لم ينزل معها بسم الله الرحمن الرحيم [و] (٦٩) لم يأمرهم النبي ﷺ بإلحاقها ففرقوا بينهما (٧٠).

= لانعرفه الا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس « . ورواه ابن ابي داود في كتاب المصاحف (٣١ — ٣٢) بثلاثة أسانيد . ورواه البيهقي ايضاً في السنن (٤٢ / ٢) ورواه ابن حبان (٤٥٢) ورواه الامام أحمد (٣٩٩ و ٤٩٩) وقد حكم العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على مسند الامام أحمد بأنه حديث لأصل له فانظره (٣٢٩ / ١ — ٣٣٠) .

(٦٧) — رواه أبو داود (٧٧٣) والحاكم (٢٣١ / ١ و ٢٣٢) وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » والبيهقي (٤٢ / ٢) .

(٦٨) — رواه مسلم (٤٠٠) وأبو داود (٤٧٢١) والنسائي (١٣٣ / ٢ و ١٣٤) .

(٦٩) — ما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية .

(٧٠) — هكذا هو في نسخة الظاهرية وفي نسخة الأصل والاسكوريال مقروناً بينهما .

وفيها ثلاثة عشر [حديثاً]

٩ — الأول : تخصيصه [عليه السلام] بالضحى والأضحى .

رواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدرکه والبيهقي في سننه وخلافياته من حديث أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ثلاث هن عليّ فرائض وهن لكم تطوع : الوتر والنحر وصلاة الضحى » (٧١) .

(٧١) — رواه أحمد (٢٠٥٠) والحاكم (٣٠٠/١) والبيهقي (٤٦٨/٢) والدارقطني (٢١/٢) وابن عدي

() قال الحافظ ابن الملقن في البدر المنير (٢/١١٤/٣ — ١/١١٥) : « وهو حديث

ضعيف وإن ذكره ابن السكن في سننه الصحاح ، لأن مداره على أبي جناب الكلبي ، واسمه

يحيى بن أبي حية ، رواه عن عكرمة عن ابن عباس ، وأبو جناب كان يحيى القطان يقول :

لأستحل أن أروي عنه . وقال أبو نعيم : كان يدلّس أحاديث مناكير . وفي علل أحمد : كان

ثقة يدلّس وعنده أحاديث مناكير ، مع أنه أخرج له في مسنده . وقال عمرو بن علي :

متروك . وقال يحيى والنسائي وغيرهما : ضعيف . وقال يحيى مرة : ليس به بأس إلا أنه كان

يدلّس . وقال مرة : صدوق . وقال أبو حاتم الرازي : لا يثبت حديثه ، ليس بالقوي . واختلف

كلام ابن حبان فيه ، فذكره في ثقافته وقال : روى [عن] جماعة من التابعين وعنه أهل الكوفة .

وذكره في الضعفاء ، وقال : كان يدلّس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزقت به المناكير

التي يروها عن المشاهير فحمل عليه أحمد بن حنبل حملاً شديداً . وقال البيهقي في

خلافياته : أبو جناب هذا ليس بالقوي . وقال في سننه : ضعيف وكان يزيد بن هارون

يصدقه ويرميه بالتدليس . وقال ابن الصلاح : حديث غير ثابت وضعفه البيهقي في خلافياته .

وقال عبد الحق في أحكامه : أبو جناب هذا لا يؤخذ من حديثه إلا ما قال فيه نا ، لأنه كان

يدلّس وهو أكثر ما عيب به ، ولم يقل في الحديث نا عكرمة ولا ذكر ما يدلّ عليه .

وقال ابن الجوزي في تحقيقه : هذا حديث ضعيف . ثم نقل كلام يحيى القطان والفلاس في

تضعيف أبي جناب ونقل النووي في الخلاصة الإجماع على [ان] أبا جناب يدلّس وقد

عنن في هذا الحديث فيتخلص من كلامه هذا كله أن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به .

ومن العجائب أن أصحابنا يثبتون كون هذه الأشياء الثلاثة من خصائصه بمثل هذا =

الحديث . فإن قلت : لم يتفرد به بل تابعه عليه جابر الجعفي رواه البزار (١/٢٢٥) زوائد
 البزار) من حديث اسرائيل عنه عن عكرمة عن ابن عباس رفعه : « أمرت بركعتي الفجر
 والوتر وليس عليكم » . ورواه أحمد (١/٢٣٢ و ٢٣٤ أو ٣١٧ ثلاث مرات) ولم تكن بدل
 وليس عليكم . ورواه عبد بن حميد في مسنده (رقم ٥٨٧) بزيادة : عليكم . قلت : جابر
 ضعيف كما سلف . ورواه وضاح بن يحيى عن مندل عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن
 عباس رفعه : « ثلاث على فريضة وهن لكم تطوع : الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى »
 وهو ضعيف أيضاً ، الوضاح قال ابن حبان : لا يخرج به ، كان يروي عن الثقات الأحاديث
 التي كأنها معمولة ، ومندل ضعفه أحمد والدارقطني ولم يترك لاجرم . قال ابن الحوزي في علله
 (١/٤٥٤) : انه حديث لا يصح وقال في الاعلام انه حديث لا يثبت وضعفه في تحقيقه
 أيضاً ، على انه قد جاء ما يمارضه أيضا وهو ما رواه الدارقطني (٢/٢١) من حديث عبد
 الله بن محرر عن قتادة عن أنس رفعه : « أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي » ورواه ابن
 شاهين في ناسخه ومنسوخه وقال : ولم يفرض علي « لكنه حديث ضعيف أيضاً فيه بسبب
 عبد الله بن محرر فانه متروك باجماعهم . قال عبد الله بن المبارك : لو خبرت بين أن أدخل
 الجنة أو ألقاه لاخترت لقاءه ثم ادخلها ، فلما رأيته كانت بهرة أحب إلي منه . وقال ابن
 حبان : كان من خيار عباد الله إلا أنه يكذب ولا يعلم ويقلب الأخبار ولا يفهم . واغرب ابن
 شاهين فذكر في ناسخه ومنسوخه حديث ابن عباس السالف من طريق الوضاح وحديث
 أنس هذا ثم قال : الحديث الأول أقرب الى الصواب من الثاني لأن فيه ابن الحرر وليس بمرضي
 عندهم . قال : ولا أعلم الناسخ منهما لصاحبه . قال : ولكن الذي عندي يشبه أن يكون
 حديث عبد الله بن محرر على ما فيه ناسخاً للأول لأنه ليس يثبت ان هذه الصلوات فرض .
 انتهى ما ذكره . ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ ، لأن النسخ إنما يصر إليه عند تعارض الأدلة
 الصحيحة وأين الصحة هنا فهما « انتهى » .

وذكره شيخنا محمد ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزادته برقم
 (٢٥٦٠) وقال : موضوع . وفصل القول فيه في الأحاديث الضعيفة رقم (٢٩٣٧) .
 وسأتي برقم (١٢٨) .

أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية^(٧٢) ضعفه جماعة. قال يحيى القطان: لأستحل الرواية عنه. [و] قال البيهقي: كان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس. وقال أبو زرعة: صدوق مدلس. وقال ابن الدورقي عن يحيى ابن معين: أبو جناب ليس به بأس إلا أنه كان يدلس. وروى عثمان [بن سعيد] الدارمي عن ابن معين: صدوق. والحديث ضعفه البيهقي في خلافياته، وعده ابن عدي من منكراته.

١٠ — الثاني: التخيير بين نسائه.

متفق عليه [من حديث] عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمرني أبويك» قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه. قالت: ثم انه قال: إن الله عز وجل قال لي: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيِّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا...﴾ [الأحزاب: ٢٨] ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ [الأحزاب: ٢٩] قالت: ثم فعلت أزواج النبي ﷺ ما فعلت^(٧٣).

- ووقع في الوسيط والنهاية زيادة ليست في الحديث «وأرادت أن يختار أزواجه الفراق»^(٧٤).
- وفي تفسير ابن القشيري أن آية التخيير نزلت وكن نسائه يومئذ تسعاً هن الذي توفي ﷺ عنهن.

(٧٢) — في نسخة الظاهرية بن أبي حية وهو خطأ.

(٧٣) — رواه البخاري (٤٧٨٥ و ٤٧٨٦) ومسلم (١٤٧٥) والامام أحمد (٧٧/٦) و ٧٨ و ١٥٢

— ١٥٣ و ١٦٣ مرتين و ٢١١ — ٢١٢ و ٢٤٨ و ٢٦٣ — (٢٦٤).

وفي رواية أحمد (٢١١/٦ — ٢١٢) والطبري (١٥٨/٢١): «حتى تعرضه على أبويك: أي بكر وأم رومان» قال الحافظ في الفتح (٥٢١/٨ — ٥٢٢): «ويستفاد منه أن أم رومان كانت يومئذ موجودة فيرد به على من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة فإن التخيير كان في سنة تسع».

(٧٤) — قال الحافظ في الفتح (٥٢٢/٨): «فإن كانا ذكرهما فيما فهماه من السياق فذاك وإلا فلم أر في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك».

• وذكر الماوردي انه كان من ازواجه إذ ذاك فاطمة بنت الضحاك الكلابية، فلما تلا عليها الآية قالت: اخترت الحياة الدنيا وزينتها فسرحها، فلما كان في زمن عمر وجدت تلتقط البعر وتقول: اخترت الدنيا على الآخرة فلا دنيا ولا آخرة^(٧٥).

• قال الماوردي في موضع آخر: وكان ذلك بعد دخوله بها.
• وفي كتاب «أنفس كتاب في اشرف الأنساب» لأحمد بن محمد البكري الشهرستاني: فاطمة بنت الضحاك الكلابية اختارت الدنيا لما اختار النبي ﷺ أزواجه.

١١ — الثالث: التهجد.

رواه مسلم عن سعد بن هشام عن عائشة قال^(٧٦)قلت: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: أأست تقرأ ﴿يا أيها المزمل﴾؟ فقلت: بلى. فقالت: كان الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام النبي ﷺ وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله عز وجل آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، وساق بقية الحديث^(٧٧).

• واعلم أن كلام المصنف يقتضي ان الوتر غير التهجد لأنه عطفه عليه وفي ذلك عند الشافعية خلاف.
• قال الرافعي في كتاب النكاح: الأظهر أنه غيره وهو مخالف لما مر في صلاة التطوع أن الوتر هو التهجد.

(٧٥) — وفي قول عائشة رضي الله عنها ثم فعلت أزواج النبي ﷺ ما فعلت رد على ذلك.

(٧٦) — في نسخة الاسكوريال: «قالت» وهو خطأ.

(٧٧) — رواه أحمد (٥٣/٦ — ٥٤) ومسلم (٧٤٦) والنسائي (١٩٩/٣ — ٢٠١).

١٢ - الرابع: الوصال .

متفق عليه من حديث ابن عمر ان النبي ﷺ (٧٨) نبى عن الوصال .
قالوا: انك تواصل! قال (٧٩): « اني لست كأحدكم، اني أظل يطعمني ربي
ويسقيني » (٨٠)

- رواه ابو هريرة (٨١) وعائشة (٨٢) وانس بن مالك (٨٣).
- قال امام الحرمين : وهو قرينة في حقه ﷺ.

فان قلت : ان اراد المصنف بكون الوصال من الخصائص مطلق
الوصال فلا يصح لما في صحيح البخاري عن ابي سعيد مرفوعا : « ايكم اراد
ان يواصل فليواصل الى السحر » (٨٤).

وان اردتم (٨٥) زيادة عليه ففي الصحيحين عن ابي هريرة انه ﷺ نبى
عن الوصال وقال : « اني لست كهياتكم » فلما ابوا ان يتتوها واصل بهم يوما
ثم يوما ثم يوما (٨٦).

(٧٨) - في نسخة الظاهرية : « ان رسول الله » .

(٧٩) - في نسخة الظاهرية : « فقال » .

(٨٠) - رواه البخاري (١٩٢٢ و ١٩٦٢) ومسلم (١١٠٢) وأحمد (٢١/٢) و ٢٣ و ١٠٢ و ١١٢ و ١٢٨ و ١٥٣ .

(٨١) - رواه البخاري (١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ٦٨٥١ و ٧٢٤٢ و ٧٢٩٩) ومسلم (١١٠٣) وأحمد (٢٣١/٢) و ٢٣٧ و ٢٤٤ و ٢٥٣ و ٢٥٧ و ٢٦١ و ٢٨١ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣٤٥ و ٣٧٧ و ٤١٨ و ٤٩٥ و ٤٩٦ و ٥١٦ .

(٨٢) - رواه البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥) وأحمد (٨٩/٦) و ٩٣ و ١٢٥ - ١٢٦ و ٢٤٢ و ٢٥٨ .

(٨٣) - رواه البخاري (١٩٦١ و ٧٢٤١) ومسلم (١١٠٤) وأحمد (١٧٠/٣) و ١٧٣ و ١٩٣ و ٢١٨ و ٢٣٥ و ٢٤٧ و ٢٧٦ و ٢٨٩ .

(٨٤) - رواه البخاري (١٩٦٣ و ١٩٦٧) وأحمد (٨/٣) و ٨٧ و ٩٦ .

(٨٥) - في نسخة الظاهرية : « وان اراد زيادة عليه » .

(٨٦) - رواه البخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣) وعندهما : « واصل بهم يوما ثم يوما » فقط .

قلت : المراد الثاني ، فمواصلته (٨٧) صلى الله عليه وسلم بهم ليس تقريراً بل [تنكيلاً] (٨٨)

للزجر وبيان الحكمة في نهيم عنه، ليكون ادعى لهم على تركه .
ويدل على الاختصاص قوله : « اني لست كهياتكم » وقوله : « إذا
أقبل الليل من ههنا [وأدبر النهار من ههنا] (٨٩) فقد أفطر الصائم » (٩٠) .

١٣ — الخامس : الزيادة على الابع .

متفق عليه عن انس [قال] : كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة .
● وروى البخاري عن قتادة عن انس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على
نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة (٩١) قال : قلت
لأنس [أ] وكان (*) يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين .
قال البخاري : وقال سعيد عن قتادة ان أنساً حدثهم : تسع نسوة (٩٢)

(٨٧) — في نسخة الظاهرية : « ومواصلته » .

(٨٨) — ما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية .

(٨٩) — كذلك من نسخة الظاهرية .

(٩٠) — رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١١٠) وأحمد (٢٨١/٣٥ و ٤٨ و ٥٤) وابو داود

(٣٣٤) والترمذي (٦٩٤) .

(٩١) — في نسخة الظاهرية : « امرأة » وهي زائدة ليست في البخاري والنسخ الأخرى .

(*) — الهمزة من صحيح البخاري ونسخة الظاهرية .

(٩٢) — رواه البخاري (٢٦٨ و ٢٨٤ و ٥٠٦٨ و ٥٢١٥) وأحمد (٢٩١/٣) قال الحافظ في الفتح

(٣٧٧/١ — ٣٧٨) : « قوله : وهن احدى عشرة » قال ابن خزيمة : تفرد بذلك معاذ بن

هشام عن ابيه . ورواه سعيد بن ابي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا « تسع نسوة » انتهى . وقد

أشار البخاري الى رواية سعيد بن ابي عروبة فعلقها هنا ، ووصلها بعد اثني عشر باباً بلفظ :

« كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة » وقد جمع ابن حبان في

صحيحه بين الروایتين بان حمل ذلك على حالتين . لكنه وهم في قوله : ان الأولى كانت في

أول قدمه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة . والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع

عنده إحدى عشرة امرأة . وموضع الوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى =

- قال ابن بطال: في هذا [الحديث] (٩٣) أن الاماء تعد من نسائه لقوله: وهن احدى عشرة امرأة ولم يحل له من الحرائر إلا تسع. وهو حجة لملك في أن من ظاهر من أمته لزمه الظهار لأنها من نسائه. انتهى (٩٤).
- وفي قوله: لم يحل له من الحرائر إلا تسع نظر، لأن ذلك بعد نزول آية التخيير ثم رفع ذلك أيضاً ليكون له المنة عليهم. ولهذا قال المصنف: والزيادة على الأربع ولم يخصه [المصنف] بعدد.

== سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج أم سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وأم حبيبة وميمونة في السابعة. وهؤلاء جميع من دخل بين من الزوجات بعد الهجرة على المشهور. واختلف في ربحانة وكانت من سبي بني قريظة فعزم ابن اسحاق بأنه عرض عليها أن يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاخترت البقاء في ملكه. والأكثر على أنها ماتت قبله في سنة عشر. وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخوله عليها بقليل. قال ابن عبد البر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع. مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه. فرجحت رواية سعيد. لكن تحمل رواية هشام على أنه ضم مارية وربحانته إليهن وأطلق عليهن لفظ « نسائه » تغليبا وقد سرد الدمياطي — في السيرة التي جمعها — من اطلع عليه من ازواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين. وفي المختارة من وجه آخر عن انس: « تزوج خمس عشرة دخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع ». وسرد أسماءهن أيضاً أبو الفتح اليعمرى ثم مغلطاي فزدن على العدد الذي ذكره الدمياطي. وانكر ابن القيم ذلك. والحق ان الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الاسماء وبمقتضى ذلك تنقص العدة والله أعلم.

(٩٣) — ما بين المكوفين من نسخة الظاهرية.

(٩٤) — قال الحافظ في الفتح (٣٧٩/١): « واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالرائدتين على التسع مارية وربحانته وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه. وتعقب بان الاطلاق المذكور للتغليب كما تقدم فليس فيه حجة لما ادعى ». هـ.

١٤ — السادس : حديث : « صلوا » .

رواه البخاري عن مالك بن الحويرث قال : أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا اشتقنا الى أهلنا وسألنا عمن تركناه من أهلينا فأخبرنا ، وكان رفيقا رحيفا فقال « إرجعوا إلى أهليكم ، فعلموهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم » (٩٥) .

ورواه مسلم بنحوه ولم يقل [فيه] (٩٦) وصلوا كما رأيتموني أصلي (٩٧) .

١٥ — السابع : حديث : « خذوا عني مناسككم » .

رواه مسلم في حديث جابر الطويل قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول : « خذوا عني مناسككم ، فإني لأدري لعلي لأحج بعد حجتي هذه » (٩٨) .

(٩٥) — رواه البخاري (رقم ٦٣١ و ٦٠٠٨ و ٧٢٤٦) والامام أحمد في مسنده (٥٣/٥) وقوله رفيقا

رحيما بالفاء وفي رواية بالقاف رفيقا من الرقة .

(٩٦) — الزيادة بين المعكوفتين من نسخة الظاهرية .

(٩٧) — رواه مسلم (٦٧٤) .

(٩٨) — رواه مسلم (١٢٩٧) ولفظه : « لتأخذوا مناسككم ... الخ » وكذلك أبو داود

(١٩٥٤) والنسائي (٢٧٠/٥) بلفظ : « خذوا مناسككم ... الخ » وأبو يعلى

(٢/١١٢) بلفظ : « خذوا مناسككم » .

ورواه الامام أحمد (٣٠١/٣ و ٣١٨ و ٣٢٢ و ٣٣٧ و ٣٦٧ و ٣٧٨) بلفظ : « لتأخذوا

مناسككم » وفي لفظ : « لتأخذوا مني مناسكها » .

• رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه السلام أمر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل^(٩٩). والمراد به الكوع، وله شواهد.

منها مارواه ابن عدي من جهة خالد بن عبد الرحمن الحراساني عن مالك بن مغول عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قطع النبي ﷺ سارقا من المفصل^(١٠٠).

قال [ابن] عدي: لأعرف هذا الحديث إلا من رواية خالد عن مالك وفي أحاديثه مناكير، قال ابن معين: هو ثقة. قال ابن القطان في « الوهم والايهام »: ونخالد ثقة وعبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالا.

قلت: الظاهر أنه أبو محمد الرازي كاتب سلمة بن الفضل، روى عنه محمد بن أيوب ومحمد بن يسار مولى بني هاشم، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يبد فيه جرحا ولا تعديلا^(١٠١).

ومنها مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا وكيع عن ميسرة بن معبد الليثي قال سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ

(٩٩) — رواه الدارقطني (٢٠٤/٣ — ٢٠٥) قال الحافظ في تخريج أحاديث المختصر: « هذا حديث غريب تفرد به العزمي احد الضعفاء بهذا الاسناد والسياق وهو بفتح العين المهملة والزاي بينهما راء ساكنة، والراوي عنه اسمه عبد الرحمن بن هانيء ضعيف أيضا وليس هم ابا نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري لكنه من طبقته وبلديه، واصل قصة صفوان عند النسائي باسناد حسن من حديث صفوان نفسه لكن ليس فيه موضع الحاجة » إ.ه. وانظر الفتح (٩٨/١٢ — ٩٩).

(١٠٠) — ورواه البيهقي (٢٧١/٨) قال الحافظ: « وفي الاسناد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف أيضا ».

(١٠١) — كذا في النسخ الثلاثة والذي في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢٤١/٢) محمد بن العباس بن بسام.

قطع رجلا من المفصل ، وهو مرسل (١٠٢).

واخرج ايضا عن عمر وعلي انهما قطعا من المفصل (١٠٣)

وروى البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا : اذا سرق السارق فاقطعوا
يمينه من الكوع (١٠٤)

قال ابن الصلاح : والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد ، ومن قاله بكسر
الميم وفتح الصاد فقد أحال المعنى ، فانه هكذا عبارة عن اللسان .

قلت : لكن المعري في شرح المتنبي حكى الوجهين في واحد المفاصل ،
وأما اللسان فبالكسر لاغير ، وبيت حسان يروى بالوجهين :

كلتاها حلب العصير فعاطني بزجاجة أرخاهما للمفصل

قال : فعلى رواية كسر الميم يحتمل ارادة اللسان [و] أحد مفاصل الانسان ،
وعلى رواية الفتح هو ما بين العضوين .

(١٠٢) — وهكذا نقله الزيلعي في نصب الراية . ورواه الحافظ في تخریج احاديث المختصر وكذلك
البيهقي في السنن (٢٧٠/٨ — ٢٧١) من طريق ابي الشيخ حدثنا وكيع حدثنا مسرة بن
معبد قال سمعت اسماعيل بن ابي المهاجر يقول حدثنا رجاء بن حيوة عن عدي ان رسول الله
قطع يد سارق من المفصل ثم قال : « مرسل ، عدي هو ابن عدي تابعي ثقة كان عامل
عمر بن عبد العزيز على الموصل وإياه عنى البخاري بقوله في أوائل صحيحه : وكتب عمر
ابن عبد العزيز الى عدي بن عدي . ومسرة الذي في اسناده بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء
شامي لأناس به عند ابي حاتم الرازي وأبي داود واختلف فيه قول ابن حبان وسائر رواة
ثقات . » ورواه البيهقي من حديث جابر ، قال الحافظ : « حديث حسن اخرجه
البيهقي » ثم قال : « وفيه عننة ابي الزبير وابن جريح » .
وأقول : هنا مسرة بن معبد وفي نصب الراية سيرة بن معبد والصواب ما ذكره الحافظ من انه
مسرة .

(١٠٣) — رواه البيهقي (٢٧١/٨) .

(١٠٤) — قال الحافظ في التلخيص (٧١/٤) : « لم أجده عنهما » .

١٧ — التاسع: الغسل إلى المرفقين (١٠٥).

رواه مسلم عن [حديث] أبي هريرة انه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسله اليسرى حتى أشرع في الساق [الى آخره] . ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ [يتوضأ] (١٠٦).

وهذا اولى من الاستدلال بحديث جابر أنه أمر ﷺ على مرفقيه فإنه ضعيف الاسناد (١٠٧).

(١٠٥) — في نسخة الظاهرية: « الى المرفق » .

(١٠٦) — رواه مسلم (٢١٦/١) وابو نعيم في مستخرجه .

(١٠٧) — قال في البدر المنير (١/٩٢): « روى أنه ﷺ كان اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه .

ويروى أنه أدار الماء على مرفقيه ثم [قال] : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به . هذا الحديث رواه باللفظ الاول الدارقطني (٨٣/١) والبيهقي (٥٦/١) عن سويد بن سعيد عن القاسم بالسند المذكور عن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يدير الماء على المرفق، وسكت الدارقطني والبيهقي عن هذا الحديث ولم يعقباه بتصحيح ولا بتضعيف . وذكره الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث المذهب باسناده ثم بيض له بياضاً وكأنه — والله أعلم — إنما فعل ذلك لضغفه، وهو ضعيف كما صرح به الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه على المذهب ولم يبين سبب ضعفه . وأقول: سببه أن في اسناده رجال متكلم فيهم، أحدهم عباد ابن يعقوب الرواجني، روى له البخاري مقروناً بآخر وقال في حقه ابن حبان: انه رافضي داعية يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك .

الثاني: القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل، قال ابن عدي: قال الامام أحمد:

ليس بشيء . وقال العقيلي: قال عبد الله بن أحمد: سألت يحيى بن معين عنه فقال: ليس بشيء . وقال ابو حاتم: متروك الحديث . وقال ابو زرعة: احاديثه منكرة وهو ضعيف الحديث . وخالف ابو حاتم فذكره في ثقاته في أتباع التابعين، وهذه قوله منه تفرد بها . وقد نص غير واحد من الحفاظ على ضعف هذا الحديث بسبب القاسم هذا، فقال الحفاظ جمال الدين ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه التحقيق بعد استدلاله به: هذا الحديث =

١٨ - العاشر : حديث خلع نعليه .

رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال :
« صحيح على شرط مسلم » ، عن أبي سعيد : بينما رسول الله ﷺ يصلي
بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم أقفوا
نعالهم ، فلما تفضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حملكم على القائم
نعالكم ؟ » فقالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله
ﷺ : « إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني ان فيهما قدرا [أو قال :
أذى] فإذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قدرا او اذى

= ضعيف بسبب القاسم ، ثم ذكر مقالة أحمد وأبي حاتم في القاسم . وقال الشيخ تقي الدين
في الامام بعد روايته له من طريق الدارقطني والبيهقي : سكت عنه البيهقي ولم يتعرض له
بشيء . ثم نقل ما قدمناه عن الأئمة في تضعيف القاسم وقال ابن الصلاح ثم النووي في
كلامهما على المذهب : هذا الحديث ضعيف .

والثالث : جده عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال قريب ، سنذكره واضحا ان
شاء الله تعالى في آخر باب هذا الباب . وقال البيهقي في سننه في باب لا يتطهر بالمستعمل
(٢٣٧/١) : لم يكن بالحافظ ، وأهل العلم يختلفون في الاحتجاج بروايته .

وسويد بن سعيد وان أخرج له مسلم فقد قال ابن معين : هو حلال الدم . وقال : كذاب
ساقط ، لو كان في يدي ترس ورمح كنت أغزوه . وقال ابن المديني : ليس بشيء . وقال
النسائي : ليس بثقة . وقال ابو حاتم : صدوق وكان كثير التذليس وقيل انه عمى في آخر
عمره فرما لئن ماليس في حديثه ، فمن سمع منه وهو بصير فحديثه حسن . وقال احمد :
متروك الحديث . وقال البخاري : كان قد عمى فيلقن ما لم [يكن] . وقال الدارقطني : هو
ثقة لكن لما كبر ربما قرء عليه حديث فيه بعض النكارة ، فيحسن « انتهى . من البدر
المنير .

وصححه شيخنا الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٢٠٦٧) وأورده في
صحيح الجامع (رقم ٤٥٧٤) .

[قلت : يراجع شواهد هذا الحديث عند الدارقطني (٨٣/١) والبراز كما في كشف
الاستار (٢٦٧، ٢٦٨)] .

فليمسحه وليصل فيهما» (١٠٨).

[ولم يقل ابن حبان وليصل فيهما] (١٠٩).

١٩ — الحادي عشر: قوله: لما أمرهم بالتجمع تمسكوا بفعله.

متفق عليه عن جابر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج فلما قدم مكة أمرنا [أن] نجعلها عمرة [فد] كبر ذلك علينا وضاعت به صدورنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أيها الناس! أحلوا فلولا الهدى الذي معي فعلت كما فعلتم» قال: فأحللنا حتى وطأنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال (١١٠).

٢٠ — الثاني عشر: سؤال عمر لعائشة في الغسل بغير إنزال فقالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا.

● قلت: أما سؤال عمر فرواه الطحاوي في مشكل الآثار من جهة الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عدي ابن الخيار قال: تذاكر الصحابة عند عمر الغسل من الجنابة فقال بعضهم: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. وقال بعضهم: الماء من الماء. فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي: يا أمير المؤمنين! إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فسلهن عن ذلك. فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

(١٠٨) — رواه أحمد (٢٠/٣) والطيالسي (٣٦٠) وأبو داود في السنن (٦٣٦) وابن خزيمة (١٠١٧)

وابن حبان (٢١٧٦) والحاكم (٢٦٠/١) وقال على شرط مسلم وهو كذلك. والدارمي

(١٣٨٥) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (٨٧٩). وما بين المعكوفين من سنن أبي

داود.

(١٠٩) — ما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

(١١٠) — رواه البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٦).

فقال عمر عند ذلك : لأسمع أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا^(١١١).

● ورواه الطبراني في المعجم من جهة عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة عن زيد بن ثابت كان يقص فقال في قصصه وإذا خالط الرجل المرأة فلم يُمنِ فليس عليه غسل فذكر لعمر بن الخطاب فاستدعاه وأنكره عليه فقال: سمعته من أعمامي. فقال له عليّ: أرسل الى أمهات المؤمنين. فأرسل الى حفصة فقالت لأعلم فأرسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل^(١١٢).

ورواه مسلم عن أبي موسى ولم يذكر أن عمر هو السائل ورفعت اذا جاوز الختان ولم يجعله من قولها^(١١٣).

● وأما قولها: فعلته فلم يرد في جواب هذا السؤال. لكن رواه النسائي والترمذي وابن ماجه عنها قالت: اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا^(١١٤).

● قال الترمذي صحيح. وقال في علله: قال البخاري: هو خطأ انما

(١١١) — رواه الطحاوي في شرح المعاني (١/٥٨ و ٥٩) وفي نسخة الظاهرية: معمر عن ابي حثمة وهو خطأ.

(١١٢) — ورواه أحمد (٥/١١٥) من جهة يحيى بن آدم ثنا زهير وابن ادریس عن محمد بن اسحاق عن يزيد به. ومن جهة ابن ابي شيبه ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن اسحاق عن يزيد به. فذكر نحوه، إلا أن فيه معمر بن ابي حبيبة. قال في مجمع الزوائد (١/٢٦٦): « رواه أحمد والطبراني في الكبير (٤٥٣٦)، ورجال أحمد ثقات إلا أن ابن اسحاق مدلس » إهـ.

قلت: ولكنه قد توبع، فقد رواه الليث بن سعد عن يزيد كما هو واضح من اسناد الطحاوي، فيكون الحديث صحيحاً، والله أعلم.

(١١٣) — رواه مسلم (٣٤٩).

(١١٤) — رواه النسائي في الكبرى (٢٤٠) والترمذي (١٠٨) وابن ماجه (٦٠٨) والامام أحمد (١٦١/٦) وسنده صحيح على شرط الشيخين.

يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا (١١٥). ولم يلتفت ابن حبان الى ذلك فأخرجه في صحيحه، وكذا ابن القطان (١١٦).

٢١ - الثالث عشر: حديث المدلجي.

أخرجه الأئمة الستة عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً [تبرق اسارير وجهه] فقال: «[ياعائشة] ألم تري أن مجزاً [المدلجي] دخل علي وعندي أسامة بن زيد فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: هذه أقدام بعضها من بعض» (١١٧).

(١١٥) - في نسخة الظاهرية بدل مرسلًا بن سلام وهو خطأ.

(١١٦) - في البدر المنير (١/٢١٩): «واعترض عبد الحق في أحكامه عليه إذ قال قد قال هو في علله قال البخاري هذا خطأ إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا. وقال أبو الزناد سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئاً؟ قال: لا.

وأجاب ابن القطان عن هذا فقال في كتابه «الوهم والايهام» لم يصب فيما اعترض به لان اعلال البخاري عليه بأنه يروي مرسلًا ليس بعلّة فيه ولا ايضاً قول القاسم انه لم يسمع في هذا الباب شيئاً انه يعني به شيئاً يناقض هذا الذي رويت. لا بد من حمله على هذا التأويل لصحة الحديث المذكور كما قال الترمذي.

قلت: وهذا الجواب لا يخلو من نظر. وقد صححه مع الترمذي ايضاً أبو حاتم بن حبان فانه أخرجه في صحيحه بلفظه.

تنبيه: هذا الحديث ذكره أيضاً الغزالي في وسيطه ولم يظفر به الشيخ تقي الدين بن الصلاح في مشكله وانما قال هو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة وعائشة. وأما باللفظ المذكور فغير مذكور فيهما وتبعه النووي فقال في كلامه على مواضع منه هذا الحديث مشهور محرج في الصحيحين بمعناه لا بلفظه قال وهذه الرواية التي ذكرها المصنف لادلالة فيها فكان ينبغي ان يحتج بغيرها وقال في تنقيحه: هذا الحديث اصله صحيح، ولكن فيه تغيير قد علمت لا تغتفر فيه. وانه صحيح بلفظ والله الحمد «هـ. كلام ابن الملقن المزني.

(١١٧) - رواه البخاري رقم (٢٥٥٥ و ٣٧٣١ و ٦٧٧٠ و ٦٧٧١) ومسلم (١٤٥٩) وأبو داود (٢٢٥٠) والترمذي (٢٢١٢) وابن ماجه (٢٣٤٩) وابن حبان (١١٦٧) و ١١٧١ =

قال ابو داود : وكان أسامة أسود وكان زيد أبيض .

● ويجز بضم الميم وفتح الجيم ويزاءين معجمتين الأولى مكسورة مشددة وقيل بفتحها حكاة في المطالع .

● قال عبد الغني : والصواب الكسر لأنه جز نواصي أسارى من العرب .

● قال الزبير بن بكار إنما قيل له مجز لأنه كان اذا أخذ أسيراً حلق لحيته أو جزها . وقيل فيه مجز بحاء مهملة ساكنة وراء مكسورة حكاة القرطبي .

● هذا ما ذكره في المختصر في هذا الباب . وفي المنهاج منه حديثان^(١١٨) « خذوا عني مناسككم » و « فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » وقد سبقا وأشار الى أحاديث :

٢٢ — منها الركوعين في صلاة الحسوف ، وهو في الصحيحين عن ابن عباس .^(١١٩)

٢٣ — ومنه مراجعة التوراة في [شأن] الرجم .

[وهو في الصحيحين عن ابن عمر أن اليهود جاؤوا الى النبي ﷺ فذكروا أن امرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ »]^(١٢٠) قالوا : نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام : كذبتم فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفعها ، فإذا آية الرجم ، فقال : صدق يا محمد . فأمر بهما النبي ﷺ فرجما . الحديث .

● وهذه المراجعة انما كانت لالزامهم الحجة بكتابهم وتكذيبهم فيما نقلوه عنها لا للرجوع الى العمل بها ففي العبارة خشونة .

واحاديث الاخبار تأتي في الاخبار .

= ١١٧٢ و ١١٧٣) والبغوي في شرح السنة (٢٣٨١) .

(١١٨) — في نسخة الاسكوريال زاد في المنهاج أحاديث . وهامش الأصل في نسخة وأشار الى أحاديث .

(١١٩) — رواه البخاري في أماكن أولها (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) .

(١٢٠) — ما بين المتكوفين ليس في الاصل وهو في نسخة الظاهرية والاسكوريال .

والحديث رواه مالك (١٦٥/٢) والبخاري (٦٨٤١) ومسلم (١٦٩٩) .

— الإجماع —

ذكر في المختصر قول أحمد من ادعى الإجماع فقد كذب .
وقد أسنده ابن حزم في الأفضية من المحلي الى محمد بن عبد الملك بن
أيمن أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال أبي : من ادعى الإجماع فقد
كذب ، وما يدريه لعل الناس اختلفوا .

ثم قال ابن حزم : مدعي الإجماع كاذب على الأئمة ، وقد اعلمنا الله
تعالى أن نفرًا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن وهم صحابة فضلاء فمن أين لهذا
المدعي إجماع أولئك (١٢١) .

قلت : واعتبار أقوال الجن في الإجماع غريب .

٢٤ — الأول : لا تجتمع أمتي على ضلالة .

[و] روي من حديث أبي مالك الأشعري وابن عمر وابن عباس
وأنس وسمرة وأبي نضرة وأبي أمامة وأبي مسعود .

• فحديث أبي مالك رواه أبو داود من جهة شريح بن
عبيد (١٢٣) الحضرمي عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « إن
الله أجاركم من ثلاث خلال ، أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً ، وأن
لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة » (١٢٤) .
سكت عنه أبو داود فهو عنده حجة .

(١٢١) — انظر المحلي (٣٦٥/٩) . قلت : وكذلك الاحكام له (٥٤٢/٤) .

(١٢٢) — في نسخة الظاهرية : « ابن مالك » وهو خطأ .

(١٢٣) — في الأصل والنسختين : « عبد الله » وهو خطأ .

(١٢٤) — رواه أبو داود (٤٢٣٣) والطبراني في الكبير (٣٤٤٠) وابن أبي عاصم في السنة (٩٢)

مختصراً .

قال الحافظ في تخریج أحاديث المختصر : « وللحديث علة أخرى وهي قول أبي حاتم

الرازي : لم يسمع شريح بن عبید من أبي مالك الأشعري » وقال في التلخيص (١٤١/٣) : =

• وأعله ابن القطان بأن أبا داود قال فيه : نا محمد بن عوف نا محمد بن اسماعيل نا ابي قال ابن عوف : وقرأت في أصل اسماعيل بن عياش نا ضميم ابن زرة عن شريح به .

فتبين بهذا أن ابن عوف لم يسمعه من اسماعيل ، وإنما قرأه من كتابه أو حدثه به ابنه محمد ، ومحمد بن اسماعيل هذا ليس بصديق ، ولم يسمع من أبيه شيئاً كما قاله أبو حاتم الرازي .

• قال ابن المواق في « بغية النقاد » : وهذا الذي قاله ابن القطان مردود ، فإن محمد بن اسماعيل بن عياش هذا صدوق عند أهل العلم ، روى عنه أبو زرة الرازي ومحمد بن عون الطائي ، وهما إمامان جليلان .

• وقال ابو عبيد الآجري : سألت عمرو بن عثمان الحمصي عنه فوثقه ، وسألت عنه أبا داود فقال : لم يكن بذاك — أي الحافظ — وإذا ثبت هذا فلا يصح دعوى انقطاعه ، لأن محمد بن اسماعيل يقول : نا ابي ، وما وقع في الاسناد عن محمد بن عوف انه قرأه في أصل اسماعيل وإنما هو استظهار على صحة الرواية عن اسماعيل ، وكأن محمداً هذا أذن له أبوه في التحديث بكتابه ولم يسمعه منه كما قاله أبو حاتم جمعاً بين قوله : « ثنا ابي ، وبين قول هذا الامام ، فعلى هذا لا يكون منقطعاً بل [هو] متصل .

قلت : لكن شريح لم يسمع من أبي مالك ، قاله أبو حاتم الرازي .

• وحديث ابن عمر رواه الترمذي من جهة سليمان المدني عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر مرفوعاً : « لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبداً » وقال : « غريب وسليمان عندي هو سليمان بن سفيان » (١٢٥).

= « وفي إسناده إنقطاع » وقال ابن كثير في تخریج أحاديث المختصر : « وفي صحة هذا

الحديث نظر » .

(١٢٥) — رواه الترمذي (٢٢٥٥) وابن ابي عاصم (٨٠) والحاكم (١١٥/١ و ١١٦) وابو نعیم في الحلیة

(٣٧/٣) واللالکائی في السنة وابن مندة ومن طريقه الضياء في المختارة . ورواه الطبراني في

المعجم الكبير (١٣٦٢٣) .

قال في مجمع الزوائد (٢١٨/٥) : « رواه الطبراني باسنادين رجال أحدهما ثقات رجال

الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة » ورواه ابن حزم في الاحكام (١٩٢/٤) .

● قلت : وكذا قال الدارقطني في علله الكبير وقال سليمان بن سفيان الجهنني مدني ، ليس بالقوي ، يتفرد بما لا يتابع عليه .

● [وأخرجه] الحاكم في المستدرک عن خالد بن يزيد المهري ثنا المعتمر ابن سليمان عن أبيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً وقال يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شد شد في النار »

● قال الحاكم : خالد بن يزيد هذا شيخ قديم للبغداديين ، ولو حفظ هذا الحديث لحكمنا له بالصحة .

● وقد اختلف على المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه فرواه خالد عنه هكذا ، ورواه يعقوب بن ابراهيم عن المعتمر بن سليمان حدثني أبو سفيان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به . ورواه ابو بكر بن نافع ثنا المعتمر حدثني سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .

ورواه علي بن الحسين الدرهمي^(١٢٦) ثنا المعتمر بن سليمان عن سفيان أو ابي سفيان عن ابن دينار عن ابن عمر . ثم قال قال الامام ابو بكر محمد بن اسحاق لست اعرف سفيان أو أبا سفيان هذا . ورواه خالد بن عبد الرحمن عن المعتمر عن سلمة بن ابي الذيال عن عبد الله بن دينار .

● قال الحاكم : وهذا لو كان محفوظاً لكان من شرط الصحيح . ورواه يحيى ابن حبيب بن عري عن المعتمر بن سليمان قال قال ابو سفيان ثنا سليمان ابن سفيان المدني عن عمرو بن دينار . ورواه ابو بكر بن نافع ثنا معتمر بن سليمان حدثني سليمان ابو عبد الله المدني عن عبد الله بن دينار .

● قال الحاكم : وقد استقر الخلاف في اسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم عليها كلها بالخطأ ولا بالصواب . وقد كنت اسمع ابا علي الحافظ يحكم بالصواب لقول من قال عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني عن عبد الله بن دينار ونحن اذا قلنا بهذا القول نسبنا الراوي الى الجهالة فوهنا به الحديث . ولكننا نقول : إن

(١٢٦) — في الأصل : علي بن الحسن الدرهمي ، والتصحيح من المستدرک والنسخ الأخرى .

المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث ولا بد من أن يكون له أصل بأحدها ثم وجدنا له شواهد تذكر هنا.

قلت: وما حكاها عن أبي علي الحافظ قال الدارقطني في علله إنه الصواب.

● وحديث ابن عباس^(١٢٧) أخرجه الحاكم في مستدركه عن عبد الرزاق عن ابراهيم بن ميمون أخبرني عبد الله بن طاوس أنه سمع أباه يحدث أنه سمع عبد الله بن عباس يحدث أن النبي ﷺ قال « لا يجمع الله أمتي — أو قال: هذه الأمة — على الضلالة أبداً ويد الله على يد الجماعة ».

قال: و ابراهيم هذا قد عدله عبد الرزاق وأثنى عليه وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة^(١٢٨).

● وحديث أنس له طرق منها ما أخرجه ابن ماجه من جهة معان بن رفاعه عن أبي خلف بن عطاء الأعمش عن أنس مرفوعاً. ومعان وثقه ابن المديني ولينه ابن معين، وابو خلف الأعمش^(١٣٠) قال أبو حاتم: منكر

(١٢٧) — في نسخة الظاهرية « ابن عياش » وهو خطأ.

(١٢٨) — ووثقه ابن معين كما قال الذهبي في تلخيص المستدرک. والحديث رواه الحاكم (١١٦/١).

(١٢٩) — رواه ابن ماجه (٣٩٥٠) وعبد بن حميد (١٢١٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٦١/١)

مرتین من طريق معان به. ورواه (١٦١/١ — ١٦٢) من طريق الطبراني عن أحمد الحضرمي عن محمد بن أيوب عن جده عافية عن معاوية بن صالح عن حميد بن عقبة عن أنس مرفوعاً. فذكره دون قوله: « فإذا رأيت الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم ».

(١٣٠) — كذا في المخطوطة: « الأعمش » وهو خطأ، وإنما هو الأعمى، لأنه حازم بن عطاء ابو

خلف الأعمى، قال في التقريب: متروك رماه ابن معين بالكذب. قال ابن الملقن في تخریج احاديث المنهاج (١/٨): « في سنده معان بن رفاعه وقد ضعفه ابن معين وابن عدي ووثقه احمد وابن المديني ودحيم. وفيه ايضا ابو خلف الأعمى وهو هالك، قال يحيى بن معين: كذاب » وقال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب: « رواه ابن ماجه من حديث الوليد بن مسلم عن ابن رفاعه، ابن رفاعه ضعفه يحيى بن معين، وقال السعدي وابو حاتم الرازي:

ليس بمحجة، وقال ابن حبان: استحق الترك، وقال الأزدي: لا يمتنع بحديثه ولا يكتب. وابو

الحديث . ورواه ابو ذر الهروي في كتاب « السنة » وزاد قال معان يريد اختلاف أهل الأهواء ولا يريد اختلاف أهل الفقه .

ومنها [ما] أخرجه الحاكم عن مبارك بن سُحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحوه . وقال : مبارك ممن لا يمشي في هذا الكتاب لكن ذكرته إضطراراً (١٣١) .

وحديث سمرة رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان من جهة بقية عن عقبه (١٣٢) بن ابي حكيم عن أبي أرطاة (١٣٣) بن المنذر عن ابي عون الأنصاري عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ : « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رايتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم » (١٣٤) .

● وحديث ابي بصرة رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير ثنا عاصم بن علي نا ليث بن سعد عن هاني الخولاني (١٣٥) عن رجل عن ابي بَصْرَةَ الغفاري صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال « سألت ربي أن لا يجمع أمتي على ضلالة فاعطانيها » (١٣٦) .

● وحديث ابي امامة رواه اللالكائي في كتاب « السنة » من جهة ابي غالب عنه بنحوه .

= خلف الأعمى قال يحيى بن معين : كذاب ، كذا حكاه ابن الجوزي ، وقال ابو حاتم : منكر

الحديث ؛ ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : يأتي بالأشياء لا يشبه حديث الاثبات .

(١٣١) — رواه الحاكم (١١٦/١ — ١١٧) .

(١٣٢) — كذا في النسخ والصواب عتبة كما في تاريخ اصبهان .

(١٣٣) — كذا في النسخ والصواب عن ارطاة كما في تاريخ اصبهان .

(١٣٤) — رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان (٢٠٨/٢) عن ابيه عن محمد بن أحمد بن يزيد عن محمد بن

بكر البرجي عن عثمان بن عبد الله عن بقية بن الوليد عن عتبة بن ابي حكيم عن ارطاة بن

المنذر به . وابو عون الانصاري قال الحافظ مقبول وارطاة بن المنذر ثقة وعتبة بن ابي حكيم

صدوق يخطيء كثيراً . وبقية مدلس وقد عنعن .

(١٣٥) — كذا في المخطوطة وفي مسند أحمد أبي وهب الخولاني وفي نسخة الظاهرية أبي هاني .

(١٣٦) — رواه أحمد (٣٩٦/٦) ثنا يونس ثنا ليث به فذكره ولفظه : « سألت ربي عز وجل اربعاً =

- وحديث ابي مسعود رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . وذكره من طرق وضعفها . والظاهر وقفه على ابي مسعود^(١٣٧).
- واعلم ان طرق هذا الحديث كثيرة ولا يخلو من علة وإنما اوردت منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض . ومن شواهد ما في الصحيحين عن أنس قال مرُّ على النبي ﷺ بجزاة فأثنوا عليها خيراً فقال : « وجبت » ثم مر بأخرى فأثنوا شراً فقال : « وجبت » فقليل يا رسول الله^(١٣٨) لِمَ قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت ؟ قال^(١٣٩) « شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض » وفي لفظ لمسلم « من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنتم عليه شراً وجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض ثلاثاً »^(١٤٠).

-
- = فاعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة سألت الله عز وجل ان لا يجمع امتي على ضلالة فاعطانيها..... الحديث . ورواه الطبراني في الكبير (رقم ٢١٧١) من طريق ليث به .
- (١٣٧) — رواه الحاكم (٤/٥٠٦ — ٥٠٧) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ورواه الطبراني في الكبير (٦٤٧ و ٦٤٨ و ١٧/٦٤٩) من طرق أخرى عن يسير بن عمرو عن ابي مسعود قال الهيثمي في اسناد الحديث الأول منها : « ورجاله ثقات » .
- (١٣٨) — وفي نسخة : « فقالوا : يا رسول الله » .
- (١٣٩) — في نسخة : « فقال » .
- (١٤٠) — رواه البخاري (رقم ١٣٦٧ و ٢٦٤٢) ومسلم (٩٤٩) والطيالسي (رقم ٢٠٦٢) والنسائي (٤٩/٣ — ٥٠) والترمذي (١٠٦٤) وصححه واين ماجه (رقم ١٤٩١) وأحمد (٣/١٧٩ و ١٨٦ مرتين و ١٩٧ و ٢١١ و ٢٤٥ و ٢٨١) والحاكم (١/٣٧٧) من طرق عن أنس .
- ورواه ابو داود (٣٢١٧) والنسائي (٥٠/٣) واين ماجه (١٤٩٢) وابو داود الطيالسي (رقم ٢٣٨٨) وأحمد في المسند (٢/٢٦١ و ٤١٦ و ٤٧٠ و ٤٩٨ — ٤٩٩ و ٥٢٨) من طريقين عن ابي هريرة .

٢٥ — الثاني: حديث معاذ.

رواه أبو داود والترمذي من جهة الخارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن اناس من أهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما أراد ان يعث معاذاً الى اليمن قال: « كيف تقضي إذا عرض عليك قضاء؟ » قال: أقضي بكتاب الله، قال: « فإن لم تجد في كتاب الله تعالى؟ » قال: بسنة رسول الله، قال: « فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله تعالى؟ » قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال: « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ » (١٤١).

(١٤١) — رواه ابو داود الطيالسي (١٤٥٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٠) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٩/١).

ورواه الامام أحمد في مسنده (٢٣٦/٥ و ٢٤٢) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (١٢٤).

ورواه ابو داود في السنن (٣٥٧٦) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٠) والصفري (ق ٣٦٠ — ٣٦١) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٩/١) وابن حزم في الاحكام (١١١/٧ — ١١٢).

ورواه الترمذي (١٣٤٢ و ١٣٤٣) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٧٠ — ٦٩/٢).

ورواه الخطيب ايضاً في الفقيه والمتفقه (١٥٤/١ — ١٥٥ و ١٨٨ — ١٨٩) والبيهقي في المدخل (ص ٣٧) وابن عدي والعقيلي (ص ٧٦ — ٧٧). وابن سعد في الطبقات (٥٨٤/٢) الا انه عنده اخيراً اصحابنا عن معاذ فذكره.

ورواه الدارمي (١٧٠) الا انه عنده عن عمرو بن الخارث بدل الخارث بن عمرو.

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١/١١٩/١٠) الا انه عنده عن الخارث بن عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة عن معاذ بن جبل ان النبي ﷺ فذكره.

ورواه ابن حزم في الاحكام (٣٥/٦ — ٣٦) وملخص ابطال القياس =

● وأخرجاه أيضاً عن أناس من أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل (١٤٢).

قال الترمذي: هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه وليس إسناده متصل.

● وقال البخاري في تاريخه: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه ابو عون ولا يصح ولا يعرف الا بهذا مرسل (١٤٣).

● وقال ابن حزم: وأما حديث معاذ فإنه لا يجوز الاحتجاج به لسقوطه وضعف سنده. وذلك انه لم يروه احد قط الا من هذه الطريق والحارث بن عمرو مجهول لا يعرف من هو في غير هذا الحديث اصلاً ثم هو عن رجال من اهل حمص غير مسمين ولا معروفين ولا يدري من هم (١٤٤).

= (ص ١٤ — ١٥) من طريق سعيد بن منصور عن ابي معاوية عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي عون قال لما بعث رسول الله ﷺ فذكره. وكذلك رواه (٣٥/٦ — ٣٦) من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية به.

ورواه ابن عبد البر (٦٩/٢) من طريق شعبة به الا انه عنده سمعت الحارث بن عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة يحدث عن اصحاب رسول الله عن معاذ بن جبل فذكره. ونسبه الكوثري في مقالاته (ص ٦٢) الى ابن ابي خيثمة.

(١٤٢) — رواه ابو داود (رقم ٣٥٧٥) ومن طريقه ابن حزم في الاحكام (١١١/٧) وابو داود الطيالسي (رقم ١٤٥٢) ومن طريقه البيهقي والخطيب كما تقدم. ولم يروه من هذا الطريق الترمذي.

(١٤٣) — ذكره في تاريخه الكبير (٢٧٧/٢/١) وهو في التاريخ الصغير (ص ١٢٦) ونسبه ابن حزم في الاحكام (٣٥/٦) الى التاريخ الأوسط. وكذا الحافظ في تهذيب التهذيب (١٥٢/٢).

(١٤٤) — قال ابن حزم في الاحكام (٣٥/٦): «وأما خبر معاذ فإنه لا يحمل الاحتجاج به لسقوطه وذلك انه لم يروه قط الا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري احد من هو. ثم قال ثم هو عن رجال من اهل حمص لا يدري من هم ثم لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره احد منهم ثم لم يعرفه احد قط في عصر التابعين حتى اخذه ابو عون وحده عن ابي داود بن ابي داود هو فلما وجدته اصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كل مطار وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لأصل له». =

● قلت: [الحارث بن عمرو هذا وثقه ابو حاتم بن حبان و] قد رواه الحافظ ابو بكر الخطيب في كتابه « الفقيه والمتفقه » وسمى بعض الأناس^(١٤٥) فقال عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ فزالت علة جهالة الراوي عن معاذ^(١٤٦).

= وقال (١١٢/٧): « هذا حديث ساقط لم يروه احد عن غير هذا الطريق، وأوله سقطه انه عن قوم مجهولين لم يسموا، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو، وفيه الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يعرف من هو، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه ». ثم قال: « هذا الحديث ظاهر الوضع والكذب » ثم افاض في بيان بطلانه على طريقته.

وقال في النبذ ص ٤١ — ٤٢: « انه حديث باطل لم يروه الا الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري من هو عن رجل من اهل حمص لم يسمهم الخ ». وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى لا يستند ولا يوجد من وجه صحيح.

وقال ابن القطان في الوهم والايهام (١٥٣/١ — ١) والحارث المذكور هو ابن اخي المغيرة بن شعبة ولا تعرف له حال ولا يدري روى عنه غير ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي وتناقض الحافظ الذهبي في الحارث هذا فقال في مختصر العلل المتناهية (٢/٦٣) قال ابن الجوزي وغيره: « الحارث مجهول. قلت ما هو مجهول، بل روى عنه جماعة وهو صدوق ان شاء الله. قال واصحاب معاذ لا يعرفون. قلت: ما في اصحاب معاذ بحمد الله ضعف ولا سيما وهم جميعا وهذا حديث حسن الاسناد ومعناه صحيح ». إهـ.

وهذا منه معارض لما ذكره في الميزان وغيره.

(١٤٥) — في س: الناس.

(١٤٦) — لم يروه الخطيب في الكتاب المذكور وإنما قال (١٨٩/١) وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، وإنما رواه ابن ماجه (رقم ٥٥) والجزقاني في الاباطيل (٢/٢٣ — ١/٢٤) من طريقه. حدثنا الحسن بن حماد سجادة ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن محمد بن سعيد بن حسان عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل قال لما بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن قال: « لاتقضين ولا تفصلن الا بما تعلم وان اشكل عليك امر فقف حتى تبينه او تكتب الي فيه » قال ابن القيم في تهذيب السنن (٥٠٩/٩): « وهذا أجود اسناداً من الأول ولا ذكر =

● وقال القاضي ابو الطيب في شرح الجدل: هو حديث صحيح لأن قوله أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرتهم وكثرتهم وقد عرف زهد معاذ والظاهر من أصحابه الثقة والعدالة^(١٤٧). على انه قد سمي رجل منهم وهو ثقة معروف. فروى عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم وهو ثقة^(١٤٨).

● وقال ابو العباس بن القاص في كتابه «رياضة المتعلمين»: فإن قيل هو مضطرب فإن شعبة وصله مرة وأرسله أخرى وفي اسناده من لا يعرف اسمه^(١٤٩). قيل له في شهرة قصة معاذ عند اهل العلم — وتلقي جميع حكام المسلمين هذا الحديث بالاستعمال — كفاية عن الرواية كما اخذوا بأن لأوصية لوارث^(١٥٠) لشهرته عند اهل العلم وان كان تفرد به اسماعيل بن عياش عن

= فيه للرأي». ونسبه ابن كثير في تخرج أحاديث المختصر (١/٤) الى سعيد بن يحيى بن سعيد في مغازيه. واستدل محمد بن طاهر المقدسي بهذا الحديث على بطلان الحديث الآخر كما سيأتي. ومحمد بن سعيد الذي في سند ابن ماجه هو المصلوب الذي وضع أربعة آلاف حديث فقتله المنصور وصلبه وهو كذاب وضاع. وليس بمحمد بن سعيد بن حسان الحمصي لاختلاف طبقتيهما والرواة عنهما، والحمصي مجهول، ولذا ضعفه البوصيري في زوائده. وقد رواه ابن عساکر من طريق فيها وضاع وكذاب.

(١٤٧) — قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٨٩): «فان اعترض المخالف بأن قال لا يصح هذا الخبر لانه لا يروى الا عن اناس من اهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل. فالجواب أن قول الحارث بن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة روايته وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر من حال اصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح» انتهى. وأما جوابه فليس مما يجاب به فكم من امثال معاذ ومن اصحابه من هو لا يحتاج به. ثم ان الذي يقول عن اصحاب معاذ مجهول فكيف يبنى القول على قول هذا المجهول.

(١٤٨) — تقدم ان في السند اليه كذاب.

(١٤٩) — فمرة قال عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ عن معاذ. ومرة قال اخبرنا اصحابنا. ومرة قال عن الحارث بن عمرو. ومرة عن عمرو بن الحارث. ومرة قال عن اناس من اصحاب معاذ عن رسول الله. ومرة قال عن اصحاب رسول الله عن معاذ. كما تقدم.

(١٥٠) — سيأتي الكلام عليه برقم ٢٢٧ إن شاء الله تعالى.

شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة . انتهى (١٥١).

• [وقال صاحب مرآة الزمان: هذا حديث مشهور عمل به الفقهاء واعتمد عليه العلماء، وإذا كان معناه صحيحاً^(١٥٢) فما المانع من ثبوته، وقد

(١٥١) — قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٨٩/١ — ١٩٠): « على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: « لأوصية لوارث » وقوله في البحر: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقوله: « إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع » وقوله: « الدية على العاقلة » وان كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن لما تلقينا الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد له .. » أهـ

وفي ما قاله نظر لأن حديث « هو الطهور ماؤه » صحيح صححه البخاري والترمذي وغيرهما فكيف يقاس عليه هذا الحديث الذي ضعفه هؤلاء الأئمة على هذا الذي صححوه؟

وأما حديث لأوصية لوارث فهو أيضاً حديث صحيح فإن اسماعيل بن عياش الذي في اسناده ضعيف في غير الشاميين وشيخه شرحبيل شامي وصرح بالتحديث في رواية الترمذي، وستأتي طرقه في رقم ٢١٢ و ٢٢٧.

وأما حديث « إذا اختلف المتبايعان ... الحديث » فله طرق، وبمجموع تلك الطرق الحديث صحيح. وأما حديث « الدية على العاقلة » فهو حديث صحيح في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة وغيره. وأما تلقي الكافة لحديث معاذ فخطأ واضح إذ كيف يدعي ذلك مع تضعيف الأئمة له إذ أنهم الذين يرجع إليهم في هذا المجال وهم أصحاب الاختصاص.

وقال المباركفوري في نعمة الأحوذى (٥٥٩/٤) بعد أن نقل كلام ابن القيم على الحديث: « قلت: الكلام كما قال ابن القيم، لكن ما قال في تصحيح حديث الباب فقيه عندي كلام » إهـ.

(١٥٢) — قال شيخنا في سلسلة الضعيفة (٢٨٦/٢) هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص، وهذا مما لا خلاف فيه، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه منزلة الاجتهاد منها فكما انه لا يجوز الاجتهاد مع وجود =

أخرجه الأئمة في سننهم ولم يضعفوه^(١٥٣). وأخرجه أحمد في المسند عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن ابي عون عن الحارث بن اخي المغيرة بن شعبة عن ناس من اصحاب معاذ من اهل حمص عن معاذ ولم يضعفه، واما الحارث بن عمرو فليس بمجهول^(١٥٤) قد أزال الجهالة ابن سعد^(١٥٥) بقوله ابن اخي المغيرة يعني ابن شعبة، واما اهل حمص فقد نزلها معاذ وروى عنه جماعة منهم. حتى قال القاضي ابو بكر بن الطيب في باب القياس من كتاب التعريب: هذا وان كان من رواية الآحاد أو منقطعاً أو مجهولاً بعض رجاله، فانه خبر تلقته الأمة بالقبول ولم يعترض عليه أحد بالانكار، ولو قدح فيه قادح لظهر وانتشر، واذا تلقته الأمة بالقبول أغنى ذلك عن ذكر سنده، ولم يقدح في ثبوته ما ذكر، لأن الأئمة لا تقبل في مثل هذا الأصل الا ما ثبت صحته عندها، كما انها لا تطلب السند ومعرفة اعيان الرجال في جواز المسح على الخفين « وانه لاوصية لوارث » « ولا تنكح المرأة على عمتها وخالتها » « ولا يتوارث اهل ملتين » وغيره من الأحاديث المتلقات بالقبول^(١٥٦).

● وقال المنفخر اسماعيل البغدادي في كتابه: « جنة الناظرين »: الجواب عن القدح في هذا الحديث من وجوه:
أحدها: أنه يروى من غير هذه الطريق، فذكر رواية عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم^(١٥٧).

= النص في الكتاب والسنة فكذلك لا يأخذ بالسنة الا اذا لم يجد في الكتاب وهذا التفريق مما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما الى آخر ما قال.

(١٥٣) — بل ضعفه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني وابن حزم وابن طاهر والجوزقاني وابن الجوزي والذهبي والسبكي والعراقي وابن الملقن وابن حجر بل قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٢١٤/٢) هذا الحديث كثيراً ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصوليين والمحدثين ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل فيما أعلم.

(١٥٤) — في الاصل واما الحارث بن قيس مجهول. وهو خطأ صححته من نسخة الاسكوريال.

(١٥٥) — هكذا في الأصل والاسكوريال وهو خطأ والصواب شعبة. قال شيخنا ليس هذا من قول شعبة واما هو من قول ابي العون.

(١٥٦) — كلها أحاديث صحيحة الأسانيد فلا يقاس هذا الحديث عليها.

(١٥٧) — في اسناده كذاب كما تقدم.

الثاني: قال اهل هذا الشأن: إن جهالة الراوي لا توجب قدحاً إذا كان من روى عنه ثقة، فإن روايته عنه تكون تعديلاً له [١٥٨].

● وأفرد محمد بن طاهر المقدسي جزءاً في الكلام على هذا الحديث وضعفه وقال: تفحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه العلماء فلم أجد له غير طريقين: إحداهما مدارها على الحارث وأناس من أهل حمص وهم مجهولون. والثانية: رواها محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف عن اشعث عن رجل من ثقيف وهو مجهول. قال: وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تصرح بخلاف هذا فإنه لما سئل عما لم يكن فيه نص عنده^(١٥٩) اتوقف فيه ولم يجتهد لحديثه^(١٦٠).

(١٥٨) — هذا خطأ فكم من ثقة روى عن ضعفاء بل كذابين. وقد كتب الكوثري مقالا نشر في مقالاته (ص ٦٠ — ٦٤) ذهب الى تقويته وتمحل في ذلك ونشر ذلك المقال المدعو على عبد الله الداغستاني بنصه ونسبه الى نفسه وذلك في مجلة التمدن الاسلامي وقد رد شيخنا في سلسلة الضعيفة (٢٧٣/٢ — ٢٨٦) عليه رداً علمياً فراجع. وانظر أيضاً طبقات الشافعية للسبكي (١٨٧/٥ — ١٨٨).

(١٥٩) — في نسخة الظاهرية عنده.

(١٦٠) — ومن وضعفه بالاضافة الى من تقدم الذهبي لأنه قال ابو عون مجهول، والحافظ ابن حجر بجهالة الحارث والحافظ العراقي لثلاث علل: الارسال، وجهالة أصحاب معاذ، وجهالة الحارث وكذلك وضعفه عبد الحق الاشبيلي وابن الجوزي.

وأما قول شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالة مقدمة في اصول التفسير ص ٩٤ — ٩٥ طبعة الدكتور عدنان زرزور الثانية: « وهذا الحديث في المسانيد والسنن باسناد جيد ». وكذا الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/١) فليس بجيد. وقول الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة الامام أبي المعالي: « كان هذا الامام مع فرط ذكائه وإمامته في الأصول وفروع المذهب وقوة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به لامتنا ولا إسنادا ذكر في كتاب البرهان حديث معاذ في القياس فقال هو مدون في الصحاح متفق على صحته. قلت: بل مداره على الحارث بن عمرو وفيه جهالة عن رجال من أهل حمص عن معاذ فاسناده صالح ». انتهى كلام الذهبي. فهذا اعتراف بضعف الحديث وأنه صالح بالشواهد. =

● وقد سئل عن وقص البقر والعسل؟ فقال لم يأمرني النبي ﷺ فيها بشيء (١٦١).

[قد [كتب الى النبي ﷺ يسأله عن الحضراوات — وهي البقول — فقال [النبي ﷺ] « ليس فيها شيء » رواه الترمذي (١٦٢).

وقال له النبي ﷺ : « لاتفضين ولا تفصلن إلا بما تعلم فإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبينه أو تكتب الي فيه » رواه ابن ماجه (١٦٣).

= ويجدر بالذكر ان نذكر خلاصة كلام محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني على ضعف الحديث معناً ومنتأ من ملحق بدعة التعصب المذهبي ص ١٥٤ : « يفهم من هذا الحديث أن على الباحث عن حكم شرعي ما أن ينظر أولاً في كتاب الله سبحانه فقط فإن وجد فيه شيئاً أخذ الحكم منه وحده دون حاجة للرجوع الى السنة وان لم يجد في الكتاب رجع الى السنة فان لم يجد في السنة لجأ الى الاجتهاد .

وهذا معنى باطل لايقول به عالم محقق قط . وذلك لأن من المعروف والمسلم به لدى العلماء أن الواجب على الفقيه والمجتهد أن ينظرا فيما وردا في مسألة ما في الكتاب والسنة معاً ويستنبطا حكمها الشرعي منهما مجتمعين ولا يجوز بحال من الأحوال الاقتصار على ما ورد في القرآن الكريم إذ قد تكون الآية مجملة أو عامة أو مطلقة أو منسوخة وتكون السنة هي المفصلة والمحصصة والمقيدة والناسخة . ولذا فلا غنى لأي باحث عن السنة مطلقاً .

وأما الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية الاجتهاد فلا حاجة بنا اليه لأن تلك مسألة مقررة مفروغ منها لدى عامة العلماء وقد دلت عليها النصوص الكثيرة الصحيحة وليست متوقفة على هذا الحديث الواهي المرفوض سنداً ومنتأ وفيما صح غنى عما لم يصح والحمد لله على توفيقه « انتهى .

ثم رأته فصل ذلك في سلسلة الاحاديث الضعيفة (٢٧٣/٢ — ٢٨٦) .

(١٦١) — رواه أحمد (٢٣٠/٥ و ٢٣١) قال في المجمع (٧٣/٣) : « ورجاله رجال الصحيح » .

(١٦٢) — رواه الترمذي (٦٣٣) وقال : « اسناد هذا الحديث ليس بصحيح » .

(١٦٣) — رواه ابن ماجه (٥٥) والجوزقاني في الاباطيل (٢/٢٣ — ١/٢٤) من طريقه وهو حديث

موضوع لأن في اسناده محمد بن سعيد المصلوب واشتبه على الحافظ ابن القيم بمحمد بن سعيد بن حسان الحمصي فلذا قال : « وهذا أجود اسناداً من الأول ، ولا ذكر للرأي فيه » وأقول : بل فيه في رواية ابن عساكر في تاريخه (١٦/١٣١٠) .

• قال: وهذا كله يدل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره بالاجتهاد قال والعجب أن الجويني وهو القدوة في الأصول والفروع قال في كتابه في القياس: والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ انتهى (١٦٤).

وسبق أنه صحيح على طريق الفقهاء ويمكن على طريق المحدثين مع كثرة شواهد كحديث: « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران » .

٢٦ — الثالث: أثر ابن عباس في العول.

رواه البيهقي في سننه من جهة محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس قال: أترون الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلاثاً وإنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع (١٦٥).

(١٦٤) — قال الجوزقاني في كتاب الأبطال (٢/٢٣) بعد أن رواه من طريق أبي داود الطيالسي: هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة كما أوردها. واعلم أنني تفحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقاً غير هذا، والحارث ابن عمرو هذا مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون ومثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة. فان قيل لك: ان الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه، فقل هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف فان اظهروا طريقاً غير هذا مما ثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة في خلاف ذلك « . إه .

وقال الحافظ في التلخيص (١٨٢/٤ — ١٨٣): « وقال الدارقطني في العلل رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه والمرسل أصح . قال أبو داود أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ ان رسول الله ﷺ وقال مرة عن معاذ . وقال عبد الحق لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح . وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: « لا يصح وان كان الفقهاء يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وان كان معناه صحيحاً » إه . ومعناه ليس صحيحاً كما تقدم .

(١٦٥) — رواه البيهقي (٢٥٣/٦).

وروى ابن حزم في المحلى من طريق وكيع نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس : الفرائض لاتعول .

ومن طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس لاتعول فريضة . ومن طريق اسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن المديني نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن محمد بن اسحاق اخبرني ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة]^(١٦٦) قال خرجت انا وزفر بن اوس الى ابن عباس فتحدثنا عنده حين عرض ذكر فرائض الميراث فقال : سبحان الله العظيم ! أترون الذي احصى رمل عاج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا النصفان قد ذهبا بالمال اين موضع الثلث فقال زفر : يا ابن العباس ! من أول من أعال الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطاب ، لما التقت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا وكان امرأ ورعاً قال والله ما أدري أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم أخر ولا أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم بينكم هذا المال بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من العول^(١٦٧) . قال ابن عباس : وايم الله لو قدموا من قدم الله ما عالت فريضة فقال له زفر : أيها يا ابن عباس ! من قدم الله ؟ قال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا الى فريضة فهذا ما قدم وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فذلك الذي أخر ، فأما الذي قدم فالزوج له النصف ، فان دخل عليه ما يزيد رجوع الى الربع لايزايله [عنه] شيء ، والزوجة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لايزايلها عنه شيء ، والأم لها الثلث فان زال عنه شيء من الفرائض ودخل عليها صارت الى السدس لايزايلها عنه شيء ، فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل والتي أخر فريضة الأخوات والبنات لها النصف فما فوق ذلك والثلثان فاذا زالت عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدىء بما قدم فأعطي حقه كاملاً فان بقي شيء كان لمن أخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر فما منعك يا ابن عباس ان تشير عليه بهذا الرأي ؟ قال هبته .

(١٦٦) — ما بين المعكوفين من المحلى .

(١٦٧) — ما بين المعكوفين من المحلى ونسخة الظاهرية .

قال ابن شهاب: والله لولا أنه تقدمه امام عادل لكان أمره على الورع
فأمضى أمرا مضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم [اثنان] فيما
يقول (١٦٨).

٢٧ — الرابع: قول أبي موسى: إن النوم لا ينقض.

رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا يحيى بن سعيد عن طارق بن بيار النوى
قال حدثتني ضبيعة ابنة وقاص عن ابيها أن ابا موسى كان ينام بينهن حتى يغط
فتقيمه فيقول: هل سمعتموني احدثت؟ فتقول: لا. [فيقوم] فيصلي. ومن
جهته رواه البيهقي في سننه (١٦٩).

لكن دعوى ابن الحاجب انه لم يقل به غير ابي موسى مردودة. فقد
حكاه ابن المنذر عنه وعن سعيد بن المسيب ورواه غيره عن الأوزاعي وقال ابن
دقيق العيد فيما كتبه على فروع ابن الحاجب: ذكر بعض الحفاظ انه صح
عن جماعة من الصحابة. وفي فتاوى ابن الصلاح من لم ير نقض وضوء النائم
الا اذا اخبر بخروج حدث كأبي موسى وابن المسيب ان صح ذلك عن سعيد
فان الاجماع لا ينعقد بخلافهما (١٧٠). هذا بالنسبة الى عصرهما فاما بعدهما إذا
اجمع على خلافه فمن قال ان الاجماع بعد عصر المختلفين على احد قولهم
اجماع رافع للخلاف فقد تحقق عنده انعقاد الاجماع ومن قال انه لا يرفع
الخلاف فلا اجماع في هذه المسألة مطلقا وهو الصحيح.

(١٦٨) — المحلى (٢٦٣/٩ — ٢٦٤).

(١٦٩) — رواه ابن ابي شيبة في المصنف (١٣٣/١) ولم أره في سنن البيهقي. وعند ابن ابي شيبة منيعة
بنت وقاص. وفي الثقات لابن حبان (٢٧٨/٣) وقاص شيخ يروي عن ابي موسى الأشعري
روت عنه ابنته مبيعة لادري من هو. وفي اللسان ابنته نسيبة.

(١٧٠) — ومن ادعى الاجماع المهلب وتعقبه الحافظ في الفتح (٣١٥/١) بقوله: « وما ادعاه من
الاجماع متعقب فقد صح عن ابي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب ان النوم
لا ينقض مطلقاً ».

٢٨ — الخامس: عدة الحامل.

رواه مسلم عن ابي سلمة قال: تذاكرت مع ابن عباس وابي هريرة في عدة الحامل للوفاة فقال ابن عباس: أبعدُ الأجلين. وقلت أنا: بالوضع. فقال ابو هريرة أنا مع ابن أخي. فأرسلوا كرييا الى ام سلمة فأخبرتهم بخبر سبيعة الأسلمية أن رسول الله ﷺ افتأها^(١٧١) بأنها قد حلت حين وضعت حملها. ورواه البخاري بدون القصة^(١٧٢).

• ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله. قال ابن عبد البر: وهو الأصح عند أهل النسب وهو أحد فقهاء المدينة.

• وقد يخدش في الاستدلال بهذا مارواه مالك في الموطأ عن ابي النضر عن ابي سلمة أنه سأل عائشة: ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري يا ابا سلمة ما مثلك الا كمثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها؟! إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل^(١٧٣).

• وقال أحمد في مسنده: ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه انه قال لعائشة إني لأريد أن أسألك عن شيء وأني استحي فقالت يا ابا سلمة انما انت مثل الفروج يصيح قبل ان ينقض من بيضه ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه. فقال لها: ما يوجب الغسل؟ قالت: إذا جاوز الختان الختان. [فقد وجب الغسل]^(١٧٤).

قال صاحب المطالع: الفُروج بضم الفاء لاغير وهو الفتى من ذكور الدجاج.

(١٧١) — في نسخة الظاهرية فأخبرها.

(١٧٢) — رواه مسلم (١٤٨٥) والبخاري (٤٩٠٩ و ٥٣١٨) وذكر البخاري القصة في الرواية الأولى.

(١٧٣) — رواه مالك (٥١/١) ومسلم (٣٤٩) والترمذي (١٠٨ و ١٠٩) مرفوعاً.

(١٧٤) — كذا في النسخ الثلاث منسوباً الى أحمد في مسنده ولم اراه في مسنده.

٢٩ — السادس : حديث : « إن إن المدينة طيبة تنفي خبثها » .

متفق عليه عن جابر ان اعرابياً بايع النبي ﷺ على الاسلام ، وأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فقال : يا محمد ! أقلني بيعتي فأبى رسول الله ﷺ ، ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي فأبى ، ثم جاءه فقال : أقلني بيعتي . فأبى ، فخرج الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما المدينة كالكبير ينفي خبثها وينصع طيبها » بالكسر و [بتشديد] المثناة وضم الموحدة هذا هو الصحيح . وروي بفتحها (١٧٥) .

● قال القزاز : وقوله : ينصع لم اجد له في الطيب وجها وانما الكلام يتضوع طيبها ، أي يفوح . قال : وروي ينضخ بضاد وخاء معجمتين وخاء مهملة . وفي المحكم : نصع الشيء خلص وجيب ناصع وخون ناصع واضح كلاهما على المثال والناصع من الجيش القوم الذين لا يخلطهم غيره (١٧٦) .

● وفي الفائق أنه يُنضع بياء مضمومة بعدها باء موحدة ثم ضاد معجمة . قال الصاغاني : وخالف بهذا القول جميع الرواة .

● وفي مجمع الغرائب : ينضع أي يضيفها ويخلصها والتضوع لازم فان سحت رواية ينضع من الثلاثي فهو غريب ، والا فالوجه ان يقال : ينضع يقال أنضع الرجل اذا أظهر ما في نفسه ويقال نضع طيبها بالرفع على انه فاعل وهو لازم .

● قال ابن عبد البر : وهذا عندي والله أعلم إنما كان في حياته ﷺ فلم يخرج عنه الا من لاحير فيه وإلا فقد خرج منها بعد وفاته الاخيار ، وكذا قال عياض ، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت إيمانه .

● قال النووي : وليس بظاهر لما صحح : « لاتقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد » وهذا والله أعلم في زمن الدجال (١٧٧) .

(١٧٥) — رواه البخاري (رقم ١٨٨٣ و ٧٢٠٩ و ٧٢١١ و ٧٢١٦ و ٧٢٢٢) ومسلم (١٣٨٢) .

(١٧٦) — انظر الفتح (٩٧/٤) .

(١٧٧) — قاله النووي في شرح صحيح مسلم (١٥٤/٩) وتام كلامه : « كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكر مسلم في اواخر الكتاب في احاديث الدجال ، انه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق ، فيحتمل انه مختص بزمن الدجال ، ويحتمل انه في ازمان متفرقة ، والله اعلم » .

أقول : رواه مسلم (٢٩٤٣) .

قلت: ورد كذلك في مسند أحمد (١٧٨).

٣٠ - السابع: «عليكم بستي».

• رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن العرياض بن سارية قال: خطبنا النبي ﷺ فقال: «اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، فانه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» (١٧٩) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(١٧٨) - رواه أحمد (٢٩٣/٣) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٨/٣): «ورجاله رجال الصحيح».

(١٧٩) - ورواه الامام أحمد في مسنده (١٢٦/٤) ومن طريقه ابو داود (٤٥٨٣) وابن عبد البر في الجامع (٢٢٤/٢) والترمذي (٢٨١٥) وابن ماجه (٤٤) وابن حبان (٥) والبيهقي في مناقب الشافعي (١٠/١ - ١١) والاعتقاد (ص ١١٢ - ١١٣) وابو نعيم في الحلية (٢٢٠/٥ - ٢٢١ و ١١٤/١٠ - ١١٥) وابن عبد البر (٢٢٢/٢) والحاكم في المدخل (ص ١) من رواية ثور بن يزيد عن خالد بن معدان به، زاد أحمد في رواية له وابو داود وابن حبان وابن عبد البر في رواية له والحاكم (٩٧/١): وحجر بن حجر الكلاعي كلاهما عن العرياض بن سارية وقال الترمذي: «حسن صحيح». وقال ابو نعيم: «حديث جيد من صحيح حديث الشاميين» وقال الحاكم بعد أن رواه بهذا السند (٩٦/١): «هذا حديث صحيح ليس له علة وقد احتج البخاري بعبد الرحمن بن عمرو وثور بن يزيد، وروى هذا الحديث في اول كتاب الاعتصام بالسنة - يعني كتاب الاعتصام الذي الفه غير هذا الكتاب في الصحيح - والذي عندي أنهما - رحمهما الله - وهما انه ليس له راو عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد وقد رواه محمد بن ابراهيم بن الحارث المخرج حديثه في الصحيحين عن خالد بن معدان». ثم رواه من طريق محمد بن ابراهيم به ثم قال: «هذا اسناد صحيح على شرطهما جميعاً ولا اعرف له علة» انتهى.

وقد تابع خالددا هذا ضمرة بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي رواه

الامام أحمد (١٢٦/٤) وابن ماجه (٤٣) وابن عبد البر (٢٢١/٢ - ٢٢٢) والطبراني

(٢/١٢٩/٩ - ٢/١٣٠) ومن طريقه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٦/١) وزاد في

حديثه: «فقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» وزاد في =

آخر الحديث عند غير الخطيب: « فإيما المؤمن كالجمل الأنف حينما قيد انقاد » وبعد أن رواه الحاكم من هذ الطريق (٩٦/١ - ٩٧) قال: « وقد تابع عبد الرحمن بن عمرو على روايته عن العرياض بن سارية ثلاثة من الفقات الأثبات من أمة أهل الشام منهم حجر بن حجر الكلاعي » ثم رواه من طريقه وقال: « ولنهم يحيى بن ابي المطاع القرشي » ثم رواه من طريقه وقال: « ومنهم معبد بن عبد الله بن هشام القرشي وليس الطريق اليه من شرط هذا الكتاب فتركه وقد استقصيت في تصحيح هذا الحديث بعض الاستقصاء هل ما أدى اليه اجتهادي وكتب فيه كما قال إمام أمة الحديث شعبة في حديث عبد الله بن عطاء عن عقبه بن عامر لما طلبه بالبصرة والكوفة والمدينة ومكة، ثم عاد الحديث الى شهر بن حوشب فتركه ثم قال شعبة لأن يصح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب الي من والذي وولدي والناس اجمعين وقد صح هذا الحديث والحمد لله وصل الله على محمد وآله اجمعين » انتهى ووافقه في كل ذلك الذهبي.

وقد رد الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٢٦) على الحاكم فقال: « قلت: ليس الامر كما ظنه وليس الحديث على شرطهما، فانهما لم يخرجوا لعبد الرحمن بن عمرو السلمي ولا لحجر الكلاعي شيئاً وليسا ممن أشتهر بالعلم والرواية، وايضا فقد اختلف فيه على خالد بن معدان فروي عنه كما تقدم، وروى عنه ابن عمرو عن ابن ابي بلال عن العرياض — عند احمد (١٢٧/٤) — وخرجه الامام أحمد والحاكم في المدخل (ص ١) من هذا الوجه ايضا عن ضمرة بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي ثم قال: وزاد في آخر الحديث « فإيما المؤمن الحديث ». وقد انكر طائفة من الحفاظ هذه الزيادة في آخر الحديث وقالوا هي مدرجة فيه وليست منه، قال احمد بن صالح المصري وغيره: وقد خرجه الحاكم (٩٦/١) وقال في حديثه: وكان اسد بن وداعة يزيد في هذا الحديث: « فإن المؤمن الحديث ». وخرجه ابن ماجه (٤٢) ايضا من رواية عبد الله بن العلاء بن نذر حدثني يحيى بن ابي المطاع سمعت العرياض فذكره — ورواه الحاكم (٩٧/١) ايضا — وهذا في الظاهر اسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرحوا فيه بالسماع. وقد ذكر البخاري في تاريخه (٣٠٦/٤/٢) ان يحيى بن ابي المطاع سمع من العرياض اعتمادا على هذه الرواية، الا ان حفاظ اهل الشام انكروا ذلك وقالوا: يحيى بن ابي المطاع لم يسمع من العرياض ولم يلقه وهذه الرواية غلط. ومن ذكر [ذلك ابو] زرعة الدمشقي وحكاها عن =

ورواه الحاكم وقال: « صحيح على شرط الشيخين [و] لا اعلم له علة » وصححه ايضا الحافظان ابو نعيم الاصبهاني وابو عباس الدغولي وغيرهما .

● واحتج البيهقي [على] ان المراد بالخلفاء الراشدين هنا الأئمة الأربعة وقصر اللفظ عليهم لحديث سفينة: « الخلافة في أمتي ثلاثون سنة بعدي ثم تصير ملكا »^(١٨٠) واسناده حسن، وكانت مدة الأئمة الأربعة نحو هذا المقدار بالاتفاق .

= دحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري رحمه الله يقع له في تاريخه اوهام في اختيار اهل الشام . وقد روي عن العرياض من وجوه آخر . إه كلام ابن رجب

وكذا رد الحافظ ابن الملقن على الحاكم في كتابه البدر المنير (٢/٢٢٥/٦) فقال: « قلت: عبد الرحمن لم يخرج له اصلا » . ثم قال (١/٢٢٦/٦): « وخالف ابن القطان فقال في كتابه حجر بن حجر لا يعرف، ولا أعرف أحدا ذكر عبد الرحمن بن عمرو السلمى مجهول الحال والحديث من اصله لا يصح . قلت: قد صحح ابن حبان من طريقهما وعبد الرحمن اشهر من حجر فانه روى عنه جماعة وقد وثقهما مع ابن حبان الحاكم كما سلف واختار البزار طريقة يحيى بن ابي المطاع وهو ثقة كما شهد بذلك دحيم والحاكم وغيرهما » انتهى .

وقال ابن الملقن (٢/٢٢٥/٦): « وقال البزار: وهو أصح اسناداً من حديث حذيفة: « اقتدوا باللذين من بعدي » لأنه مخلف في اسناده ومتكلم فيه من أجل مولى رعي وهو مجهول عندهم . قال ابن عبد البر في كتاب العلم (٢/٢٢٣): هو كما قال، حديث العرياض ثابت وحديثه حسن . قال: وقد روى عن مولى رعي عبد الملك بن عمير وهو كبير، قلت: مع ذكر ابن حبان له في الثقات ايضاً » انتهى .

فظهر أن الحديث صحيح كما صححه من تقدم وصححه ايضاً ابن الملقن وغيره . وأما قول الحافظ في تخریج أحاديث المختصر أنه لم ير في شيء من طرق الحديث لفظ من بعدي فقصور لانه هكذا عند الحاكم في رواية في المستدرک والمدخل وإبي نعيم في رواية في الحلية .

(١٨٠) — حديث صحيح رواه احمد (٥/٢٢٠ و ٢٢١) وابو داود (٤٦٢٢) والترمذي (٢٣٢٦)

وحسنه والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٣١٣) وابن حبان (١٥٣٤ و ١٥٣٥) وابن ابي

عاصم في السنة (١١٨١) والحاكم (٣/٧١ و ١٤٥) والرويانى في مسنده (٢٥/١٣٦) =

٣١ — الثامن : حديث : « اقتدوا باللذين من بعدي » .

- رواه حذيفة وابن مسعود .
- فحديث حذيفة أخرجه الترمذي من جهة ابن عيينة عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة [قال قال رسول الله ﷺ : « اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر » وقال : حسن ، ورواه الثوري عن عبد الملك عن مولى لربعي عن ربعي عن حذيفة ^(١٨١)] .
- قلت : وكذا خرّجه ابن ماجه ، وعلى هذا ففي السند مجهول ^(١٨٢) وقال ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير بعد ان رواه عن سفيان عن عبد الملك ^(١٨٣) : قال الأصبهاني : زعموا ان سفيان دلّسه سمعه من زائدة عن عبد الملك ، وهذه علة أخرى ^(١٨٤) ، واعتمد ابن حبان وغيره الطريق الأولى فأخرجه في صحيحه .
- وحديث ابن مسعود رواه الترمذي وقال : « غريب لانعرفه الا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل » ^(١٨٥) .

-
- = وابو يعلى الموصلي في المفاريد (٢/١٥/٣) وابو حفص الصيرفي في حديثه (١/٢٦١) وخيثمة بن سليمان في فضائل الصحابة (١٠٨/٣ و ١٠٩) والطبراني في المعجم الكبير (١٣ و ١٣٦ و ٦٤٤٢ و ٦٤٤٣ و ٦٤٤٤) وأبو نعيم في فضائل الصحابة (٢/٢٦١/٢) والبيهقي في دلائل النبوة والمدخل (٤) وابو داود الطيالسي (٢٥٩٤) والنسائي في المناقب . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٤٦٠) لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني .
- (١٨١) — رواه أحمد (٣٨٢/٥) والترمذي (٣٧٤٢) .
- (١٨٢) — رواه ابن ماجه (٩٧) ورواه ايضا احمد (٣٨٥/٥ و ٤٠٢) والترمذي (٣٨٨٧) وابن حزم في الاحكام (٨١/٦) والبيهقي في السنن (١٥٣/٨) .
- (١٨٣) — رواه الترمذي (٣٧٤٣) .
- (١٨٤) — أقول : هذا من تدليس ابن عيينة وهو لا يضر لأنه لا يدلّس الا عن ثقة .
- والحديث رواه احمد (٣٩٩/٥) والترمذي (٣٧٤٤) وابن حبان (٢١٩٣) من طريق سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن ربعي به وكذلك رواه ابن حزم في الاحكام (٨١/٦) .
- (١٨٥) — رواه الترمذي (٣٨٩٣) وتام كلامه : ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث . أقول : وابراهيم ايضا ضعيف ووالده اسماعيل متروك وكذلك جده يحيى هذا متروك .

- وقال ابن حزم: « هو حديث لا يصح لأجله » (١٨٦).
- قلت: هو وإن ضعفه الجمهور فقد وثقه الحاكم وقال الذهبي في الميزان: « قواه الحاكم وحده ولم يصب » (١٨٧).

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: « في حديث ابراهيم ابنه عنه مناكير » كذا رأيت في الثقات.

- وحكى ابن الجوزي في الضعفاء عن ابن حبان انه قال فيه منكر الحديث جدا لا يمتحج به، وصدق ابن الجوزي فقد رأيت كذا في الضعفاء لابن حبان وأساء بهذا التناقض (١٨٨).

٣٢ — التاسع: « حديث أصحابي كالنجوم ».

- روي من حديث عمر وابن عمر وجابر وابن عباس.
- فحديث عمر، رواه الدارمي في مسنده وابن عدي في كامله من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: « سألت ربي فيما اختلف فيه اصحابي من بعدي، فأوحى الله الي: يا محمد! إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أضوأ من بعض، من أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى » (١٨٩).
- وفيه علتان: ضعف عبد الرحيم وارساله فان سعيداً لم يسمع من عمر في قول جماعة. لكن ذكرت في باب الوتر من « الذهب الابريز » ما يصح سماعه منه.

(١٨٦) — الاحكام في اصول الاحكام (٨٠/٦).

(١٨٧) — انظر الميزان (٣٨٢/٤).

(١٨٨) — انظر كتاب المجرحين له (١١٢/٣ — ١١٣) وكم له من هذه التناقضات.

(١٨٩) — رواه ابن بطة في « الابانة » (٢/١١/٤) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٧/١) ونظام الملك

في « الأمالي » (٢/١٣) والضياء في « المنتقى من مسموعاته بمر » (٢/١١٦) وابن

عساكر (١/٣٠٣/٦).

- وحديث ابن عمر رواه عبد بن حميد في مسنده وابو ذر (١٩٠) في السنة من جهة حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر يرفعه (١٩١).
- وحمزة قال فيه ابن معين لايساوي فليسا. وقال البخاري: منكر الحديث.

== قال ابن الملقن في البدر المنير: « وهذا ضعيف ايضاً ومنقطع، فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً، وعبد الرحيم ووالده ضعيفان كما مر ». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٨٣/١): « وهذا لا يصح نعيم مجروح، قال يحيى بن معين عبد الرحيم كذاب ». »

قال الحافظ ابن كثير في: « تحفة الطالب » (١/٥ - ٢): « لم يروه أحد من الكتب الستة وهو ضعيف، قال يحيى بن معين عبد الرحيم بن زيد العمي كذاب وقال مرة: ليس بشيء. وقال الجوزجاني السعدي غير ثقة. وقال البخاري: تركوه. وقال ابو حاتم: ترك حديثه. وقال ابو زرعة: واهي الحديث. وقال ابو داود ضعيف الحديث. وقال النسائي متروك. وقال ابن عدي أحاديثه لا يتابعه الثقات عليه. قلت: وأبوه ضعيف أيضاً، ومع هذا كله فهو منقطع، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً. وقد روي هذا الحديث من غير طريق ولا يصح شيء منها ». انتهى كلام الحافظ ابن كثير.

فالحديث موضوع بسبب عبد الرحيم هذا.

(١٩٠) - في نسخة الظاهرية الترمذي وهو خطأ.

(١٩١) - رواه عبد بن حميد (رقم ٧٨٢): أخبرني أحمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « مثل أصحابي مثل النجوم يتهدى بهم فأيهم اخذتم بقوله اهتديتم » ورواه الدارقطني في الفضائل. وحمزة هذا قال فيه الرازي ايضاً منكر الحديث، وقال الدارقطني والنسائي: متروك الحديث، وقال أحمد: مطروح الحديث، وقال ابن عدي: عامة مروياته موضوعة. وقال ابن حبان: يتفرد عن الثقات بالموضوعات حتى كأنه كالتعمد لها لا تحل الرواية عنه كذا في البدر المنير. وساق له الذهبي في الميزان أحاديث موضوعة هذا منها.

وذكره ابن عبد البر معلقاً وعنه ابن حزم من طريق أبي شهاب الخياط عن حمزة به.

ووصله ايضاً ابن بطة في الإبانة (٢/١١/٤) قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم

(١١١/٢) « وهذا اسناد لا يصح، ولا يرويه عن نافع من يحتج به ». =

● وحديث جابر رواه عبد الله بن روح المدائني وثنا سلام بن سليمان ثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن ابي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل أصحابي في أمتي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (١٩٢).

● وسلام بن سليمان هذا وثقه العباس بن الوليد . وقال فيه ابو حاتم : ليس بالقوي . وقال العقيلي : في حديثه مناكير . وقال ابن عدي : هو عندي منكر الحديث ، وعامة ما يرويه حسان إلا أنه لا يتابع عليه .

والحارث بن غصين مجهول الحال لأعلم من ذكره بجرح ولا عدالة . ثم انه منقطع فان البزار صرح في مواضع من مسنده بأن الأعمش لم يسمع من ابي سفيان . ثم هو شاذ بكرة لكونه من رواية الأعمش وهو ممن يجمع حديثه (١٩٣) [ولم يجيء] إلا من هذه الطريق .

● وحديث ابن عباس رواه عمرو بن هاشم البيروقي عن سليمان بن ابي كريمة عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به ولا عذر لأحد في تركه ، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة مني ماضية ، فإن لم يكن سنة مني فما قال اصحابي ، إن

= وقال ابن حزم في الاحكام (٦٤/٥) : « وهذا الحديث باطل مكذوب من توليد اهل الفسق » وقال (٨٣/٦) : « فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت اصلا ، بل لاشك أنها مكذوبة » .

(١٩٢) — رواه ابن عبد البر في الجامع (١١١/٢) والدارقطني في المؤلف والمختلف ، وفي اسناده سلام بن سليم وهو مجمع على ضعفه ، بل قال ابن عمارش : كذاب ، وقال ابن حبان في كتاب المجروحين : روى احاديث موضوعة ، والحارث بن غصين مجهول ، ولذا قال الامام أحمد : لا يصح هذا الحديث كما في المنتخب لابن قدامة (٢/١٩٩/١٠) .

ورواه الدارقطني في غرائب مالك والخطيب في الرواة عن مالك من حديث جميل بن يزيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فذكره . قال الدارقطني : « لا يثبت عن مالك ورواته مجهولون » . وقال الحافظ في التلخيص (١٩٠/٤) : « وجميل لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه » .

(١٩٣) — هكذا هو في نسخة الظاهرية وفي نسخة الاسكوريال يحتج بحديثه . وفي الأصل وهو ممن يجمع بحديثه .

اصحابي بمنزلة النجوم [في السماء] فايما أخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة^(١٩٤)».

وهذا الاسناد فيه ضعفاء وقد روي بهذا اللفظ من طرق كثيرة ولا يصح.

• قال ابن حزم في رسالته الكبرى في ابطال القياس: « [و] هو خير موضوع كذب باطل^(١٩٥)».

• وقال ابو عبد الله محمد بن مفرح القاضي عن محمد بن ايوب الصموت قال: قال البزار: وأما ما يروى عن النبي ﷺ [من]: « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فهذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ.

[وقال ابو عمر قال البزار انه لفظ منكر وقد جاء ما يعارضه بإسناد صحيح: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي فعضوا عليها بالنواجذ »^(١٩٦).

• وقال البيهقي: « هذا الحديث مشهور المتن واسانيده ضعيفة لم يثبت في هذا اسناد ».

(١٩٤) — رواه الخطيب في الكفاية (ص ٤٨) وابو العباس الاصم في الثاني من حديثه (رقم ١٤٢)

من نسخة شيخنا وابن عساكر (٢/٣١٥/٧) ونصر المقدسي في كتاب تحريم المتعة

(رقم ٦١) قال شيخنا في سلسلة الضعيفة (٨٠/١) « قلت: وهذا اسناد ضعيف جدا:

سليمان بن ابي كريمة قال ابن ابي حاتم (١٣٨/١/٢) عن ابيه: ضعيف الحديث.

وجوير هو ابن سعيد الأزدي متروك كما قال الدارقطني والنسائي وغيرهما، وضعفه ابن

المديني جدا.

والضحك هو ابن مزاحم الهلالي لم يلق ابن عباس. ثم قال: والتحقيق انه ضعيف

جدا لما ذكرنا من حال جوير، وكذلك قال السخاوي في المقاصد، ولكنه موضوع من

حيث معناه ».

(١٩٥) — ونقله ايضا ابن الملقن في تذكرة المحتاج (٢/١١) مقرا به وكذا في خلاصة البدر المنير

(٢/١٧٥) وانظر البدر المنير (١/٢٦/٦ — ١/٢٧).

(١٩٦) — انظر جامع بيان العلم (١١٠/٢ — ١١١).

● قلت: لكن يتقوى طريقه بعضها ببعض^(١٩٧) [لاسيما وقد احتج به الامام أحمد واعتمد عليه في فضائل الصحابة، كما رواه عنه الخلال في كتاب السنة، قال القاضي ابو يعلى: واحتجاجه به يدل على صحته عنده^(١٩٨)].

● ومن شواهد ما روى [مسلم عن ابي موسى قال: صلينا المغرب مع النبي ﷺ ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء، قال: فجلسنا فخرج علينا فقال: «مازلتم ههنا؟» قلنا: يا رسول الله! صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء. قال: «أحسنتم أو أصبتم». قال: فرفع رأسه الى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه الى السماء، فقال: «النجوم أمانة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ماتوعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»^(١٩٩)].

وقد ذكره البيهقي في الجزء المشهور المسمى بالاعتقاد، وقال: معناه روي في حديث منقطع: «مثل اصحابي مثل النجوم من اخذ بنجم منها فقد اهتدى، والحديث الصحيح يؤدي بعض معناه»^(٢٠٠).
ولا يخلو عن نظر^(٢٠١).

(١٩٧) — أقول: كلا لا يتقوى بطرقه، لأن في إسناد بعض الطرق حمزة وحاله تقدم، وفي اسناد بعضها عبد الرحيم بن زيد العمي، وقد كذبه بعضهم، ووالده ضعيف، وهو مع ذلك منقطع. وفي اسناد بعضها جوير وهو متروك والضحاك وهو ضعيف، وهو مع ذلك منقطع. وسليمان ابن ابي كريمة ضعيف، وفي اسناد بعضها من هو ضعيف ومجهول وذلك هو منقطع ايضا. فان فقد شروط تقوية الحديث الضعيف بكتابة الطرق في هذا الحديث.

(١٩٨) — هذا يخالف ما تقدم عن الامام أحمد انه قال: لا يصح هذا الحديث كما في المنتخب لابن قدامة (٢/١٩٩/١٠).

(١٩٩) — رواه مسلم (٢٥٣١) وأحمد (٣٩٩/٤).

(٢٠٠) — كتاب الاعتقاد (ص ١٦٠).

(٢٠١) — وجه النظر هو الذي ذكره الحافظ في التلخيص (١٩١/٤) تعليقا على قول البيهقي المذكور:

«هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة، اما في الاقتداء فلا يظهر من حديث ابي موسى».

● تنبيه: يחדش على استدلالهم بهذا الحديث ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد عن المزني وغيره من الأئمة أنهم فسروه بالنقل، لأن جميعهم ثقات مأمونون عدول رضي، فواجب قبول ما نقل كل واحد منهم وشهد به على نبيه صلى الله عليه وسلم (٢٠٢)، ولو كانوا كالنجوم في آرائهم واجتهادهم اذا اختلفوا في واقعة لقال كل لصاحبه (٢٠٣) بأينا اقتدى الآخر في قوله فقد اهتدى [و] لكن كل منهم طلب البينة والبرهان على قوله.

● ومن المحققين من حملة على المجتهدين منهم وبه يحصل الانفصال عن كثير من الاعتراضات. وظاهر كلام أحمد يقتضيه. فإنه لم يأخذ بحديث عمرو بن سلمة في إمامته قومه وهو صبي، وأشار الى أنهم أعراب في باديتهم فلم يحتج بفعلهم (٢٠٤).

٣٣ — العاشر: حديث: «خذوا شطر دينكم عن الحميراء» (٢٠٥).

● قلت: ذكره ابن الأثير في نهاية الغريب بلا اسناد، وهو يدل على أن له

(٢٠٢) — قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١١٠/٢): «قال المزني رحمه الله في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصحابي كالنجوم) قال: ان صح هذا الخبر فمعناه فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليهم، فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به، لا يجوز عندي غير هذا وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضاً ولا أنكر بعضهم على بعض ولا رجع منهم أحد الى قول صاحبه فتدبر».

(٢٠٣) — في نسخة الاسكوريال: «لأصحابه».

(٢٠٤) — في نسخة الظاهرية: «يفعله».

(٢٠٥) — قال الحافظ ابن كثير في: «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب»

(ق ٢/٥): «فهو حديث غريب جدا، بل هو منكر، سألت عنه شيخنا الحافظ أبا

الحجاج المزني فلم يعرفه. وقال: لم أقف له على سند الى الآن. وقال شيخنا ابو عبد الله

الذهبي: هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها اسناد» انتهى. قال السخاوي في

المقاصد (ص ١٩٨): «قال شيخنا في تخرج ابن الحاجب من املائه: لأعرف له إسناداً

ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير ذكره في مادة ح م ر ولم يذكر

من خرجه. ورأيت ايضا في كتاب الفردوس لكن بغير لفظه وذكره من حديث أنس بغير

اسناد ايضا ولفظه «خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء» ويبض له صاحب مسند =

اصلاً. لكن اشتهر بين الحفاظ^(٢٠٦) أن هذا الحديث لأصل له. وذكر لي شيخنا ابن كثير هذا عن شيوخه ابي الحجاج المزني وأنه كان يقول كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل إلا حديث في الصوم في سنن النسائي .

● قلت: وحديث آخر في النسائي « دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي: يا حميراء! أتجبن أن تنظري اليهم » وإسناده صحيح^(٢٠٧).

٣٤ — الحادي عشر: قوله: إن امامة الصديق ثبتت بالاجماع عن القياس، أي على الامامة في الصلاة.

● روى البيهقي في سننه عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: لما قبض رسول الله ﷺ قالت الانصار: منا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر فقال: يامعشر الأنصار أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم الناس،

= الفردوس فلم يخرج له اسناداً.

وقال القاري في الاسرار المرفوعة في الاحاديث الموضوعة ص ١٩١: « لكن في الفردوس من حديث أنس: « خذوا ثلث دينكم من بيت عائشة » وقال السيوطي في الدرر المنتهية ص ٧٩: « لم أقف عليه ».

(٢٠٦) — في نسخة الاسكوريال عند الحفاظ وفي نسخة الظاهرية من الحفاظ.

(٢٠٧) — انظر الاجابة ليراد مااستدركنه عائشة على الصحابة ص ٦١ — ٦٢ حيث ذكر هذا ايضا.

وقال الشيخ عبد الفتاح ابو غدة في تعليقه على المنار المنيف ص ٦٠ — ٦١: « وروى الحاكم في مستدركه (١١٩/٣) حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال: « إنظري يا حميراء ألا تكوني أنت » ثم التفت الى علي وقال: « إن وليت من أمرها شيئاً فارق بها » قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي: عبد الجبار لم يخرج له « انتهى بزيادة وتصويب، ثم قال: ولعل حديثي النسائي المشار اليهما في « سننه الكبرى » فاني لم أجدهما في الصغرى « المطبوعة ولا أشار اليهما النابلسي في « ذخائر الموارث ».

وحديث الحبشة رواه النسائي في عشرة النساء (١/٧٥) قال الحفاظ في الفتح

(٤٤٤/٢): « إسناده صحيح ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا ».

فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ فقالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر (٢٠٨).

وقال الذهبي في مختصره: سنده جيد.

● [وما يدل للاجماع رواية البخاري في أواخر صحيحه في باب الاستخلاف عن أنس: سمعت عمر يقول لأبي بكر: إصعد المنبر، فلم يزل به حتى أصعده المنبر فبايعه الناس عامة] (٢٠٩).

● لكن يعكر على دعوى الاجماع تخلف علي رضي الله عنه أولاً، فروى مسلم عن الزهري [عن عروة] عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتزمان ميراثهما من النبي ﷺ فذكر الحديث، الى أن قال: فغضبت فاطمة وهجرته فلم تكلمه حتى ماتت فدفنها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة [رضي الله عنها] فلما توفيت انصرف وجوه الناس عنه عند ذلك. [قال معمر] فقلت للزهري: كم مكثت فاطمة بعد النبي ﷺ؟ قال: ستة أشهر. فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي رضي الله عنه حتى ماتت فاطمة رضي الله عنها؟ قال: ولا أحد من بني هاشم (٢١٠).

(٢٠٨) — رواه الحاكم (٦٧/٣) والبيهقي (١٥٢/٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[وأخرجه أحمد (١: ٢١، ٣٩٦، ٤٠٥) والنسائي (٢: ٧٤ — ٧٥) وابن سعد

(٣: ١٧٨ — ١٧٩) والقسوي (١: ٤٥٤) والبيهقي في المدخل ٥٧ واسناده حسن.

وقد حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢: ١٥٣). والله أعلم.]

(٢٠٩) — رواه البخاري (٧٢١٩) وفي الاصل والاسكوريال: « في أواخر صحيح مسلم ». وهو خطأ.

(٢١٠) — رواه البخاري (٤٢٤٠ و ٤٢٤١) ومسلم (١٧٥٩) وليس عندهما: « فقال رجل

للزهري: فلم يبايعه..... الخ. وهذه الزيادة عند ابي بكر المروزي في مسند ابي بكر

(٣٩) والبيهقي (٦/٣٠٠) وسيأتي برقم (١٨٧).

● قال البيهقي في سننه: «أخرجه البخاري ومسلم» ثم أشار الى تعليقه فقال: «هذا القول لم يسنده الزهري، وفي حديث ابي سعيد في مبايعة علي إياه حين بويع بيعته العامة يوم السقيفة أصح» (٢١١).

● وجمع غيره بينهما بأنها بيعة ثانية مؤكدة للأولى لازالة ما كان وقع بسبب وحشة حصلت بسبب الميراث ولا ينفي ما ثبت من البيعة السابقة. ولم يكن علي مجافياً لأبي بكر في هذه الستة أشهر بل كان يصلي معه ويحضر عنده للمشورة.

● نعم، ذكر ابو عمر بن عبد البر ما ذكره غير واحد من علماء التاريخ أن سعد بن عبادة تخلف عن بيعة الصديق حتى خرج الى الشام فمات بقرية من حوران سنة ثلاث عشرة من الهجرة في خلافة الصديق، قاله ابن اسحاق والمدائني وخليفة، قال: وقيل في أول خلافة عمر (٢١٢).

● وقال شيخنا ابن كثير في تاريخه: أما بيعته للصديق فقد روينا في مسند أحمد أنه سلم للصديق ما قاله من قوله: الخلفاء من قريش. وأما موته بأرض الشام فمحقق بحوران (٢١٣).

(٢١١) — قال البيهقي في السنن (٣٠٠/٦): «وقول الزهري في فعود علي عن بيعة ابي بكر رضي الله عنه حتى توفيت فاطمة رضي الله عنها منقطع، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مبايعة إياه حين بويع بيعة العامة بعد السقيفة أصح، ولعل الزهري أراد فعوده عنها بعد البيعة ثم نهوضه إليها ثانياً وقيامه بواجباتها، والله أعلم».

وقال في كتاب الاعتقاد (ص ١٨٠): «والذي روي ان عليا لم يبايع ابا بكر سنة اشهر ليس من قول عائشة، انما هو من قول الزهري، فأدرجه بعض الرواة في الحديث عن عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنهم، وحفظه معمر بن راشد فرواه مفضلاً وجعله من قول الزهري منقطعاً من الحديث، وقد روينا في الحديث الموصول عن ابي سعيد الخدري ومن تابعه من أهل المغازي أن عليا بايعه في بيعة العامة بعد البيعة التي جرت في السقيفة، ويحتمل ان عليا بايعه بيعة العامة ... الخ» . فراجع.

وأقول: وحديث ابي سعيد رواه البيهقي (١٤٣/٨).

(٢١٢) — انظر الاستيعاب (٥٩٩/٢).

(٢١٣) — البداية والنهاية (٣٣/٧) والحديث المذكور رواه احمد (١٨) قال العلامة أحمد محمد شاكر

رحمه الله في تعليقه عليه: «إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن حميد بن عبد الرحمن الحميري

التابعي الثقة يروي عن امثال ابي هريرة وابي بكره وابن عمر وابن عباس، وذكر ابن سعد انه =

● [قلت : روى البخاري في باب رجم الحبلي من الزنا عن عمر أنه خالفهم علي والزبير ومن معهما فذكر الحديث ، ثم قال : ثم بايعه المهاجرون ثم الأنصار ونزونا على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عبادة ، فقلت : قتل الله سعد بن عبادة (٢١٤) .

فهذا يدل على انه لم يبايع ، لكنهم لم يعتدوا بخلافه ، ولهذا قال : نزونا عليه أي وقعوا عليه ووطأوه .

● وقال صاحب مرآة الزمان : ذكر الطبري بأن سعداً بايع ابا بكر مُكرهاً وهو وهم ، والاصح أنه ما بايع أحداً ، وإنما خرج الى الشام فتوفي بحوران .
● وقد يجاب عن هذا بأمرين :

أحدهما : ان بعض القوم امتنع عن البيعة ولم ينكرها ، واذا تكلم بعض العلماء في مسألة وسكت بعضهم لم يقدر سكوت من سكت فيما اجمع عليه المتكلمون .

والثاني : أنه ما انقرض ذلك العصر حتى انعقد الاجماع بالبيعة ممن تقاعد عنه [.

● واعلم انه اختلف في امامة ابي بكر هل ثبتت بالنص او الاجماع ، ف قيل بالنص ، وهو قول الحسن البصري كما حكاه ابن قتيبة في كتاب السياسة والامامة فقال :

حدثنا المبارك بن فضالة ثنا محمد بن الزبير قال : ارسلني عمر بن عبد العزيز الى الحسن البصري أسأله أكان رسول الله ﷺ استخلف ابا بكر؟ فقال : إي والذي لا إله إلا هو استخلفه وهو كان اعلم بالله وأتقى له من أن يتوثب عليها لو لم يأمره « انتهى .

● [و] اختاره ابن حبان في صحيحه وابن حزم وجماعة ، وكلام ابي داود في السنن يقتضيه واحتجوا بالقرآن والسنة .

= روى عن علي بن ابي طالب ولم يصرح هنا بمن حدثه هذا الحديث ، وظاهر انه لم يدرك وفاة

رسول الله وحديث السقيفة وبيعة ابي بكر .

(٢١٤) — رواه البخاري (٦٨٣٠) .

● أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ قل للمخلفين من الأعراب ... الآية ﴾ [الفتح: ١٦] قال السهيلي في الروض: فإن ابا بكر هو الذي دعا الاعراب الى جهاد بني حنيفة وكانوا أولي بأس شديد، ولم يُقاتلوا للجزية وإنما قوتلوا ليسلموا وكان قتلهم بأمر ابي بكر وسلطانه، ثم قال: ﴿ فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً ﴾ [الفتح: ١٦] فأوجب عليهم الطاعة لأبي بكر فكانت الآية كالنص على خلافته، ذكره في تفسير ما نزل في غزوة أحد.

● قال: وكذلك قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ [التوبة: ١١٩] وهم المهاجرون^(٢١٥) لقوله: ﴿ أولئك هم الصادقون ﴾ [الحشر: ٨] فأمر الذين تبوأوا الدار والايمان أن يكونوا معهم أي تبعاً لهم فحصلت الخلافة في الصادقين بهذه الآية ولم يكن في الصادقين من سماه الصديق إلا ابو بكر^(٢١٦) فكانت^(٢١٧) له خاصة ثم للصادقين بعده.

● وأما السنة فاحتج ابو داود بما رواه عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلاة، فقال: « مروا من يصلي بالناس » فخرج عبد الله بن زمعة فإذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائباً فقلت: يا عمر! قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله ﷺ صوته — قال: وكان عمر رجلاً مجهراً — قال: فأين ابو بكر؟ يأتي الله ذلك والمسلمون يأتي الله ذلك والمسلمون « فبعث الى ابي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس^(٢١٨) ».

● وفي رواية له فلما سمع النبي ﷺ صوت عمر خرج حتى اطلع رأسه من حجرتة فقال: « لا لا لا، ليصل بالناس ابن ابي قحافة » يقول ذلك مغضباً^(٢١٩).

(٢١٥) — في الاصل: « المجاهدون » والصحيح من نسخة الظاهرية والاسكوريال.

(٢١٦) — في نسخة الظاهرية هكذا وفي الأصل والاسكوريال: « الا ابا بكر ».

(٢١٧) — في الاصل والاسكوريال: « وكانت ».

(٢١٨) — رواه ابو داود (٤٦٦٥) واحمد (٣٢٢/٤) [والفسوي (٤٥٣/١) — ٤٥٤] وهو وإن كان

إسناده في محمد بن اسحاق فإنه صرح بالتحديث عند ابي داود، وعند احمد فيه زيادة.

(٢١٩) — رواه ابو داود (٤٦٦٦) [وكذلك الفسوي (٤٥٤/١)].

وفي هذا تنصيب على إمامته الخاصة وإشارة الى إمامته العامة .

واحتجوا ايضا بقوله : « لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ومعروفه » متفق عليه (٢٢٠).

● وفيهما عن جبير بن مطعم : أتت امرأة النبي ﷺ فأمرها أن ترجع اليه فقالت إن جئت ولم أجدك — تعني الموت — قال : « إن لم تجديني فأني ابا بكر » (٢٢١).

● وترجم عليه ابن حبان (الخليفة بعد رسول الله ﷺ الصديق) .

● وعن عائشة : دخل علي النبي ﷺ في اليوم الذي بديء فيه ، فقلت : وارأساه ! قال : « لوددت أن ذلك كان وأنا حي فأصلي عليكِ وأدفنك » فقلت غيراء : كأني بك ذلك اليوم معرساً ببعض نسائك قال : « أنا وارأساه ادعي لي اباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً فأني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ، ويأى الله والمؤمنون إلا ابا بكر » .

قال البيهقي : « أخرجه البخاري من حديث القاسم عنها ومسلم عن عروة عنها » (٢٢٢).

● وفي الصحيحين عن ابي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بينا انا نائم رأيتني على قلب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ، ثم أخذها ابن ابي قحافة فنزع منها ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ضعفه ثم استحالت غرباً ، فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر حتى ضرب الناس بعطن » (٢٢٣).

● قال البخاري : « قال وهب بن جرير : العطن مبارك الابل ، يقول حتى رويت الابل فأناخت » (٢٢٤).

(٢٢٠) — رواه البخاري (٣٦٥٤) ومسلم (٢٣٨٢) من حديث ابي سعيد الخدري . وليس عندهما ومعروفه وانما عند البخاري ومودته .

(٢٢١) — رواه البخاري (رقم ٣٦٥٩ و ٧٢٢٠ و ٧٣٦٠) ومسلم (٢٣٨٣) واحمد (٨٢/٤ و ٨٣) والحميدي (٥٥٩) وابو يعلى (١/٣٤٨) والطبراني في الكبير (١٥٥٧) .

(٢٢٢) — رواه البخاري (٥٦٦٦ و ٧٢١٧) ومسلم (٢٣٨٧) [وكذلك البيهقي في سننه ٨/١٥٣] .

(٢٢٣) — رواه البخاري (٣٦٦٤ و ٧٠٢١ و ٧٠٢٢ و ٧٤٧٥) ومسلم (٢٣٩٢) .

(٢٢٤) — صحيح البخاري (٢٢/٧) .

● قال البيهقي: قال الشافعي: رؤيا الأنبياء وحي. وقوله: وفي نزعہ ضعف يعني قصر مدته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والبريد الذي بلغه عمر في طول مدته، وكانت خلافة الصديق سنتين وأشهرًا وهو المراد بقوله ذنوبًا أو ذنوبين وهو شك من الراوي والمراد ذنوبان كما جاء في رواية من غير شك.

● وذهب آخرون إلى أن ولايته ليست بنص من رسول الله ﷺ عليه تصريحا، بل بإجماع الصحابة.

● قال النووي في شرح مسلم: « وهو قول أهل السنة، ولو كان هناك نص عليه أو على غيره لم تقع المنازعة بين الأنصار وغيرهم ولذا حافظ الناس مامعه ولرجعوا إليه لكن تنازعوا أولا [ولم يكن هناك نص] ثم اتفقوا على أبي بكر (٢٢٥).

وقوله ﷺ للمرأة: « إن لم تجديني فأتني أبا بكر » ليس فيه نص على خلافته وأمر بها بل إخبار بالغيب الذي أعلمه الله. إنتهى (٢٢٦).

● ومن رجح هذا البيهقي في شعب الإيمان محتجا بقول عمر — وقد قيل له: ألا تستخلف؟ فقال: إن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ (٢٢٧). قال: مع عدم ظهوره وانتشاره ولو كان النص موجودا لانتشر وظهر كالقبلة وأعداد الصلاة وغيرها مما يعم به البلوى وحين لم يكن نص استدلوا بأمر النبي ﷺ أبا بكر بالصلاة بالناس في مرضه على امامته مع ما عرفوا من كفاءته واستجماعه شرائط الإمامة « انتهى.

(٢٢٥) — شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٤/١٥).

(٢٢٦) — شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٥/١٥).

(٢٢٧) — [أخرج قول عمر هذا مع اختلاف في اللفظ في بعض المصادر كل من الطيالسي

(٢٦٤٦) وأحمد (٤٣/١، ٤٦، ٤٧) والبخاري (٢٠٥/١٣ — ٢٠٦) ومسلم

(٣/١٤٥٤، ١٤٥٥) والترمذي (٢٢٢٥) وصححه إبي داود (٢٩٣٩) والبيهقي في سننه

(١٤٨/٨، ١٤٨، ١٤٩).

● واختار في سننه (٢٢٨) أنه صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا بالنص عليه وإنما اشار الى ذلك ونبه عليه، وهو حسن وهو مستند الاجماع.

● قيل: والحكمة في عدم التصريح به أنه صلى الله عليه وسلم لما علم أن أمته لا تجتمع على ضلالة ترك الأمر شورى بينهم حتى ان كلهم يهتمون بأمرها ويجتمعون على نصرها، فان وليها احدهم باتفاقهم فالجميع قد عنوا بها وبه وصاروا متفقين على نصرته، بخلاف ما لو عينها لواحد منهم ونص عليه فانه يقل اهتمام الباقين بها لأنهم لم يؤهلوا للكلام فيها.

● واحتجت الشيعة على أن الامامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة مع ابي بكر عام حج سنة تسع (٢٢٩) ثم دعا علياً فأمره بذلك ثم قال: « لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي » رواه الترمذي وحسنه (٢٣٠).

● وأجاب الجمهور بأن علياً لو فهم هذا من القصة لاحتج بها على الصحابة لكنه رجح استخلاف [ابي بكر] الصديق بإمامته في الصلاة على استخلافه هو في التبليغ، وإذا سلموا أن تسليم الرسالة للصديق تولية فنحن ننازعهم في أن نقلها عنه عزل ونستصحب الحال.

وإنما اطلت هذا لأنه من المهمات التي لاتكاد مجموعة في موضع هكذا، والله الحمد.

(٢٢٨) — [قلت: وذلك بقوله في سننه (٨ : ١٥١) : « باب ما جاء في تنبيه الامام علي من يراه أهلاً للخلافة بعده »].

(٢٢٩) — في الاصل والاسكوريال: واحتجت الشيعة على امامة علي — رضي الله عنه — بقصة ارساله ببراءة مع ابي بكر عام حجه.

(٢٣٠) — رواه الترمذي (٣٠٩١) وقال: « حسن غريب من حديث انس » واحمد (٢١٢/٣) و (٢٨٣) وفي الاصل والاسكوريال: « ان يتلقى هذا الأمر إلا رجال من أهلي » ولفظ الظاهر مطابق لما في السنن والمسند.

[واسناده حسن. وعزه السيوطي في الدرر (٣ : ٢٠٩) الى ابن ابي شيبه وابي الشيخ وابن مردويه].

٣٥ — الثاني عشر: قوله: إن تحريم شحم الخنزير [ثبت] بالقياس على لحمه .

• هذا قد نازع فيه ابن حزم لما الزمه القاضي ابو الوليد الباجي القول بالقياس فارتكب ابن حزم انه بالنص وأعاد الضمير في قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ [الانعام: ١٤٥] على الخنزير لأنه أقرب مذكور . ومثله استدلال الماوردي بها على نجاسة الخنزير (*)، ومنع عود الضمير الى اللحم للزوم التكرار فان ذلك مستفاد من الميتة، لكن القاعدة النحوية تقتضي عود الضمير الى المضاف لأنه المحدث عنه دون المضاف اليه، وقد يقال [بل] ثبت تحريم الشحم بالنص وهو مافي الصحيحين [مرفوعاً] عن جابر: « قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم شحوم الميتة فجملوها وباعوها فأكلوا أثمانها^(٢٣١) » ولو استروح اليه ابن حزم لكان اولى به فان كل مالا يدكى شرعاً فهو ميتة ذبح او مات فيدخل الخنزير .

وان اراد ابن الحاجب القياس بالنسبة الى الآية في قوله او لحم خنزير فلا نسلم القياس لأخذه من ذكره الميتة اولا .

٣٦ — الثالث عشر في قوله: وأزاقة نحو الشيرج، أي بالقياس على السمن .

• يشير الى مارواه البخاري عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فستل النبي ﷺ عنها، فقال: « ألقوها وما حولها وكلوه »^(٢٣٢) .

(٥) — [تفسير الماوردي (١: ٥٧٣)] .

(٢٣١) — رواه البخاري (٢٢٣٦ و ٤٢٩٦ و ٤٦٣٣) ومسلم (١٥٨١) واحمد واصحاب السنن من حديث جابر، والبخاري (٢٢٢٤) ومسلم (١٥٨٣) من حديث ابي هريرة، والبخاري (٢٢٢٣ و ٣٤٦٠) ومسلم (١٥٨٢) وغيرهما من حديث عمر .

(٢٣٢) — رواه البخاري (٢٣٥ و ٢٣٦ و ٥٥٣٨ و ٥٥٤٠) وابو داود (٣٨٢٣) والترمذي (١٨٥٩) والنسائي (١٧٨/٧) واحمد (٣٢٩/٦) .

• قال : ورواه ابو هريرة .

يشير الى مارواه ابو داود بلفظ : سئل عن الفأرة تكون في السمن ؟ فقال : « ان كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقرّبوه » رواه من حديث معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة [وفي لفظ ابي داود : « ان كان مائعاً فلا تقرّبوه » . من طريق معمر] (٢٣٣) . وخالف فيه الجماعة . فالذي رواه الجهم الغفير عن الزهري الاول . وقد ذكرت من تابعه وأقامه في باب البيع من الذهب الابريز ، وكأن ابن الحاجب لم يعبأ بخلاف داود في الجمود على السمن .

• قال ابن عبد البر : ويلزمه ألا يتعدى الفأرة كما لا يتعدى السمن (٢٣٤) واضنه قوله أو قول بعض اصحابه ، ويلزمهم الا يعتبروا إلقاءها فيه حتى تقع بنفسها ، لأن الحديث إنما ورد فيه . وكفى بقول يؤول الى هذا شرأً وقبحاً (٢٣٥) .
٣٧ — الرابع عشر : اختلاف ابن عباس وابن سيرين في زوجة وأم ولد وأب .

• هذا اسنده ابن ابي شيبة ومن جهته ابن حزم ، وهو مشهور في كتب الفرائض .

٣٨ — الخامس عشر : اختلاف الصحابة في بيع أم الولد ثم زال .

قال عبد الرزاق في مصنفه : أنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبدة السلماني قال سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن ثم رأيت بعد أن يعن فقلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب الي من رأيك وحدك وفي الفرقة قال : فضحك علي (٢٣٦) .

(٢٣٣) — رواه ابو داود (٣٨٢٤) . وانظر تهذيب ابن القيم (٣١٨/١٠ — ٣٢٤) وفتح الباري (٣٤٤/١) .

(٢٣٤) — في النسخة الظاهرية : « لما لم يتعد » .

(٢٣٥) — في نسخة الظاهرية : « فساداً وقبحاً » .

(٢٣٦) — رواه عبد الرزاق (١٣٢٢٤) والبيهقي (٣٤٨/١٠) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين به وسياقته برقم ٢٦٢ [واسناده صحيح] .

ثم ان علياً رجع الى الجماعة، فروى حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: كتب الي علي والى شريح يقول: لاني أبغض الخلاف فاقضوا كما كنتم تقضون — يعني في أم الولد — حتى يكون الناس جماعة وأموت كما مات صاحباي (٢٣٧).

● قال الخطابي: واختلاف الصحابة اذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر عليه صار اجماعاً.

قلت: وقول ابن الحاجب: ثم زال الخلاف اي خلاف الصحابة والا فللشافعي قول بجواز بيعهن وهو مذهب داود وعمر بن عبد العزيز. لكن قال ابن عبد البر: القول ببيع امهات الأولاد شذوذ تعلقت به طائفة منهم داود ولا سلف لها لأن علياً اختلف عنه [القول] في ذلك، وقد صح عن عمر في جماعة من الصحابة المنع من بيعهن واصل المخالف أن لا يتقضى إجماع إلا بمثله.

٣٨ — السادس عشر، قوله: وفي الصحيح أن عثمان كان ينهى عن المتعة.

● يعني صحيح مسلم، فيه عن عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها، قال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ! قال: أجل، ولكننا كنا خائفين (٢٣٨).

● قال البزار في مسنده: « ولا أعلم أسند عبد الله بن شقيق عن عثمان غير هذا الحديث ».

● وروى البخاري عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي أهلاً بهما لبك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد (٢٣٩).

(٢٣٧) — وانظر البخاري (رقم ٣٧٠٧) وشرح الحافظ فتح الباري (٧١/٧ — ٧٢).

(٢٣٨) — رواه مسلم (١٢٢٣). [ورواه كذلك البيهقي (٢٢/٥)].

(٢٣٩) — رواه البخاري (رقم ١٥٦٣ و ١٥٦٩) [قلت: وكذلك رواه النسائي (١٤٨/٥) والبيهقي

(٢٢/٥، ٢٣٥) وأخرجه مسلم (٨٩٦/٢، ٨٩٧) باختلاف في اللفظ].

● قلت : وفي كلام ابن الحاجب هنا كلام من وجهين :
أحدهما : تمثيله بهذا لاتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول ،
وإنما يتم أن لو لم يرجع عثمان وقد ورد ما يقتضي رجوعه .

فروى الدارقطني في سننه عن يحيى بن سعيد ثنا عبد الرحمن بن حرمة
قال : سمعت سعيد بن المسيب قال : حج علي وعثمان ، فلما كانا ببعض
الطريق نهي عثمان عن التمتع بالعمرة الى الحج ، فقبل لعلي : إنه قد نهي عثمان
عن التمتع ، قال : فإذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا ، فلبى علي وأصحابه بالعمرة ولم
ينهم عثمان ، فقال علي : ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع بالعمرة ؟ قال : بلى ،
فقال علي : ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال : بلى .

واسناده على شرط الشيخين خلاف عبد الرحمن فاحتج به مسلم ،
وقال ابن معين : صالح ، لاجرم ان الحاكم استدركه ، وقال : « صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه » (٢٤٠) .

الثاني : أن المتعة في الحج تطلق على شيئين : أحدهما : على الاعتمار في
أشهر الحج قبل الحج ، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى
الحج ﴾ [البقرة : ١٩٦] كما حكاه ابن عبد البر وغيره . والثاني على فسخ
الحج الى العمرة [وقيل] واختلف في ان نهي عثمان عن المتعة هل المراد به
الاول أو الثاني ؟ وعلى كل منهما فلا يستقيم استمرار الاجماع ، فان الاول
يخالف فيه ابو حنيفة ، والثاني يخالف فيه أكثر الحنابلة والمحدثين
والظاهرية (٢٤١) . ويدل للأول رواية الدارقطني السابقة (٢٤٢) : « فلبى علي
وأصحابه بالعمرة » وقوله : « ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع ؟ قال : بلى »
ومعلوم أنه ﷺ لم يفسخ لأنه ساق الهدى واعتذر عن عدم الفعل بذلك .

(٢٤٠) — رواه الدارقطني (٢٨٧/٢) والحاكم (٤٧٢/١) . ورواه البخاري (١٥٦٩) ومسلم (١٢٢٣)
من طريق آخر عن سعيد ولفظ آخر .

(٢٤١) — قال الحافظ في الفتح (٤٢٥/٣) : « ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في التمتع دليلاً لمسألة
اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول ، فقال : وفي الصحيح أن عثمان كان
نهي عن المتعة . قال البيهقي : ثم صار اجماعاً . وتعقب بأن نهي عثمان عن المتعة إن كان المراد
به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لأن الحنفية يخالفون فيه ، وإن =

● وقال القاضي عياض: نهي عمر وعثمان عن المتعة اما بفسخ الحج إلى العمرة فيكون نهي لزوم، او بالتمتع بالعمرة في اشهر الحج فيكون نهي ندب.
قال: وكذلك نهي عثمان عن القران يحتمل ان يكون ليفصل الحج من العمرة بسفرين ليكثر قصاد البيت، ومخالفة علي في ذلك ليرى جواز ذلك، ولئلا يظن ظان أن نهي الخليفة بمعنى^(٢٤٣) ان غير الافراد لا يجوز.
[و] قال: وقوله: « ولكننا كنا خائفين » يعني — والله اعلم — فسخ الحج.

● وقال الطحاوي: المتعة التي نهي عنها عمر هي فسخ الحج الى العمرة، فتلك متعة كانت تفعل على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخت، فاما متعة ذكرها الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج ﴾ [البقرة: ١٩٦] وفعلمها رسول الله ﷺ وأصحابه فمحال النهي عنها^(٢٤٤).
● [وفيما قاله نظر، ففي الصحيح: أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ماشاء^(٢٤٥) قال البخاري: يقال: انه عمر^(٢٤٦).

● قال ابن دقيق العيد: هذا يدل على ان الذي نهي عنه عمر هو الاحرام

= كان المراد فسخ الحج الى العمرة فكذلك لأن الخنايلة بخالفون فيه. ثم وراء ذلك أن رواية النسائي السابقة مشعرة بأن عثمان رجع عن النهي فلا يصح التمسك به. ولفظ البغوي بعد أن ساق حديث عثمان في شرح السنة (٧٠/٧): هذا خلاف علي، وأكثر الصحابة على الجواز واتفقت عليه الامة بعد — ولفظه في المطبوعة: هذا خلاف محمدي وأكثر الصحابة على جوازها واتفقت الامة عليه — فحمله علي أن عثمان نهي عن التمتع المعهود. والظاهر ان عثمان ما كان يبطله، وانما كان يرى ان الافراد افضل، وان كان كذلك فلم تتفق الائمة على ذلك، فان الخلاف في اي الامور الثلاثة افضل باق. والله اعلم « اه كلام ابن حجر.

(٢٤٢) — في نسخة الظاهرية: « الرواية السابقة عن الدارقطني ».

(٢٤٣) — في نسخة الظاهرية: ولئلا يظن الظان — اذ نهي عنه الخليفة — ان غير الحج.

(٢٤٤) — انظر شرح معاني الآثار (١٤٦/٢ — ١٤٧) للطحاوي.

(٢٤٥) — رواه البخاري (١٥٧١ و ٤٥١٨) ومسلم (١٢٢٦).

(٢٤٦) — قال الحافظ في الفتح (٤٣٣/٣) ولم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من

البخاري، لكن نقله الاسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك الخ.

بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه ، خلافا لمن حمله على ان المراد فسح
الحج الى العمرة أو متعة النساء ، لأن شيئا من هاتين المتعتين لم ينزل قرآن
بجوازه ، ونهي عمر انما كان للتنزيه وأن الأفضل خلافه [(٢٤٧)] .

٣٩ — السابع عشر : حديث : نحن نحكم بالظاهر (٢٤٨) .

• هذا الحديث اشتهر في كتب الفقه واصوله ، وقد استنكره جماعة من
الحفاظ منهم المزري والذهبي وقالوا : لأصل له ، وأفادني شيخنا علاء الدين
مغلطاي رحمه الله [تعالى] ان الحافظ ابا طاهر اسماعيل بن علي بن ابراهيم بن
ابي القاسم الجنزوي رواه في كتابه ادارة الاحكام في قصة الكندي والحضرمي
اللذين اختصما الى النبي ﷺ وأصل حديثهما في الصحيحين فقال المقضي
عليه قضيت علي والحق لي فقال رسول الله ﷺ : « إنما أقضي بالظاهر والله
يتولى السرائر » (٢٤٩) .

(٢٤٧) — انظر شرح عمدة الاحكام (٣/٥٥١ — ٥٥٢) لابن دقيق العيد . وعلق صاحب العدة
على قوله (لأن شيئا من هاتين المتعتين لم ينزل بجوازه قرآن) فقال : أقول : قد أخرج سعيد
ابن منصور من حديث سعيد بن المسيب ان عمر نهي عن متعة الحج وعن متعة النساء ،
وعن ابي قلابة قال عمر : متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ انهي عنهما وأعاقب عليهما
متعة النساء ومتعة الحج ، رواهما سعيد بن منصور . ولا يخفى أن قوله : وأعاقب عليهما
لايناسب حمل كلامه على انه اراد الحث على الأفضل والأولى .

(٢٤٨) — قال المصنف في اللآلي المنتورة (رقم ٣٠ من نسختي بخطي) : « هو غير ثابت بهذا
اللفظ » . وقال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (ق١/٦) : « هذا الحديث كثيراً ما يلهج
به اهل الاصول ولم أقف له على سند وسألت عنه الحافظ ابا الحجاج المزري فلم يعرفه »
وانكره ابن الملقن في تخرج البيضاوي (٢/١٣) وقال الحافظ العراقي في تخرج الاحياء
(٤/٢٦٤) : « لم أجد له أصلاً » وقال السيوطي في الدرر المنتقاة ص ٢٠ : « لا يعرف بهذا
اللفظ » وقال السخاوي في المقاصد (ص ٩١) : « لا يوجد له في كتب الحديث المشهورة ولا
الاجزاء المنتورة » وقال العراقي في تخرج احاديث منهاج البضاوي (٧٨) : « لأصل له » .

(٢٤٩) — قال السخاوي في المقاصد ص ٩٢ : « واغرب اسماعيل بن علي بن ابراهيم بن ابي القاسم في
كتابه ادارة الاحكام فقال فيما نقل عنه مغلطاي — مما وقف عليه — ان هذا الحديث ورد
في قصة الكندي والحضرمي اللذين اختصما في الارض فقال المقضي عليه قضيت علي والحق =

● وله شواهد: أحدها: مارواه البخاري عن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر يقول: إن اناسا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم (٢٥٠).

● الثاني: قوله ﷺ في حديث المتلاعنين: «لولا الايمان لكان لي ولها شأن» وهو في الصحيح (٢٥١).

● الثالث: روى البخاري عن ام سلمة ترفعه: «إنما أنا بشر، وأنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها» (٢٥٢).

● [وترجم عليه النسائي باب الحكم بالظاهر] .

● الرابع: في الصحيحين عن ابي سعيد في الذهبية التي بعث بها علي الى رسول الله ﷺ فقسمها بين اربعة نفر فقام رجل فقال اتق الله فقال: «وبلك أولست أحق اهل الأرض أن يتقي الله» فقال خالد: ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا لعله أن يكون يصلي» فقال خالد: «وكم من مصلي يقول بلسانه ماليس في قلبه فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم» (٢٥٣).

= لي فقال ﷺ: «إنما اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر» قال شيخنا ولم اقف على هذا الكتاب ولا ادري اساق له اسماعيل المذكور اسناداً ام لا؟ اهـ. ونقله عنه العجلوني في كشف الحفاء ١/٢٢٣.

(٢٥٠) — رواه البخاري [في صحيحه] [رقم ٢٦٤١] [وكذلك في خلق افعال العباد (٤١٨)] .

(٢٥١) — رواه بهذا اللفظ الطيالسي (١٦٢٠) واحمد (٢١٣١) وابو داود في السنن (٢٢٣٩) وهو في البخاري (٤٧٤٧) وابو داود (٢٢٣٧) والترمذي (٣٢٢٩) وابن ماجه (٢٠٦٧) بلفظ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» ولفظ المصنف ليس في الصحيح.

(٢٥٢) — رواه البخاري (رقم ٢٤٥٨ و ٢٦٨٠ و ٦٩٦٧ و ٧١٦٩ و ٧١٨١ و ٧١٨٥) ومسلم (١٧١٣) واحمد (٢٠٣/٦ و ٢٩٠ — ٢٩١ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٢٠) وابو داود (٣٥٦٦) والترمذي (١٣٥٤) والنسائي (٢٣٣/٨ و ٢٤٧) وابن ماجه (٢٣١٧) ومالك (١٠٦/٢ — ١٠٧).

(٢٥٣) — رواه البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤) واحمد (٤/٣ — ٥) وابو يعلى (١/٧٠).

● هذا ما ذكره في [كتاب] المختصر في هذا الباب . وفي المنهاج منه ستة : الأول ، والسادس ، والسابع ، والثامن ، والتاسع ، والخامس عشر . وزاد ستة .

٤٠ - الأول : سبب نزول ﴿ ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾

[الأحزاب : ٣٣] .

● وقد روي من حديث عمر بن أبي سلمة وعائشة ووائللة وأم سلمة وسعد وابن عباس وعمرو بن شعيب .

● فحديث عمر بن أبي سلمة رواه الترمذي عنه لما نزلت هذه الآية ﴿ انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ في بيت ام سلمة فدعا فاطمة وحسناً وحسيناً فجلبهم بكسائه ، وعلي خلف ظهره ، ثم قال : « اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » قالت أم سلمة : وأنا معهم يا رسول الله ؟ قال : « أنت على مكانك وأنت على خير » وقال : « حسن غريب » .

رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (٢٥٤) .

وقال البيهقي في الاعتقاد : « قال الحاكم : حديث صحيح سنده ثقات » (٢٥٥) .

● وحديث عائشة رواه مسلم عنها قالت : خرج رسول الله ﷺ ذات غداة وعليه مرط مُرَحَّلٌ من شعر اسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي فأدخله ، ثم

(٢٥٤) - رواه الترمذي (٣٢٥٨ و ٣٨٧٥) وقال : غريب وليس فيه حسن ورواه ابن جرير في تفسيره (٨/٢٢) والطبراني في الكبير (٨٢٩٥) . ولم أره في المستدرک ، ولم ينسبه اليه العراقي ولا ابن الملقن .

[ولا السيوطي في الدر (٥ : ١٩٨) ، وفي اسناده محمد بن سليمان الاصبهاني صدوق بخطيء كما في التقريب] .

(٢٥٥) - الذي في كتاب الاعتقاد (ص ١٦٤) أن الحاكم قال ذلك في حديث أم سلمة الآتي .

قال: ﴿ انما يريد الله ... الآية ﴾ (٢٥٦).

● وحديث سعد رواه مسلم أيضا لما نزلت هذه الآية ﴿ تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ﴾ [آل عمران: ٦١] دعا رسول الله ﷺ عليا وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: « اللهم هؤلاء أهلي ».

ورواه الحاكم عن عامر بن سعد قال سعد: لما نزلت على رسول الله ﷺ الرحمة فأدخل عليا وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه ثم قال: « هؤلاء اهلي واهل بيتي » (٢٥٧).

● وحديث واثلة بن الاسقع رواه ابن حبان في صحيحه [عنه] أنه ﷺ جلس على فراشه وأجلس فاطمة عن يمينه وعلياً عن يساره وحسناً وحسيناً بين يديه وقال: « ﴿ انما يريد الله ... الآية ﴾ . اللهم هؤلاء أهلي » قال واثلة: فقلت من ناحية البيت: وأنا يارسول الله من أهلك؟ قال: « وأنت من أهلي » قال واثلة: إنها لمن أرجى ما أرتجي . [و] رواه الحاكم في مستدركه وقال: « صحيح على شرط مسلم » والبيهقي وقال: « اسناده صحيح » (٢٥٨).

● وحديث أم سلمة رواه الترمذي في باب فضل فاطمة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة بمعنى الأول. وقال: « حسن وأنه أحسن ما في [هذا]

(٢٥٦) — رواه مسلم (٢٤٢٤) والحاكم (١٤٧/٣) وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وقد أخرجه مسلم كما ترى.

(٢٥٧) — رواه مسلم (٢٤٠٤) والحاكم (١٤٧/٣ و ١٥٠) وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » وقد أخرجه مسلم كذلك كما ترى.

(٢٥٨) — رواه ابن حبان (٢٢٤٥) والحاكم (١٤٧/٣) وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ». وقال في (٤١٦/٢): « على شرط مسلم ولم يخرجاه ». ورواه الطبراني في الكبير (٢٦٦٩ و ٢٦٧٠).

[وأخرجه كذلك أحمد (١٠٧: ٤) وابن جرير (٧: ٢٢) والبيهقي (١٥٢: ٢) وقال الهيثمي (١٦٧: ٩) بعد ما ذكره: « رواه أحمد وأبو يعلى باختصار والطبراني، وفيه محمد ابن مصعب وهو ضعيف الحديث، سيء الحفظ، رجل صالح في نفسه » إهـ. قلت: وقد تويع فهو موجود في سند أحمد فقط، وغير موجود في المصادر الأخرى، والله أعلم] .

- الباب « . ورواه أحمد في مسنده بإسقاط منه (٢٥٩) .
- وحديث ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث أبي مليح عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس نحوه (٢٦٠) .
 - وحديث عمرو بن شعيب رواه أيضاً من طريق ابن لهيعة عن عمرو مرسل (٢٦١) .

٤١ — الثاني : حديث العترة وروى (٢٦٢) من حديث جابر وأبي سعيد وزيد .

- فحديث جابر رواه الترمذي عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ في حجة يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب ، فسمعتة يقول : « يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا [بعده] : كتاب الله وعترتي » ، وقال : « حسن غريب (٢٦٣) » .
- وحديث أبي سعيد رواه الترمذي باللفظ السابق ، وزاد بعد لن تضلوا بعدي : « أحدهما أعظم من الآخر ، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف

(٢٥٩) — رواه الترمذي (٣٩٦٣) وأحمد (٦ / ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٢٣) وابن جرير (٦/٢٢) والطبراني في الكبير (٢٦٦٤ — ٢٦٦٦) من طرق عن شهر بن حوشب به .
وأخرجه أحمد (٦/٢٩٢ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥) والطبراني (٢٦٦٢ ، ٢٦٦٣ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٦٨) والبيهقي (١٥٠/٢) من طرق أخرى عن أم سلمة . [والحديث حسن لطرقه من حديث أم سلمة] .

(٢٦٠) — ورواه أحمد (٣٠٦٢ و ٣٠٦٣) والنسائي في خصائص علي (ص ٦١ — ٦٤) والحاكم (١٣٢/٣ — ١٣٤) وصححه ووافقه الذهبي . وكذلك صححه أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند ورواه الطبراني (١٢٦٢٣) .

(٢٦١) — قال في المجموع (١٧١/٩) : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار وفيه ابن لهيعة وهو لين » .

(٢٦٢) — في النسخ الثلاث حديث المغيرة وهو خطأ وفي نسخة الظاهرية قال بدل روى .

(٢٦٣) — رواه الترمذي (٣٨٧٤) وإسناده ضعيف لضعف زيد بن الحسن . ورواه الطبراني في الكبير (٢٦٨٠) .

تخلفوني فيهما» ثم قال: «حسن غريب» وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف (٢٦٤).

● حديث زيد بن أرقم رواه مسلم عنه أنه صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فقال: «وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله» ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثاً» فقال حصين لزيد: ومن أهل بيته؟ [أ] ليس نسأوه من أهل بيته؟ قال: ليس نسأوه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل عقيل وآل جعفر وآل عباس [وآل علي]. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم (٢٦٥).

● وأغرب الحاكم فاستدركه وقال: «صحيح على شرط الشيخين» .
ولا يرد على هذا قول أبي بكر الصديق [رضي الله عنه]: نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم وببيضته التي تعقل عنه، فإن مراده المعنى الأعم وهو كونهم من قریش.

٤٢، ٤٣ — الثالث والرابع: الإجماع على الخلافة بعد الإختلاف وتحريم المتعة.

● أما الأول فسبق في الحادي عشر.
● والثاني: فهو يشير الى وقوع الخلاف من ابن عباس ثم رجوعه، فروى الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الاسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إلا على

(٢٦٤) — رواه الترمذي (٣٨٧٦) والطبراني في الكبير (٢٦٧٨ و ٢٦٧٩) والوسط (٣٥١) مجمع البحرين) وأبو يعلى (٢/٦٠).

(٢٦٥) — رواه مسلم (٢٤٠٨) والحاكم (١٤٨/٣) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (رقم ٢٤٠) حدثني يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن الزكين عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض» .

أزواجهم أو ماملكت أيانهم ﴿ [المؤمنون : ٦] . قال ابن عباس : فكل مخرج سواهما فهو حرام (٢٦٦).

• قال الترمذي : [و]إنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ (٢٦٧).

• وروى البخاري عن أبي جمرة : سمعت ابن عباس سئل (٢٦٨) عن متعة النساء فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديدة وفي النساء قلة أو نحوه . فقال ابن عباس : نعم (٢٦٩).

• لكن في دعوى اتفاق أهل العصر الثاني على التحريم نظر ، فقد صح عن زفر التجويز ، وحكاه ابن حزم في المحلى عن جمع من الصحابة والتابعين (٢٧٠).

• ومن العجب قول بعض شراح المنهاج أنه أراد بالمتعة التمتع وشرحها عثمان كان ينهى عن المتعة ثم صار جوازه بالاجماع وغيره فيه كلام ابن الحاجب السابق (٢٧١).

٤٤ — الخامس : « عليكم بالسواد الأعظم » .

هذا مر في أول الاجماع من حديث أنس .

٤٥ — السادس : موافقة علي الصحابة في منع بيع المتولدة ثم رجع .

سبق في الخامس عشر .

• وقول المصنف : ورد بالمنع يحتمل منع رجوعه وهو مردود بما سبق .

(٢٦٦) — رواه الترمذي (١١٣١) والحازمي في كتاب الاعتبار (ص ١٧٧ — ١٧٨) وقال : « هذا

اسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة الرندي كان يسكن الريزة » .

قال الحافظ في الفتح (١٧٢/٩) : « اسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة

إباحتها » .

(٢٦٧) — سنن الترمذي (٤/٢٦٨) .

(٢٦٨) — كذا في المخطوطة وفي البخاري يُسأل .

(٢٦٩) — رواه البخاري (رقم ٥١١٦) .

(٢٧٠) — المحلى (٩/٥١٩ — ٥٢٠) .

(٢٧١) — هو الجارودي كما في الإبهاج (٢/٢٥٢) .

• تنبيه: وقع في المنهاج في الباب الأول في كونه حجة أن الصحابة كانوا محصورين قليلاً (٢٧٢). وهذا فيه نظر، ففي المستدرک علی ابن عبد البر للطليطلي عن ابي زرعة الرازي وسئل عن عدد من روى عن النبي ﷺ؟ فقال: ومن يضبط هذا؟ شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع تسعون ألفاً وشهد معه تبوك أربعون ألفاً (٢٧٣). وروى بسنده عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن الشافعي قال: قبض رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفاً، ثلاثون ألفاً بالمدينة ومكة، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب.

(٢٧٢) - في الأصل والاسكوريال قليلاً وما أثبتناه من نسخة الظاهرية.

(٢٧٣) - انظر الاصابة (٣/١ - ٤).

— الخبر —

وترجمه في المنهاج في السنة بالباب الثاني في الأخبار

٤٦ — الأول قول عائشة: ما كذب ولكنه وهم.

• رواه الترمذي عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « الميت يعذب بيكاء أهله عليه » فقالت عائشة: يرحمه الله، لم يكذب ولكنه وهم، إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهودياً: « إن الميت ليعذب وإن أهله ليبكون عليه » وقال حسن صحيح (٢٧٤).

ورواه مسلم بلفظ « أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ » (٢٧٥) وفي رواية له: وَهَلْ، إنما قال رسول الله ﷺ: « إنه ليعذب بخطيئته » (٢٧٦) وعزا بعضهم لفظ الكتاب لرواية مسلم (وما كذب ولكنه وهم) (٢٧٧).

٤٧ — الثاني قوله في التواتر المعنوي: كوقائع حاتم وعلي.

• أما علي فقد ثبت عن النبي ﷺ من عدة وجوه أنه قال يوم خيبر: « لأعطين الراية رجلاً يحبه الله ورسوله ليس بفرار، يفتح الله عليه » ثم دعا علياً رضي الله عنه فأعطاه الراية (٢٧٨).

• ومن أثبتها مارواه ابن اسحاق وغيره عن أبي رافع مولى النبي ﷺ أن علياً رضي الله عنه وقع ترسه من يده يوم خيبر، فتناول باباً من حجر عند الحصن، فترس به إلى أن انقضى القتال، قال أبو رافع: فلقد رأيتني في سبعة

(٢٧٤) — رواه الترمذي (١٠١٠).

(٢٧٥) — رواه مسلم (٩٣٢).

(٢٧٦) — رواه مسلم (٩٣٢).

(٢٧٧) — قد يجاب عنه بأن الحديثي لا يهتم باللفظ كما تقدم ونقله المصنف عن ابن دقيق العيد وأقره.

(٢٧٨) — رواه البخاري (٢٩٤٢ و ٣٠٠٩ و ٣٧٠١ و ٤٢١٠) ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل

ابن سعد. والبخاري (٢٩٧٥ و ٣٧٠٢ و ٤٢٠٩) ومسلم (٢٤٠٧) من حديث سلمة

ابن الأكوع. ومسلم (٢٤٠٥) من حديث أبي هريرة.

أنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فلا نقلبه^(٢٧٩).

- [وفي كتاب الجواهر للموصلي قال محمد بن مصعب بن عبد الله الزبيري: أجمع أهل الإسلام على انه لم يكن في الناس فارس زمن رسول الله ﷺ أشجع من الزبير بن العوام، ولا راجل أشجع من علي بن أبي طالب] .
- وأما حاتم فهو ابن عبد الله بن سعد الطائي، وأجواد العرب في الجاهلية ثلاثة: حاتم الطائي وهم بن سنان وكعب بن مامة، وحاتم أشهرهم ذكراً، أدرك مولد النبي ﷺ ومات قبل مبعثه^(٢٨٠)، وابنه عدي بن حاتم الصحابي المشهور قال للنبي ﷺ: إن أبي كان يطعم المساكين، ويعتق الرقاب، ويصل الرحم، فهل له في ذلك من أجر؟ قال: « إن أباك رام أمراً فأدركه » يعني الذكر^(٢٨١).

٤٨ — الثالث انشاق القمر .

- ثبت ذلك بالطرق المتعددة^(٢٨٢) الصحيحة من حديث أنس بن مالك^(٢٨٣) وابن مسعود^(٢٨٤) وابن عباس في الصحيحين^(٢٨٥) وابن عمر في

^(٢٧٩) — انظر سيرة ابن هشام (٣/٣٨٦ — ٣٨٧) قال الحافظ ابن كثير في السيرة (٣/٣٥٩):

« وفي هذا الخبر جهالة وانقطاع » وعزاه كذلك الى الحاكم والبيهقي وضعفه كذلك [.

^(٢٨٠) — في نسخة الظاهرية قبل الاسلام .

^(٢٨١) — رواه احمد (٤/٢٥٨ و ٣٧٧ و ٣٧٩) والطبراني في الكبير (ج ١٧ رقم ٢٤٠) وعبد بن حميد

في المنتخب من المسند (١١٨٠) قال في مجمع الزوائد (١/١١٩): « ورجال احمد

ثقات » [اسناده ضعيف ، فيه مري بن قطري ، وفيه جهالة] .

^(٢٨٢) — في نسخة الظاهرية بالاخبار الواردة فيه الصحيحة .

^(٢٨٣) — رواه أحمد (٣/١٦٥ و ٢٠٧ و ٢٢٠ و ٢٧٥ و ٢٧٨) والبخاري (٣٦٣٧ و ٢٨٦٨ و

٤٨٦٧ و ٤٨٦٨) ومسلم (٢٨٠٢) والطبري في تفسيره (٢٧/٨٤ و ٨٥ و ٨٧) والحاكم

(٢/٤٧٢) .

^(٢٨٤) — رواه احمد (١/٣٧٧ و ٤١٣ و ٤٤٧ و ٤٥٦) والبخاري (٣٦٢٦ و ٣٨٦٩ و ٣٨٧١ و

٤٨٦٤ و ٤٨٦٥) ومسلم (٢٨٠٠) والطبراني (٩٩٩٦ و ٩٩٩٧ و ١٠٠٠٩ و

١٠٧٣٥) والبيزار (١/٢٥٢ و ٢٦٣) والطبري في تفسيره (٢٧/٨٥) والحاكم (٢/٤٧١)

وابو نعيم في الدلائل (٢٠٧ و ٢١١ و ٢١٢) من طرق عن ابن مسعود .

^(٢٨٥) — رواه البخاري (٣٦٣٨ و ٣٨٧٠ و ٤٨٦٦) ومسلم (٢٨٠٣) والطبري في تفسيره

(٢٧/٨٦) والحاكم (٢/٤٧٢) وابو نعيم في الدلائل (٢٠٨ و ٢١٠) .

مسلم^(٢٨٦) وجبير [بن^(٢٨٧) مطعم في مسند احمد^(٢٨٨)] وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ». والمغيرة بن شعبة في تفسير ابن جرير^(٢٨٩) وعلي وحذيفة في تفسير عبد بن حميد وغيرهم^(٢٩٠).

ولفظ مسلم عن ابن عمر انشق فلقتين فلقة من دون الجبل وفلقة من خلف الجبل فقال النبي ﷺ « اللهم اشهد ».

• قال ابو العباس القرطبي: روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة، ورواه عنهم أمثالهم من التابعين، وذلك بنقل الجماء الغفير انتهى الينا، وانضاف اليه ماجاء في الكتاب العزيز المتواتر فقد حصل بهذه المعجزة العلم القطعي. قال: وقد استبعد قوم من الملحدة وبعض أهل الملة من حيث

(٢٨٦) — رواه مسلم (٢٨٠١) والطبراني في الكبير (١٣٥٢٥) والحاكم (٤٧٢/٢) وابو نعيم في الدلائل (٢٠٨).

(٢٨٧) — من هنا والى نهاية المعكوف الآخر نقص في الاصل والاسكوريال.

(٢٨٨) — رواه أحمد (٨١/٤ — ٨٢) [والترمذي (٣٢٨٩) والبيهقي في الدلائل (٤٥/٢)] عن محمد بن كثير عن سليمان بن كثير عن حصين بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير عن جبير فذكره. ورواه الطبراني في الكبير (١٥٥٩) عن يوسف القاضي عن محمد بن كثير عن حصين به. ولم يذكر سليمان. ثم رواه (١٥٦٠) والحاكم (٤٧٢/٢) [والبيهقي في الدلائل (٤٥/٢)] من طرق أخرى عن حصين عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده. [وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقال: « لم يخرجاه » ووافقه الذهبي].

ورواه الطبراني (١٥٦١) من طريق محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن محمد بن جبير عن ابيه به.

[ورواه ابن جرير (٨٦/٢٧) من طريق ابن فضيل دون ذكر سالم بن ابي الجعد.

ورواه كذلك عن حصين عن ابن جبير عن ابيه.

وعزه السيوطي في الدر (١٣٣/٦) الى عبد بن حميد وابي نعيم في الدلائل.

قلت: وقد لمح البيهقي في الدلائل إلى تقوية الطريق الأولى دون غيرها، والله أعلم]

(٢٨٩) — الذي في تفسير ابن جرير (٨٥/٢٧) من حديث المغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود، فقد ذكر ابن كثير في الشمائل (ص ١٤٢) أن ابن جرير رواه من حديث المغيرة بن شعبة، فظن من ظن أنه من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢٩٠) — أخرج حديث المغيرة ابن جرير (٨٦/٢٧) واسناده صحيح.

إنه لو كان كذلك للزم مشاركة أهل الأرض في ادراك ذلك ، وجوابه انما يلزم أن لو استوى أهل الأرض في إدراك مطالعه في وقت واحد ، وليس كذلك فإنه يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين ، وقد يكون الكسوف عند قوم ولا يكون عند آخرين . وأيضا فإنما يلزم أن لو طال زمن الانشقاق ولم يطل وإنما قصر ذلك . قال : والذي يحسم الخلاف بيننا وبينهم أن نقول لا يمتنع بعد أن يكون الله سبحانه حرق العادة في ذلك الوقت فصرف جميع أهل الأرض عن الالتفات الى القمر في تلك الساعة ليختص بمشاهدة تلك الآية أهل مكة كما اختصوا بمشاهدة كثير من آياته كحنين الجذع وتسييح الحصى وكلام الجن الى غير ذلك .

● قلت : ولم ينفرد أهل مكة بالمشاهدة ، وقد أخرج البيهقي في دلائل النبوة من جهة أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله فذكره . وفيه : فقالوا : انظروا بما يأتيكم به السفار . فإن محمداً لا يستطيع أن يسحر الناس كلهم . قال : فجاء السفار فقالوا : ذاك . وفي لفظ : فجاء السفار من كل وجه فقالوا : رأينا (٢٩١) .

● واما ما يروى من أنه دخل في كم رسول الله ﷺ وخرج من الكم الآخر فباطل لا أصل له .

● فائدة : قال الحلبي في شعبه : « قيل في قوله تعالى (وانشق القمر) [القمر : ١] أي ينشق كما قال : (أتى أمر الله) [النحل : ١] أي يأتي قال : وقد رأيت ببخارى الهلال وهو ابن ليلتين منشقا نصفين ، عرض كل واحد منهما كعرض القمر ليلة اربع أو خمس ، وما زلت انظر اليهما حتى اتصلا ثم لم يعودا كما كانا ، ولكنهما كانا في شكل اترجة ، ولم أمل طرفي عنهما الى أن غاب ، وكان معي جماعة كثيرة من بين شريف وفقهه وكاتب وغيرهم من طبقات الناس ، وكلهم رأى ما رأيت . قال : وأخبرني من وثقت به فكان خبره عندي كعياني أنه رأى الهلال وهو ابن ثلاث منشقا نصفين . قال الحلبي : وإذا كان هكذا ظهر أن قوله تعالى (وانشق القمر) إنما خرج على الانشقاق الذي هو من أشراط الساعة دون الانشقاق الذي جعله الله آية

(٢٩١) — [قلت : أخرجه من هو أعلى طبقة من البيهقي ألا وهو الطيالسي في مسنده (٢٩٥) ومن

طريقه أخرجه البيهقي في الدلائل (٤٣/٢) . ثم أخرجه من طريق آخر (٤٤/٢) باللفظ

الآخر الذي ذكره المصنف . وعزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨٤/٧) الى ابي نعيم في

[الدلائل] .

لرسوله وحجة على أهل مكة « إنتهى (٢٩٢).

● وقد خالف هذا القول جمهور الناس فانهم مجمعون على ان المراد بها معجزة النبي ﷺ (٢٩٣).

٤٩ - الرابع: تسبيح الحصى.

● رواه الأئمة من حديث ابي ذر بطرق منهم البيهقي في الدلائل من جهة الكديمي ثنا قريش بن أنس قال ثنا صالح بن ابي الأخضر عن الزهري عن رجل يقال له سويد بن يزيد السلمى قال: سمعت ابا ذر يقول: لأذكر عثمان الا بخير بعد شيء رأيته، كنت رجلا أتبع خلوات رسول الله ﷺ فرأيته يوما خاليا وحده، فاغتنمت خلوته فجمت حتى جلست اليه، فجاء ابو بكر فسلم ثم جلس عن يمين رسول الله ﷺ، ثم جاء عمر فسلم فجلس عن يمين ابي بكر، ثم جاء عثمان فسلم فجلس عن يمين عمر وبين يدي رسول الله ﷺ سبع حصيات أو قال: تسع حصيات فأخذهن فوضعهن في كفه فسبحن حتى سمعت لهن حنيناً كحنين النحل ثم وضعهن فخرسن، ثم أخذهن فوضعهن في يد ابي بكر فسبحن حتى سمعت لهن حنيناً كحنين النحل، ثم وضعهن فخرسن، ثم تناولهن فوضعهن في يد عمر فسبحن حتى سمعت لهن حنيناً كحنين النحل، ثم وضعهن فخرسن، ثم تناولهن فوضعهن في يد عثمان فسبحن حتى سمعت لهن حنيناً كحنين النحل. ثم وضعهن فخرسن فقال رسول الله ﷺ: « هذه خلافة نبوة ».

● قال: وكذلك رواه محمد بن بشار عن قريش به، وصالح لم يكن حافظاً والمخفوظ رواية شعيب بن ابي حمزة [عن الزهري] قال ذكر الوليد بن سويد أن رجلا من بني سليم كبير السن كان ممن ادرك ابا ذر بالريذة [ذكر له] فذكر هذا الحديث عن ابي ذر.

● قلت: رواه محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات التي جمع فيها أحاديث الزهري: ثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري قال ذكر الوليد بن سويد ان رجلا من بني سليم كبير السن فذكره.

● وقال الحافظ بن عساكر في تاريخه: رواه صالح عن الزهري عن رجل

(٢٩٢) - انظر المهاج في شعب الايمان للحليمي (١/٤٣٠ - ٤٣١).

(٢٩٣) - [قلت: وانظر ما قاله ابن حجر في الفتح (٧/١٨٦) إزاء هذا القول] .

يقال له سويد ، وقول شعيب اصح .

● وأخرجه البزار في مسنده : ثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب ومحمد بن معمر قالنا نا قریش بن انس به . ثم قال : « لا يروى الا من حديث سويد يزيد عن ابي ذر^(٢٩٤) » ورواه جبير بن نفير وزاد فيه كلاما ليس في حديث سويد ولا نعلمه رواه عن سويد غير الزهري ولا عن الزهري غير صالح بن ابي الأخضر وصالح لين الحديث . وقد احتمل حديثه جماعة من أهل العلم وحدثوا عنه .

● قلت : رواه الطبراني في الاوسط من جهة عبد الله بن وهب نا محمد بن ابي حميد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي ذر وزاد فيه : ثم اعطاهن عليا فوضعهن في يده فخرسن . قال الزهري هي الخلافة التي اعطاها ابا بكر وعمر وعثمان^(٢٩٥) .

● وأخرجه في موضع آخر من جهة داود بن ابي هند عن رجل من اهل الشام — يعني الوليد بن عبد الرحمن الجرشي — عن جبير بن نفير المصري عن ابي ذر فذكره الى عثمان ثم دفعهن الينا فلم يسبحن مع احد منا^(٢٩٦) .

● وقال الدارقطني في علله : هذا حديث يرويه الزهري واختلف عنه فرواه

(٢٩٤) — قال في الجمع (٢٩٩/٨) رواه البزار باسنادين ورجال احدهما ثقات وفي بعضهم ضعف . رواه البزار (٢/٢٢٢ — ١/٢٢٣) زوائد البزار للحافظ الهيثمي ثم رواه من طريق جبير بن نفير .

(٢٩٥) — قال في جمع الزوائد (١٧٩/٥) وفيه محمد بن ابي حميد وهو ضعيف . رواه الطبراني في الاوسط (٣١٧ مجمع البحرين) .

(٢٩٦) — رواه الطبراني في الاوسط (٣١٧ مجمع البحرين) قال الحافظ في تخریج احاديث المختصر : « قال الطبراني لم يروه عن داود الاحميد بن مهران تفرد به الجارودي عن ابيه عنه .

قلت : كلهم موثقون ، لكن الرجل الشامي ما عرفت من سماه هل هو الطبراني او شيخه ؟ وقد اخرجه ابو نعیم في الدلائل من وجه آخر عن الجارودي فلم يسم الرجل الشامي ، فان كان هو الوليد بن عبد الرحمن فالاسناد صحيح ، وقد صحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان من رواية داود بن ابي هند بهذا الاسناد الى ابي ذر حديثا غير هذا ، والجارودي وابوه اخرج لهما البخاري .

ووجدت في مسند البزار من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي نحو حديث الباب ، فان لم يكن محفوظا تأيد التفسير المذكور وقوي القول بصحة الاسناد . هـ .

صالح بن ابي الأخضر عن الزهري عن سويد عن ابي ذر قال ذلك قريش عن صالح . وخالفه عنبة بن عبد الواحد فقال : عن صالح بن ابي الأخضر عن الزهري عن ابي عرفة الدثلي عن سويد او ابن سويد ورواه شعيب بن ابي ضمرة وعبيد الله بن ابي زياد عن الزهري عن الوليد بن مسلم عن رجل [(٢٩٧) عن ابي ذر] وكذا [قال الوليد بن محمد الموقري وقال محمد بن ابي حميد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي ذر] من حديث انس [(٢٩٨) والحديث مضطرب » انتهى .

● وحديث انس رواه ابو القاسم بن عساكر من جهة ثابت عنه قال : سبح الحصى في كف النبي ﷺ ثم وضعهن في كف ابي بكر ثم عمر ثم عثمان فسبح حتى سمعنا التسبيح ، وفي آخره ثم صيره في ايدينا رجلا رجلا فما سبحت حصاة منهن (٢٩٩) .

● ومن شواهد رواية البخاري عن ابن مسعود : كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل مع النبي ﷺ (٣٠٠) .

(٢٩٧) — ما بين المعكوفين نقص من الاصل والاسكوريال وهو من نسخة الظاهرية .

(٢٩٨) — ما بين المعكوفين ليس في نسخة الظاهرية واطنه زائدا .

(٢٩٩) — قال الحافظ في تخرج احاديث المختصر : « هذا حديث غريب اخرجته خيشمة في فضائل الصحابة هكذا وفي اسناده من لا يعرف حاله . قال البيهقي : ان لم يثبت الحديث في تسبيح الحصى فقد ثبت الحديث في تسبيح الطعام » .

(٣٠٠) — رواه احمد (٤٣٩٣) والبخاري (٣٥٧٩) والترمذي (٣٧١٢) والطبراني (٩٩٨٨) والبيزري (٢٤٤/١) . قال الحافظ في الفتح (٥٩٢/٦) : « واما تسبيح الحصى فليست له الا هذه الطريق الواحدة مع ضعفها » .

٥٠ - الحامس: حنين الجذع.

- رواه جابر وابن عمر وأبي وأنس (٣٠١) وابن عباس (٣٠٢) وسهل (٣٠٣) وبريدة (٣٠٤) وأم سلمة (٣٠٥) وغيرهم (٣٠٦).

(٣٠١) - رواه احمد (٢٢٣٧ و ٢٤٠٠ و ٢٤٠١ و ٢٢٦/٣) والترمذي (٣٧٠٦) وقال: « حسن صحيح غريب » وعبد بن حميد (١) وابن ماجه (١٤١٥) [وابن حبان (٥٧٤)] والدارمي (٤٠ و ٤٢) وابن خزيمة [١٧٧٦، ١٧٧٧] وابو يعلى (١/١٦١ و ٢/١٣٩) والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٢٧٦ - ٢٧٧) وصححه الحافظ في تخریج احاديث المختصر [يراجع التعليق على صحيح ابن خزيمة ١٣٩/٣، ١٤٠.]

(٣٠٢) - رواه احمد (٢٢٣٦ و ٢٤٠٠ و ٢٤٠١) وابن ماجه (١٤١٥) والدارمي (٣٩) وابن سعد (١/١٨٨) والطبراني [١٢٨٤١] والبيهقي في الدلائل (٢/٢٧٦) قال ابن كثير في الشمائل (ص ٢٤٧): « وهذا الاسناد على شرط مسلم » وصححه الحافظ في تخریج احاديث المختصر.

(٣٠٣) - رواه الدارمي (٤١) والطبراني في الكبير (٥٧٢٦ و ٥٩٧٧) وابو نعیم (ص ٣٤٣) وابو يعلى (١/١١٨) والبيهقي في الدلائل (٢/٢٧٧ - ٢٧٨) [من طرق عن سهل] قال الحافظ في تخریج احاديث المختصر بعد ان ذكره من طريق البيهقي: « هذا حديث رجاله رجال مسلم، ومتابع قوي برواية ابن شيعة الماضية » [ورواية ابن شيعة عند ابي نعیم].

(٣٠٤) - رواه الدارمي (٣٢) وابو يعلى وابو نعیم في الدلائل (ص ٣٤٤) قال الحافظ في تخریج احاديث المختصر: « هذا حديث غريب واسناده ضعيف، وصالح بن حيان - بمهملة وتختانية ثقيلة - كوفي ضعيف، والراوي عنه لم ار من ترجمه ولا اعرف له راويا الا محمد بن حميد وهو رازي من الحفاظ وقد تكلموا فيه وخولف تميم شيخه في صحابي هذا الحديث ».

(٣٠٥) - رواه الطبراني (٢/١٨٣/٦) والبيهقي في الدلائل (٢/٢٨١) وابو نعیم، قال ابن كثير في الشمائل (ص ٢٥٠): « وهذا اسناد جيد ولم يخرجوه ».

(٣٠٦) - مثل حديث ابي سعيد عند الدارمي (٣٧) وابو يعلى (٢/٦٥) وابو نعیم (ص ٣٤٣ - ٣٤٤) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (٨٧٢) قال ابن كثير في الشمائل (ص ٢٤٩): « وهذا اسناد على شرط مسلم، ولكن في السياق غرابة ». وقال الحافظ في تخریج احاديث المختصر: « حديث حسن أخرجه ابو بكر بن ابي شيعة » ثم قال: « ابو الوداك صدوق، ومجالد ضعيف » وحسن حديثه لشواهد.

وحديث عائشة رواه ابو نعیم (ص ٣٤٤ - ٣٤٥) قال ابن كثير في الشمائل: « هذا =

● فحديث جابر رواه البخاري [عنه] أن رسول الله ﷺ كان يقوم يوم الجمعة الى شجرة أو نخلة، فقالت امرأة من الأنصار أو رجل: يا رسول الله! ألا نجعل لك منبراً؟ قال: « إن شئتم فاجعلوه » فجعلوا [له] المنبر، فلما كان يوم الجمعة ذهب الى المنبر فصاحت النخلة صياح الصبي، فنزل رسول الله ﷺ فضمها اليه، فكانت تمن أنين الصبي الذي يسكت، قال: كانت تبكي على ما [كانت] تسمع من الذكر عندها (٣٠٧).

● وحديث ابن عمر رواه البخاري [عنه] ان النبي ﷺ كان يخطب الى جذع، فلما وضع المنبر حن اليه حتى اتاه فمسحه فسكن (٣٠٨).

● وحديث أبي رواه البيهقي في الدلائل من طريق الشافعي (٣٠٩)، ثم روى عن عمرو بن سواد قال [قال] لي الشافعي رحمه الله: ما اعطى الله عز وجل نبيا ما اعطى محمدا ﷺ، فقلت: اعطى عيسى احياء الموتى، فقال: اعطى محمد [حنين] الجذع الذي كان يخطب الى جنبه حتى هي له المنبر، فحن الجذع حين فقده، فهذا اكثر من ذلك (٣١٠).

= حديث غريب اسنادا ومتنا. قال الحافظ في تخريج المختصر: « وجبان بن علي ضعيف كشيخه ».

(٣٠٧) — رواه البخاري (٩١٨ و ٢٠٩٥ و ٣٥٨٤ و ٣٥٨٥) واحمد (٢٥٢/٣ و ٢٩٣ و ٣٠٠ و ٣٠٦ و ٣٢٤) والشافعي (٤٦١) وعبد الرزاق (٥٢٥٣ و ٥٢٥٤) والنسائي (١٠٢/٣) وابن ماجه (١٤١٧) وابو يعلى (٢/٦٥) واللالكائي في شرح السنة (١/٢٠٥) والدارمي (٣٣ و ٣٤ و ٣٥) والبزار وابو نعيم (ص ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢) والبيهقي في الدلائل (٢/٢٧٤ و ٢٧٨ و ٢٧٨ — ٢٧٩ و ٢٧٩ و ٢٧٩ — ٢٨٠ و ٢٨٠) وما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

(٣٠٨) — رواه البخاري (٣٥٨٣) واحمد (٥٨٨٦) والترمذي (٥٠٣) والدارمي (٣١) والبيهقي في الدلائل (٢/٢٧٥) وما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

(٣٠٩) — رواه الشافعي (٤٦٢) واحمد (١٣٧/٥) وابن ماجه (١٤١٤) وعبد الله بن احمد في زوائد المسند (١٣٨/٥ — ١٣٩) وابو نعيم في الدلائل (ص ٣٤٢) والبيهقي في الدلائل كما قال المصنف.

(٣١٠) — رواه ابن ابي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه (ص ٨٣) وما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية. وفي نسخة الظاهرية أكبر بدل أكثر.

قلت - يعني الشافعي - ان قيام الصنعة^(٣١١) بمن ليس عادته ذلك ابلغ من قيامها بمن شأنه .

٥١ - السادس : تسليم الغزاة .

• روي من حديث ابي سعيد وانس وام سلمة وزيد بن ارقم ويعلى بن مرة عن ابيه وغيرهم .

فحديث ابي سعيد رواه البيهقي في دلائل النبوة^(٣١٢) من جهة خالد بن طهمان عن عطية عن ابي سعيد^(٣١٣) قال : مر رسول الله ﷺ بطيبة مربوطة الى خباء فقالت : يا رسول الله ! حلني حتى اذهب فارضع خشفي ثم ارجع

(٣١١) - في نسخة الظاهرية الصفة بدل الصنعة .

(٣١٢) - في نسخة الظاهرية في دلائله .

(٣١٣) - حديث ابي سعيد هذا رواه البيهقي في دلائل النبوة (في باب كلام الطيبة ان صح الخبر)

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ - اجازة - اخبرنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن ابي غررة الغفاري ثنا علي بن قادم ثنا ابو العلاء خالد بن طهمان عن عطية عن ابي سعيد قال العلامة ابن القيم في رسالته « فوائد على الكلام على حديث الغمامة وحديث الغزاة والضب وغيره » ص ١٣ من نسختي بتحقيقي : « قال محمد بن عثمان الحافظ - يعني الذهبي - اسناده ضعيف تداوله ثلاثة فيهم ضعف وليسوا بمتهمين بالوضع بل لهم غلط والحديث غريب فيه نكارة » انتهى .

والثلاثة هم : عطية العوفي وحاله معروفة بالضعف والتدليس وخاصة عن ابي سعيد .

والثاني : علي بن قادم ، قال ابن القيم في الرسالة المذكورة ص ٨ : « قال يحيى بن معين : هو ضعيف . قال ابن عدي : وقد نعم على علي بن قادم احاديث رواها عن الثوري غير محفوظة . قال : وهو ممن يكتب حديثه » انتهى .

والثالث : خالد بن طهمان ، قال ابن القيم : « هو ابو العلاء الاسكاف ، قال يحيى بن معين : اختلط قبل موته بعشر سنين وكان قبل ذلك ثقة ، وكان في تخليطه كلما جاؤوه به ورآه قرأه . وقال عثمان بن سعيد : سألت يحيى بن معين عن ابي العلاء الحفاف ، فقال :

ضعيف . » =

● حديث ام سلمة رواه ابو نعيم [في دلائل النبوة] ايضا (٣١٦).
● حديث زيد رواه البيهقي من جهة الهيثم بن حماد عن ابي كثير عن زيد ابن ارقم قال: كنت مع النبي ﷺ في بعض سكك المدينة فمررنا بجباء اعرابي، فاذا ظبية مشدودة الى الجباء، فقالت: يا رسول الله! إن هذا الاعرابي اصطادني ولي خشفان في البرية وقد تعقل اللبن في اخلافها، فلا هو يذبحني فاستريح ولا يدعني فارجع الى خشفي في البرية فقال لها النبي ﷺ: « إن تركتك ترجعين؟ » قالت: نعم، وإلا عذبنى الله عذاب العشار. فأطلقها رسول الله ﷺ، فما لبثت أن جاءت تلمض فشدها رسول الله ﷺ الى الجباء، وأقبل الاعرابي ومعه قومه فقال [له] رسول الله ﷺ: « أتبعها؟ » قال: هي لك يا رسول الله. فأطلقها رسول الله ﷺ. قال زيد بن ارقم: فأنا والله رأيتها تسيح في البرية وهي تقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٣١٧).

(٣١٦) — رواه ابو نعيم في دلائل النبوة حدثنا ابو احمد محمد بن احمد الغطريفي — من اصله — حدثنا احمد بن موسى بن انس بن نصر بن عبيد الله بن محمد بن سيرين بالبصرة حدثنا زكريا بن يحيى بن خلاد حدثنا حبان بن اغلب بن تميم حدثنا ابي عن هشام بن حسان عن الحسن عن ضبة بن محسن عن ام سلمة فذكره. وفي سنده اغلب بن تميم قال البخاري منكر الحديث وانظر الميزان (١/٢٧٣ — ٢٧٤) وفي تعليق مصطفى عبد الواحد على الشمائل لابن كثير ص ٢٨٤: وذكره القاضي عياض في الشفاء بلا سند عن ام سلمة ورواه ابو نعيم في الدلائل باسناد فيه مجاهيل.

وقال الحافظ في تحريج احاديث المختصر: « اخرج الطبراني في الكبير (٦/١٩٦ — ٢) واسناده في الوهي كالذين قبله، ولم يخرج البيهقي في الدلائل غير حديث ابي سعيد وزيد بن ارقم والله اعلم » أقول: ورواه الطبراني عن سعيد بن عبد الرحمن التستري والحسين بن مهان عن زكريا به فذكره. وما بين المعكوفين من نسخة الاسكوريال.

(٣١٧) — رواه البيهقي في الدلائل وفيه الهيثم بن حماد، ويقال ابن جهمز، قال الذهبي في الميزان (٤/٣٢١): « لا يعرف لاهو ولا شيخه روى عنه يعلى الغزال ». وقال الحافظ ابن القيم في رسالة فوائد في الكلام على حديث الغمامة ص ١٤: « وأما الهيثم بن جهمز فقال الإمام أحمد: منكر الحديث فترك حديثه، وقال النسائي متروك الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابو حاتم بن حبان: كان من العباد البكائين ممن غفل عن الحديث والحفظ واشتغل بالعبادة حتى كان يروي المضلات عن الثقات توها، =

- قلت : الهيثم بن حماد قال الخطيب في التلخيص : « في عداد المجهولين ، يروي عن ابي كثير شيخ غير مسمى حدث عنه يعلى بن ابراهيم الغزال » ثم ساق له الخطيب هذا الحديث .
- وقال ابن ماكولا : الهيثم وابو كثير مجهولان .

● وحديث يعلى رواه ابن ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير عن ابن الاصبهان أنا شريك عن عمر بن عبد الله عن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال : رأيت من النبي ﷺ ثلاثة أشياء مارآها أحد قبلي ، كنت معه في طريق مكة فمر بامرأة معها ابن لها به لم ، مارأيت لهما أشد منه ، قال : « إن شئت دعوت له » فدعا له ثم مضى ، فمر على بغير ناد حتى انه يرغو قال فقال : « علي بصاحب هذا البعير » فجيء به ، فقال : « ان هذا [البعير] يقول نتجت عندهم فاستعملوني ، حتى اذا كبرت أرادوا أن ينحروني » قال : ثم تغبر؟ فرأى شجرتين مفترقتين فقال : « اذهب فمرهما فلتجتمعا » قال فاجتمعتا ففضى حاجته ثم مر فلما انصرف [مر] على الصبي وهو يلعب مع الصبيان وقد هيأت أمه ستة أكبش ، فأهدت اليه كبشين وقالت : ماعاد اليه شيء من اللطم ، فقال رسول الله ﷺ : « مامن شيء إلا يعلم أني رسول الله إلا كفرة أو فسقة من الجن » رواه من طرق كثيرة وفيه : فقال صاحب الابل : هو لك يارسول الله ، فخلى سبيله فكان يسمى عتيق الله ثم مر بظبية مشدودة فذكر

== فلما ظهر ذلك منه بطل الاحتجاج به .

ونسبه الحافظ ايضا الى تلخيص المتشابه للخطيب ثم قال : « والهيثم بن جمار بصري ضعيف ، والراوي عنه مُقل لم أر فيه تعليلا ، وابو كثير لم يذكره احد ممن صنف في الكنى ، ولا وقفت له على ترجمة سوى قول الخطيب هو والراوي عنه مجهولان ، وهذا بناء على ما وقع في روايته فانه وقع عنده فيها الهيثم بن حماد بالخاء والبدال المهملتين ، وفرق بينه وبين الهيثم بن جمار البصري الضعيف الذي بالجيم والزاي ، وأياً ماكان فالاستناد ضعيف » .
وفي نسخة الظاهرية قد تعقد اللين . و فقال لها رسول الله ﷺ وتلتط ومعه قوسه .

نحو ما سبق (٣١٨).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: « حديث يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه من أحسن ماجاء في اعلام نبوته ﷺ . وروي عن يعلى من وجوه (٣١٩) .
وروى الحاكم في باب الجهاد من مستدركه حديث الجمل من رواية عبد الله بن جعفر وقال صحيح الاسناد (٣٢٠) .

(٣١٨) — وعبد الله بن يعلى بن مرة ضعفه غير واحد، قال البخاري: فيه نظر .

قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ١٥٦: « حديث تسليم الغزاة اشتهر على الالسنه وفي المدائح النبوية وليس له — كما قاله ابن كثير — أصل . ومن نسبه الى النبي ﷺ فقد كذب ، ولكن قد ورد الكلام في الجملة في عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض أوردتها شيخنا في المجلس الحادي والستين من تخريج أحاديث المختصر « وزاد العجلوني في كشف الحفاء (٣٠٦/١): « وذكر ابن السبكي أن تسليم الغزاة رواه ابو نعيم والبيهقي وكذا ذكره الدارقطني والحاكم وشيخه ابن عدي » .

وقال الحافظ في الفتح (٥٩٢/٦): « وأما تسليم الغزاة فلم نجد له اسنادا لامن وجه قوي ولا من وجه ضعيف » وقال الاستاذ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على المصنوع على علي القاري ص ٥١ — ٥٢: « قلت: هي احاديث ضعيفة واهية لا يصح الاعتماد عليها في اثبات ما هو حرق للعادة واذا كانت لتعدد طرقها لا يحكم الحديثي عليها بالوضع فان اثبات مضمونها لا يقبل ولا يثبت الا بالحديث الصحيح الرجيح . ولدى النظر في اسانيدنا يتبين انها لا تخلو من مطاعن شديدة مردية فلا تعقل . وبالنظر في متونها يتبدى تعارض شديد فيما بينها وفي الجمع بينها تتسلف ظاهرا كما اشار اليه العلامة الزرقاني في شرح المواهب اللدنية (١٥١/٥) ، ولا يعد أن يكون الحافظ ابن كثير اراد بكلامه المذكور ان هذا المعنى — تسليم الغزاة أو تكليمها — لا اصل له كما فهمه المؤلف على القاري — رحمه الله تعالى — في شرحه على الشفاء (٦٣٩/١) للقاضي، والله اعلم » .

وقال الحافظ في احاديث المختصر: « ذكر بعض من خرج احاديث المختصر من المتأخرين ان حديث كلام الطيبة اخرجه ابن ابي خيثمة عن ابن الاصهان .. الخ » ثم قال: « وقد راجعت تاريخ ابن ابي خيثمة فلم اجد للطيبة ذكرا في شيء من حديث يعلى ، وقد استوعب الطبراني طرق حديث يعلى وليس في شيء منها ذكر للطيبة » .

(٣١٩) — انظر التمهيد (٢٢١/١) . قال ذلك بالنسبة الى رواية مختصرة فيها قصة الشجرتين فقط .

وانظر مجمع الزوائد (٥/٩ — ٧) بالنسبة لروايات حديث يعلى .

(٣٢٠) — رواه الحاكم (٩٩/٢ — ١٠٠) ووافقه الذهبي على تصحيحه .

ورواه البزار من حديث جابر (٣٢١).

٥٢ — السابع: أفراد الاقامة.

• متفق عليه عن انس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة (٣٢٢).
وللبخاري إلا الاقامة (٣٢٣) وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (٣٢٤).

٥٣ — الثامن: أفراد الحج.

رواه مسلم عن ابن عمر قال: اهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا. وفي رواية له أهل بالحج مفردا (٣٢٥). ورواه الترمذي بلفظ: إن رسول الله ﷺ أفرد بالحج وأفرد ابو بكر وعمر وعثمان (٣٢٦). وفي الصحيحين عن عائشة مرفوعا الأمر به.

٥٤ — التاسع: ترك البسملة.

رواه مسلم من جهة الوليد بن مسلم ثنا الازواعي عن عبدة ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك (٣٢٧).

• وعن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك [أنه حدثه] أنه قال صليت خلف النبي ﷺ واني بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لاني أول قراءة ولا في آخرها (٣٢٨).

(٣٢١) — رواه البزار (٢/٢٢٦) — زوائد البزار للمحافظ الهيثمي (ورواه ابن عبد البر في التمهيد

(١/٢٢٢ و ٢٢٣ — ٢٢٤) والطبراني في الاوسط (٣٢٠ — ٣٢١ مجمع البحرين) وفي

اسناده عبد الحكيم بن سفيان ذكره ابن حاتم ولم يجرحه احد وبقيه رجاله ثقات كذا في

المجمع (٨/٩ — ٩) ورواية ابن عبد البر المطولة في اسنادها اسماعيل بن عبد الملك صدوق

كثير الوهم.

(٣٢٢) — رواه البخاري (٦٠٣ و ٦٠٦ و ٦٠٧ و ٣٤٥٧) ومسلم (٣٧٨).

(٣٢٣) — رواه البخاري (٦٠٥ و ٦٠٧).

(٣٢٤) — المستدرك (١/١٩٨).

(٣٢٥) — رواه مسلم (١٢٣١) ومن حديث عائشة (١٢١١).

(٣٢٦) — رواه الترمذي (٨٢٠).

(٣٢٧) — رواه مسلم (٣٩٩).

(٣٢٨) — رواه مسلم (٣٩٩).

● ثم قال مسلم: ثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال أخبرني اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك .
● ورواه البخاري من جهة شعبة عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين^(٣٢٩). وليس للبخاري في هذا الباب غير هذا اللفظ وليس فيه تصريح بترك البسملة كما في رواية مسلم لأن الحمد لله رب العالمين اسم للسورة بتامها .

● وحديث مسلم ذكر له الحفاظ ثلاث علل :
إحداها: أن في إسناده كتابة لا يعلم من كتبها ولا من حملها وقاتدة ولد أكمه .
الثانية: أن فيه عنعنة مدلس، وهو الوليد، ولا ينفعه تصريحه بالتحديث فإنه اشهر بتدليس التسوية وهو أن لا يدلس شيخ نفسه ولكن شيخ شيخه .

الثالث: المعارضة بخلاف ذلك عن انس، فروى البخاري عن قتادة نفسه قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مدأ. ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد بيسم [الله] ومد بالرحمن ومد بالرحيم^(٣٣٠).

● وروى ابن خزيمة في صحيحه: سئل أنس: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد أو بالبسملة؟ فقال: إنك سألتني عن شيء لأحفظه ولا سألتني عنه أحد قبلك . قال الدارقطني: سنده صحيح^(٣٣١).

● وقال ابن عبد البر: « حديث انس السابق لا يحتج به لتلونه واضطرابه واختلاف الفاظه مع تغاير معانيها وقد سئل انس عن ذلك؟ فقال: كبرت ونسيت^(٣٣٢)» .

● تنبيه: هذه الأحاديث احتج بها الشيعة على انه اذا نقل الواحد ما يتوفر الدواعي على نقله لا يكون كذبا، توصلا منهم الى ان النبي ﷺ نص على إمامة علي ولم يتواتر، وهو احتجاج باطل، وقد بينا ان اكثرها تواتر وما روي منها أحادا فقليلة مشاهديه . والذي يدل على بطلان قولهم حديث: ذي اليدين فإنه انفرد بما أخبر به النبي ﷺ بحضرة الصحابة، فلم يقبل خبره وحده وتوقف فيه لما كان بحضرة جماعة لم يخبروه به، وهو مما تتوفر الدواعي على ذكره لكونه يتعلق بالصلاة .

(٣٢٩) — رواه البخاري (٧٤٣) . وانظر الفتح في شرح هذا الحديث .

(٣٣٠) — رواه البخاري (٥٠٤٥ و ٥٠٤٦) .

(٣٣١) — سنن الدارقطني (٣١٦/١) .

(٣٣٢) — انظر التمهيد (٢٣٠/٢) . فهو فيه بمعناه .

• وقال البيهقي: روي في المعجزات أخبار آحاد في ذكر اسبابها إلا أنها مجمعة في إثبات شيء واحد وهو ظهور المعجزات على شخص واحد وإثبات فضيلة شخص واحد يحصل بمجموعها العلم المكتسب. بل إذا جمع بينها وبين الأخبار المستفيضة في المعجزات والآيات التي ظهرت عنه صلى الله عليه وسلم دخلت في حد التواتر الذي يقبل العلم الضروري^(٣٣٣).

٥٥ — العاشر: إنكار أبي بكر خبر المغيرة.

• رواه مالك في الموطأ عن الزهري عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها؟ فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهم السدس.. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها أبو بكر.

• ومن جهة مالك رواه الأربعة وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه^(٣٣٤).

• وقال ابن حزم: «خبر قبيصة لا يصح لأنه منقطع، قبيصة لم يدرك أباً بكر ولا سمعه من المغيرة ولا من ابن مسلمة»^(٣٣٥).

ونازعه بعضهم بأن أبا علي الطوسي والترمذي لما ذكراه صححاه ومن شرط الصحة الاتصال.

٥٦ — الحادي عشر: إنكار عمر خير أبي موسى.

متفق عليه عن عبيد بن عمير أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً فكأنه وجده مشغولاً فرجع، فقال عمر: ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس؟

(٣٣٣) — في نسخة الظاهرية يفيد العلم الضروري.

(٣٣٤) — رواه مالك في الموطأ (٥١٣/٢) وأبو داود (رقم ٢٨٩٤) والترمذي (رقم ٢١٠٢) والحاكم

(٣٣٨/٤) وصححه وابن حبان (رقم ١٢٢٤ — موارد) والبيهقي في شرح السنة

(رقم ٢٢٢١) وقال هذا حديث حسن. [ويراجع كذلك التعليق على مفتاح الجنة

(١٠٨)]. قال الحافظ في التلخيص (٨٢/٣): «واسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن

صورته مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهود للقصة».

(٣٣٥) — المحلى (٢٧٣/٩).

أذنوا له . فدعي به . فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : إنا كنا نؤمر بهذا . قال : لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن بك . فخرج فانطلق الى مجلس من الأنصار ، فقالوا : لأنشهد لك على هذا إلا أصغرنا . فقام أبو سعيد الخدري فقال : كنا نؤمر بهذا . فقال عمر : خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ ، أهاني عنه الصنفق بالأسواق (٣٣٦) .

● وفي رواية لأبي داود : لم أتهمك ، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد (٣٣٧) .

٥٧ — الثاني عشر : إنكار عمر خبر فاطمة .

رواه مسلم عن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود بن يزيد كفا من حصباء فحصب به ، وقال : ويلك أتحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لانتك كتاب ربنا (٣٣٨) وسنة نبينا لقول امرأة لاندري أحفظت أم نسيت (٣٣٩) .

رواه الترمذي وزاد : وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة (٣٤٠) .

٥٨ — الثالث عشر : إنكار عائشة خبر ابن عمر في البكاء على

الميت .

سبق في الأول (٣٤١) .

٥٩ — الرابع عشر : كان يعث الأحاد الى النواحي لتبليغ الأحكام .

هذا ثبت بالتواتر فقد بعث معاذا وعليا وابا موسى الى اليمن وابا عبيدة الى البحرين وبعث الى هرقل بالروم والنجاشي بالحبشة والمقوقس بمصر وغالب

(٣٣٦) — رواه البخاري (رقم ٢٠٦٢ و ٧٣٥٣) وانظر (رقم ٦٢٤٥) ومسلم (٢١٥٣ و ٢١٥٤)

وابو داود (٥١٥٩ و ٥١٦٠ و ٥١٦١ و ٥١٦٢) وانظر ايضا (٥١٥٨) وفي الاصل

والاسكوريال رواه البخاري بدل متفق عليه .

(٣٣٧) — رواه ابو داود (٥١٦١) .

(٣٣٨) — في صحيح مسلم : « كتاب الله » .

(٣٣٩) — رواه مسلم (٤٦/١٤٨٠) وانظر (رقم ١٤٤٤) .

(٣٤٠) — رواه الترمذي (١١٩١) .

(٣٤١) — راجع رقم ٤٦ .

من يولى أمر ذلك الآحاد (٣٤٢).

٦٠ — الخامس عشر: توقفه صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليمين.

متفق عليه عن ابي هريرة [رضي الله عنه] قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر، فسلم من ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا وخرج سرعان الناس فقام ذو اليمين فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال: «ما يقول ذو اليمين؟» فقالوا: صدق [و] لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع [ثم كبر وسجد] ثم كبر ورفع. قال: وأخبرت أن عمران بن حصين قال: وسلم (٣٤٣).

● وقول ابن الحاجب: حتى أخبره ابو بكر وعمر، كذا وقع في كتب الأصول كالمستصفي والمحصل ولم يرد اختصاصهما بالآخبار، بل ظاهر الحديث يدل على ان المخبر كل من حضر.

● وفي الصحيح: وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلمنا، فهذا يدل على انهما من جملة المخبرين [لا أنهم المخبرون] (٣٤٤).

(٣٤٢) — قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (ق١/٨): «تواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرسل الآحاد الى البلدان والنواحي لتبليغ الأحكام وذلك كما بعث كتابه مع دحية بن خليفة الكلبي الى هرقل عظيم الروم، وكما بعث مع عبد الله بن حذافة السهمي كتابه الى كسرى ملك الفرس، وكما بعث الى النجاشي ملك الحبشة، وبعث الى المقوقس صاحب الاسكندرية وبعث الى سائر الملوك يدعوهم الى الله تعالى وإلى الايمان به صلى الله عليه وسلم. وكذلك بعث أبا عبيدة الى البحرين يعلمهم الاسلام وفي هذا وامثاله الدليل الباهر القطعي على أنه صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جميع الثقلين كافة وهو من أدل الأشياء على الصسبية من اليهود وكذلك بعث صلى الله عليه وسلم عليا واما موسى ومعازدا الى اليمن وبعث الى جهينة كتابه «إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تتفعدوا من الميتة باهاب ولا عصب» وهذا الحديث رواه الأربعة والدارقطني وذا لفظه وليس هذا مكان الجواب عن هذا الحديث والفرض أن من تدبر الأحاديث وجد من هذا الضرب كثيرا» انتهى.

(٣٤٣) — رواه البخاري (٤٨٢) و٧١٤ و٧١٥ و١٢٢٧ و١٢٢٨ و١٢٢٩ و٦٠٥١ و٧٢٠٠)

ومسلم (٥٧٣) وما بين المكوفين الأعميين من نسخة الظاهرية.

(٣٤٤) — ما بين المكوفين من نسخة الظاهرية.

٦١ — السادس عشر: قبول أحاديث ابن عباس وابن الزبير

[وغيرهما] مع صغر سنهما .

[قلت]: روى البخاري في فضائل القرآن عن ابن عباس قال: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم (٣٤٥). وفي رواية لأحمد في مسنده: وأنا ابن خمسة عشر [سنة] (٣٤٦).

● قال ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في كتابه: وسألت ابا داود قلت: ما سمعت يحيى بن معين يقول في رواية ابن عباس عن النبي ﷺ؟ قال: سمعته يقول: روى ابن عباس عن النبي ﷺ سماعاً تسعة أحاديث. قال: وذكر عنه انه قال: قبض النبي ﷺ وأنا حينئذ ختين ابن اربع عشرة سنة، وكان الناس يعزوني. قال: وسمعت محمد بن نصر يقول: سألت غندراً قلت: كم روى ابن عباس عن النبي ﷺ سماعاً؟ قال: عشرة أحاديث. وروى عن يحيى بن سعيد القطان: تسعة. وقال احمد بن حنبل: الصواب ان سنة حين توفي رسول الله ﷺ خمس عشرة. والذي عليه أكثر الاخباريين أن سنة إذ ذاك ثلاثة عشر فانه ولد في الشعب وكان قبل الهجرة بثلاث سنين، واقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشرًا.

● واما عبد الله بن الزبير فولد في سنة ثنتين من الهجرة وقيل في الأولى، وهو أول مولود ولد في الاسلام من المهاجرين بالمدينة وفرحوا به، لأنهم كان قد قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم [ولد] .

● وقال الربيع: قلت للشافعي: أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ؟ قال: نعم، وحفظ عنه، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين.

● وروى ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابن الاصبهاني نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت: وما علم أنس بن مالك وابي سعيد بحديث رسول الله ﷺ؟ وانما كانا غلامين صغيرين.

● وذكر ابن الخذاء عن يحيى بن سعيد أن النعمان بن بشير لم يسمع من النبي ﷺ الا حديثاً واحداً: « ان في الجسد مضغة [اذا صلحت صلح

(٣٤٥) — رواه البخاري (٥٠٣٥) واحمد (٢٢٨٣) و٢٦٠١ و٣١٢٥ و٣٣٥٧). وفي الأصل لما

توفي وهو خطأ.

(٣٤٦) — رواه أحمد (٣٥٤٣).

الجسد كله] « قال ابن الحذاء: وله احاديث في الصحيح يقول فيها سمعت (٣٤٧).

٦٢ — السابع عشر: اجماعهم على قبول قتلة عثمان (٣٤٨).

قلت: الذي حكى عنه ذلك عمار بن ياسر وعدي بن حاتم وغيرهما وكان المراد من أعان عليه لامن باشره.

• قال ابن الجوزي في التنقيح: واختلفوا في قاتل عثمان رضي الله عنه، فقيل: الأسود التجيبي من اهل مصر، وقيل: جبلة بن الايهم، وقيل: سودان بن رومان المرادي وهو يقرأ في المصحف فوقعت قطرة من دمه على قوله تعالى (فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم) وكان يومئذ صائماً، ودفن ليلة السبت بالبقيع في حش كوكب — الحش بالفتح والضم هو: أجود البستان وكوكب رجل من الأنصار — فأخفى قبو وكان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين.

٦٣ — الثامن عشر: خبر ابن عمر في الكبائر.

• رواه ابن عبد البر في التمهيد من جهة البغوي ثنا علي بن الجنيد (٣٤٩) نا ايوب بن عتبة حدثني طيلسة بن علي قال: أتيت ابن عمر عشية عرفة وهو تحت ظل أراك وهو يصب على رأسه الماء فسألته عن الكبائر. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « هن تسع » قلت: وما هن؟ قال: « الاشرار بالله، وقذف المحصنة » قال: قلت: قيل الندم؟ قال: « نعم. وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين،

(٣٤٧) — انظر الكفاية (ص ٥٦ — ٥٧).

(٣٤٨) — قال الحافظ في تخرج احاديث المختصر: « قلت: الذي ادعى الاجماع في هذا مجازف، فإنه إن كان المراد من باشره قتله فليس لأحد منهم ممن ثبت عنهم ذلك رواية أصلاً، وإن كان المراد من حاصره أو رضي بقتله فأهل الشام قاطبة مع من كان فيهم من الصحابة وكبار التابعين إما مكفر لأولئك وإما مفسق، وأما غير أهل الشام فكانوا ثلاث فرق فرقة على هذا الرأي وفرقة ساكنة وفرقة على رأي أولئك فأين الاجماع؟ ».

(٣٤٩) — [قلت: كذا في الأصل، والصواب « الجعد » وقد اخرج البغوي في كتابه الجعديات كما

في الدرر للسيوطي (١٤٦/٢)] .

والإلحاد بالبيت الحرام ، قبلتكم احياء وأمواتا» (٣٥٠).

● ورواه الخطيب البغدادي في الكفاية من جهة ايوب به وقال : « الكبائر سبع : الشرك بالله ، والعقوق ، والزنا ، والسحر ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم » (٣٥١).

● ثم قال ابو عمر : « طيلسة هذا يعرف بطيلسة بن مياس ، ومياس لقب له ، وهو طيلسة بن علي الحنفي ويقال فيه بتقديم السين على اللام . قال : وقد روى هذا الحديث يحيى بن ابي كثير وزيايد بن مخرق عن طيلسة عن ابن عمر موقوفا » (٣٥٢).

● قلت : كذا اخرج البخاري في كتابه المفرد في الادب : ثنا مسدد ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا زياد بن مخرق حدثني طيلسة بن مياس عن ابن عمر ، فذكره موقوفا (٣٥٣).

● وقال الحافظ ابو الحجاج المزي : « طيلسة بن علي ، وثقه ابن معين وابن حبان وطيلسة بن مياس وثقه ابن حبان » انتهى (٣٥٤).

● وفيه رد على ابن عبد البر حيث جعلهما واحدا .

وايوب بن عتبة [فيه] لين عندهم . وقال ابو داود : وكان صحيح الكتاب ، تقادم موته . وقال العجلي : يكتب حديثه . [وقد روي من حديث عبيد بن عمير عن ابيه عن رسول الله ﷺ قال : « الكبائر تسع » فذكرهن . رواه ابو بكر بن عبد العزيز من أئمة الحنابلة في كتاب النكاح من

(٣٥٠) — رواه ابن عبد البر في التمهيد (٦٩/٥ — ٧٠) [وكذلك البيهقي ٣ : ٤٠٩ . وفي اسناده

ايوب بن عتبة وهو ضعيف كما في التقريب لابن حجر ، وقد خالفه يحيى بن ابي كثير وزيايد

بن مخرق فروياه موقوفا كما سيأتي وهو الأصوب ، والله أعلم] .

(٣٥١) — رواه الخطيب (ص ١٠٥) .

(٣٥٢) — في التمهيد (٧٠/٥) : « مرفوعاً » وهو خطأ .

(٣٥٣) — رواه البخاري في الأدب المفرد (٨) [ورواه كذلك ابن جرير (٩١٨٧) من طريق زياد بن

مخرق . وعزاه السيوطي الى اسحاق بن راهويه وعبد بن حميد وابن المبارك والقاضي اسماعيل في

احكام القرآن وحسنه . قلت : واسناده صحيح] .

(٣٥٤) — انظر طبقات الشافعية الكبرى (٤٢٥/١٠ — ٤٢٦) .

٦٤ — التاسع عشر: زاد ابو هريرة: أكل الربا.

● متفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يارسول الله! وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات» (٣٥٦).

● وكلام المصنف يشعر أن ابن عمر لم يرو هذا، وليس كذلك لما سبق.

● نعم، زاد ابو هريرة ترك الهجرة، قال احمد: ثنا ابو سعيد مولى بنى هاشم قال حدثنا ابو عوانة عن عمرو بن ابى سلمة عن ابىه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الكبائر سبع: أولهن الاشرار بالله، وقتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، والانقلاب من الهجرة الى الاعراب» (٣٥٧).

٦٥ — تمام العشرين: زاد على: السرقة وشرب الخمر (٣٥٨).

● لا يُعْرَف من روايته، وجاء عن غيره، فاخرج ابن ابى حاتم في تفسيره عن يونس بن عبد الأعلى اخبرنا ابن وهب حدثني ابو صخر أن رجلا حدثه عن عمارة بن حزم انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص بمكة سأل نبي الله

(٣٥٥) — رواه ابو داود (٢٨٧٥) والنسائي (٨٩/٧) والطبراني (١/١٠٩ - ٢) والحاكم (٥٩/١) والبيهقي [في سننه] (١٨٦/١٠) وعند النسائي سبع بدل تسع ومختصر. [وأخرجه البيهقي في المدخل (ق ١/٢٥) وفي سننه (٣: ٤٠٨ - ٤٠٩) والطحاوي في المشكل (١): ٣٨٣ - ٣٨٤) والحاكم (٤: ٢٥٩ - ٢٦٠) وصححه ووافقه الذهبي. قلت وفي اسناده يحيى بن ابى كثير وهو مدلس وقد عنعن [.

(٣٥٦) — رواه البخاري (٢٧٦٦ و ٥٧٦٤ و ٦٨٥٧) ومسلم (٨٩) وابو داود (٢٨٥٩) والنسائي (٢٥٧/٦).

(٣٥٧) — رواه البزار (١٠٩ كشف الاستار) قال في الجمع (١/١٠٣): « وفيه عمرو بن ابى سلمة ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابو حاتم وابن حبان وغيرهما ». ورواه الطبراني في الاوسط (رقم ١٢٥ جمع البحرين ترقيمي) [وأخرجه ابن ابى حاتم من طريق ابى عوانة كما في تفسير ابن كثير (٢/٢٣٧ ط الشعب)].

(٣٥٨) — قال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (ص ١٥): « مُ أقف عليها انى الآن، وسأنت المشائخ عنه فلم يحضروهم شيء في ذلك ».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخمر فقال: « هي أكبر الكبائر، وأم الفواحش، من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته » (٣٥٩).

● واخرج النسائي عن سلمة بن قيس الأشجعي سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع يقول: « ألا إنما هي أربع: ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا » (٣٦٠).

٦٦ — الحادي والعشرون: حديث: نضر الله امرأاً.

● رواه زيد بن ثابت وابن مسعود.

● فحديث زيد رواه ابو داود والترمذي والنسائي سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « نضر الله امرأاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه الى من هو افقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه » حسنه الترمذي، واخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦١).

● وحديث ابن مسعود رواه الترمذي من جهة عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: « نضر الله امرأاً سمع منا فبلغه كما سمع فرب مبلغ اوعى من سامع » وقال حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٦٢).

(٣٥٩) — [ذكره ابن كثير في تفسيره (٢٤٠/٢)] ورواه الطبراني في الكبير (١١٣٧٢) والوسط

(١٥ مجمع البحرين) من حديث ابن عباس قال في المجمع (٦٧/٥): « وفيه عبد الكريم

ابو امية وهو ضعيف ».

(٣٦٠) — رواه النسائي في الكبرى [كما في تحفة الاشراف ٤: ٥١. واسناده صحيح] وأحمد

(٣٣٩/٤ و٣٣٩ — ٣٤٠) ورواه الطبراني في الكبير (٦٣١٦ و٦٣١٧) قال في المجمع

(١٠٤/١): « ورجال الطبراني ثقات ».

(٣٦١) — رواه ابو داود (٣٦٤٣) والترمذي (٢٧٩٤) وابن حبان (٧٢ و٧٣) والطبراني في الكبير

(٤٨٩٠ و٤٩٢٤ و٤٩٢٥) مطولاً ومختصراً. وابن ماجه (٢٣٠) والدارمي (٢٣٥) وأحمد

(١٨٣/٥) وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل (١١/١/١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم

(٤٦/١) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٢/٢) والخطيب في شرف اصحاب الحديث

(ص ١٧ — ١٨) والحاكم في المدخل (ص ٣) [ويراجع مفتاح الجنة للسيوطي، الفقرة رقم

١٧ والتعليق عليها لبيان تواتر هذا الحديث] .

(٣٦٢) — رواه الترمذي (٢٧٩٥) وابن حبان (٧٤ و٧٥ و٧٦) وابن ماجه (٢٣٢) والشافعي في =

- فان قيل: كيف يصححه الترمذي وقد قال شعبة: لم يسمع عبد الرحمن من ابيه. وقاله يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه؟.
- فالجواب: أن معاوية بن صالح روى عن يحيى بن معين أنه سمع من ابيه ومن علي والاثبات يقدم على النفي. وسئل أحمد عنه؟ فقال: أما الثوري وشريك فإنهما يقولان سمع من ابيه. وقال البخاري: سمع اياه، قاله عبد الملك ابن عمير. وقال علي بن المديني سمع من ابيه، وقد روى عنه احاديث ثابتة من طريق اسرائيل وغيره يقول فيها سمعت فلو لم يكن فيها الا مجرد الاثبات لقدم على النفي فكيف اذا قال هو سمعت؟.
- وأخرجه عبد الغني بن سعيد في أدب المحدث من جهة ابراهيم عن الاسود عن عبد الله به. ثم قال: تذاكرت أنا والدارقطني قال النبي ﷺ: «نضر الله امرا» فقال: هذا حديث أصح ما روي فيه.

ونضر بالضاد المعجمة من النضرة وهي السرور في الوجه. وروي بالتشديد والتخفيف. قال ابن دحية: وانفرد القاضي ابو بكر بن العربي فرواه بالصاد المهملة.

٦٧ — الثاني والعشرون: عن ابن سيرين منع الرواية بالمعنى و [روي]

عن مالك انه كان يشدد في الباء والتاء.

- أما ابن سيرين، فاخرج الترمذي في علله عن ابن عون قال: كان ابراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني وكان القاسم بن

الرسالة (ص ٤٠١) واحمد (٤١٥٧) والحميدي (٨٨) ولفظه: «نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فحفظها وبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل ومناصحة أئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فان الدعوة تحيط من وراءهم». قال شيخنا في تعليقه على مسند الحميدي ولم اجده عن ابن مسعود بتامه الا ههنا ولم ابالغ في التفتيش عنه.

ورواه ايضا دون هذه الزيادة ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل (٩/١ - ١٠) والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٢٦٠) والخطيب في الكفاية (ص ٢٩ و ١٧٢ - ١٧٣) وشرف اصحاب الحديث ص ١٨ والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥/١ - ١٦ و ٤٣) ودلائل النبوة (٣٣/١) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٤٧/١ - ٤٨) والقاضي عياض في الالماع (ص ١٥٣) وحمزة السهمي في تاريخ جرجان (ص ١٥٧ - ١٥٨) وابو نعيم في الحلية (٣٣١/٧) وقال صحيح ثابت.

محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حياة يقيدون الحديث على حروفه (٣٦٣).
ورواه الخطيب في الكفاية عن الأشعث كان الحسن والشعبي يأتيان بالمعنى
وأما ابن سيرين فكان يحكي صاحبه حتى يلحن كما يلحن (٣٦٤).

● وأما مالك فرواه الترمذي في علله سمعت اسحاق بن منصور
الأنصاري (٣٦٥) قال سمعت معين بن عيسى يقول: كان مالك يشدد في
حديث رسول الله ﷺ في الباء والتاء ونحو هذا (٣٦٦).

٦٨ — الثالث والعشرون: عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ
كذا أو نحوه.

● [ورواه الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب الجامع من جهة ابن فضيل
عن بيان عن عامر قال: كان عبد الله لايقول قال رسول الله ﷺ، فاذا
قال: قال رسول الله ﷺ، قال: هكذا أو نحو من هذا أو قريبا من هذا،
وكان يرتعد (٣٦٧).] وأخرج البيهقي في رسالة الشيخ الجويني من جهة
المسعودي قال حدثني مسلم البطين عن عمرو بن ميمون قال: اختلفت الى
عبد الله — يعني ابن مسعود — سنة ماسمعته يحدث فيها عن رسول الله، إلا
أنه حدث يوما فجرى على لسانه قال قال رسول الله ﷺ، فعلاه كرب حتى
رأيت العرق ينحدر عليه، ثم قال: إن شاء الله أما فوق ذا [أو] قريب من
ذا، وأما دون ذا (٣٦٨).

(٣٦٣) — رواه الترمذي في العلل بآخر السنن (٤٩٠/١٠).

(٣٦٤) — انظر الكفاية (ص ١٨٦).

(٣٦٥) — [قلت: كذا في الأصل، وفي المصادر التي أخرجت هذا الأثر: « اسحاق بن موسى
الأنصاري » وهو الصواب].

(٣٦٦) — رواه الترمذي في العلل (٤٩٧/١٠) وابو نعيم في الحلية (٣١٨/٦) والخطيب في الكفاية
(ص ١٧٨ — ١٧٩) [واسناده صحيح].

(٣٦٧) — ورواه الطبراني (٨٦٢٧) [وهو في الجامع للخطيب (٩١/٢) وفيه انقطاع بين عامر وهو
الشعبي وبين ابن مسعود ولكن الطريق الأخرى تقويه والله أعلم].

(٣٦٨) — ورواه الطبراني في الكبير (من ٨٦١٢ الى ٨٦١٨ ومن ٨٦٢٠ الى ٨٦٢٦) واحمد (٣٦٧٠)
و ٤٠١٥ و ٤٣٢١ و ٤٣٣٣) وابن ماجه (٥٣) والدارمي (٢٧٦ و ٢٧٧) والحاكم
(١١٠/١ — ١١١) و صححه وواقفه الذهبي والخطيب في الكفاية (ص ٢٠٥)
والرامهرمزي في المحدث الفاصل (٧٣٣ و ٧٣٤) والقاضي عياض في الالاع (ص ١٧٦ و
١٧٧) من طرق عن ابن مسعود.

● وأخرج الشيخان عنه في حديث [الى عبد الله يعني ابن مسعود] الصلاة الوسطى : « ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا » أو « حشى الله أجوافهم وقبورهم نارا » .

● قال ابن دقيق العيد : قد يتمسك به في منع الرواية بالمعنى ، فإن ابن مسعود تردد بين : « ملأ الله » أو « حشى الله » ولم يقتصر على أحدهما مع تقاربهما في المعنى . وجوابه : أن بينهما تفاوتاً ، فإن حشى يقتضي من التراكم وكثرة أجزاء المحشو مالا يقتضي ملأ ، وشرط الرواية بالمعنى الترادف ، وعلى تقدير الجواز فلا شك أن رواية اللفظ أولى ، فقد يكون ابن مسعود تحرى لطلب الأفضل (★) .

● وقد جاء عن ابن مسعود مرفوعاً رواية الجواز ، أخرجه الخطيب من طريق الحسن بن عرفة نا عبد العزيز بن عبد الرحمن عن حبيب بن ابي مرزوق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنك تحدثنا حديثاً [لانقدر أن نسوقه كما نسمة ؟ فقال : « اذا اصاب أحدكم المعنى فليحدث » (٣٦٩) .

● ومن شواهد ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير : حدثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصي ثنا سعيد بن عمرو السكوني ثنا الوليد بن مسلم الفلسطيني حدثني يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي عن ابيه عن جده ، قال : قلنا : يا رسول الله ! ﷺ بآبائنا أنت وأمهاتنا انا نسمع منك الحديث فلا نقدر أن نؤديه كما سمعناه ، قال : « اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس » (٣٧٠) .

[ورواه الدارمي في مسنده عن اسماعيل بن عبيد (*) قال : كان ابو الدرداء اذا حدث بحديث رسول الله ﷺ قال : ونحوه أو شبهه أو

(★) شرح عمدة الاحكام (٥٤/٢) لابن دقيق العيد .

(٣٦٩) — رواه الخطيب في الكفاية (ص ٢٠٠) .

(٣٧٠) — [كذا في الأصل ، وفي الطبراني : « أتينا رسول الله ﷺ قلنا : يا رسول الله ! بآبائنا ...]

والحديث رواه الطبراني في الكبير (٦٤٩١) وقال الهيثمي في المجمع (١٥٤/١) : « ولم أر من

ذكر يعقوب ولا أباه » .

(*) كذا في الاصل ، والصواب عبيد الله كما في الدارمي وكما في ترجمته .

شكله (٣٧١).

وفيه عن وائلة بن الأسقع قال: اذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم [٣٧٢].

٦٩ — الرابع والعشرون: حديث سهيل.

• رواه ابو داود عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، قال سليمان: فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت ان ربيعة أخبرني به عنك، فقال: إن كان ربيعة أخبرك به عني فحدث به عن ربيعة عني، قال: وكان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدث به عن ربيعة عنه عن ابيه (٣٧٣).

٧٠ — الخامس والعشرون: حديث حتى تزهي.

متفق عليه عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وعن بيع النخل حتى تزهي، قيل: وما تزهي؟ قال: تحمار أو تصفار (٣٧٤).

• رواه مسلم من حديث ابن عمر (٣٧٥).

٧١ — السادس والعشرون: حديث إلا سواء بسواء.

• رواه مسلم عن عبادة بن الصامت، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أرنى (٣٧٦).

٧٢ — السابع والعشرون: حديث ابن مسعود في مس الذكر.

(٣٧١) — رواه الدارمي (٢٧٤) [ورواه الدارمي (٢٧٥) والخطيب في الجامع (٢: ٩١) من طريق آخر].

(٣٧٢) — رواه الدارمي (٣٢١) [وأخرجه الخطيب في الجامع (٢: ٨٧) مطولا واسناده صحيح].

(٣٧٣) — رواه ابو داود (٣٥٩٣ و ٣٥٩٤) [ويراجع الارواء (٨: ٣٠٠ — ٣٠٢)].

(٣٧٤) — رواه البخاري (٢١٦٥ و ٢١٦٧ و ٢٢٠٨) ومسلم (١٥٥٥).

(٣٧٥) — رواه مسلم (١٥٣٥).

(٣٧٦) — رواه مسلم (١٥٨٧) وأصحاب السنن.

● إنما المحفوظ وقفه عليه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نوحسبن بن علي نازائدة ناإبراهيم بن مهاجر عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله — يعني ابن مسعود — أنه سئل عن مس الذكر فقال : لأبأس به (٣٧٧).

ثنا وكيع عن سفبان عن أبي قيس عن هزيل أن أخاه أرقم بن شرحبيل سأل ابن مسعود فقال : إني أحتكُ فأفضي بيدي إلى فرجي ؟ فقال ابن مسعود : إن علمت فيك بضعة نجسة فاقطعها (٣٧٨).

٧٣ — الثامن والعشرون : حديث أبي هريرة .

أخرجه الأئمة الستة عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » (٣٧٩).

ولفظة « ثلاثاً » لم يروها البخاري ، ومن ذكرها في المتفق عليه كصاحب العمدة فقد وهم .

٧٤ — التاسع والعشرون : حديثه في رفع اليدين .

● رواه ابن ماجه عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد (٣٨٠).

● ورواه أبو داود نحوه وزاد فيه : وإذا قام من الركعتين (٣٨١).

● قال صاحب الامام : ورجاله رجال الصحيحين (٣٨٢) . ومراد المصنف عند الركوع لاعند إفتتاح الصلاة فإنها مسألة الخلاف بيننا وبين الحنفية ، وظن

(٣٧٧) — رواه ابن أبي شيبة (١ / ١٦٥) والطبراني في الكبير (٩٢١٥) قال في المجمع (١ / ٢٤٤) :

« ورجاله موثقون » ولفظ الطبراني : « هل هو إلا كطرف انفك » .

(٣٧٨) — رواه ابن أبي شيبة (١ / ١٦٤) وعبد الرزاق (٤٣٠) ومن طريقه الطبراني في الكبير

(٩٢١٤) قال في مجمع الزوائد (١ / ٢٤٤) ورجاله موثقون .

(٣٧٩) — رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٨) وأبو داود (١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥) والترمذي (٢٤)

والنسائي (١ / ٩٩ و ٢٠٥) وابن ماجه (٣٩٣) .

(٣٨٠) — رواه ابن ماجه (٨٦٠) قال في الزوائد : « اسناده ضعيف ، وفيه رواية اسماعيل بن عياش عن

الحجازيين وهي ضعيفة » .

(٣٨١) — رواه أبو داود (٧٣٨) [وراجع ترجيح الأحاديث المذكور فيها رفع اليدين عند الركوع

والسجود في طرح التثريب للمراقي (٢ / ٢٦١ — ٢٦٢)] .

(٣٨٢) — [قلت : وفي إسناده ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن] .

بعضهم أو مراده الإفتتاح فأورد حديث أبي هريرة في السنن أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مكبراً. ثم أنكر على المصنف كونه من أخبار الآحاد ثم قال: اللهم إلا أن يراد رفع اليدين فيما عدا تكبير الإحرام فإن الدليل على ذلك أخبار آحاد.

● وفي دعوى أن أحاديث الرفع فيما عدا التحريم لم تبلغ مبلغ التواتر نظر، وكلام البخاري في كتاب رفع اليدين مصرح ببلوغها ذلك.

● وقال البيهقي سمعت الحاكم يقول: لانعلم سنة إتفق على روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة ثم العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة. قال البيهقي: وهو كما قال.

٧٥ — الثلاثون: أحاديث نقض الوضوء بالفصد والحجامة.

رواها الدارقطني في سننه وبين عللها، والحنفية عملوا بها مع عموم البلوى بها (٣٨٣).

٧٦ — الحادي والثلاثون: حديث: « إدرأوا الحدود بالشبهات ».

رواه الدارمي (٣٨٤) في مسند أبي حنيفة من حديث ابن عباس والبيهقي في الخلافيات عن علي ورواه أبو مسلم الكجي في سننه معضلاً: أنا ابن المقرئ (٣٨٥) ثنا محمد بن علي الشاشي ثنا أبو عمران الجوني عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [« إدرأوا الحدود بالشبهات »] (٣٨٦) والمعروف [إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان لها مخرجاً (٣٨٧) فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة] رواه الترمذي من حديث عائشة وقال: « لانعلمه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري، ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث. ورواه

(٣٨٣) — انظر سنن الدارقطني (١ / ١٥٥ — ١٥٩).

(٣٨٤) — في المقاصد الحارثي وهو الصواب وانظر العقود الجواهر (١ / ١٨٢).

(٣٨٥) — في المقاصد الحسنة المقدسي.

(٣٨٦) — في المقاصد الحسنة ص ٢٠: « وكذا هو عند ابن عدي وأن أبا سعد بن السمعاني رواه من

طريق الكجي في الذيل في ترجمة الحسين بن علي بن أحمد الخياط المقرئ » ثم نقل عن

الحافظ ابن حجر انه قال: وفي سننه من لا يعرف ».

(٣٨٧) — كذا في المخطوطة، والصواب: مخرج.

وكيع عن يزيد بن زياد^(٣٨٨) ولم يرفعه وهو أصح^(٣٨٩).

٧٧ — الثاني والثلاثون: ترك عمر القياس في الجنين للخبر وقال: لولا هذا لقضينا فيه برأينا.

رواه البخاري عن المغيرة بن شعبه عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي بالغرة عبد أو أمة، فشهد محمد بن سلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به^(٣٩٠).

ورواه أبو داود من جهة طاوس أن عمر قال: الله أكبر، لو لم أسمع هذا لقضينا بغير هذا^(٣٩١).

وفي لفظ للبيهقي: إن كدنا ان نقضي في مثل هذا برأينا^(٣٩٢).

وقال الطبراني في معجمه الكبير ثنا [اسحاق] الدبري عن عبد الرزاق عن ابن عيينة قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: قام عمر على المنبر فقال: أذكر الله رجلاً سمع رسول الله ﷺ قضى في الجنين؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: قضى فيه بغرة عبد أو أمة. فقال عمر: الله أكبر، لو لم نسمع هذا ما قضينا بغيره^(٣٩٣). وهذا يخالف السياق السابق وإسناده جيد إلا [أن] اسحاق بن إبراهيم الدبري شيخ الطبراني قال ابن عدي استضعف^(٣٩٤) في عبد الرزاق. وقال الحافظ الذهبي: « لم يكن بصاحب حديث وإنما أسمع أبوه واعتنى به، وروى عن عبد الرزاق أحاديث منكورة فوق التردد فيها هل هي منه فانفرد بها أو هي معروفة مما انفرد به عبد الرزاق وقد احتج به أبو عوانة في صحيحه وأكثر عنه الطبراني وفي مرويات

(٣٨٨) — ويقال ابن أبي زياد.

(٣٨٩) — رواه الترمذي (١٤٤٤) والحاكم (٣٨٤ / ٤) والبيهقي (٢٣٨ / ٨) وأبو يعلى () وقال البيهقي في السنن رواية وكيع أقرب إلى الصواب. ورواه أيضاً الخطيب في تاريخ بغداد (٣٣١ / ٥) والدارقطني (٨٤ / ٣).

[قلت: ويراجع الكلام عليه في أرواء الغليل (٧ / ٣٤٣ — ٣٤٥ / ٨ و ٢٥ — ٢٦)].

(٣٩٠) — رواه البخاري (رقم ٦٩٠٥ و ٦٩٠٦ و ٦٩٠٧ و ٦٩٠٨ و ٧٣١٧ و ٧٣١٨).

(٣٩١) — رواه أبو داود (٤٥٧٢ و ٤٥٧٣).

(٣٩٢) — سنن البيهقي (٨ / ٤٣، ١١٤) [ويراجع ترجمته في مفتاح اللجنة التعليق رقم ١٤٥].

(٣٩٣) — رواه الطبراني (٣٤٧١). ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٣٤٣) ولفظه: فقال عمر الله

أكبر لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره. فظهر أن اسحاق الدبري هو الذي صحفها ورواها بذلك اللفظ مرة وهكذا مرة.

(٤٩٤) — في الميزان: « استصغر ».

الحافظ أبي بكر الأشيلي كتاب الحروف الذي أخطأ فيها الدبري وصحفها من مصنف عبد الرزاق للقاضي محمد بن أحمد بن مفرح القرطبي « انتهى (٣٩٥) .

ولعل هذا الحديث من جملة تغييراته والمحفوظ [عنه] ماتقدم .

٧٨ — الثالث والثلاثون : تقديمه الخبر في دية الأصابع على رأيه .

● قال ابن بطال : روى الثوري وحماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة وفي البنصر تسعاً وفي السبابة والوسطى عشر حتى وجد في كتاب الديات عند آل عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال : « الأصابع كلها سواء » فأخذ به وترك قوله الأول . ورواه البيهقي في سننه عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب مثله (٣٩٦) .

● وأخرج الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل كل أصبع » (٣٩٧) وقال : « حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري بلفظ : « هذه وهذه سواء » يعني الإبهام والخنصر . (٣٩٨)

٧٩ — الرابع والثلاثون : تقديمه الخبر بتورث الزوجة من الدية .

● رواه النسائي والترمذي عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وقال الترمذي حسن صحيح (٣٩٩) .

٨١ — الخامس والثلاثون : مخالفة ابن عباس خبر أبي هريرة « توضأوا

مما مست النار » .

(٣٩٥) — ميزان الاعتدال (١ / ١٨١) .

(٣٩٦) — رواه البيهقي (٨ / ٩٣) .

(٣٩٧) — رواه الترمذي (١٤٠٨) وأبو داود (٤٥٣٧ و ٤٥٣٨) [واسناده صحيح] .

(٣٩٨) — رواه البخاري (١٨٩٥) وأبو داود (٤٥٣٥) والترمذي (٤٥٣٥) . [قلت : ورواه كذلك

النسائي (٨ / ٥٦) وابن ماجه (٢٦٥٢) والدارمي (٢٣٧٥) وابن الجارود (٧٨٢ ، ٧٨٣)

والبيهقي (٨ / ٩١ - ٩٢) .

(٣٩٩) — رواه الترمذي (١٤٣٣ و ٢١٩٣) وأحمد (٤٥٢ / ٣) وأبو داود (٢٩١١) والطبراني

(٨١٣٩ و ٨١٤٠ - ٨١٤٢) وعبد الرزاق (١٧٧٦٤) وقال الترمذي : « حسن صحيح »

[وغيرهم ، ويراجع التعليق على مفتاح اللجنة رقم الفقرة ١٠٩] .

• أما خبر أبي هريرة فرواه مسلم عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« توضأوا مما مست النار » (٤٠٠).

• وأما مخالفة ابن عباس فأخرجه البزار في مسنده : ثنا محمد بن بشار ثنا
يزيد أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
ﷺ : « توضأوا مما غيرت النار ولو في تور إقط » فقال ابن عباس : يا أبا
هريرة أنتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار وبالدهن وقد طبخ على النار؟ فقال :
يا ابن أخي إذا سمعت الحديث يحدث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له
الأمثال .

رواه أبو نعيم في الحلية من جهة أبي عتاب سهل بن حماد قال ثنا شعبة
عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« توضأوا مما غيرت النار » . قال : فقال ابن عباس : كيف نصنع بالماء
المسخن؟ فقال أبو هريرة : إذا حدثت عن النبي ﷺ فلا تضرب له
الأمثال . (٤٠١)

ورواه الترمذي بنحوه (٤٠٢) .

٨٢ — السادس والثلاثون : مخالفة ابن عباس وعائشة حديث أبي
هريرة في المستيقظ .

• لم أقف على مخالفتها .

[نعم ذكر الهروي في كتاب الكلام وقد ذكر حديث أبي هريرة في
المستيقظ ومعارضة الأشجعي له ، فقال : وروي عن ابن عباس أرأيت إن كان
له حوض؟ فقال : فقال له أبو هريرة يا بني لاتضرب لحديث رسول الله ﷺ
الأمثال .

و [في مصنف ابن أبي شيبة عن الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله
كانوا إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا : فكيف يصنع أبو هريرة
بالمهراس . (٤٠٣)

(٤٠٠) — رواه مسلم (٣٥٢) والنسائي (١ / ١٠٥ و ١٠٦) والترمذي (٧٩) وأبو داود (١٩٤) .

(٤٠١) — رواه أبو نعيم في الحلية (٧ / ١٦٠ — ١٦١) وقال : « غريب من حديث شعبة ، تفرد به
أبو عتاب وعنه محمد بن يزيد » .

(٤٠٢) — رواه الترمذي (٧٩) [ويراجع كلام الشيخ أحمد شاكر عليه في تعليقه على الترمذي] .

(٤٠٣) — رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٩٩) .

على بن أبي طالب « .

قال أبو الفرج : هذا حديث موضوع ، وفيه حكيم بن جبير قال يحيى : ليس بشيء . وقال السعدي : كذاب . [وقال العقيلي : واهي الحديث] وبعده الحسن والأصبغ وهما مجهولان [لا يعرفان إلا في هذا الحديث] و [في هذا الإسناد] سلمة بن الفضل قال ابن المديني : رمينا حديثه . و [وفيه] محمد بن حميد [وقد] كذبه أبو زرعة [وابن وارة وقال ابن حبان يتفرد عن الثقات بالمقلوبات] (*) .

وذكر ابن الجوزي أشياء من هذا التخط وبيّن وضعها .

• وروى النسائي في مسند علي عنه أنه قال : إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في الإمارة عهداً بأحد ولكنه رأي رأينا ، استخلف أبو بكر فأقام واستقام ثم استخلف عمر فأقام واستقام [ثم استخلف عثمان فأقام واستقام] حتى ضرب الدين بجرأته . (٤٠٧)

٨٥ — الثالث : حديث سيكذب علي . (★)

• لعله مروى بالمعنى من حديث أبي هريرة في مسلم (٤٠٨) قال رسول الله ﷺ : « سيكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم

تسمعون أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلوكم ولا يفتنونكم » (٤٠٩) .

• وروى أيضاً عن جابر بن سمرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن بين يدي الساعة كذابين » (٤١٠) .

(*) الموضوعات (١ / ٣٧١ — ٣٧٢) وما بين المعكوفين من الموضوعات .

(٤٠٧) — كما في تحفة الأشراف (٧ / ٣٥٠) .

(★) قال الحافظ ابن الملقن في تخرّج البيضاوي (٧ / ٢) هذا الحديث لم أراه كذلك . وقال السبكي في شرح المناج (٢ / ١٩٥) وأعلم أن هذا الحديث لا يعرف ويشبه أن يكون موضوعاً .

وأقره المحلي في شرح جمع الجوامع (٢ / ٨١) . وقال العراقي في تخرّج أحاديث المنهاج (٤٧) لا أصل له هكذا .

(٤٠٨) — في نسخة الظاهرية مما رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٤٠٩) — رواه مسلم (٦ ، ٧) والحاكم (١ / ١٠٣) .

(٤١٠) — رواه أحمد (٥ / ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٧ — ٨٨ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦) و

١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٠٧) ومسلم (٦٥) والطبراني في الكبير (١٨٩٨) و ١٩٣٥ و

١٩٦٦ و ١٩٧٨ و ١٩٨٨ و ٢٠٤١) .

- ٨٦ — الرابع: طلب الصحابة العدد في كثير من الأحاديث .
- منها حديث المغيرة في توريث الجدة لم يقل به الصديق حتى شهد معه محمد بن مسلمة وقد سلف في التاسع .
 - ومنها حديث عمر في رده خبر أبي موسى في الاستئذان وإنكاره لحديث فاطمة وغير ذلك .

٨٧ — الخامس: إرسال الصحابة .

- أخرج الحاكم في كتاب العلم من مستدركه من جهة أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ كان يحدثنا أصحابنا وكنا مشتغلين في رعاية الإبل . [و] قال : هذا الحديث له طرق عن أبي اسحاق السبعي وهو صحيح على شرط الشيخين وليس له علة^(٤١١) .
- وفي لفظ له : ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ ، كانت لنا ضيعة وأشغال ، ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ ، فيحدث الشاهد الغائب .
- وأخرجه ابن منده من جهة أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن البراء ثم قال : هذا الإسناد مشهور صحيح . رواه جماعة عن أبي اسحاق وقال بعضهم في حديثه : وكنا لانكذبه^(٤١٢) .
- وقد صنف الدارقطني جزءاً في الصحابة الذين رووا عن التابعين وأما عن صحابي مثلهم فكثير (*) كحديث أبي هريرة في بطلان صوم الجنب سمعه من الفضل بن العباس^(٤١٣) .

٨٨ — السادس: حديث في أربعين شاة شاة .

- رواه الترمذي من حديث ابن عمر ولفظه « وفي السائمة في كل أربعين شاة شاة » وكذا رواه الحاكم في المستدرک وأثنى عليه .^(٤١٤)
- وقال البخاري أرجو أن يكون محفوظاً .
- وأصله في البخاري بمعناه من حديث أبي بكر .^(٤١٥)

(٤١١) — رواه الحاكم (١ / ٩٥) ووافقه على تصحيحه الذهبي . [وراجع التعليق على مفتاح الجنة رقم الفقرة ١٤١] .

(٤١٢) — في نسخة الظاهرية ولكن لا يكذبه .

(٥) — في نسخة الظاهرية جزءاً في الأحاديث التي روتها الصحابة عن غيرهم من التابعين ، وأما روايتهم عن صحابي مثلهم فكثير .

(٤١٣) — والحديث رواه البخاري (١٩٢٦) ومسلم (١١٠٩) .

(٤١٤) — رواه أبو داود (رقم ١٥٦٨) والامام أحمد (٢ / ١٤ و ١٥ — ١٥ و ١٥) والترمذي (رقم =

الأمر

وترجمه في المنهاج بالباب الثاني في الأوامر والنواهي .

٨٩ — الأول: حديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » (٤١٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري « بشيء » (٤١٧) .

٩٠ — الثاني: النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة .

متفق عليه من حديث أبي سعيد وغيره . (٤١٨)

٩١ — الثالث: حديث: « دعي الصلاة »

قيل: أراد حديث فاطمة بنت أبي حبيش « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » وهو متفق عليه . (٤١٩)

• وقيل: بل أراد حديث « دعي الصلاة أيام أقرائك » رواه الترمذي عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال في المستحاضة « تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم » وقال: هذا الحديث تفرد به شريك . وقال أبو داود: هذا ضعيف لا يصح^(٤٢٠) . ورواه الدارقطني عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله ﷺ فقال: « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتستثمر بثوب وتصلي » قال الدارقطني: ورواته كلهم ثقات . (٤٢١)

٩٢ — الرابع: نهى الحائض عن الصوم والصلاة .

رواه البخاري عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال للنساء يوم العيد:

= (٦٢١) وابن ماجه (١٧٩٨) والحاكم (٣٩٢ / ١) والدارقطني (١١٢ / ٢) (١١٣)

والدارمي (١٦٢٧) والبيهقي (٨٨ / ٤) .

(٤١٥) — رواه البخاري (١٤٥٤) .

(٤١٦) — رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) .

(٤١٧) — قلت هو عند مسلم في رواية كذلك .

(٤١٨) — [يراجع لتخرجها نصب الراية (١ / ٢٥٢)] .

(٤١٩) — رواه البخاري (٣٢٠) ومسلم (٣٣٣) .

(٤٢٠) — رواه الترمذي (١٢٦ و ١٢٧) وأبو داود (٢٩٤) وابن ماجه (٦٢٥) .

« أليست إذا حاضت — يعني المرأة — لم تصل ولم تصم؟ » قلن: بلى. قال: « فذلك نقصان دينهن » (٤٢٢) وهذا أولى من الاحتجاج بحديث عائشة: « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ». (٤٢٣)

وذكر في المنهاج في هذا الباب أحاديث .

٩٣ — منها: « كل مما يليك » (٤٢٤) .

وهو متفق عليه من حديث عمر بن أبي سلمة وهو المقول له . ووقع في المستصفى أنه ابن عباس .

٩٤ — الثاني: « إذا لم تستحي فاصنع ما شئت » .

رواه البخاري من حديث أبي مسعود . (٤٢٦)

٩٥ — الثالث: « لاتزوج المرأة المرأة » .

رواه الدارقطني في سننه من حديث أبي هريرة، وأعله ابن الجوزي بجميل وقال: « لا يعرف » ورده صاحب التنقيح بأنه مشهور روى عنه جماعة ووثقه ابن حبان . (٤٢٧)

٩٦ — الرابع: ذم أبي سعيد الخدري على ترك استجابته .

هكذا ذكره تبعاً للمستصفى والمحصل وهو سهو (٤٢٨) وإنما هو أبو سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم

(٤٢١) — رواه الدارقطني (١ / ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢١٧) [يراجع الكلام عليه في ارواء الغليل / ٢٢٥] .

(٤٢٢) — رواه البخاري (٣٠٤ و ١٤٦٢ و ١٩٥١ و ٢٦٥٨) ومسلم (٧٩) وأبو داود (٤٦٥٦) وابن ماجه (٤٠٠٣) والترمذي (٢٧٤٥) .

(٤٢٣) — رواه البخاري (٣٢١) ومسلم (٣٣٥) وأبو داود (٢٥٩ ، ٢٦٠) والترمذي (١٣٠ و ٧٨٤) والنسائي (١ / ١٩١ و ١٩٢ و ٤ / ١٩١) وابن ماجه (٦٣١) .

(٤٢٤) — في نسخة الظاهرية احدها كل مما يليك .

(٤٢٥) — رواه أحمد (٤ / ٢٦ و ٢٧) ومالك (٢ / ٢٢٦) والحميدي (٥٧٠) والبخاري (٥٣٧٦ و ٥٣٧٧ و ٥٣٧٨) ومسلم (٢٠٢٢) وأبو داود (٣٧٥٩) والترمذي (١٩١٨) وابن ماجه (٣٢٦٧) والطبراني في الكبير (من ٨٢٩٨ إلى ٨٣٠٦) .

(٤٢٦) — رواه البخاري (٣٤٨٣ و ٣٤٨٤ و ٦١٢٠) وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٨٣) لشيخنا الألباني . وفي الأصل ابن مسعود وهو خطأ .

(٤٢٧) — رواه ابن ماجه (١٨٨٢) والدارقطني (٣ / ٢٢٧) [ويراجع الكلام عليه في الارواء / ٢٤٨] .

(٤٢٨) — إنظر تفريج العراقي للمنهاج (رقم ٩) وابن الملقن في تفريجه (رقم ١٠) .

أجبه ثم أتيته فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي: « ألم يقل الله ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ [الأنفال: ٢٤] » رواه البخاري (٤٢٩).
 وذكر الشيخ في المذهب أنه أبي بن كعب ووهمه القلعي (٤٣٠) وليس كذلك فقد رواه النسائي (٤٣١).

٩٧ — الخامس: تمسك الصديق على التكرار بقوله وآتوا الزكاة.

هذا الاحتجاج وقع في قتال [ه لأهل] الردة وهو متفق عليه. (٤٣٢)

وقول البيضاوي لعله بين تكرار الزكاة بهذا الترجي قد ورد. رواه أبو داود من جهة عبد الله بن معاوية الغاضري رفعه: « ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان: من أعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه في كل عام... الحديث ». (٤٣٣)
 ولم يصل سنده ووصله الطبراني في معجمه.

٩٨ — السادس: النهي عن بيع الحصة.

رواه مسلم من حديث أبي هريرة. (٤٣٤)

٩٩ — السابع: النهي عن بيع الملاقيح.

رواه البزار في مسنده من حديث أبي هريرة (٤٣٥) ومالك في موطنه مرسلًا عن سعيد ابن المسيب. (٤٣٦)

(٤٢٩) — رواه البخاري (٤٤٧٤ و٤٦٤٧ و٤٧٠٣ و٥٠٠٦) قال الحافظ في الفتح (٨ / ١٠٧):
 نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعه البيضاوي هذه القصة لأبي سعيد الخدري وهو وهم، وإنما هو أبو سعيد بن المعلی .

(٤٣٠) — في نسخة الظاهرية: « ووهمه الناس ».

(٤٣١) — في عمل اليوم والليلة من سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف (١ / ٣٧) ورواه ابن حبان (١٧٢٤) والطبراني في الكبير (٥٤١) قال في مجمع الزوائد (١٠ / ١١٨): « ورجاله ثقات ».

(٤٣٢) — رواه البخاري (٦٩٢٤ و٦٩٢٥) ومسلم (٢٠) وسنن أبي (١٠٠) وما بين المعكوفين من الظاهرية.

(٤٣٣) — رواه أبو داود (١٥٦٧) [ويراجع سلسلة الأحاديث الصحيحة الحديث رقم ١٠٤٦] .

(٤٣٤) — رواه مسلم (١٥١٣) والترمذي (١٢٤٨) وأبو داود (٣٣٦٠) والنسائي (٧ / ٢٦٢) وابن ماجه (٢١٩٤).

(٤٣٥) — رواه البزار (١٢٦٧) كشف الأستار قال في المجمع (٤ / ١٠٤): « وفيه صالح بن أبي =

العام والخاص

١٠٠ — الأول: أمرت أن أقاتل الناس .

متفق عليه عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للمقتال فعرفت أنه الحق . (٤٣٧)

- وفي رواية للبخاري عن عناقاً قال : وهو أصح . قال أبو داود [و] قال أبو عبيد معمر بن المثني العقال صدقة سنة .
- قال الخطابي : خالفه العلماء لأنهم امتنعوا من الدفع مطلقاً لا عاماً واحداً ثم قالت عائشة العقال الجبل .

١٠١ — [الثاني] الأئمة من قريش .

رواه النسائي عن بكير بن وهب الجزري عن أنس مرفوعاً به . وبكير قال ابن القطان : لا يعرف حاله ، وتابعه الذهبي في الميزان ، لكن وثقه ابن

الأخضر وهو ضعيف » ورواه البزار (١٢٦٨) والطبراني في الكبير (١١٥٨١) وفيه إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة . كذا في الجمع (٤ / ١٠٤) .

الموطأ (٢ / ٧٠) .

تقدم (رقم ٩٧) [وراجع تخریج هذا الحديث مستوفى في سلسلة الأحاديث الصحيحة

رقم ٤٠٧ — ٤١٠] .

حبان، ورواية النسائي له توثيق منه، وله طرق يقوي بعضها بعضها. (٤٣٨)

١٠٢ — الثالث: حديث: نحن معاشر الأنبياء لانورث.

● قيل أنه ليس في الكتب الستة (٤٣٩) وليس كذلك، فقد رواه النسائي في سننه الكبير من حديث عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء لانورث» (٤٤٠).

● وفي مسند أحمد من حديث أبي بكر الصديق سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ان النبي لا يورث» (٤٤١).

● ورواه الترمذي وقال: حسن غريب. (٤٤٢)

● [وفي مسند أبي يعلى الموصلي من طريق [الفضيل بن] سليمان المهري ثنا أبو مالك الأشجعي عن ربيعي عن حذيفة مرفوعاً: «النبي لا يورث» [(٤٤٣)]

و [لكن] النبي اسم جنس يعم كل الأنبياء، وبه احتج الصديق على فاطمة والعباس حيث اتحسا ميراثهما من النبي ﷺ، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لانورث ماتركناه صدقة» متفق عليه. (٤٤٤)

(٤٣٨) — رواه النسائي في القضاء من السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (١ / ١٠٢) قال شيخنا في تخرج أحاديث فضائل الشام (ص ١٣): «صحيح، جاء بهذا اللفظ من حديث أنس بن مالك عند أبي داود الطيالسي في مسنده (٢٥٩٦) وغيره باسناد صحيح على شرط البخاري، وله طريقان آخران عنه في مسند أحمد (٣ / ١٢٩ و ١٨٣) والمستدرك وصح أحدهما ووافقه الذهبي» ثم ذكر له شواهد. ورواه الطبراني في الكبير (٧٢٥).

(٤٣٩) — قاله الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب (ص ٢٢).

(٤٤٠) — رواه النسائي في الكبرى كما قال المصنف ورواه أحمد (٢ / ٤٦٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إنا معشر الأنبياء لانورث».

(٤٤١) — رواه أحمد (٦٠ و ٧٨) وهو منقطع.

(٤٤٢) — رواه الترمذي (١٦٥٨) وأحمد (٧٩).

(٤٤٣) — رواه أبو يعلى في الكبرى كما في المطالب العالية (٧٣ / ١) النسخة المسندة حيث قال: حدثنا عمرو بن مالك ثنا الفضيل بن سليمان به. وعمرو بن مالك ضعفه أبو يعلى وغيره. ورواه البزار في مسنده (١٣٨٩ كشف الاستار) وقال البزار: لانعلمه عن حذيفة إلا من هذا الوجه ولزواه عن أبي مالك إلا الفضيل ولفظه «ماتركناه صدقة» قال في المجمع (٤ / ٢٢٥) رجاله رجال الصحيح.

وراه الطبراني في الأوسط قال في المجمع (٩ / ٤٠): «وفيه الفيض بن وثيق، وهو كذاب».

(٤٤٤) — تقدم عند الرقم (٣٤) ترجمه.

١٠٣ — الرابع: قصة ابن عباس في الأخوة.

أخرج أبو محمد بن حزم في المحلى من جهة شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان فقال له: إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس، إنما قال الله تعالى: ﴿فإن كان له أخوة﴾ [النساء: ١١] والأخوان في لسان قومك ليسوا بأخوة. فقال له عثمان: لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار. (٤٤٥)

• ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد (٤٤٦). قال ابن حزم: ان هذا من عثمان رضي الله عنه موافقة لابن عباس على أن اللغة تقضي بذلك ولهذا احتج عليه بالإجماع.

١٠٤ — الخامس: حديث: الإثنان فما فوقهما جماعة.

رواه ابن ماجه عن أبي موسى به مرفوعاً، وفيه الربيع بن بدر وهو متروك ووالده وجده وهما مجهولان. قاله الذهبي، وله طرق يقوي بعضها بعضاً. (٤٤٧)

١٠٥ — السادس: قول زيد الأخوان أخوة.

• رواه الحاكم في مستدركه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقول: الأخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً. (٤٤٨)

(٤٤٥) — رواه ابن حزم في المحلى (٩ / ٢٥٨).

(٤٤٦) — رواه الحاكم (٤ / ٣٣٥) ووافقه الذهبي على تصحيحه. [وأخرجه كذلك البيهقي (٦): (٢٢٧) وإسناده ضعيف، فيه شعبة مولى ابن عباس، قال فيه ابن حجر: صدوق سيء الحفظ.]

(٤٤٧) — رواه ابن ماجه (٩٧٢) والدارقطني (١ / ٢٨٠) والحاكم (٤ / ٣٣٤) والخطيب في تاريخ بغداد (٨ / ٤١٥ و ١١ / ٤٥ — ٤٦) والبيهقي (٣ / ٦٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٥٣١) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (٥٦٦) كلهم من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده والربيع متروك وأبوه وجده مجهولان.

ورواه الدارقطني (١ / ٢٨١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي إسناده عثمان الواقضي وهو متروك. ورواه ابن سعد في الطبقات (٧ / ٤١٥) والبخاري في معجم الصحابة من حديث الحكم بن عمير وفي إسناده عيسى بن ابراهيم وهو متروك وبقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن وانظر التلخيص (٣ / ٨١ — ٨٢) ورواه البيهقي (٦ / ٦٩) من حديث أنس وضعفه.

[فأني له القوة؟]

(٤٤٨) — رواه الحاكم (٤ / ٣٣٥) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي».

• وروى نحوه عن عمر بن الخطاب أيضاً.

١٠٦ — السابع: سئل عن بثر بضاعة؟ فقال: «خلق الله الماء ظهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه».

• لم يرد هذا الاستثناء في حديث بضاعة وإنما هذا مركب من حديثين أحدهما رواه الترمذي عن أبي سعيد قال قيل يارسول الله أنتوضأ من بثر بضاعة وهي بثر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «ان الماء طهور لا ينجسه شيء» وقال: حسن وذكر غيره عن الإمام أحمد أنه قال: حديث بثر بضاعة حديث صحيح. (٤٤٩)

• ثانيهما رواه البيهقي عن أبي أمامة مرفوعاً «إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» (٤٥٠) ومداره على رشدين بن سعد ومعاوية بن صالح وهما ضعيفان. وقال البيهقي إسناده غير قوي.

١٠٧ — الثامن: قوله في شاة ميمونة «أبما إهاب دبغ فقد طهر».

لم يرد هكذا في شاة ميمونة. وحديثها متفق عليه عن ابن عباس قال وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها؟» قالوا إنها ميتة. قال: «إنما حرم أكلها» (٤٥١).

• وأما قوله: «أبما إهاب دبغ فقد طهر» رواه النسائي والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس به مرفوعاً وقال [الترمذي]: حسن صحيح (٤٥٢). ومن عزاه إلى رواية مسلم فقد وهم (٤٥٣). إنما رواه مسلم بلفظ: «إذا دبغ الإهاب

(٤٤٩) — رواه الترمذي (٦٦) قال في البدر المنير (١ / ٣١ / ١): «رواه الأئمة أهل الحل والعقد مالك في الموطأ والشافعي في الأم واختلاف الحديث واحد في المسند وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي في سننهم قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض نسخه صحيح».

ثم ذكر تصحيح الإمام أحمد ويحيى بن معين والحاكم له. فراجعهم [ويراجع إرواء الغليل ٤٥ / ١ - ٤٦].

(٤٥٠) — رواه البيهقي (١ / ٢٥٩). وظهر أنه لم يرد بلفظ خلق الله الماء ظهوراً.

(٤٥١) — رواه البخاري (١٤٩٢ و ٢٢٢١ و ٥٥٣١ و ٥٥٣٢) ومسلم (٣٦٣) والترمذي (١٧٨١) والنسائي (٧ / ١٧١ - ١٧٢) وأبو داود (٤١٠٢) وابن ماجه (٣٦١٠).

(٤٥٢) — رواه النسائي (٧ / ١٧٣) والترمذي (١٧٨٢) وابن ماجه (٣٦٠٩).

(٤٥٣) — لعله يقصد البيهقي وشيخه ابن كثير في تحريجه لأحاديث المختصر وغيرها، والمحدثون =

١٠٨ — التاسع: سرقة المجن .

متفق عليه عن ابن عمر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ^(٤٥٥). وأما كونه سبب نزول [هذه] الآية فذكره جمع من المفسرين. قال ابن القشيري نزلت في طعمة بن أبيرق سارق الدرع. وقال القرطبي ^(٤٥٦): أول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأمر الله بقطعه في الإسلام فكان أول سارق قطع في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم .

١٠٩ — العاشر: رداء صفوان .

● رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له: من لم يهاجر هلك. فقدم صفوان بن أمية إلى المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تقطع يده فقال صفوان: لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فهلا قبل أن تأتيني به » ^(٤٥٧) وليس فيه تعرض لأن الآية نزلت فيه بل ذكر الواحد في أسباب النزول عن [ابن] الكلبي أنها نزلت في طعمة بن الأبيرق سارق الدرع ^(٤٥٨).

= يحتمل منهم هذا كما تقدم في تخرج الحديث (رقم ٣). وانظر نصب الراية

(١١٥ / ١ — ١١٦).

(٤٥٤) — رواه مسلم (٣٦٦) وأبو داود (٤١٠٥).

(٤٥٥) — رواه البخاري (٦٧٩٥ و ٦٧٩٦ و ٦٧٩٧ و ٦٧٩٨) ومسلم (١٦٨٦).

(٤٥٦) — انظر تفسير القرطبي (٦ / ١٦٠).

(٤٥٧) — رواه أبو داود (٤٣٧١) والنسائي (٦٨ / ٨ — ٧٠) والطبراني في الكبير (٧٣٣٤ و ٧٣٣٥

و ٧٣٣٦ و ٧٣٣٧) من غير طريق عبد الله عن صفوان بن أمية. ورواه ابن ماجه (٢٥٩٥)

والطبراني في الكبير (٧٣٣٨) من طريقه. ورواه مالك (٢ / ١٧٤) من حديث صفوان بن

عبد الله بن صفوان فاللفظ والسند هو لمالك وليس للثلاثة الذين ذكرهم [ويراجع الحديث

وتخرجه والتعليق عليه في ارواء الغليل (٧ / ٣٤٥ — ٣٤٩) .

(٤٥٨) — اسباب النزول للواحد (١١١).

١١٠ — الحادي عشر: نزول آية الظهر في سلمة بن صخر .

● ليس كما قال وإنما نزلت في أوس بن الصامت . رواه أبو داود من جهة ابن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكوه إليه وهو يجادلني ويقول : « إتقي الله فانما هو ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ... الآية ﴾ [المجادلة : ١] فقال عليه الصلاة والسلام : « يعتق رقبة » قالت : لا يجد . قال : « يصوم شهرين متتابعين » قالت : إنه شيخ كبير لا يستطيع أن يصوم قال : « يطعم ستين مسكيناً » قالت : ليس عنده شيء يتصدق به . قال : « فإني أعينه بعرق من تمر » قالت : يا رسول الله ! وأنا أعينه بعرق آخر . قال : « أحسنت إذ هبني فاطعمي بها عنه ستين مسكيناً وارجمي إلى ابن عمك » قال : والعرق ستون صاعاً . قال أبو داود : هذا أصح من حديث يحيى بن آدم . وقال ابن القطان : معمر هذا لم يذكر بأكثر من رواية ابن إسحاق فهو مجهول الحال (٤٥٩) .

● قلت : قد ذكره ابن حبان في الثقات . وله شاهد فني صحيح البخاري تعليقاً عن عائشة أن الآية نزلت في خولة (٤٦٠) .

وروى ابن جرير في تفسيره عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس : أول من ظاهر من إمراته أوس بن الصامت أخو عبادة بن الصامت (٤٦١) .

● وأما حديث سلمة بن صخر فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه أنه ظاهر من إمراته وجاء إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث وليس فيه نزول الآية (٤٦٢) .

(٤٥٩) — رواه أبو داود (٢٢١٤ و ٢٢١٥) والطبراني في المعجم الكبير (رقم ٦١٦) ولا اعتداد بذكر ابن حبان له في الثقات إذ لا اعتداد بتوثيقه ولذلك قال الحافظ الذهبي في المغني (٢ / ٦٧١) : « لا يعرف » . ورواه الطبراني والبخاري من حديث ابن عباس وفي سننه أبو حمزة ثابت بن أبي صفية الثمالي وهو واه جداً كما قال الحافظ الذهبي في المغني (١ / ١٢٠) .

(٤٦٠) — صحيح البخاري مع الفتح (١٣ / ٣٧٢) وليس فيه اسم خولة وعند ابن جرير الطبري في تفسيره التسمية .

(٤٦١) — تفسير الطبري (٢٨ / ٦) .

(٤٦٢) — رواه عبد الرزاق (١١٥٢٨) وأحمد (٥ / ٤٣٦) وأبو داود (٢١٩٨) والترمذي (٣٣٥٤) وابن ماجه (٢٠٦٢) والدارمي (٢٢٧٨) وابن الجارود (٧٤٤) والحاكم (٢ / ٢٠٣) والبيهقي =

١١١ — الثاني عشر: نزلت آية اللعان في هلال بن أمية، وغيره.

● [أما هلال] فرواه البخاري عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ « البينة أو حد في ظهرك » فقال: يارسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته فينطلق يلتمس البينة. فجعل النبي ﷺ يقول: « البينة، وإلا حد في ظهرك » فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله مايريء ظهري من الحد. فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إن كان من الصادقين ﴾ [النور: ٩] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: « الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب » ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع. ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت وقال النبي ﷺ: « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن السحماء » فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: « لولا ماضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » (٤٦٣).

● وأما غيره ففي الصحيحين عن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني لاعن امرأته فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله ﷺ: « قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآناً فاذهب فائت بها فذكره » (٤٦٤).

● وذكر الغزالي في الوسيط أن الآية وردت أولاً في عويمر. وفيه نظر فقد روى مسلم عن أنس قال: هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء وكان اخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن في الإسلام (٤٦٥).

= (٧ / ٣٩٠ و ٣٩١) وقال ابن كثير في تحفة الطالب (ص ٢٤): « واسناده جيد ».

(٤٦٣) — رواه البخاري (رقم ٤٧٤٧) وأبو داود (٢٢٣٧) والترمذي (٣٢٢٩) وابن ماجه (٢٠٦٧)

وتقدم في تخرج الحديث (٣٩).

(٤٦٤) — رواه البخاري (٤٢٣ و ٤٧٤٦ و ٤٧٤٦ و ٥٢٥٩ و ٥٣٠٨ و ٥٣٠٩ و ٧١٦٥ و

٧١٦٦ و ٧٣٠٤) ومسلم (١٤٩٢) ومالك (٢ / ٢٣ - ٢٤) وأحمد (٥ / ٣٣٤) و

٣٣٦ - ٣٣٧ و ٣٣٧) وعبد الرزاق (٣٢٤٤٦) وأبو داود (٢٢٢٨ و ٢٢٢٩ و

٢٢٣٠ و ٢٢٣١ و ٢٢٣٢ و ٢٢٣٣ و ٢٢٣٤ و ٢٢٣٥) والنسائي

(٦ / ١٧٠ - ١٧١) وابن ماجه (٢٠٦٦) والطبراني في الكبير (٥٦٧٤ - ٥٦٩٢)

والبخاري في شرح السنة (٢٣٦٦ و ٢٣٦٧).

(٤٦٥) — رواه مسلم (١٤٩٦).

● وذكر المنذري في حواشيه عن أبي عبد الله بن أبي صفرة ان الصحيح أن القاذف لزوجته عويمر وهلال بن أمية خطأ.

وقد روى القاسم عن ابن عباس ان العجلاني قذف إمرأته كما روى ابن عمر وسهل وأظنه غلطاً من هشام بن حسان. وما يدل على أنها قصة واحدة توقف النبي ﷺ فيها حتى أنزل الله فيها الآية، ولو أنهما قصتان لم يتوقف عن الحكم وحكم في الثانية بما أنزل الله في الأولى.

● وقال الطبري يستنكر في الحديث هلال بن أمية، وإنما القاذف عويمر شهد أحداً مع النبي ﷺ رماها بشريك بن سحماء وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة منصرف النبي ﷺ من تبوك إلى المدينة.

● وقال غيره: هما قصتان متقاربتان في الزمن فنزل القرآن فيهما ومال إلى ترجيح نزولها في هلال بن أمية إذ ذكر الخبر وقال انه يدل على أنها نزلت فيه.

١١٢ — الثالث عشر: حديث ابن زمعة.

● متفق عليه عن عائشة: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه. قال: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: إن أخي قد كان عهد إلى فيه. فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أمي ولد على فراشه [فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال

سعد: يارسول الله إن أخي قد كان عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أمي ولد على فراشه] فقال النبي ﷺ: « هو لك يا عبد بن زمعة » ثم قال النبي ﷺ: « الولد للفراش وللعاهر الحجر » ثم قال لسودة بنت زمعة: « إحتجبي منه » لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله (٤٦٦).

● تنبيه: وقع بخط المصنف: « عبد الله بن زمعة » وهو غلط والصواب عبد بن زمعة. ويجوز في عبد الضم والفتح وأما ابن فمنصوب لاغير على حد قولهم يازيد بن عمرو ويازيد بن عمرو وزمعة بسكون الميم، وحكى ابن عبد البر وغيره فتحها.

١١٣ — الرابع عشر: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان.

(٤٦٦) — رواه البخاري (رقم ٢٠٥٣ و ٢٢١٨ و ٢٤٢١ و ٢٥٣٣ و ٢٧٤٥ و ٤٣٠٣ و ٦٧٤٩ و ٦٧٦٥ و ٦٨١٧ و ٧١٨٢) ومسلم (١٤٥٧) وما بين المعكوفين من نسخة الظاهرة.

● قيل إنه بهذا اللفظ رواه أبو القاسم التميمي وذكره النووي في الروضة بهذا اللفظ، وقال إنه حديث حسن.

● وأقرب ما وجدته في تحريجه مارواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان وابن عدي في كامله من طريق جعفر بن جسر بن فرقد حدثني أبي عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله ﷺ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً خطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه» (٤٦٧).

● قال الحسن: قول باللسان وأما اليد فلا. وعده ابن عدي من منكرات جعفر وقال لم أر للمتكلمين في الرجال فيه قولاً ولأدري لِمَ غفلوا عنه ولعله إنما هو من قبل أبيه فإن أباه قد تكلم فيه بعض من تقدم لأني لم أر جعفرأ يروي عن أبيه.

● قلت: ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: في حفظه اضطراب شديد كان يذهب إلى القدر ويحدث بمناكير والمشهور ما أخرجه ابن ماجه في الطلاق من سننه عن محمد بن المصفي الحمصي عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس [عن النبي ﷺ] قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أسكرها عليه» (٤٦٨).

ورواه الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المستخرج من هذا الوجه. ومحمد بن المصفي قال فيه أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: صالح وله طرق كثيرة.

١١٤ — الخامس عشر: صلى داخل الكعبة.

متفق عليه عن ابن عمر [من حديثه أن النبي ﷺ دخل البيت ومعه بلال وعثمان بن طلحة واسامة] (٤٦٩) فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت

(٤٦٧) — رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١ / ٢٥١ — ٢٥٢) وجسر بن فرقد قال البخاري ليس بذلك عندهم وقال ابن معين من وجوه عنه ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وانظر لسان الميزان (٢ / ١٠٤ — ١٠٥) ورواه ابن عدي كما في تحفة الطالب (٢٥) وانظر طبقات الشافعية (٢ / ٢٥٣ — ٢٥٥) لابن السبكي.

(٤٦٨) — رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) ورواه ابن حبان (١٤٩٨) فزاد بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير. وكذلك رواه الحاكم (٢ / ١٩٨) بلفظ «تجاوز الله عن أمتي... الحديث». وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

[قلت: ويراجع الكلام على هذا الحديث كل من ارواه الغليل (١ / ١٢٣ — ١٢٤) وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٧٠ — ٢٧٢ ونصب الراية والمقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٢٣٠)]. (٤٦٩) — في نسخة الظاهرية دخل رسول الله ﷺ البيت ومعه اسامة وبلال وعثمان بن طلحة.

أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين (٤٧٠).

واعلم أن منهم (٤٧١) من جعل هذا في كلام ابن الحاجب مثلاً لاحتدثاً وهو الظاهر.

١١٥ — السادس عشر: صلى بعد غيبوبة الشفق.

• روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس في إمامة جبريل إلى أن قال ثم صلى العشاء حين غاب الشفق (٤٧٢).

وروى مسلم [عن أبي موسى] في حديثه في باب مواقيت الصلاة ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق (٤٧٣).

١١٦ — السابع عشر: كان يجمع بين الصلاتين في السفر.

رواه مسلم عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أحر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما. وللبخاري نحوه (٤٧٤).

١١٧ — الثامن عشر: سهى فسجد.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم. وقال: « حسن غريب » وقال الحاكم: « صحيح على شرطهما » (٤٧٥).

ووهم من قال إن مراد المصنف حديث ذي اليمين إذ ليس فيه هذه اللفظة.

١١٨ — التاسع عشر: أما أنا فأفيض الماء.

(٤٧٠) — رواه البخاري (٥٠٤) ومسلم (١٣٢٩).

(٤٧١) — من الشارحين.

(٤٧٢) — رواه أبو داود (٣٨٩) والترمذي (١٤٩) وقال حسن صحيح. وأحمد

(٣٠٨٢ و ٣٠٨٢ و ٣٣٢٢) وابن خزيمة (٣٢٥) والحاكم (١ / ١٩٣) [ويراجع كذلك

أرواء الغليل (١ / ٢٦٨ — ٢٧٠) ونصب الراية (١ / ٢٢٥ — ٢٢٧)] .

(٤٧٣) — رواه مسلم (٦١٤) وما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية. وسأني (١٩٣).

(٤٧٤) — رواه مسلم (٧٠٤) والبخاري (١١١١ و ١١١٢).

(٤٧٥) — رواه أبو داود (١٠٢٦) والترمذي (٣٩٣) وابن حبان (٥٣٦) والحاكم (١ / ٣٢٢) قال =

متفق عليه عن جبير بن مطعم أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة فقال: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة أكف» (٤٧٦).

١١٩ — تمام العشرين: نبى عن بيع الغرر.

رواه مسلم عن أبي هريرة (٤٧٧).

١٢٠ — الحادي والعشرون: قضى بالشفعة للجار.

رواه النسائي عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بالجوار (٤٧٨). وأخرجه البيهقي من حديث سمرة أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بالجوار وقال: «جار الدار أحق بالدار» ورواه أبو داود والترمذي بلفظ: «جار الدار أحق بالدار» وقال حسن صحيح (٤٧٩).

١٢١ — الثاني والعشرون: «لا يقتل مسلم بكافر».

رواه النسائي عن قيس بن عباد قال إنطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا هل عهد إليك نبي الله شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا. فأخرج كتاباً من قراب سيفه فإذا فيه «المؤمنون تتكافأ دماءهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذر

= الحافظ في الفتح (٣ / ٩٨ — ٩٩): «وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو رواية اشعت لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين. فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً» وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: نبئت ان عمران بن حصين قال: ثم سلم. وكذا المحفوظ عن خالد الخذاء بهذا الاسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة اشعت شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لأحسب التشهد في سجود السهو ثبت.»

(٤٧٦) — رواه البخاري (٢٤٥) ومسلم (٣٢٧) وأحمد (٤ / ٨١ و ٨٤ و ٨٥) وأبو داود (٢٣٩)

والنسائي (١ / ٢٠٧) وابن ماجه (٥٧٥) وعبد الرزاق (٩٩٥) وأبو يعلى (٣٤٨ / ٢) والطبراني في الكبير (من ١٤٨٠ إلى ١٤٨٩).

(٤٧٧) — رواه مسلم (١٥١٣) وأبو داود (٣٣٦٠) والترمذي (١٢٤٨) والنسائي (٧ / ٢٦٢) وابن ماجه (٢١٩٤).

(٤٧٨) — رواه النسائي (٧ / ٣٢١) بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار».

(٤٧٩) — ورواه أحمد (٥ / ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٢) وأبو داود (٣٥٠٠) والترمذي =

عهد في عهده» (٤٨٠) ورواه البخاري عن علي ولم يقل ولاذو عهد في عهده (٤٨١).

١٢٢ — الثالث والعشرون: حديث: « بعثت إلى الأسود والأحمر ».

• رواه بهذا اللفظ أحمد والدارمي في مسنديهما من جهة مجاهد عن عبيد ابن عمير عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي بعثت إلى الأحمر والأسود » ثم قال أحمد قال مجاهد الأحمر والأسود الجن والإنس (٤٨٢).

ورواه مسلم عن جابر بلفظ « وبعثت إلى كل أحمر وأسود » (٤٨٣).

١٢٣ — الرابع والعشرون: حديث: « حكمي على الواحد حكمي

على الجماعة ».

لا يعرف بهذا اللفظ ولكن معناه ثابت رواه الترمذي والنسائي من حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت أتيت النبي ﷺ في نساء من المهاجرات نبايعه فقال: « إني لا أصافح النساء وإنما قولي لإمرأة واحدة كقولي لمئة امرأة » وقال الترمذي حسن صحيح (٤٨٤).

١٢٤ — الخامس والعشرون: حديث ماعز.

[هو] ثابت في الصحيحين وأنه أمر برجمه (٤٨٥).

= (١٣٦٠) والطبراني في الكبير (٦٨٠٠ و ٦٨٠٧ و ٦٩٢٠ و ٦٩٢٣ و ٦٩٤١ و ٧٠٦٧ و

٧٢٥٣ و ٧٢٥٦). [ويراجع التعليق عليه في ارواء الغليل ٥ / ٣٧٢ — ٣٧٣].

(٤٨٠) — رواه النسائي (٨ / ١٩ — ٢٠) ورواه من طرق أخرى عن علي (٨ / ٢٠ و ٢٣ و ٢٤) ورواه أيضاً أبو داود (٤٥٠٧) من حديث قيس بن هبادة به .

(٤٨١) — رواه البخاري (٦٩١٥). [ويراجع ارواء الغليل ٤ / ٢٥٠ — ٢٥١].

(٤٨٢) — رواه أحمد (٥ / ١٤٥ و ١٤٧ — ١٤٨) [والطب — السبي ٤٧٢] ورواه (٥ / ١٦١ — ١٦٢) بلفظ: « بعثت إلى كل أحمر وأسود » ورواه الدارمي (٢٤٧٠) [قلت: واسناده صحيح].

(٤٨٣) — رواه مسلم (٥٢١). ورواه أحمد (٤ / ٤١٦) من حديث أبي موسى الأشعري [ويراجع ارواء الغليل (١ / ٣١٥ — ٣١٧)].

(٤٨٤) — رواه أحمد (٦ / ٣٥٧) والنسائي في الكبرى (عشرة النساء) (٢ / ٩٣ / ٢) وابن حبان (١٤) ومالك (٢ / ٢٥٠) والنسائي في المجتبى (٧ / ١٤٩) والحميدي (٣٤١) والحاكم (٤ / ٧١). [واسناده صحيح].

(٤٨٥) — رواه البخاري (٦٨٢٤) ومسلم (١٦٩٣).

١٢٥ — السادس والعشرون: « تجزيك ولا تجزي أحداً بعدك » .

متفق عليه عن البراء بن عازب قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ: « تلك شاة لحم » فقال: يارسول الله إن عندي جذعة من المعز؟ فقال: « ضح بها ولا تصلح لغيرك — ثم قال — من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » .

وفي رواية لمسلم: « إذبحها ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك » (٤٨٦) .

● (تنبيه) ليس هذا من خصائص أبي بردة، بل المرخص لهم في اجزاء العناق في الأضحية أربعة: أبو بردة، وعقبة بن عامر، وزيد بن خالد الجهني، وعويمر بن عامر الأشعري .

١٢٦ — السابع والعشرون: قبول شهادة خزيمة [وحده] .

[قلت: روى البخاري في تفسير سورة الأحزاب عن خارجة بن زيد ابن ثابت قال: لما نسخنا المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها لم أجد لها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين . والكيفية] (٤٨٧) رواها أبو داود عن الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ ان النبي ﷺ إبتاع فرساً من اعرابي فاستبعه النبي ﷺ ليقبضه ثمن فرسه، فأسرع النبي ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ إبتاعه، فنادى الأعرابي النبي ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا ابتعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: « أوليس قد ابتعته منك؟ » قال الأعرابي: لا والله ما ابتعته . فقال النبي ﷺ: « بلى قد ابتعته منك » فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً . فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته . فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: « بَمَ تشهد؟ » فقال: بتصديقك يارسول الله . فجعل النبي ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين » .

(٤٨٦) — رواه البخاري (٩٥١ و ٩٥٥ و ٩٦٥ و ٩٦٨ و ٩٧٦ و ٩٨٣ و ٥٥٤٥ و ٥٥٥٦ و

٥٥٥٧ و ٥٥٦٣ و ٦٦٧٣) ومسلم (١٩٦١) .

(٤٨٧) — رواه عبد الرزاق (٢٠٤١٦) والبخاري (٤٠٤٩) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند =

ورواه النسائي نحوه^(٤٨٨) والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه. وعمارة بن خزيمه قد سمع هذا الحديث من أبيه أيضاً.

ثم ساقه كذلك من حديث زيد بن الحباب حدثني محمد بن زرارة بن عبد الله ابن خزيمه [بن ثابت حدثني عمارة بن خزيمه عن أبيه خزيمه به] وقال فيه: « من شهد له خزيمه أو شهد عليه فحسبه »^(٤٨٩) وعمارة بن خزيمه ذكره ابن حبان في الثقات .

● وقال الذهبي في مختصر السنن: « [محمد بن زرارة] لا يعرف ولم أره في الضعفاء » .

● ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وزاد في آخره فرد النبي ﷺ الفرس على الأعرابي وقال: « لبارك الله لك فيها » فأصبحت من الغد شائلة برجلها [أي ميتة] .

وزعم ابن التين شارح البخاري أن رسول الله ﷺ قال لخزيمه لما جعل شهادته بشهاتين « لاتعد » ويرده السياق السابق وقد قبل الصحابة قوله وحده في آية آخر سورة براءة .

● والأعرابي اسمه سوار بن الحارث [بن ظالم] وقيل سوار بن قيس المحاربي [وقال بعضهم له صحبة والفرس اسمه المرتجز] .

١٢٧ — الثامن والعشرون: قالت أم سلمة: ما نرى الله ذكر إلا الرجال .

رواه النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن شيبه سمعت أم سلمة تقول قلت يا رسول الله مالنا لانذكر في القرآن كما تذكر الرجال؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ﴾^(٤٩٠) [الأحزاب :

= (٢٤٦) والطبراني في الكبير (٣٧١٢ و ٤٨٤١) وما بين المكوفين ليس في نسخة الظاهرية .

(٤٨٨) — رواه أبو داود (٣٥٩٠) والنسائي (٣٠٢ / ٧) والطبراني في الكبير (٣٧٣٠) والحاكم (٢ / ١٧ — ١٨) ووافقه الذهبي على تصحيحه والبيهقي (١٠ / ١٤٥ — ١٤٦) [واسناده صحيح] .

(٤٨٩) — رواه الحاكم (٢ / ١٨) والبيهقي (١٠ / ١٤٦) .

(٤٩٠) — ورواه الحاكم (٤ / ٤١٦) من طريق آخر عن أم سلمة وقال: « صحيح على شرط الشيخين » =

٣٥] . وعزاه بعضهم إلى الترمذي وهو وهم إنما روى حديث أم عمارة (٤٩١) .
١٢٨ — التاسع والعشرون : تخصيصه ﷺ بركعتي الفجر والضحي والأضحى .

• رواه ابن عدي عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ثلاث من علي فرائض وهن لكم تطوع : الوتر ، وركعتا الفجر ، وصلاة الضحي » وفيه مندل بن علي ضعفه . وتقدم في السنة بدل الفجر النحر (٤٩٢) .
١٢٩ — الثلاثون : تحريم الزكاة عليه .

• متفق عليه عن أبي هريرة أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي ﷺ : « كخ كخ إرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » .

[وفي لفظ لمسلم : « أما علمت أنا لا يجل لنا الصدقة »] (٤٩٣) .

١٣٠ — الحادي والثلاثون : إباحة النكاح بغير ولي ولاشهود .

• متفق عليه في قصة زينب بنت جحش وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ [الأحزاب : ٣٧] (٤٩٤) .

هذا حاصل ما في المختصر ، وذكر في المنهاج منه الأول والثاني والثالث .

= ولم يخرجاه « ووافقه الذهبي . ورواه أحمد (٦ / ٣٠٥) من طريق عبد الرحمن بن شبية كما رواه النسائي في الكبرى . وكذلك رواه ابن جرير في تفسيره (٢٤ / ١٠) . [وإسناده صحيح] .

(٤٩١) — رواه الترمذي (٣٢٦٤) وقال حديث حسن غريب وإنما نعرف هذا الحديث من هذا الوجه .

(٤٩٢) — تقدم ترجمته والكلام عليه (رقم ٩) . وفي النسخ الثلاث منذر بن علي وهو خطأ .

(٤٩٣) — رواه البخاري (١٤٩١) ومسلم (١٠٦٩) .

(٤٩٤) — رواه البخاري (٧٤٢٠ و٧٤٢١) ومسلم (١٤٢٨) .

التخصيص

١٣١ — الأول المراد بقوله تعالى ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس﴾ [آل عمران : ١٧٣] نعيم بن مسعود .

• قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة نعيم بن مسعود : قيل إنه الذي نزلت فيه ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس﴾ [آل عمران : ١٧٣] يعني نعيم بن مسعود كنى عنه وحده بالناس في قول طائفة من أهل التفسير^(٤٩٥) أرسله أبو سفيان ليثبت الناس .

[قال الرشاطي في الأنساب قال ابن دريد كان لهم^(٤٩٦) الناس ألقى إليه النبي ﷺ يريد أن يشخص للقتال فأفشى سره] .

• قال في الكشاف : قيل له ذلك لأن نعيماً من جنس الناس كقولك فلان يركب الخيل ويلبس البرود وليس له إلا فرس واحد ويرد واحد ، وهذا خلاف ما أجاب به ابن الحاجب أنه للعهد .

١٣٢ — الثاني : عن ابن عباس : يصح الاستثناء وان طال شهراً .

• هذه إحدى الروايات عنه ، ورد مرفوعاً عنه : أربعون يوماً .

رواه الحافظ أبو موسى في كتاب « التبيين^(٤٩٧) لاستثناء اليمين » من حديث يحيى بن سعيد — قرشي كان بفارس — عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ حلف على يمين فمضى له أربعون ليلة ، فأنزل الله تعالى ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ فاستثنى رسول الله ﷺ بعد أربعين ليلة .

قال أبو موسى : هذا لا يثبت عن ابن عباس لأن يحيى بن سعيد غير محتج به^(٤٩٨) .

(٤٩٥) — انظر الاستيعاب (٤ / ١٥٠٨) .

(٤٩٦) — هذه الكلمة غير واضحة في النسختين في الأصل كتبت هكذا (ام) وفي نسخة الأسكوريال ان . وما بين المعكوفين ليس في نسخة الظاهرية .

(*) تفسير الكشاف (١ : ٤٨٠ — ٤٨١) .

(٤٩٧) — في الأصل التفسير وهو خطأ والتصحيح من نسخة الظاهرية .

(٤٩٨) — [وعزه السيوطي في الدر (٤ / ٢١٧) إلى ابن مردويه] .

والثالثة إلى سنة رواه الطبراني في معجمه الأوسط حدثنا أحمد بن يحيى ابن خالد بن حيان الرقي ثنا يحيى بن سليمان الجعفي حدثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الإستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ﴾ [الكهف : ٢٣ — ٢٤] ويقول إذا ذكرت . فقيل للأعمش : سمعت هذا من مجاهد ؟ فقال حدثني به الليث عن مجاهد (٤٩٩) . قال الطبراني : لم يروه عن الأعمش إلا أبو معاوية تفرد به يحيى بن سليمان الجعفي .

ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي معاوية به . وأخرجه (٥٠٠) الحافظ أبو موسى المدني ثم قال : هذا حديث غير متصل ولا ثابت فإن الأعمش قد سمع من مجاهد ولم يسمع هذا منه . ولما رواه عيسى بن يونس عن الأعمش قال : سألته أسمعته عن مجاهد ؟ قال : لا .

● قلت : وفي هذا رد لقول الطبراني : لم يروه عن الأعمش إلا أبو معاوية فقد تابعه عيسى بن يونس كما قلنا . وتابعه أيضاً علي بن مسهر عن الأعمش كما رواه أبو موسى . وذكر الخطيب أبو بكر أن ابن المديني قال : حديث الأعمش عن مجاهد عامتها عن حكيم بن جبير وأولئك — يريد الضعفاء — . وقال أبو موسى : إن صح هذا عن ابن عباس لاحتمل رجوعه عنه أو علم أن ذلك خاصاً برسول الله ﷺ كما في حديث الوليد بن مسلم عن عبد العزيز بن الحصين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ قال إذا نسيت الإستثناء فاستثن إذا ذكرت . قال : هي لرسول الله ﷺ خاصة وليس لأحد منا أن يستثنى إلا بصلة اليمين .

● قلت : وهذا أخرجه الطبراني في معجمه وقال : تفرد به الوليد (٥٠١) .

ويحصل من هذا أن إطلاق النقل عن ابن عباس في هذا المسألة ليس بجيد لأمرين :

أحدهما : أنه لم يقل ذلك في الإستثناء إنما قاله في تعليق المشيئة قال ابن

(٤٩٩) — رواه الطبراني في الكبير (١١٠٦٩) والأوسط (٢٢٩) مجمع البحرين) قال في مجمع الزوائد

(٥٣ / ٧) : « ورجاله ثقات » ورواه ابن جرير (٢٢٩ / ١٥) .

(٥٠٠) — في نسخة الظاهرية ورواه .

(٥٠١) — رواه الطبراني في الأوسط (١٨٤ و ٢٩٩) مجمع البحرين) قال في المجمع (٤ / ١٨٢) : =

جرير : ولو صح عنه فهو محمول على السنة أن يقول الخالف إن شاء الله ولو بعد سنة ليكون آتياً بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث لا أن يكون رافعاً لحنث اليمين ومسقطاً للكفارة^(٥٠٢).

وثانيهما : أنه جعل ذلك من الخصائص النبوية .

١٣٣ — الثالث : حديث : « فليكفر عن يمينه » .

• رواه [بهذا اللفظ]^(٥٠٣) النسائي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من حلف [بيمين] فرأى الذي هو خير فليكفر عن يمينه [وليفعل] »^(٥٠٤) . وروى مثله أيضاً عن عدي بن حاتم^(٥٠٥) . وهو متفق عليه عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال [لي] رسول الله ﷺ : « [و] إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير »^(٥٠٦) وعن أبي موسى « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير »^(٥٠٧) .

١٣٤ — الرابع : حديث : « والله لأغزون قريشاً » .

تقدم في مبادئ اللغة .

١٣٥ — الخامس : حديث : سأله اليهود عن لبث أهل الكهف .

• قال محمد بن اسحاق في مغازيه : حدثني شيخ من أهل مصر قدم علينا منذ بضع وأربعين سنة عن عكرمة عن ابن عباس قال : بعثت قريش النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط إلى أحبار يهود بالمدينة فقالوا لهم : سلوهم عن

= « وفيه عبد العزيز بن حصين وهو ضعيف » ومن طريق عبد العزيز رواه الطبراني أيضاً في

الصغير (٢ / ٤١) والكبير (١١١٤٣) .

(٥٠٢) — انظر تفسير ابن جرير (١٥ / ٢٢٩) .

(٥٠٣) — في نسخة الظاهرية متفق عليه قبل رواه النسائي وما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية .

(٥٠٤) — قلت : لقد أبعد المؤلف النجعة إذ رواه مسلم (١٦٥) وأحمد (٢ / ٣٦١) والترمذي

(١٥٦٩) ومالك (١ / ٣١٧) أما النسائي فلم يروه في الصغرى فلعله في الكبرى . وما بين

المعكوفين في نسخة الظاهرية .

(٥٠٥) — رواه مسلم (١٦٥١) وأحمد (٤ / ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٣٧٨) والنسائي

(١٠ / ٧ — ١١ و ١١) .

(٥٠٦) — رواه البخاري (٦٦٢٢ و ٦٧٢٢ و ٧١٤٦ و ٧١٤٧) ومسلم (١٦٥٢) وأبو داود

(٣٢٥٢ و ٣٢٥١) والترمذي (١٥٦٨) والنسائي (٧ / ١٠ و ١١ و ١٢) وما بين المعكوفين

من نسخة الظاهرية .

(٥٠٧) — رواه البخاري (٦٦٢٣) ومسلم (١٦٤٩) وأبو داود (٣٢٥٠) والنسائي (٧ / ٩ — ١٠) .

محمد [و] وصفوا لهم صفته وأخبروهم بقوله، فإنهم أهل الكتاب الأول وعندهم علم ما ليس عندنا من علم الأنبياء. فخرجا حتى قدما المدينة فسألوا أحبار يهود عن رسول الله ﷺ، ووصفوا [لهم] أمره وبعض قوله وقالوا: إنكم أهل التوراة [و] قد جئناكم لتخبرونا عن صاحبنا هذا. قال: فقالت لهم: سلوه عن ثلاث نأمركم بهن، فإن أخبركم بهن فهو نبي مرسل، وإن لم يفعل فالرجل متقول فتروا فيه رأيكم، فسلوه عن فتية ذهبوا في الدهر الأول ما كان من أمرهم؟ فإنه قد كان لهم حديث عجيب. وسلوه عن رجل طواف بلغ مشارق الأرض ومغاربها ما كان نبأه؟ وسلوه عن الروح ماهو؟ فإن أخبركم بذلك فهو نبي فاتبعوه وإن لم يخبركم فهو رجل متقول فاصنعوا في أمره ما بدا لكم. فأقبل النضر وعقبة حتى قدما على قريش فقالوا: يامعشر قريش قد جئناكم بفصل ما بينكم وبين محمد، قد أمرنا أحبار يهود أن نسأل [هـ] عن أمور. فجاؤوا رسول الله ﷺ فسألوا [هـ] عما أمرهم به فقال لهم رسول الله ﷺ: « أخبركم غداً عما سألتم عنه » ولم يستثن فأنصرفوا عنه، فمكث رسول الله ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله إليه في ذلك وحياً ولا يأتيه جبريل عليه السلام حتى أرحف أهل مكة وقالوا: وعدنا محمد وعداً واليوم خمس عشرة قد أصبحنا فيها لا يخبرنا بشيء مما سألتناه عنه. حتى أحزن رسول الله ﷺ لمكث الوحي عنه وشق عليه ما يتكلم به أهل مكة، ثم جاءه جبريل من الله بسورة الكهف فيها معاتبته إياه على حزنه عليهم وخبر ما سأله عنه من أمر الفتية والرجل الطواف وقول الله عز وجل ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ (٥٠٨) [الاسراء: ٨٥].

• وفي صحيح البخاري أن اليهود سألو عن الروح فنزلت الآية. [أي من غير تأخير إلى هذه المدة] (٥٠٩).

١٣٦ — السادس: حديث: « كلكم جائع إلا من أطعمته ».

رواه مسلم من حديث أبي ذر الغفاري عن النبي ﷺ فيما يروي عن

(٥٠٨) — قال الحافظ في الفتح (٨ / ٤٠١): « وهو عند ابن اسحاق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه ويمكن الجمع بان يتعدد النزول بحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك. وان ساغ هذا وإلا فما في الصحيح أصح » وروى القصة من طريق ابن اسحاق البيهقي في دلائل النبوة (٢ / ٤٦ — ٤٧).

(٥٠٩) — رواه البخاري (٤٧٢١).

ربه عز وجل أنه قال: « يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا. يا عبادي! كلكم ضال إلا من هديته، فاستهدوني أهدكم. يا عبادي! كلكم جائع إلا من أطعمته، فاستطعموني أطعمكم... الحديث بطوله » (٥١٠).

● وظن القاضي عضد الدين شارح المختصر أن هذا مثال لا حديث فقال: ولنا أيضاً لو قال كلكم جائع إلا من أطعمته وأطعمه الأكثر صح. إنتهى.

ولو لم يكن حديثاً لكان للخصم منعه .

١٣٧ — السابع: حديث لا صلاة إلا بطهور .

لم أره بهذا اللفظ. ويقرب منه « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور » (٥١١) رواه ابن ماجه عن ابن عمر. والمحفوظ فيه « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » رواه مسلم (٥١٢).

١٣٨ — الثامن: قول ابن عباس: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث .

متفق عليه عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره. قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين (٥١٣). هكذا ورد مدرجاً عن ابن عباس كما قاله ابن الحاجب، والظاهر أن ذلك من قول الزهري فإن البخاري في الصوم لما ذكره (٥١٤) قال وقال الزهري: وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر النبي ﷺ. وقال في كتاب الجهاد في باب الخروج في رمضان (٥١٥): قال الزهري: وإنما يقال بالآخر

(٥١٠) — رواه مسلم (٢٥٧٧) وأحمد (٥ / ١٦٠) [وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٩٠) وأبو نعيم في الحلية (٥ / ١٢٥ - ١٢٦) والبيهقي في الأسماء (ص ٢١٣ - ٢١٤) وغيرهم] .

(٥١١) — في نسخة الظاهرية « لا تقبل صلاة إلا بطهور » وهو خطأ .

(٥١٢) — رواه مسلم (٢٢٤) والترمذي (١) بلفظ « لا تقبل صلاة بغير طهور » وابن ماجه (٢٧٢) بلفظ المصنف .

(٥١٣) — رواه مسلم (١١١٣) بهذا اللفظ .

(٥١٤) — بل قال ذلك في باب غزوة الفتح في رمضان (٤٢٧٦) .

(٥١٥) — أقول: بل قال ذلك في باب غزوة الفتح في رمضان .

فالأخر من فعل رسول الله ﷺ (٥١٦).

وقال سفيان بن عيينة: لا أدري من قول من هو .
والرواية الأولى ترد قول الآمدي واتباعه: إن الحامل لهم على تخصيص قول ابن عباس إذا كان الأحدث هو الخاص أنه قول صحابي ولكنه ظاهر في فعل جميع الصحابة لا قول واحد منهم .

١٣٩ — التاسع: ليس فيما دون خمس أوسق صدقة .

متفق عليه من حديث أبي سعيد (٥١٧) .

١٤٠ — العاشر: فيما سقت السماء العشر .

رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر (٥١٨) .

(٥١٦) — رواه البخاري (٤٢٧٦) .

(٥١٧) — رواه البخاري (١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩) .

(٥١٨) — لقد أبعده المصنف النجعة فهو عند البخاري (١٤٨٣) ورواه الترمذي (٦٣٥) والنسائي

(٥ / ٤١) وأبو داود (١٥٨١) . لكنه نسبه إلى البخاري في (رقم ١٩١) .

- فائدة -

ذكر المصنف هنا تخصيص السنة بالقرآن ولم يمثل له وصعب تمثيله^(٥١٩) على كثير من الناس وله أمثلة تصلح دليلاً للمسألة .

أولها: حديث « ما بين من حي فهو ميت » رواه ابن ماجه^(٥٢٠) عام خص بقوله تعالى ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ [النحل : ٨٠] .

ثانيها: قوله ﷺ: « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة »^(٥٢١) فإنه عام في الحر والعبد وخص بالحر بقوله تعالى ﴿ فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ [النساء : ٢٥] .

ثالثها: أنه عليه الصلاة والسلام لما رجع إلى المدينة بعد الحديبية جاءه نساء مؤمنات منهم أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط فجاء أهلها يسألونها رسول الله ﷺ، لأن أهل مكة شرطوا في الصلح أن من أتانا من أصحابك لم نرده عليك ومن أتاك من أصحابنا رددته علينا، فنهاه الله عن ذلك بقوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ [المتحنة : ١٠] فخصص النساء [من شرط النبي ﷺ العام]^(٥٢٢) .

و[قيل] نسخ الشرط في النساء .

وقيل: لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة، وأراد المشركون تعميمه فنزلت الآية .

(٥١٩) - في نسخة الظاهرية مثاله .

(٥٢٠) - رواه ابن ماجه (٣٢١٦) والحاكم (٤ / ١٢٤) من حديث ابن عمر بلفظ « ما قطع من البجعة وهي حية فهو ميتة » . ورواه أحمد (٥ / ٢١٨) وأبو داود (٢٨٤١) والترمذي (١٥٠٨ و ١٥٠٩) بلفظ ما قطع وليس عند أحد منهم بلفظ « ما بين » . [ويراجع ترجمته والكلام عليه في غاية المرام للشيخ الألباني برقم ٤١] .

(٥٢١) - رواه مسلم (١٦٩٠) والترمذي (١٤٥٨) وأبو داود (٤٣٩٢ و ٤٣٩٣) وابن ماجه (٢٥٥٠) من حديث عبادة بن الصامت وأحمد (٥ / ٣١٣ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢٠) و (٣٢١ - ٣٢٢) وسأني (٢٢٨) .

(٥٢٢) - انظر تفسير ابن كثير (٤٠ / ٣٥٠) والحديث أخرجه البخاري (٢٧١١، ٢٧١٢) ومابن المعكوفين من نسخة الظاهرية .

رابعها: حديث « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٥٢٣) خص منه التيمم بأية التيمم. [وقد يمنع هذا من يرى أن التيمم يرفع الحدث]^(٥٢٤).

الحادي عشر: « لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ».

رواه بهذا اللفظ ابن ماجه من حديث أبي موسى وفيه أبو بكر النهشلي وقد تكلم فيه ابن حبان^(٥٢٥).

وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « لاتجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » وفي لفظ: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها.^(٥٢٦)

١٤٢ — الثاني عشر: « لا يرث القاتل ».

● رواه النسائي والترمذي وابن ماجه عن الليث عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة مرفوعاً: « القاتل لا يرث ». وقال: اسحاق متروك. وإنما أخرجه في مشايخ الليث لثلاثاً يترك من الوسط^(٥٢٧).

● ورواه أبو داود والنسائي من جهة إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا يرث القاتل شيئاً » ورواية إسماعيل عن أهل الحجاز ضعيفة^(٥٢٨).

● ورواه مالك والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ليس لقاتل ميراث »^(٥٢٩).

قال النسائي: « وهذا هو الصواب، وحديث إسماعيل خطأ ».

(٥٢٣) — رواه مسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة.

(٥٢٤) — مابين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

(٥٢٥) — رواه ابن ماجه (١٩٣١) وفي اسناده أيضاً جبارة بن المغلس.

(٥٢٦) — رواه البخاري (٥١٠٩، ٥١١٠) ومسلم (١٤٠٨) والترمذي (١١٣٥) وأبو داود (٢٠٥١، ٢٠٥٢) والنسائي (٦ / ٩٦ و ٩٧ و ٩٨) وابن ماجه (١٩٢٩). ولفظ العنوان

في بعض رواياتهم.

(٥٢٧) — رواه الترمذي (٢١٩٢) وابن ماجه (٢٦٤٥ و ٢٧٣٥) والنسائي في الكبرى وقال: اسحاق متروك. وقال الترمذي: « هذا حديث لا يصح، ولا يعرف هذا إلا من هذا الوجه واسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل ».

(٥٢٨) — لم أره من هذا الطريق عند أبي داود.

(٥٢٩) — رواه مالك (٢ / ١٩٠) ولفظه ليس لقاتل شيء. وأبو داود (٤٥٤٠). [والحديث صحيح لطرقه، يراجع ارواء الغليل ٦ / ١١٧ — ١١٨].

١٤٣ — الثالث عشر: « لا يرث المسلم من الكافر » (٥٣٠).

متفق عليه عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » (٥٣١).

١٤٤ — الرابع عشر: رد عمر خير فاطمة بنت قيس أنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصاً لقوله: ﴿ اسكنوهن ﴾ [الطلاق : ٦]
ولذلك قال: كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة لاندري أصدقت أم كذبت. أما إنكاره الخبر فقد سبق في الحادي عشر من الخبر (٥٣٢).

● وأما قوله: لاندري أصدقت أم كذبت فمما أنكروه على المصنف، فإن المحفوظ: لاندري أحفظت أم نسيت، كما رواه مسلم وغيره. وليس بمنكر. فقد رواه الحارثي في مسنده: أنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ثنا الحسن بن حماد بن حكيم الطالقاني ثنا أبي ثنا خلف بن ياسين الزيات عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عمر بن الخطاب: لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لاندري صدقت أم كذبت؟ المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة (٥٣٣).

قال صاحب التنقيح: وهذا إسناد مظلم إلى أبي حنيفة وأحمد بن محمد ابن سعيد هو ابن عقدة، وهو مجمع الغرائب والمناكير.

● وبعد ففي صحة [أصل] هذا الخبر عن عمر نظر، وإن رواه مسلم في الصحيح فان أبا داود بعد أن أخرجه قال: سمعت أحمد بن حنبل ذكر له قول عمر: لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا، قلت: صحيح هذا عن عمر؟ قال: لا.
● وقال ابن أبي حاتم في العلل: سئل أبي عن حديث عمر: لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا، فقال: الحديث ليس بمتصل. فقيل له حديث الأسود عن عمر، قال: رواه عمار بن زريق عن أبي اسحاق وحده لم يتابع عليه (٥٣٤).

(٥٣٠) — في نسخة الظاهرية لا يرث الكافر المسلم.

(٥٣١) — رواه أحمد (٥ / ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ — ٢٠٣ و ٢٠٨ و ٢٠٩) والبخاري (١٥٨٨) و

٣٠٥٨ و ٤٢٨٢ و ٦٧٦٤) ومسلم (١٣٥١ و ١٦١٤) والطبراني في الكبير (٣٩١) و

(٤١٢) وأبو داود (٢٨٩٢).

(٥٣٢) — سبق في الثاني عشر من الخبر برقم (٥٧).

(٥٣٣) — انظر العقود الجواهر (١ / ١٧١ — ١٧٢).

(٥٣٤) — العلل لابن أبي حاتم (١ / ٤٣٨).

● [وقال الدارقطني: ليست هذه اللفظة محفوظة، أعني قوله وسنة نبينا، وجماعة من الثقات لم يذكروها (٥٣٥).]

● قال القاضي عياض: والصحيح سقوطها بدليل بقية الحديث، والاستشهاد بالآية، ولأنه لا يوجد في الباب سنة سوى حديث فاطمة هذا [.]

● (تنبيه) قوله: الاجماع يخص القرآن والسنة كتصنيف آية القذف على العبد.

يقال: لا إجماع في المسألة، فقد حكى مالك في الموطأ عن عمر بن عبد العزيز أن العبد يجلد في القذف ثمانين كالحرة (٥٣٦).

١٤٥ — الخامس عشر، قوله: ومثل في الأنعام الزكاة، في الغنم السائمة الزكاة.

● توهم الشراح انهما حديثان، وليس كذلك.

أما الأول: فهو مثال لاحديث، ولهذا قال: ومثل.

وأما الثاني فمعناه في الصحيح. رواه البخاري في كتاب الصديق بلفظ: « وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » (٥٣٧) وفي رواية لأبي داود: « في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة » (٥٣٨).

● قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين: في سائمة الغنم الزكاة اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب.

١٤٦ — السادس عشر: نبيه عن الوصال ثم فعله.

متفق عليه، وسبق في الرابع من السنة.

١٦٧ — السابع عشر: نبيه عن الاستقبال لقضاء الحاجة ثم فعله.

● أما النهي فمتفق عليه عن أبي أيوب (٥٣٩) [سمعت رسول الله ﷺ

(٥٣٥) — انظر سنن الدارقطني (٤ / ٢٣ — ٢٤).

(٥٣٦) — انظر الموطأ (٢ / ١٧٠).

(٥٣٧) — رواه البخاري (١٤٥٤).

(٥٣٨) — رواه ابو داود (١٥٥٢).

(٥٣٩) — في الأصل فحدث أبي أيوب متفق عليه وما أثبتناه من نسخة الظاهرية.

يقول [: « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول » (٥٤٠).

● وأما فعله الاستقبال فقد يستنكره على المصنف من لا إطلاع له، فإن المعروف إستدباره للقبلة في البنيان لا الإستقبال كما رواه الشيخان عن ابن عمر: رأيت مستقبل الشام مستديراً للكعبة (٥٤١) لكن ابن حبان في صحيحه روى الإستقبال فقال: رأيت رسول الله ﷺ [جالساً على لبنتين] مستقبل القبلة مستدبر الشام (٥٤٢). لكن توقف الشيخ أبو الفتح القشيري في صحته لأن الحديث واحد ومخرجه واحد والمخرج من جهة محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر. ورواه عن محمد بن يحيى بن يحيى بن سعيد (٥٤٣) وعبيد الله بن عمر فذكر الإستدبار دون الاستقبال، رواه كذلك عن يحيى مالك بن أنس وسفيان وحامد وعبد الوهاب الثقفى فقد اتفق الحافظان يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر على الإستدبار واجتمع من ذكرناه عن يحيى بن سعيد على ذلك. وخالف محمد بن عجلان فرواه عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن ابن عمر وقال مستقبل القبلة. فهذا حديث واحد اختلف فيه على رجل واحد والذي قاله انما هو واحد إما الإستقبال أو الاستدبار فوجب الترجيح، ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر متقدمان في الخلاف على ابن عجلان عندهم فوجب أن [يكون] الحكم لهما ولا يثبت الاستقبال (٥٤٤).

● نعم، حديث جابر فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال [صحيح] على شرط مسلم. وقال البخاري: هذا حديث

(٥٤٠) — رواه البخاري (١٤٤ و ٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) وأحمد (٥ / ٤١٩ و ٤٢١) وأبو داود (٩) والترمذي (٨) والنسائي (١ / ٢١ — ٢٣) وابن ماجه (٣١٨) والطبراني في الكبير (٣٩١٧ و ٣٩٢١ و ٣٩٣١ — ٣٩٤٨ و ٣٩٧٥) ومالك (١ / ١٥٤) والحميدي (٣٧٨) وابن حبان (١٤٠٣ و ١٤٠٤) وابن خزيمة (٥٧) ومابين المكوفين من نسخة الظاهرية.

(٥٤١) — رواه البخاري (١٤٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ٣١٠٢) و (٢٦٦) وأبو داود (١٢) والترمذي (١١) والنسائي (١ / ٢٣ — ٢٤) وابن ماجه (٣٢٢ و ٣٢٣) وأحمد (٤٦٠٦).

(٥٤٢) — رواه ابن حبان (١٤٠٥ و ١٤٠٨) وابن خزيمة (٥٩). ومابين المكوفين من نسخة الظاهرية.

(٥٤٣) — في الأصل عن يحيى بن سعيد وهو خطأ.

(٥٤٤) — مابين المكوفين من نسخة الظاهرية.

● وههنا سؤال وهو أن ههنا خصوصين: أحدهما: الإستدبار. والثاني: البنيان. فاعتبروا خصوص البنيان وتركوا خصوص الإستدبار فلم كان إعتبار ذلك الخصوص أولى؟ وأجاب ابن دقيق العيد بأن تناول اللفظ للإستدبار ليس بطريق العموم اللفظي له ولغيره بل اللفظ متناول له بعينه حيث قال: «لاستقبلوا القبلة ولا تستدبروها» فلو اعتبرنا الإستدبار وأبجناه مطلقاً لكان ذلك رفعاً لحكم اللفظ بالكلية بالنسبة إلى الإستدبار وإذا اعتبرنا البنيان كان ذلك تخصيصاً وكل واحد من اللفظين أعني «لاستقبلوا» و «ولا تستدبروا» لبعض مادل عليه اللفظ والتخصيص ببعض الموارد أقل من الرفع بالكلية نعم لوجد بلفظ واحد يتناول الاستقبال والاستدبار معاً لكان إخراج الإستدبار تخصيصاً مساوياً لإخراج البنيان وليس كذلك.

● قلت: ويتنبه من هذا الإعتراض على ابن الحاجب حيث جعل فعله الاستقبال مخصصاً للعموم. وعليه اعتراض آخر وهو أن دلالة فعل الرسول ﷺ مشروطة بأن يعرف أنه قصد بيان الأحكام والتشريع وهذه حالة وقعت في خلوة ونظر ابن عمر لها وقع اتفاقاً وقد قالوا مايراد به البيان يجب إظهاره للعامة أن تعتد فيه بالعلم وإلا فلا بد من إظهاره بعدل أو عدلين. ويمكن أن يجاب باحتمال أنه كان عازماً على البيان فاكتفى بنظر ابن عمر. ويدل عليه حديث عراك بن مالك أن عائشة قالت ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: «أوقد فعلوها؟ حولوا بمقعدتي القبلة» (٥٤٦) وقال الإمام أحمد إنه حديث حسن. وعلى هذا فالإستقبال ثبت بالقول لا بالفعل.

١٦٨ — الثامن عشر: نبيه عن كشف الفخذ ثم فعله.

● أما النهي فرواه أبو داود وابن ماجه من جهة ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز

(٥٤٥) — رواه أبو داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) وأحمد (٣ / ٣٦٠) وابن خزيمة (٥٨) وابن حبان (١٤٠٧) والحاكم (١ / ١٥٤) والدارقطني (١ / ٥٨ — ٥٩) وصححه البخاري وقد صرح ابن اسحاق في بعض الروايات بالتحديث. ولكن الحافظ قال في التلخيص (١ / ١٠٤): «في الاحتجاج به نظر لأنها حكاية فعل لاعموم لها فيحتمل ان يكون لعذر ويحتمل ان يكون في ببيان ونحوه».

(٥٤٦) — رواه أحمد (٦ / ١٣٧ و ٢١٩ و ٢٢٧ و ٢٣٩) وابن ماجه (٣٢٤) وحسن النووي استناده =

فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» (٥٤٧) وزعم ابن حزم أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب وليس كما قال. ففي مسند أحمد التصريح بالسماع منه وعاصم وثقه العجلي وابن المديني وابن معين.

● وأما فعله فروى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال يتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك يتحدث، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه، قال: فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تباله ثم دخل عمر فلم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت عليك ثيابك! فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة» (٥٤٨).

١٦٩ — التاسع عشر:

١٧٠ — [والعشرون]

حديث «أبما أهاب دبغ فقد طهر» سبق في الثامن من العموم. وحديث ميمونة: «دباغها طهورها» رواه البزار في مسنده والبيهقي في الخلافيات من حديث يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبي ﷺ: «هلا استمتعتم بإهابها فان دباغ الأديم طهوره» (٥٤٩) قال البزار: لانعلم رواه عن يعقوب [بن عطاء] (٥٥٠) عن أبيه عن ابن عباس إلا شعبة انتهى. وهذا لا يضره لأنه لإمام (٥٥١). نعم، العلة

= في المجموع (٢ / ٨٦) وقال شيخنا في سلسلة الضعيفة (٢ / ٣٥٤) انه منكر وتكلم على استناده بإسهاب فانظر (٢ / ٣٥٤ — ٣٦٠).

(٥٤٧) — رواه أبو داود (٣١٢٤) وابن ماجه (١٤٦٠) وأحمد (١٢٤٨) والحاكم (٤ / ١٨٠ — ١٨١) وانظر تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله على المسند. [ويراجع ارواء الغليل للشيخ الألباني ١ / ٦٩٥ — ٦٩٧ فقد بين علة الاستناد الذي صرح فيه ابن جريج بسماعه. ولكن أحاديث النبي لها طرق يؤدي مجموعها إلى أن النبي ثابت، وقد بين ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١ / ٢٤٣ — ٢٤٥) فليراجع].

(٥٤٨) — رواه مسلم (٢٤٠١).

(٥٤٩) — ورواه الطبراني في الكبير (١١٤١١) [وأبعد المصنف النجعة فقد رواه أحمد في مسنده (١ / ٣٧٢) من نفس الطريق].

(٥٥٠) — ما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية.

(٥٥١) — [قلت: رواية شعبة هي في مسند أحمد (١ / ٣٧٢) وفي غرائب شعبة ل محمد بن المظفر ■

يعقوب، ضعفه أحمد وغيره، لكن ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ
يعتبر حديثه من غير رواية زمعة^(٥٥٢) عنه. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة
وهو ممن يكتب حديثه. فحصل من هذا أنه حديث حسن ويعضده حديث
ابن عباس «دباغه طهوره» رواه مسلم^(٥٥٣).

هذا مجموع ما في المختصر وفي المنهاج منه الثاني والسابع والثاني عشر والتاسع
عشر والعشرون. وتنصيف حد القذف على العبد تمثيلاً للتخصيص بالإجماع
وزاد عليه أحاديث.

١٧١ — الأول: العرايا.

● متفق عليه من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع
العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق. شك
الراوي^(٥٥٤).

● ورواه مسلم عن زيد بن ثابت أنه عليه الصلاة رخص بعد ذلك في بيع
العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك^(٥٥٥).

١٧٢ — الثاني: «إذا بلغ الماء».

● رواه الأربعة من حديث ابن عمر وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
والحاكم وقال [صحيح] على شرط الشيخين^(٥٥٦).

١٧٣ — الثالث: «الإثنان فما فوقهما جماعة».

تقدم في الرابع من العموم.

١٧٤ — الرابع: رجه المحصن.

١ = [(٩)] .

(٥٥٢) — في نسخة الظاهرية شعبة وهو خطأ.

(٥٥٣) — رواه مسلم (٣٦٦). [وأخرجه غيره يراجع تعليقنا على غرائب شعبة لمحمد بن المظفر
البغدادي برقم ٩. ويراجع شواهد هذا الحديث في نصب الراية (١ / ١١٦ — ١١٩)].

(٥٥٤) — رواه البخاري (٢١٩٠ — ٢٣٨٢) ومسلم (١٥٤١) وأبو داود (٣٣٤٨) والنسائي
(٧ / ٢٦٨) والترمذي (١٣١٩) ومالك (٢ / ٥١ — ٥٢).

(٥٥٥) — رواه مسلم (١٥٣٩) والبخاري (٢١٨٤).

(٥٥٦) — رواه أبو داود (٦٣ و ٦٤ و ٦٥) والترمذي (٦٧) والنسائي (١ / ١٧٥) وأحمد (٤٦٠٥) و

٤٧٥٣ و ٤٨٠٣ و ٤٩٦١ و ٥٨٥٥ وابن ماجه (٥١٧ و ٥١٨) والشافعي (٢٧)

والدارمي (٧٢٧ و ٧٢٨) وابن الجارود (٤٤ و ٤٥) وابن خزيمة (٩٢) وابن حبان

متفق عليه عن أبي هريرة في قصة ماعز (٥٥٧).

١٧٥ — الخامس: « إذا روي عني حديث فأعرضوه على كتاب

الله ».

- يروى من طرق كلها ضعيفة.
- فمنها: روى الهروي في كتاب ذم الكلام له من حديث صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: « إنه سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقاً لكتاب الله وستي فهو مني، وما جاءكم مخالفاً لكتاب الله وستي فليس مني » (٥٥٨).
- وصالح هو الطلحي قال النسائي: متروك. وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير: سمعت يحيى بن معين يقول: لم يحدث هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: « أعرضوا حديثي على القرآن » غير يحيى بن آدم فإنه زاد لنا فيه أبو هريرة فأما غيره فأوقفه على سعيد عن النبي ﷺ وقد سمعه من يحيى بن آدم (٥٥٩).
- ومنها روى الدارقطني من حديث جبارة بن المغلس عن أبي بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن علي يرفعه: « إنها سيكون بعدي رواة يروون عني الحديث فأعرضوا حديثهم على القرآن فما وافق القرآن فخذوا به وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به » ثم قال: هذا وهم والصواب عن عاصم عن زيد بن علي مرسلًا عن رسول الله ﷺ (٥٦٠).
- ورواه ابن حزم (٥٦١) في كتاب الأحكام من جهة حسين بن عبد الله بن عبيد [الله] بن العباس عن أبيه عن جده عن علي مرفوعاً فذكره. وزاد « فإنما هو حشوة [ة] من النار » قال: والحسين بن عبد الله ساقط يتهم بالزندقة (٥٦٢).

= (١٢٣٧ و ١٢٤١) والحاكم (١ / ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤) وغيرهم.

(٥٥٧) — رواه البخاري (٦٨٢٥) ومسلم (١٦٢١).

(٥٥٨) — ورواه الدارقطني في سننه (٤ / ٢٠٨) وقال: صالح بن موسى ضعيف لا يحتج

بحديثه. [ورواه الهروي في ذم الكلام (٧١ / ٢) والحطيب في الكفاية ص ٤٣٠].

(٥٥٩) — رواه الدارقطني في سننه (٤ / ٢٠٨) وكذلك الحطيب في تاريخه (١١ / ٣٩١) .

(٥٦٠) — رواه الدارقطني في سننه (٤ / ٢٠٨ — ٢٠٩) .

(٥٦١) — في الأصل والانسكوريال ابن خزيمة وهو خطأ.

(٥٦٢) — الاحكام (٢ / ٧٦) لابن حزم. وفي النسخ الثلاث حشوة من النار وفي الاحكام حسوة.

• ومنها مارواه الطبراني في معجمه الكبير [أيضاً] من جهة الوضين بن عطاء عن سالم عن أبيه مرفوعاً: « ما أتاكم من حديثي فاقروا كتاب الله واعتبروه، فما وافق كتاب الله فأنأ قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله » (٥٦٣).

الوضين قال ابن سعد فيه: ضعيف. وقال الجوزجاني: واهي الحديث ووثقه أحمد ودحيم وغيرهما.

• ومنها: روى الطبراني أيضاً من حديث يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان مرفوعاً: « إن رحي الإسلام دائرة » فقالوا: كيف نصنع يا رسول الله؟ قال: « عرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته » (٥٦٤).

يزيد قال البخاري: أحاديثه مناكير، وضعفه أبو حاتم وغيره، ومشاه ابن عدي وقال: أرجو انه لا بأس به.

وقال الخطابي: يزيد مجهول، لا يعرف له سماع من أبي الأشعث، وأبو الأشعث لا يروي عن ثوبان، إنما يروي عن أسماء الرجعي عن ثوبان.

قال: وهذا الحديث باطل لا أصل له.

وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا الحديث وضعته الزنادقة.

• وقال البيهقي في أول المعرفة (٥٦٥): وأما حديث « ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فأنأ قلته، وإن خالفه فلم أقله » فقال الشافعي: مارواه أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير. وروى منقطعاً وعن مجهول، وساقه الشافعي من جهة خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر عن النبي ﷺ أنه دعى اليهود فسأهم فحدثوه كيف كذبوا على عيسى وصعد النبي ﷺ المنبر فخطب الناس فقال: « إن الحديث سيفشوشوني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » قال

(٥٦٣) — رواه الطبراني في الكبير (١٣٢٧٦) قال في مجمع الزوائد (١ / ١٧٠): « وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه، وهو منكر الحديث ».

(٥٦٤) — رواه الطبراني في الكبير (١٤٢٩) قال في مجمع الزوائد (١ / ١٧٠): « وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك منكر الحديث ».

(٥٦٥) — معرفة السنن والآثار (١ / ٢٣ - ٢٥) ورواه العقيلي في الضعفاء (ص ٩) من حديث أبي =

البيهقي: وخالد لا يعرف حاله. وقد روي من أوجه كلها ضعيفة^(٥٦٦).

وقال في المدخل إلى الدلائل: هذا حديث باطل لا يصح وهو ينعكس على نفسه بالبطلان فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن^(٥٦٧). وقال غيره: لو صح فمعناه اعرضوه أي وتجذوه مخالف للكتاب قال الله تعالى: ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ففي كتاب الله أنكم تعلمون بما أمر به ونهى عنه.

١٧٦ — السادس: خلق الله الماء طهوراً.

سبق في العموم.

١٧٧ — السابع: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة.

سبق في الرابع والعشرين^(٥٦٨) من العموم.

١٧٨ — الثامن: حديث أبي هريرة في الولوغ وعمله بخلافه.

● أما حديثه فمتفق عليه أن النبي ﷺ قال: « إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً »^(٥٦٩).

● وأما عمله بخلافه فروى الطحاوي في شرح الآثار عن أبي نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات^(٥٧٠). وأخرجه الدارقطني من جهة عبد الملك به وقال البيهقي في المعرفة: تفرد بهذا عبد الملك من بين أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة^(٥٧١) والحفاظ الثقات من

هريرة بلفظ: « إذا حدثم عني حديثاً يوافق الحق فخذوا به، حدثت به أو لم أحدث به »

وقال: وليس هذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح، وللأشعث هذا غير حديث منكر.

ومن طريقه أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١ / ٢٥٨) وانظر الرسالة (ص

٢٢٤ — ٢٢٥) للإمام الشافعي مع تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله.

(٥٦٦) — [قلت: ويراجع التعليق على مفتاح الجنة].

(٥٦٧) — المدخل إلى الدلائل (ص ٣٧ — ٣٨).

(٥٦٨) — في الأصل ونسخة الاسكوريال في الثالث والعشرين وفي نسخة الظاهرية في التاسع والعشرين. والصواب ما أثبتناه.

(٥٦٩) — رواه البخاري (١٧٢) ومسلم (٢٧٩) وأصحاب السنن. وفي نسخة الظاهرية سبع مرات.

(٥٧٠) — شرح معاني الآثار (١ / ٢٣).

(٥٧١) — سنن الدارقطني (١ / ٦٦).

أصحاب عطاء يروونه سبع مرات وعبد الملك لايقبل منه ما يخالف فيه الثقات ولهذا تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في الصحيح. وحكى في الخلافيات عن الدارقطني [أن الصحيح] عن أبي هريرة العمل بما روى فروى حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين [عن أبي هريرة]^(٥٧٢) من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ .

قال البيهقي : في هذا دليل على خطأ رواية عبد الملك .

● واعلم أن صاحب المنهاج مثل بهذا لِعَمَلِ الراوي بخلاف العموم وليس بمطابق إذ للعموم في الحديث بل هو نص لأنه مفهوم عدد وبلغني عن الإمام علاء الدين الباجي أنه كان يمثل للمسألة بقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » رواه ابن عباس^(٥٧٣) مع أنه صح عنه أن المرأة لا تقتل إذا ارتدت، وفيه نظر أيضاً لاحتمال أن يكون مأخذ ابن عباس كون من لا يشمل الإناث كما هو أحد المذهبين فلا يكون من باب التخصيص .

● والأولى التمثيل بما روت عائشة أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل »^(٥٧٤) ثم صح أنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن حين كان غائباً^(٥٧٥) لأن الحديث دل على عدم توليها لإنكاح غيرها بطريق أولى ، فإن من منع التصرف في شيء لنفسه فغيره أولى .

١٧٩ — التاسع : « لا يقتل مسلم بكافر » .

سبق في العموم . وليس فيهما في المطلق والمقيد شيء .

(٥٧٢) — ما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية .

(٥٧٣) — رواه أحمد (١٨٧١ و ٢٥٥١ و ٢٥٥٢ و ٢٩٦٨) والبخاري (٣٠١٧ و ٦٩٢٢) والحميدي (٥٣٣) وأبو داود (٣٤٢٩) والنسائي (١٠٤ / ٧) والترمذي (١٤٨٣) وابن ماجه (٢٥٣٥) .

(٥٧٤) — تقدم الحديث (رقم ٩) .

(٥٧٥) — رواه البيهقي (٧ / ١١٢ — ١١٣) .

المجمل

١٨٠ — الأول

١٨١ — والثاني حديثنا: « رفع عن أمي » و « لاصلاة إلا بطهور » وقد سبقا .

١٨٢ — الثالث: « الطواف بالبيت صلاة » .

رواه الحاكم في مستدرکه عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً: « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله قد أحل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير »^(٥٧٦) وقال صحيح الإسناد . وأعله غيره بعطاء بسبب إختلاطه، لكن عن أحمد أن سفيان سمع منه قبل الإختلاط وقيل الصواب وقفه على ابن عباس .

١٨٣ — الرابع: « إني إذا صائم » .

رواه مسلم عن عائشة دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: « هل عندكم شيء؟ » فقلنا لا، قال: « فإني إذا صائم » ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يارسول الله! أهدي لنا حيس فقال: « أرنيه فلقد أصبحت صائماً . فأكل »^(٥٧٧) .

١٨٤ — الخامس: دعي الصلاة » .

تقدم في الأمر .

وفي المنهاج أحاديث:

١٨٥ — الأول: لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب .

(٥٧٦) — رواه النسائي (٥ / ٢٢٢) والترمذي (٩٦٧) والدارمي (١٨٥٤ و ١٨٥٥) وابن حبان (٩٩٨) وابن الجارود (٤٦١) وابن نعيم في الحلية (٨ / ١٢٨) والطبراني في الكبير (١٠٩٥٥) والحاكم (١ / ٢٦٦ — ٢٦٧ و ٢٦٧ و ٤٥٩) والبيهقي (٥ / ٨٥) . قلت: واسناده صحيح .

(٥٧٧) — رواه مسلم (١١٥٤) والنسائي (٤ / ١٩٣ — ١٩٥) والترمذي (٧٣٠) وأبو داود =

متفق عليه عن عبادة^(٥٧٨).

١٨٦ — الثاني: « لاصيام لمن لم يبيت ».

• رواه الأربعة عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ قال: « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له »^(٥٧٩) قال الترمذي: « ولا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن ابن عمر قوله وهو أصح » وقال النسائي: الصواب عندنا أنه موقوف. وقال البيهقي: قد اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه وعبد الله بن أبي زكريا أقام إسناده ورفعته وهو من الثقات الأثبت.

١٨٧ — الثالث: رفع عن أمتي.

سبق في العموم.

= (٢٤٣٨) والشافعي (٣٩٨) وعنه الطحاوي (٢ / ١٠٩) وابن خزيمة (٢١٤١ و ٢١٤٢) والدارقطني (٢ / ١٧٣ — ١٧٤) والبيهقي (٤ / ٢١٥) وأحمد (٦ / ٤٩ و ٢٠٧).
(٥٧٨) — رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٥٧٩) — رواه ابو داود (٢٤٣٧) والترمذي (٧٢٦) والنسائي (٤ / ١٩٦ و ١٩٧) والدارمي (١٧٠٥). [واسناده صحيح. ويراجع الكلام عليه في ارواء الغليل (٤ / ٢٥ — ٣٠)].

— البيان والمبين —

١٨٨ — الأول :

١٨٩ — والثاني : حديثا : « خذوا عني » و « صلوا » .

سبقا في مواضع .

١٩٠ — الثالث : « ليس الخبر كالمعاينة » .

رواه ابن عباس وأنس . فحديث ابن عباس رواه أحمد في المسند ثنا هشيم نا أبو بشر جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « ليس الخبر كالمعاينة » (٥٨٠) .

• ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن سريح بن يونس عن هشيم به . والطبراني في الأوسط عن أحمد بن عبد الوهاب عن محمد بن عيسى الطباع عن هشيم به . وزادا : « فان الله تعالى أخبر موسى بن عمران عليه السلام عما صنع قومه من بعده فلم يلق الألواح فلما عين ذلك ألقى الألواح » ثم قال ابن حبان : « ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به هشيم » ثم ساقه إلى أبي داود ثنا أبو عوانة عن أبي بشر به وقال ابن عدي [في الكامل] : « يقال إن هشيماً لم يسمع هذا الحديث من أبي بشر ، رواه عن حماد عن أبي عوانة عن أبي بشر . قال : ويقال إن هذا الحديث إنما سمعه هشيم من أبي عوانة عن أبي بشر فدلسه » .

• وحديث أنس رواه الطبراني في الأوسط من جهة محمد بن عبد الله الأنصاري نا أبي عن ثمامة عن أنس أن النبي ﷺ قال : « ليس الخبر كالمعاينة » (٥٨١) وقال : « لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد » وليس كما قال

(٥٨٠) — رواه أحمد (١٨٤٢ و ٢٤٤٧) والبخاري (٢٠٠) كشف الأستار والطبراني في الكبير (١٢٤٥١) والأوسط (٢٨ مجمع البحرين) وابن حبان (٢٠٨٧ و ٢٠٨٨) والمجموع (٢ / ٣٢١) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووقفه الذهبي . قال في المجموع (١ / ١٥٣) : « ورجال أحمد رجال الصحيح » والخطيب في تاريخ بغداد (٦ / ٥٦ و ٨ / ١٢) [واستاده صحيح] .

(٥٨١) — رواه الطبراني في الأوسط (٢٨ مجمع البحرين) قال في المجموع (١ / ١٥٣) : « ورجاله ثقات » والخطيب في تاريخ بغداد (٦ / ٢٠٠) ورواه (٦ / ٣٦٠) من طريق آخر عن أنس .

فقد أخرجه ابن عدي في الكامل عن [عبد الله بن] يحيى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا هشيم^(٥٨٢) عن قتادة عن أنس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « ليس الخبر كالمعاينة » قال: وعبد الله بن يحيى أبو محمد السرخسي القاضي حدث بأحاديث لا يتابع عليها وقد أخطأ في هذا الحديث وشبه عليه وإنما رواه عبد الصمد بن هشام بإسناده « من بدل دينه فاقتلوه » .

واعلم أن كثيراً من الشراح وغيرهم ظنوا أن هذا مثلاً من الأمثال لأحدثاً ١٩١ — الرابع: « السلب للمقاتل » .

متفق عليه عن أبي قتادة مرفوعاً « من قتل قتيلاً فله سلبه » قالها ثلاثاً^(٥٨٣) .

١٩٢ — الخامس: بين أن ذوي القرى بنو هاشم دون بني أمية ونوفل .

رواه البخاري عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان إلى النبي ﷺ، فقلنا: أعطيت بني المطلب [من خمس خبير]^(٥٨٤) وتركنا [ونحن وهم منك بمنزلة واحدة]^(٥٨٥) قال: « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئاً^(٥٨٦) .

وأمية هو ابن عبد شمس .

١٩٣ — السادس: بين جبريل الصلاة وكذلك الرسول ﷺ .

أما بيان جبريل فرواه أبو داود والترمذي عن ابن عباس وقال: حديث حسن وصحح الحاكم إسناده .

(٥٨٢) — في نسخة الظاهرية هشام وما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية .

(٥٨٣) — رواه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١) .

(٥٨٤) — ما بين المعكوفين ليس في صحيح البخاري .

(٥٨٥) — ما بين المعكوفين زدناه من صحيح البخاري .

(٥٨٦) — رواه البخاري (رقم ٣١٤٠ و٣٥٠٢ و٤٢٢٩) وأحمد (٤ / ٨١ و٨٥) وأبو داود

(٢٩٧٨ — ٢٥٨٠) والنسائي (٧ / ١٣٠ — ١٣١) وابن ماجه (٢٨٨١) والطبراني في

الكبير (١٥٤٠ و١٥٩١) .

ورواه الترمذي والنسائي من حديث جابر وحسنه وحكى عن البخاري أنه قال إنه أصح شيء في الباب (٥٨٧).

● وأما بيان النبي ﷺ فهو في الصحيح من حديث أبي موسى وغيره (٥٨٨).

١٩٤ — السابع: حديث: « إقرأ ».

● متفق عليه عن عائشة قالت: أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فذكر الحديث ثم قال: حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: إقرأ قال: « ما أنا بقارىء » قال: « فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني، فقال: إقرأ. قلت: ما أنا بقارىء فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: إقرأ. قلت: ما أنا بقارىء. فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني. فقال: ﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ خلق الإنسان من علق * إقرأ وربك الأكرم ﴿ [العلق: ١ — ٣] فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده (٥٨٩).

١٩٥ — الثامن: قال ابن عباس: « لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم ».

● قال جماعة منهم ابن عبد الهادي إنه لا يعرف.

● قلت: رواه الحافظ أبو محمد بن أبي حاتم في تفسيره عن أبي زرعة عن عمرو بن حماد عن طلحة عن أسباط عن السدي قال قال ابن عباس: لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم ولكنهم شددوا وتعنتوا بموسى فشدد الله عليهم فقالوا: ﴿ ادع لنا ربك يبين لنا ماهي ﴾ [البقرة: ٦٨، ٧٠] (٥٩٠) والسدي ضعيف.

وأحسن من هذا الطريق ما رواه الإمام أبو بكر الصيرفي الأصولي في كتابه « الدلائل والإعلام » حدثنا ابن عبدوس ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان عن عبد الواحد عن الأعمش عن المنهال بن عمرو (٥٩١) عن سعيد بن

(٥٨٧) — تقدم (١١٥).

(٥٨٨) — تقدم (١١٥).

(٥٨٩) — رواه البخاري (٣، ٣٣٩٢) و ٤٩٥٣ و ٤٩٥٥ و ٤٩٥٦ و ٤٩٥٧ و ٦٩٨٢) ومسلم (١٦٠) والترمذي (٣٧١١).

(٥٩٠) — رواه ابن جرير في تفسيره (١١٧٤).

(٥٩١) — في الأصل عن المنهال بن عمرو وهو خطأ.

جبير عن ابن عباس أن أصحاب بقرة بني إسرائيل طلبوها أربعين سنة حتى وجدوها عند رجل في بقر له وكانت بقرة معجبة فجعلوا يعطونه ويأبى حتى أعطوه ملء مسكها دنانير قال فضربوه بعضو منها فقام تشخب أوداجه دماً، قالوا: من قتلك؟ قال: قتلني فلان. وإنما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم (٥٩٢).

ثنا ابن عبدوس قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن شيابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿﴾ وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تدبحوا بقرة ﴿﴾ [البقرة: ٦٧] قال لو أخذوا بقرة ما كانت لأجزاء عنهم (٥٩٣).

• قال أبو بكر: وفي هذا كله دليل على أن الكلام يمضي على عمومته حتى يأتي ما يخصه.

• قلت: ورواه البزار في مسنده مرفوعاً حدثنا بشر بن آدم ثنا أبو سعيد الحداد أحمد بن داود ثنا سرور بن المغيرة الواسطي أبو عامر عن عباد بن منصور عن الحسن بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأتهم أو لأجزأت عنهم» ثم قال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد (٥٩٤). وعباد ضعفه أبو حاتم والنسائي. وقال ابن القطان: قد أثبت عليه يحيى بن سعيد القدر مع حسن رأيه فيه وتوثيقه له (٥٩٥).

• طريق آخر ذكره الحافظ الدارقطني في علله الكبير وسئل عن حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة وعبيدة السلماني قالاً: كان رجل من بني إسرائيل عقيم لا يولد له وكان ابن أخيه وارثه، فقتله، ثم انطلق به إلى حي قوم آخرين فألقاه فيهم ثم أصبح يدعيه عليهم، فثار الحيان حتى هموا يقتلونه، فقال ذو العقل منهم وخيارهم: على ماذا تقتلون أنفسكم؟ هذا نبي الله فيكم موسى اتوه فسلوه. قال فانطلقوا إلى نبي الله موسى عليه السلام فأوحى الله

(٥٩٢) — رواه ابن جرير (١٢٣٥) مختصراً. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١ / ١١٠) اسناده صحيح.

(٥٩٣) — ورواه ابن جرير (١٢٢٤).

(٥٩٤) — رواه البزار (٢٠١ / كشف الأستار) قال في الجمع (٦ / ٣١٤): «وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف وبقيه رجاله ثقات».

(٥٩٥) — قال الحافظ في الفتح (١٣ / ٢٦١): «وقد أخرج البزار وابن أبي حاتم في تفسيره من =

إليه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] قال: فلو اعتراضوا البقر لأجزأ عنهم... الحديث.

فقال: «يرويه هشام بن حسان واختلف عنه فرواه علي بن حجر^(٥٩٦) عن عمرو بن الأزهر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة وعبيدة، وذكر أبي هريرة [فيه] وهم من عمرو بن الأزهر، وإنما رواه هشام بن حسان وأيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة ليس فيه أبو هريرة» انتهى.

١٩٦ — التاسع: «قصة ابن الزبيرى».

• رواه الحافظ ابو بكر بن مردويه في تفسيره حدثنا محمد بن علي بن سهل ثنا محمد بن الحسن الأنماطي ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا الحكم يعني ابن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء عبد الله بن الزبيرى إلى النبي ﷺ فقال: تزعم أن الله أنزل عليك هذه الآية ﴿إِنَّكُمْ وَمَنْعَبِدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبَ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] قال ابن الزبيرى قد عُبِدَت الشمس والقمر والملائكة وعيسى ابن مريم كل هؤلاء في النار مع آلهتنا؟ فنزل ﴿وَمَا ضَرَبَ ابْنُ مَرْيَمَ مِثْلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُونَ وَقَالُوا آآلهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدْلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصْمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٧] ثم نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْنا الْحَسَنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

• ومن جهته أخرج الحافظ أبو عبد الله الضياء في كتابه الأحاديث المختارة.

ورواه الحاكم في مستدرکه عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. إلا أنه ذكر أن القائل لذلك المشركون لا ابن الزبيرى بخصوصه وقال: «صحيح الإسناد»^(٥٩٧).

• ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره ثنا أبي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا

= طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً «لو اعتراض بنو اسرائيل ادنى بقرة فذبحوها لكفتمهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم» وفي السند عباد بن منصور وحديثه من قبل الحسن وأورده الطبري عن ابن عباس موقوفاً وعن ابى العالية مقطوعاً. واستدل به على ان لاحكم قبل ورود الشرع وان الأصل في الأشياء عدم الوجوب».

(٥٩٦) — في الأصل والاسكوريال على وابن حجر وهو خطأ.

(٥٩٧) — رواه الحاكم (٢ / ٣٨٤ — ٣٨٥) وواقفه على تصحيحه الذهبي.

سفيان — يعني الثوري — عن الأعمش عن أصحابه عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿إِنَّكُمْ وَمَنْعَبِدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حِصْبَ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] قال المشركون: الملائكة وعزير وعيسى يُعبدون من دون الله فنزلت: ﴿لَوْ كَانَ هَؤُلَاءَ آلِهَةً مَأْرُودَهَا﴾ [روى] عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل ذلك وقال: فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَى﴾ [الأنبياء: ١٠١] (٥٩٨).

● وقال علي بن المديني: ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم قال أخبرني أبو رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس أنه قال: آية لايسأل الناس عنها، لا أدري أعرفوها فلم يسألوا عنها أو جهلوا فلا يسألون عنها؟! فقيل: وماهي؟ فقال: لما نزلت ﴿إِنَّكُمْ وَمَنْعَبِدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حِصْبَ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] شق ذلك على قريش وقالوا يشتم آهتنا فجاء ابن الزبير فقال: يا محمد! هذا شيء لآهتنا خاصة أم لكل من عبد من دون الله؟ فقال: لا بل لكل من عبد من دون الله. فقال ابن الزبير: خصمت ورب هذه البنية — يعني الكعبة — ألسنت تزعم أن الملائكة عباد صالحون وأن عيسى عبد صالح وأن عزيراً عبد صالح؟ هذه بنو مليح تعبد الملائكة وهذه النصراني تعبد عيسى وهذه اليهود تعبد عزيراً؟ قال: فضج أهل مكة، فأنزل الله ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] الملائكة وعزير وعيسى قال: فنزلت ﴿وَمَا ضَرَبَ ابْنَ مَرْيَمَ مِثْلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُونَ﴾ [الزخرف: ٥٧] قال هو الصحيح.

● وقال محمد بن إسحاق في كتاب المغازي: وجلس رسول الله ﷺ — فيما بلغني — يوماً مع الوليد بن المغيرة في المسجد فجاء النضر بن الحارث حتى جلس معهم [و] في المسجد غير واحد من رجال قريش فتكلم رسول الله ﷺ فعرض له النضر بن الحارث فكلمه رسول الله ﷺ حتى أفضحه ثم تلى عليه وعليهم ﴿إِنَّكُمْ وَمَنْعَبِدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حِصْبَ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ لو كان هؤلاء آلهة ماوردوها وكل فيها خالدون ﴿[الأنبياء: ٩٨] ثم قام رسول الله ﷺ وأقبل عبد الله بن الزبير السهمي فقال الوليد بن المغيرة لعبد الله بن الزبير: والله ما قام النضر بن الحارث لابن عبد المطلب آنفاً ولا قعد وقد زعم محمد إنا وما نعبد من آهتنا هذه حصب جهنم فقال عبد الله بن

(٥٩٨) — انظر تفسير ابن كثير (٣ / ١٩٧ — ١٩٩) والفقهاء والمتفقه (١ / ٧٠).

الزبيرى : أنا والله لو وجدته لخصمته ، فسلوا محمداً أكل ما يعبد من دون الله في جهنم مع من يعبده ، فنحن نعبد الملائكة واليهود تعبد عزيزاً والنصارى تعبد عيسى بن مريم . فعجب الوليد ومن كان معه في المجلس من قول عبد الله ابن الزبيرى ، ورأوا^(٥٩٩) أنه قد خاصم فذكر ذلك لرسول الله ﷺ من قول ابن الزبيرى فقال رسول الله ﷺ : « إن كل من أحب أن يعبد من دون الله فهو مع من عبده [انهم انما يعبدون من دون الله فهو مع من عبده]^(٦٠٠) إنهم انما يعبدون الشياطين ومن أمرهم بعبادته » فأنزل الله تعالى ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾^(٦٠١) .

• وهذا الإيراد الذي أورده ابن الزبيرى لا يريد لوجوه :

أحدها : أنه سبحانه قال ﴿ إنكم وماتعبدون ﴾ ولم يقل ومن تعبدون وما في لغة العرب لما لا يعقل فلا تدخل الملائكة ومن ذكر .

وما وقع في بعض كتب الأصول أنه ﷺ قال لابن الزبيرى : « مأجهلك بلغة قومك ما لما لا يعقل » فقال الشيخ الحافظ أبو سعيد العلأى : غير صحيح ، ولو كان كذلك لما كان نزول قوله ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾ بيانا للآية الأولى^(٦٠٢) .

الثاني : ان السورة مكية والخطاب فيها مع أهل مكة الذين يعبدون الأصنام التي لا تعقل [ولم يكونوا يعبدون المسيح ولا الملائكة فدل على أنها لم تتناول غير الأصنام] ولهذا قال ﴿ إنكم وماتعبدون ﴾ ولفظة ما تبطل سؤاله .

• فإن قيل هو من فصحاء العرب الا يخفى عليه مثل ذلك .

قلنا : لإيراده إنما كان من جهة القياس والعموم المعنوي الذي يعم الحكم فيه بعموم علتة أي إن كان كونه معبوداً يوجب أن يكون حصب جهنم فهذا المعنى بعينه موجود في الملائكة وغيرهم .

فأجيب بالفارق من وجوه :

أحدها : أن الملائكة وغيرهم من الذين سبقت لهم الحسنى لم يفعلوا

(٥٩٩) — في الأصل وزاد .

(٦٠٠) — لا يوجد ما بين المعكوفين في السيرة ونسخة الظاهرية .

(٦٠١) — انظر سيرة ابن هشام (١ / ٣٨٢ — ٣٨٣) .

(٦٠٢) — قال الحافظ في تخرىج أحاديث الكشاف (٣ / ١٣٦) اشتر في السنة كثير من علماء العجم وفي كتبهم ان النبي ﷺ قال في هذه القصة لابن الزبيرى : « مأجهلك بلغة =

مايستوجبون به النار، فالتسوية بينهم وبين الأصنام أقبح من التسوية بين البيع والربا والميتة والمذكى .

ثانيها: أن الأوثان حجارة غير مكلفة ولا ناطقة وإنما جعلت حسب جهنم إهانة لها ولعابدها وليس فيه تعذيب من لا يستحق العذاب بخلاف الملائكة [وغيرهم] (٦٠٣) .

ثالثها: أن من عبد هؤلاء بزعمه فإنه لم يعبدهم في الحقيقة، فإنهم لم يدعوا إلى عبادتهم وإنما عبد الشياطين وتوهم أن العبادة لهؤلاء ولا يرضى بذلك إلا الشياطين ولهذا قال تعالى ﴿ ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون... الآية ﴾ [سبأ: ٤٠]، وهذه الأجوبة منتزعة من قوله تعالى ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾ .

١٩٧ — العاشر: سمعت فاطمة يوصيكم [الله في أولادكم] ولم تسمع نحن معاصر الأنبياء .

• متفق عليه عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فدك وسهمهما من خيبر، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لانورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال » قال أبو بكر: والله لأدع أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته. قال فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت (٦٠٤) .

• [و] رواه الترمذي عن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: من يرثك؟ فقال: أهلي وولدي. قالت: فمالي لأرث أبي؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لانورث » ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه. وقال حسن غريب (٦٠٥) .

= قولك « فإني قلت وماتعبدون وهي لما لا يعقل ولم أقل ومن تعبدون وهو شيء لا أصل له، ولا يوجد لامسنداً ولا غير مسند. وانظر تفسير ابن كثير (٣ / ١٩٩) .

(٦٠٣) — ما بين المكوفين من نسخة الظاهرية .

(٦٠٤) — تقدم في الرقم (٣٤) .

(٦٠٥) — رواه الترمذي (١٦٥٨) والبيهقي (٦ / ٣٠٢) ورواه أحمد (٦٠) بسند فيه انقطاع حيث لم يذكر أبا هريرة .

وفي رواية له أنها جاءت أبابكر وعمر تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ فقالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إني لأورث» قالت: والله لا أكلمكما أبداً، فماتت ولم تكلمهما^(٦٠٦).

قال الترمذي: «قال علي بن عيسى: معنى لا أكلمكما تعني في هذا الميراث أبداً أنتما صادقان».

● قال الحافظ أبو الحجاج الهباسي: وهذا تأويل باطل ففي الصحيحين فوجدت فاطمة على أبي بكر فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت.

● قلت: ولا بد من تأويل هذا فقد روى أحمد في المسند ثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال: لما قبض رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة إلى أبي بكر أنت وزنت رسول الله ﷺ أم أهله؟ فقال: لا بل أهله. قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل إذا أطعم نبياً طعاماً ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده فرأيت أن أردّه على المسلمين، قالت: فأنت وما سمعت من رسول الله ﷺ [أعلم]»^(٦٠٧).

وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم.

● وأخرج البيهقي في سننه في باب لصراف أربعة أخماس الفيء من جهة اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لما مرضت فاطمة رضي الله عنها أتتها أبو بكر فاستأذن عليها، فقال علي: يا فاطمة! هذا أبو بكر يستأذن عليك. قالت: أتحب أن أذن له! قال: نعم. فأذنت له فدخل عليها فترضاها وقال: والله ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم أهل البيت، ثم ترضاها حتى رضيت.

قال البيهقي: وهذا مرسل قوي^(٦٠٨).

● فإن قيل: كيف أسكن أزواج النبي ﷺ من بعد وفاته في مساكنهن إن

(٦٠٦) — رواه أحمد (٢٧٩ و ٣٥٤ / ٢) ولم أره عند الترمذي. ورواية أحمد مختصرة.

[قلت: سقط من نسخة المحقق وهو موجود في الترمذي طبعة الحلبي برقم ١٦٠٩].

(٦٠٧) — رواه أحمد (١٤) ورواه ابنه أيضاً عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة به ورواه أبو داود (رقم ٢٩٥٧) قال الذهبي في تاريخ الإسلام (١ / ٣٤٧) وهو منكر وأنكر ما فيه قوله لا بل أهله. وقال ابن كثير في السيرة (٤ / ٥٧٤) ففي هذا الحديث غرابة ونكارة.

(٦٠٨) — رواه البيهقي (٦ / ٣٠١) وقال: «هذا مرسل باسناد صحيح».

كن لم يرئنه؟.

● قيل: إنما تركهن لأن ذلك من مؤنهن التي استثناها [النبي ﷺ]، ففي الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا يقتسم ورثتي ديناراً، ماتركت بعد نفقة نسائي مؤنة عاملي فهو صدقة » (٦٠٩) والمسكن في معنى النفقات .

● فإن قيل: فكيف خفي هذا الحديث على جميع أهل البيت علي بن أبي طالب وزوجته فاطمة والعباس وجميع أزواج النبي ﷺ حتى روته عائشة وأبوها؟.

● قيل: ليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره .

١٩٨ — الحادي عشر: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

رواه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر الجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (٦١٠).

١٩٩ — الثاني عشر: بين خروج الذمي من قوله أقتلوا المشركين .

أحاديثه كثيرة [و] في صحيح البخاري عن ابن عمر [مرفوعاً] أن النبي ﷺ قال: « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً » (٦١١).

٢٠٠ — الثالث عشر: بين خروج العبد والمرأة .

روى الشيخان عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان (٦١٢).

وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن رباح بن ربيع أنه بعث

(٦٠٩) — رواه مالك (٢ / ٢٥٦) ومن طريقه [أخرجه البخاري ٣٠٩٦ ومسلم ١٧٦٠ و] أبو داود (٢٩٥٨).

(٦١٠) — رواه مالك (١ / ٢٠٧) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢ / ١١٤): « هذا حديث منقطع، لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف » وانظر التمهيد (٢ / ١١٤ - ١١٦).

(٦١١) — رواه البخاري (٣١٦٦ و ٦٩١٤) وفي الأصل والاسكوريال الف عام .

(٦١٢) — رواه البخاري (٣٠١٤ و ٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤) وأبو داود (٢٦٥١) وابن ماجه (٢٨٤١).

رجلاً لخالد بن الوليد وقال: « قل لخالد لا يقتل امرأة ولا عسيفا » (٦١٣).
وبقية الأحاديث سبقت. وفي المنهاج منه قصة ابن الزبيرى.
٢٠١ — وحديث: « فيما سقت السماء العشر ». .
رواه البخاري عن ابن عمر (٦١٤).

(٦١٣) — رواه ابو داود (٢٦٥٢) وابن ماجه (٢٨٤٢). [ويراجع سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم
الحديث ٧٠١].
(٦١٤) — تقدم (رقم ١٤٠).

الظاهر والمؤول

٢٠٢ — الأول: حديث غيلان .

● رواه ابن ماجه والترمذي من حديث معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن^(٦١٥). قال الترمذي : « هكذا رواه معمر ، وسمعت البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح مارواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة . وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال » .

● قلت : فعاد حديث غيلان إلى رواية مجهول ، وهذه علة قوية إلا أن لحديث معمر شاهداً جيداً في سنن الدارقطني ، ولهذا أخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما . ووقع في بعض نسخ المختصر لابن غيلان والصواب لغيلان^(٦١٦) .

● وفي معرفة الصحابة لابن حبان : أسلم غيلان يوم الفتح وتخه عشر نسوة وتوفي في آخر خلافة عمر وأمه من بني جشم .

٢٠٣ — الثاني : حديث فيروز .

● رواه أبو داود والترمذي عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! إني أسلمت وتحتي أختان . فقال رسول الله ﷺ : « اختر أيهما شئت » هذا لفظ الترمذي وقال : « حسن » ولأبي داود « طلق أيهما شئت » ورواه ابن حبان في صحيحه وقال البيهقي : إسناده صحيح . وقال البخاري : في إسناده نظر^(٦١٧) .

(٦١٥) — رواه ابن ماجه (١٩٥٣) والترمذي (١١٣٨) والدارقطني (٣ / ٢٦٩ — ٢٧٠) وأحمد (٢ / ١٣ و ١٤ و ٤٤ و ٨٣) .

(٦١٦) — رواه الدارقطني (٣ / ٢٦٩) وابن حبان (١٢٧٧ و ١٢٧٨ و ١٢٧٩) والحاكم (٢ / ١٩٣) . [والحديث صحيح ، وراجع لتخرجه ارواء الغليل (٦ / ٢٩١ — ٢٩٥) .]

(٦١٧) — رواه أبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (١١٢٩ ، ١١٣٠) وابن ماجه (١٩٥١) كلفظ أبي داود =

٢٠٤ — الثالث: « في أربعين شاة شاة » .

روى البخاري في حديث أنس في كتاب الصديق: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة. وروى أبو داود عن ابن عمر كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة... الحديث، وفيه « وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة » (٦١٨).

٢٠٥ — الرابع: « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل » .

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ثنا سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « أيما امرأة نكحت بغير أمر وليها فنكاحها باطل باطل باطل » ومن هذه الطريق رواه الترمذي وقال: « حسن » وابن ماجه وأبو داود. وقال ابن معين سليمان بن موسى ثقة ولا يصح في هذا الباب إلا حديثه (٦١٩).

٢٠٦ — الخامس حديث: لاصيام لمن لم يبيت .

سبق في المجمل . وهذا الباب أهمله في المنهاج البتة .

= وكذلك ابن حبان (١٢٧٦) رواه بلفظهما وكذلك الدارقطني (٣ / ٢٧٣ و ٢٧٤) والبيهقي (٧ / ١٨٤ و ١٨٥).

[ورواه جميعهم من طريق أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه، واسناده منقطع، قال البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٣٣٣): « الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض » اهـ . ونقله عنه ابن حجر في التهذيب (٤ / ٤٤٨) .]

(٦١٨) — تقدم .

(٦١٩) — رواه أبو داود الطيالسي (١٥٥٣) وابو داود في السنن (٢٠٦٩) والترمذي (١١٠٨) وتقدم في الحديث رقم (٨) .

— المفهوم —

وذكره في المنهاج في الفصل التاسع في كيفية الإستدلال بالألفاظ .

٢٠٧ — الأول : حديث تمكث إحداكن شطر دهرها لاتصلي .

زعم جماعة [من الحفاظ] منهم البيهقي أنه بهذا اللفظ لأصل له وإنما الذي رواه مسلم « وتمكث الليالي لاتصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين » وقد ذكرت في الذهب الإبريز أصله^(٦٢٠) .

٢٠٨ — الثاني : دلالة قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ [الأحقاف : ١٥] مع قوله ﴿ وفصاله في عامين ﴾ [لقمان : ١٤] على أن أقل الحمل ستة أشهر .

هذا الاستنباط وقع لعلي وابن عباس . قال القاضي اسماعيل بن اسحاق في أحكام القرآن نا أبو مصعب نا مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها وقد قال الله تعالى في كتابه : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ وقال : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ وقال : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ [البقرة : ٢٣٣] قال فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر . قال القاضي : وأنا منجاب بن الحارث قال نا علي بن مسهر عن الأعمش عن مسلمة قال أخبرني صاحب لابن عباس قال تزوجت امرأة فولدت لستة أشهر يوم تزوجت فأتي بها عثمان فأراد أن يرجمها فقال ابن عباس لعثمان إنها إن تخصمكم بكتاب الله تخصمكم قال الله ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ وقال ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ فالحمل ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهراً فحلى سبيلها^(٦٢١) .

• وقال بعض المطلعين هذا الإستنباط وقع لعلي ووافقه ابن عباس وتبعهما العلماء ولاخلاف فيه . ومن نقل الإتفاق عليه أبو بكر الرازي والكنيا [الطبري] [في أحكام القرآن] .

(٦٢٠) — تقدم في الرقم (٩٢) .

(٦٢١) — انظر تفسير ابن كثير (٤ / ١٥٧) .

٢٠٩ — الثالث: حديث « لِيّ الواجد ».

قال البخاري في باب لصاحب الحق مقال: ويذكر عن النبي ﷺ أنه قال: « لِيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » قال سفيان: عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس.

هكذا رواه البخاري معلّقاً. وقد وصله أبو داود والنسائي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « لِيّ الواجد يحل عرضه وعقوبته » وأخرجه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد تفرد به وبر بن أبي دليلة « (٦٢٢).

وروى أبو داود تفسيره السابق عن ابن المبارك أيضاً.

٢١٠ — الرابع: « مطل الغني ظلم ».

متفق عليه عن أبي هريرة. (٦٢٣)

٢١١ — الخامس: خير له من أن يمتلىء شعراً.

رواه أبو هريرة وسعد وعمر وجابر وابو الدرداء ومالك بن عمير وغيرهم.

● فحديث أبي هريرة متفق عليه عن النبي ﷺ قال: « لأن يمتلىء جوف أحدكم قبيحاً يريه خير له من أن يمتلىء شعراً » (٦٢٤).

قال البيهقي [في سننه] قال الأصمعي يريه من الوري وهو أن يوري جوفه.

(٦٢٢) — رواه أبو داود (٣٦١١) والنسائي (٧ / ٣١٦ — ٣١٧) وابن حبان (١١٦٤) ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٤٢٧) وأحمد في مسنده (٤ / ٢٢٢ و ٣٨٨ و ٣٨٩) وإسحاق في مسنده وقال الحافظ في الفتح (٥ / ٦٢) وإسناده حسن. وتفسير سفيان وصله البيهقي (٦ / ٥١) من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ عرضه ان يقول مطلني حتى وعقوبته ان يسجن. وقال الامام أحمد وقال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه. ورواه الحاكم (٤ / ١٠٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٦٢٣) — رواه البخاري (٢٢٨٧ و ٢٢٨٨ و ٢٤٠٠) ومسلم (١٥٦٤).

(٦٢٤) — رواه البخاري (٦١٥٥) ومسلم (٢٢٥٧) والبخاري أيضاً في الأدب المفرد (٨٦٠) وابو داود =

- وحديث سعد بن أبي وقاص رواه مسلم عنه بنحوه. (٦٢٥)
- وحديث عمر رواه البزار في مسنده من جهة خلاد بن يحيى نا سيفان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلىء شعراً» قال وقد رواه غير واحد عن اسماعيل عن عمرو بن حريث عن عمر موقوفاً ولا نعلم أسنده إلا خلاد عن شقيق (٦٢٦).
- وحديث جابر رواه ابن عدي في الكامل من جهة النضر بن محرر عن محمد بن المنكدر عن جابر [وزاد مما هجيت به قال]. والنضر من أهل البثنية يكنى بأبي الفرح. والحديث [غير] محفوظ. [قلت: وأخرجه ابو يعلى الموصلي من جهة أحمد بن محرز الأزدي عن محمد بن المنكدر عن جابر] (٦٢٧).
- وحديث أبي الدرداء رواه ابن عدي من حديث الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء، والأحوص ضعيف (٦٢٨).
- وحديث مالك رواه البغوي ابن بنت منيع في معجم الصحابة ثنا محمد ابن أبي مرة المكّي ثنا يعقوب الزهري ثنا أبو صخر واصل بن يزيد بن واصل السلميّ ثم الغاضري نا أبي وعمومتي عن جدي مالك بن عمير أنه شهد مع النبي ﷺ الفتح وحينئذ والطائف وكان رجلاً شاعراً فقال يا رسول الله أفنتني في الشعر فقال: «لأن يمتلىء ما بين لبنتك إلى عانتك قيحاً — أو قال حديثاً خيراً — من أن يمتلىء شعراً» قلت: يا رسول الله امسح عني الخطية فوضع

= (٥٠٠٩) والترمذي (٣٠١٠) وابن ماجه (٣٧٥٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٣٧٠) وأحمد (٢ / ٢٨٨ و ٣٣١ و ٣٥٥ و ٣٩١ و ٤٧٨ و ٤٨٠) والبيهقي (١٠ / ٢٤٤).

(٦٢٥) — رواه مسلم (٢٢٥٨) والترمذي (٣٠٠٩) وابن ماجه (٣٧٦٠) وأحمد (١ / ١٧٥) مرتين و (١٧٧ و ١٨١) وأبو يعلى (ق ٥٣ / ١ و ٥٤ / ١) وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (ق ٧ / ١).

(٦٢٦) — رواه البزار (٢٠٩٠ — كشف الاستار) قال في مجمع الزوائد (٨ / ١٢٠): ورجاله رجال الصحيح. ورواه المقدسي في أحاديث الشعر (رقم ٣٥).

(٧٢٧) — رواه ابو يعلى (١ / ١٠٩) قال في المجمع (٨ / ١٢٠): «وفيه من لم اعرفهم».

(٦٢٨) — ورواه الطبراني في الكبير قال في المجمع (٨ / ١٢٠): «وفيه بشر بن عمارة وهو ضعيف».

يده على رأسي ثم على وجهي ثم على صدري ثم على بطني حتى إنني لأحتشم من مبلغ يده فقال: « إن رابك منه شيء فاشبب بامرأتك وامدح راحلتك » فما قلت بعد ذلك بيت شعر واحد (٦٢٩). عمر مالك حتى شاب رأسه ولحيته وماشاب موضع يد النبي ﷺ إنتهى. ففي هذا الحديث بيان الشعر المنهي عنه من المعفو عن قوله .

تنبيه: ما حكاها المصنف عن أبي عبيد في هذا الحديث أنه لم يرد به هجاء الرسول لأن قليله وكثيره سواء في التحريم حكاها ابن الأنباري في الوقف والإبتداء عن أبي عبيد عن الشعبي (٦٣٠) ثم قال قال أبو عبيد: التأويل عندي فيه غير هذا لأن الذي هجى به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفرة فكأنه إذا حمل وجه الحديث على إمتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه (*).

قال: ولكن وجهه عندي أن يمتلئ قلبه من أي شعر كان فأما إذا كان العلم أو القرآن الغالب عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر. وذكره البيهقي أيضاً في سننه وأقره عليه (٦٣١).

وقال السهيلي في الروض [الانف]: ذكر ابن وهب في جامعه أن عائشة رضي الله عنها تأولت هذا الحديث في الأشعار التي هجى بها النبي ﷺ وأنكرت قول من حملة على العموم في جميع الشعر.

قال: وإذا قلنا بذلك فليس في الحديث إلا عيب إمتلاء الجوف منه. وأما رواية اليسير على جهة الحكاية (٦٣٢) والاستشهاد على اللغة فلم يدخل في النهي.

قال: وقد رد أبو عبيد على من تأول الحديث في الشعر الذي هجى به النبي ﷺ وقال رواية نصف بيت منه حرام فكيف يخص الإمتلاء منه بالذم.

(٦٢٩) — حديث مالك بن عمير السلمى هذا نسبه الحافظ في الفتح (١٠ / ٥٤٩) الى الحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في الأوسط (٢٧٩ — ٢٨٠) ومن طريق الحسن بن سفيان رواه القدسي في احاديث الشعر (رقم ٣٦) ورواه الطبراني في الكبير (١٠ / ٤٨ / ٢) قال في المجمع (٨ / ١٢٠) وفيه من لم أعرفهم.

(٦٣٠) — مرسلًا كما قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٥٤٩).

(٥) — [الوقف والابتداء (١: ١٠٣)].

(٦٣١) — سنن البيهقي (١٠ / ٢٤٤).

(٦٣٢) — في الاصل على وجهه وما أثبتناه من نسخة الظاهرية.

قال السهيلي: وعائشة أعلم منه فإن البيت والبيتين والأبيات من تلك الأشعار على جهة الحكاية بمنزلة الكلام المشور الذي ذموا به رسول الله ﷺ لافرق وجعل ذلك عذراً لابن اسحاق في ذكر بعض أشعار الكفر من الهجو. [قلت: ويؤيد تأويل عائشة حديث جابر السابق فان فيه مما هجيت به] .

[و] قال ابن المنير إختلفوا في حكاية هجاء النبي ﷺ فقليل يجوز لأن حاكي الكفر ليس بكافر وقد حكى الله في كتابه أقوال الملحدين وقيل بالمنع وهو الحق لأن الشعر المقدع سبه يستجلب الطباع بما فيه من الوزن ثم هو أنكى من النثر فالصواب أن يعمل على محوه بالكلية .
[قلت: وهو الذي اعتقده]
٢١٢ — السادس: لأزيدن على السبعين .

قلت: المحفوظ سأزيد على السبعين متفق عليه عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى النبي ﷺ فسأله أن يعطيه [قميصه] (٦٣٣) يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: « إنما خيرني الله وقال: ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ﴾ [التوبة: ٨٠] وسأزيد على السبعين » قال إنه منافق، فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ [التوبة: ٨٤] (٦٣٤) .

وأما قول القاضي أبي بكر والامام والغزالي وغيرهم في كتبهم الأصولية أن الحديث غير صحيح فمحمول على أنهم لم يطلعوا على أنه في الصحيحين. وقال أبو بكر الرازي من الخنفيه في كتابه في الأصول: وأما مارواه أبو عبيد لأزيدن على السبعين فإنه رواية باطلة لاتصح عن النبي ﷺ ولا يجوز ذلك عليه فإنه لم يجوز قط غفران للكافر فمن جوز عليه الإستغفار للكفار فهو خارج عن الملة. وإنما المروي لو علمت أنه يغفر لهم إذا زدت على السبعين لزدت. (٦٣٥)

(٦٣٣) — في الأصل بدله شيئاً.

(٦٣٤) — رواه البخاري (١٢٦٩ و ٤٦٧٠ و ٤٦٧٢ و ٥٧٩٦) ومسلم (٢٤٠٠) .

(٦٣٥) — رواه البخاري (١٣٦٦ و ٤٦٧١) عن عمر ولفظه « لو اعلم اني إن زدت على السبعين =

قلت : هذا رواه البخاري في كتاب الجنائز بلفظ « لو أعلم أني زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها » .

والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم تمسك من الآية بظاهر لفظها وهو التخيير وعمر تمسك بقوة الكلام فإنه تعطي المنع من الصلاة ورأى أن قوله ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ من باب أمر التسوية نحو إصبروا أولاً تصبروا لكن النبي صلى الله عليه وسلم تركه لمصلحة رآها كجبر قلب المسلم السائل له وترغيب بقية المنافقين في الإسلام بما يديه لهم من الحلم عليهم ولطف الشريعة بهم مع أن الآية ليست نصاً في المنع فلما ورد [التصريح] بالمنع امتنع صلى الله وسلم عليه .

٢١٣ — السابع : حديث يعلى .

رواه مسلم عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [النساء : ١٠١] فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » (٦٣٦) .

٢١٤ — الثامن « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب » .

رواه مسلم من حديث أبي هريرة (٦٣٧) .

٢١٥ — التاسع : عشر رضعات .

رواه مسلم عن عائشة قالت كان فيما أنزل الله من القرآن عشر

= يغفر له لزدت عليها » قال الحافظ في الفتح (٨ / ٣٣٥) وحديث ابن عمر جازم بقصة الزيادة . وأكد منه ماروي عبد بن حميد من طريق قتادة قال لما نزلت ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين » وأخرجه الطبري (١٧٠٣١ و ١٧٠٣٢) وأخرجه الطبري (١٧٠٢٥ و ١٧٠٢٦ و ١٧٠٢٧ و ١٧٠٢٨) من طريق مجاهد مثله والطبري (١٧٠٢٣) أيضاً وابن أبي حاتم من طريق هشام بن عروة عن أبيه مثله . وهذه طرق وإن كانت مراسيل فإن بعضها يعضد بعضها . وقد خفيت هذه اللفظة على من خرج أحاديث المختصر والبيضاوي واقتصروا على ما وقع في حديثي الباب .

(٦٣٦) — رواه مسلم (٦٨٦) وابو داود (١١٨٧) والترمذي (٥٠٢٥) والنسائي (١١٦ / ٣) وابن ماجه (١٠٦٥) .

[ويراجع لزيادة التخرج تعليقنا على مفتاح اللجنة للسيوطي برقم ١٦٤] .

(٦٣٧) — تقدم .

رضعات معلومات تحرم ثم نسخن بخمس معلومات [فتوفي رسول الله ﷺ
وهن فيما يقرأ من القرآن] (٦٣٨). [قال الكيا الطبري في تعليقه الخلاف وإنما
أرادت وكن مما يتلى وهذا واضح] .

٢١٦ — العاشر: إنما الأعمال بالنيات .

رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه (٦٣٩) .

٢١٧ — الحادي عشر: إنما الولاء لمن أعتق .

متفق عليه من حديث عائشة (٦٤٠) .

وفي المنهاج من ذلك « مطل الغني ظلم » و ﴿ حمله وفصاله ثلاثون
شهوراً ﴾ مع قوله ﴿ حولين كاملين ﴾ وفيه « في سائمة الغنم الزكاة » وقد
سبق في التخصيص .

٢١٨ — وفيه يورث الخال .

وقد رواه عائشة وعمر والمقدام وابو هريرة وغيرهم .

● فحديث عائشة رواه الترمذي والنسائي عن طاوس عنها مرفوعاً « الخال
وارث من لاوارث له » وقال الترمذي: حسن غريب وأرسله بعضهم لم يذكر
عائشة. وقال البيهقي: المحفوظ وقفه على عائشة. وقال الحاكم: على شرط
الشيخين (٦٤١) .

● وحديث عمر رواه النسائي والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة بن سهل
قال كتب عمر إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ كان يقول: « الله ورسوله
مولى من لامولى له والخال وارث من لاوارث له » قال الترمذي حسن وإليه

(٦٣٨) — رواه مسلم (١٤٥٢) واصحاب السنن وما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية .

(٦٣٩) — رواه البخاري (١) و ٥٤ و ٢٥٢٩ و ٣٨٩٨ و ٥٠٧٠ و ٦٦٨٩ و ٦٩٥٣) ومسلم

(١٩٠٧) والترمذي (١٦٩٨) وابو داود (٢١٨٦) والنسائي (١ / ٥٨ — ٦٠) و

٦ / ١٥٨ — ١٥٩ و ٧ / ١٣) وابن ماجه (٤٢٢٧) .

(٦٤٠) — رواه البخاري (٤٥٦) و ١٤٩٣ و ٢١٥٥ و ٢١٦٨ و ٢٥٣٦ و ٢٥٦٠ و ٢٥٦١ و

٢٥٦٣ — ٢٥٦٥ و ٢٥٧٨ و ٢٧١٧ و ٢٧٢٦ و ٢٧٢٩ و ٢٧٣٥ و ٥٠٩٧ و

٥٢٧٩ و ٥٢٨٤ و ٥٤٣٠ و ٦٧١٧ و ٦٧٥٤ و ٦٧٥٨ و ٦٧٦٠) ومسلم (١٥٠٤) .

(٦٤١) — رواه الترمذي (٢١٨٦) والحاكم (٤ / ٣٤٤) ووافقه الذهبي على تصحيحه. والبيهقي

(٦ / ٢١٥) [وغيرهم، يراجع الأرواء ٦ / ١٣٩ — ١٤١] .

ذهب أكثر أهل العلم . وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٤٢) .

● وحديث المقدم بن معد يكرب أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ « الخال وارث من لاوارث له يعقل عنه وورثه » وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن القطان ونقل عن الدارقطني تصحيحه (٦٤٣) .

وأما البيهقي فإنه بين في اسناده إختلافاً وإضطراباً يوجب وهنه ثم أسند عن المفضل الغلابي قال كان يحيى بن معين يبطل حديث « الخال وارث » يعني حديث المقدم وقال ليس فيه حديث قوي (٦٤٤) .

● وحديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في سننه عن شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به وفي رواية عن أبي هريرة عن أبي هريرة . قال البيهقي : وهو مختلف فيه كما ترى وليث غير محتج به (٦٤٥) . [وهما في الصحيح] (٦٤٦) .

(٦٤٢) — رواه الترمذي (٢١٨٥) وابن ماجه (٢٧٣٧) وابن حبان (١٢٢٧) والبيهقي (٦ / ٢١٤) . [وغيرهم ، تراجع الارواء ٦ / ١٣٧ — ١٣٨] .

(٦٤٣) — رواه أبو داود (٢٨٨٢ و ٢٨٨٣ و ٢٨٨٤) وابن حبان (١٢٢٥ و ١٢٢٦) والحاكم (٤ / ٣٤٤) وصححه على شرط الشيخين فتعقبه الذهبي بقوله : « علي قال أحمد : له

أشياء منكرات ، قلت : لم يخرج له البخاري » والبيهقي (٦ / ٢١٤ و ٢٤٣) .

[وراجع الكلام على هذا الحديث في ارواء الغليل (٦ / ١٣٨ — ١٣٩)] .

(٦٤٤) — انظر سنن البيهقي (٦ / ٢١٤ — ٢١٥) .

(٦٤٥) — رواه البيهقي (٦ / ٢١٥) .

(٦٤٦) — لا يوجد ما بين المعكوفين في نسخة الظاهرية ولا معنى له وإنما اثبتناه لأنه هكذا في الأصل والاسكوريال .

النسخ

٢١٩ — الأول : ورود النسخ بفعله صلوات الله عليه.

هذا له أمثلة :

منها : نسخ الوضوء مما مست النار^(٦٤٧) بحديث أكله كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ^(٦٤٨). وهما في الصحيح .

ومنها : حديث جابر في استقبال القبلة في التخلي وفيه رد لقول الحازمي وغيره إن من شرط النسخ أن يكون بخطاب .

٢٢٠ — الثاني : قوله في التوراة : أنه أمر آدم بتزويج بناته من بنيه .

هذا ذكره لإلزام الخصوم اليهود وإلا فلا يجوز الإحتجاج بها مع تطرق التبديل على أنه قد أنكر ذلك ، فروى الثعلبي في تفسيره عن معاوية بن عمران سألت جعفر الصادق : أكان آدم زوج إبنته من إبنه ؟ فقال : معاذ الله وإنما هو لما أهبط إلى الأرض ولدت حوى بنتاً فسامها غاما وهي أول من بغى على وجه الأرض فسلط الله عليها من قتلها فولد له على أثرها قابيل فلما أدرك أظهر الله لها جنية يقال لها جمانة وأوحى الله إليه يزوجهما منه ، فلما أدرك هابيل أهبط الله إليه من الجنة حورا لإسمها بدلة وأوحى الله إليه أن زوجها منه فعتب قابيل على أبيه فقال أنا أكبر منه وكنت أحق بها فقال : يا بني إن الله أوحى إلى بذلك فقربا قربانا وذكره . والله أعلم بصحة ذلك .

٢٢١ — الثالث : نسخ التوجه .

متفق عليه عن ابن عمر : بينا الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلوات الله عليه قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(٦٤٩) .

(٦٤٧) — رواه مسلم (٣٥٢) من حديث أبي هريرة و (٣٥٣) من حديث عائشة .

(٦٤٨) — رواه البخاري (٢٠٧ و ٥٤٠٤ و ٥٤٠٥) من حديث ابن عباس وكذلك مسلم (٣٥٤) من

حديثه وهو في الصحيح من حديث غيره من الصحابة مثل عمرو بن أمية وميمونة وغيرهما .

(٦٤٩) — رواه البخاري (٤٠٣ و ٤٤٨٨ و ٤٤٩٠ و ٤٤٩١ و ٤٤٩٣ و ٤٤٩٤ و ٧٢٥١) ومسلم

(٥٢٦) .

٢٢٢ — الرابع : نسخ الوصية للأقربين بالتوارث .

رواه البخاري عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الربع والشطر . (٦٥٠)

وحسن الترمذي حديث أبي أمامة « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » (٦٥١) .

٢٢٣ — الخامس : نسخ الإمساك بعد الفطر .

رواه [البخاري عن] البراء قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليله ولا يومه حتى يمسي وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال : أعندك طعام ؟ قالت : لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه وجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ [البقرة : ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت ﴿ وكلوا واشربوا] حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود [﴾ (٦٥٢) .

ورواه النسائي وسماه أبا قيس بن عمرو وقال الداودي وابن التين في شرح البخاري : يحتمل أن يكون رواية البخاري غير محفوظة إنما هو صرمة يعني كما رواه (٦٥٣) أبو نعيم في معرفة الصحابة وغيره فقال صرمة بن أبي أنس وقيل ابن قيس (٦٥٤) الخطمي نزلت فيه ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ .

(٦٥٠) — رواه البخاري (٢٧٤٧ و ٤٥٧٨ و ٦٧٣٩) .

(٦٥١) — رواه أحمد (٥ / ٢٦٦) وأبو داود (٢٨٧٠ و ٣٥٤٨) والترمذي (٢٣٥٣) وابن ماجه

(٢٧١٣) والبيهقي (٦ / ٢٦٤) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند () وعبد الرزاق

(١٦٣٠٨) والطبراني في الكبير (٧٥٣١ و ٧٦١٥ و ٧٦٢١) والدارقطني

(٤٠ / ٤١ — ٤١) وسعيد بن منصور في سننه (٤٢٧) ، وسياقي (٢٣٧) .

(٦٥٢) — رواه البخاري (رقم ١٩١٥ و ٤٥٠٨) وأبو داود (٢٢٩٧) والترمذي (٤٠٤٨) والنسائي

(٤ / ١٤٧ — ١٤٨) والواحدي في أسباب النزول (ص ٢٧) وما بين المعكوفين من

نسخة الظاهرية .

(٦٥٣) — في نسخة الظاهرية إنما هو صرمة كما ذكره .

(٦٥٤) — في الأصل صرمة بن أبي قيس .

وفي أسباب النزول للواحدى عن القاسم بن محمد أن عمر جاء إلى امرأته فقال قد نمت فوقع عليها وأن صرمة بن قيس نام قبل أن يفطر (٦٥٥).

قال السهلي وفي عمر نزلت ﴿أحل لكم ليلة الصيام﴾ ثم قال ﴿وكلوا واشربوا﴾ فهذه في صرمة بدأ الله تعالى بقصة عمر لفضله.

قال بعض مشائخ الصوفية: هذه العناية من الله، أخطأ عمر خطيئة فرحمت الأمة بسببها.

٢٢٤ — السادس: نسخ إدخار [لحوم] الأضاحي.

رواه مسلم عن بريدة [مرفوعاً] قال قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم» (٦٥٦).

وروى الرخصة في أكلها بعد ثلاث جابر (٦٥٧) وأبو مسعود (٦٥٨) وأبو قتادة (٦٥٩) ونبيشة (٦٦٠) وثوبان (٦٦١).

وأما علي بن أبي طالب (٦٦٢) وعبد الله بن واقد (٦٦٣) والزبير (٦٦٤) فجزوا على النبي قال الشافعي وكأنهم لم تبلغهم الرخصة ولولاه ماحدثوا بالنهي.

واعلم أن في جعل هذا من النسخ نظر وإنما هو من باب إرتفاع الحكم لإرتفاع علته وعوده إذا عادت لامن باب النسخ الذي إذا ارتفع لايعود أبداً ولهذا

(٦٥٥) — أسباب النزول للواحدى (ص ٢٧).

(٦٥٦) — رواه مسلم (١٩٧٧) والترمذي (١٥٤٦) والنسائي (٧ / ٢٣٤) وأبو داود (٢٢٣٥).

(٦٥٧) — رواه البخاري (١٧١٩ و ٢٩٨٠ و ٥٤٢٤ و ٥٥٦٧) ومسلم (١٩٧٢) والنسائي

(٧ / ٢٣٣) وأحمد (٣ / ٣١٧).

(٦٥٨) — هكذا وهو خطأ والصواب ابن مسعود وحديثه رواه أحمد (٤٣١٩) وأبو يعلى (٢ / ٢٤٦)

وفي أسناده فرقد السيخي وهو ضعيف.

(٦٥٩) — هكذا ورد في بعض رواية البخاري (٥٥٦٨) أبو قتادة قال الحافظ في الفتح (٢٥ / ١٠)

وهو وهم والصواب أخوه قتادة كما ورد في البخاري (٣٩٩٧) وانظر الفتح.

(٦٦٠) — رواه أبو داود (٢٧٩٦) والنسائي (٧ / ١٧٠) وابن ماجه (٣١٦٠) وأحمد

(٥ / ٧٥ و ٧٦).

(٦٦١) — رواه مسلم (١٩٧٥) وأبو داود (٢٧٩٩).

(٦٦٢) — رواه النسائي (٧ / ٢٣٣).

(٦٦٣) — رواه مسلم (١٩٧١) ومالك (١ / ٣٢١) والشافعي (١١٢٦) والحازمي (ص ١٥٥).

(٦٦٤) — رواه أحمد (١٤٢٢) وأبو يعلى والطبراني في الكبير.

قال عليه السلام: « إنما نهيتكم من أجل الدأفة »^(٦٦٥) فدل على أنه لم يرفعه أبداً فلو قدم على أهل بلد محتاجون في زمن الأضححية امتنع الإدخار وعلى هذا قصره الشافعي في الأم فإنه لما نقل عن علي وابن واقد النهي وقال لم تبلغهما الرخصة ثم قال فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امسك لحوم الأضاحي بعد ثلاث وان لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار. هذا كلامه^(٦٦٦).

٢٢٥ — السابع: نسخ التخيير بين الصوم والفدية.

متفق عليه عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزل قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] كان من أراد أن يفطر يفتر حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها^(٦٦٧). وفي رواية حتى نزلت ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٦٦٨) وروى البخاري عن ابن عمر أنه قرأ ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ ﴾ وقال وهي منسوخة^(٦٦٩). وروى أيضاً عن ابن أبي ليلى ثنا أصحاب محمد قال لما نزل رمضان شق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ فأمروا بالصوم^(٦٧٠).

٢٢٦ — الثامن: نسخ عاشوراء برمضان.

روى البخاري عن عائشة قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوماً تستر فيه الكعبة فلما فرض [الله] رمضان قال رسول الله ﷺ: « من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه »^(٦٧١). وهذا يدل على أن صوم عاشوراء كان واجباً في أول الأمر وهو قول

(٦٦٥) — سيأتي الكلام عليه (٢٧٩).

(٦٦٦) — انظر الرسالة (ص ٢٣٥ — ٢٤٢) مع تعليقات الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله.

(٦٦٧) — رواه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) وعند البخاري لما نزلت ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ... الآية ﴾ وعند مسلم لما نزلت هذه الآية.

(٦٦٨) — هذه الرواية عند مسلم.

(٦٦٩) — رواه البخاري (١٩٤٩ و ٤٥٠٦).

(٦٧٠) — رواه البخاري (١٨٧ / ٤) معلقاً. قال الحافظ في الفتح (٤ / ١٨٨) وصله ابو نعيم في المستخرج والبيهقي (٤ / ٢٠٠). وفي النسخ الثلاث حتى يطيقه والتصويب من صحيح البخاري.

(٦٧١) — رواه البخاري (١٥٩٢ و ١٨٩٣ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٣٨٣١ و ٤٥٠٢ و ٤٥٠٤).

الحنفية لكن الأصح عند أصحابنا كما قاله النووي أنه لم يجب قط وبين ذلك البيهقي في الخلافيات وأبو إسحاق الشيرازي في النكت لكن حكى الحازمي في ناسخة الأول عن نص الشافعي (٦٧٢).

٢٢٧ — التاسع: نسخ الحبس في البيوت بالحد.

رواه البيهقي عن ابن عباس قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنى أؤذي بالتعير وضرب النعال فأنزل الله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (٦٧٣).

٢٢٨ — العاشر: [قول عمر] كان فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجهما.

رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أو يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فلقد رجم رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجهما البتة فانا قد قرأناها (٦٧٤).

وفي الصحيحين نحوه (٦٧٥) وقد تابعه عليه جمع من الصحابة منهم أبو ذر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب والعجماء.

● فحديث أبي ذر رواه أحمد وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وفي رواية الأولين أن هذه الآية في سورة الأحزاب (٦٧٦).

● وحديث زيد رواه الطبراني في معجمه الكبير عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت أنهم كانوا عند زيد بن ثابت وهم يكتبون في المصاحف فأتوا

(٦٧٢) — انظر الاعتبار (ص ١٣٤).

(٦٧٣) — رواه البيهقي (٨ / ٢١١).

(٦٧٤) — رواه الشافعي (١٤٨٧) ومالك (٢ / ١٦٨) ورواه ابن ماجه (٢٥٥٣) من طريق آخر عن

عمر والبيهقي (٨ / ٢١١).

(٦٧٥) — رواه البخاري (٦٨٣٠) ومسلم (١٦٩١) وابو داود (٤٣٩٥) والبيهقي (٨ / ٢١١).

(٦٧٦) — لم أر رواية أبي ذر عند من ذكرهم ولا ذكره العراقي في تخریج احاديث المنهاج ولا ابن الملقن في تخریج احاديث المنهاج بل يظهر مما قاله ابن الملقن في تخریجه ان الأمر اشتبه على المصنف فهذا التخریج لحديث أبي قال ابن الملقن في تخریجه (٦ / ١) رواه الامام أحمد وصححه ابن حبان من حديث ابي رضي الله عنه وفي روايتهما ان هذه الآية في سورة الأحزاب فاستفده وكذا اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد. فهذا صريح في أن الأمر اشتبه على المصنف وانه أراد حديث أبي.

- على هذه الآية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله ورسوله (٦٧٧).
- وحديث أبي رواه ابن حبان عنه قال كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة فكان فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة (٦٧٨).
 - وحديث العجماء رواه الطبراني من حديث أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف عن خالته العجماء قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة » (٦٧٩).

٢٢٩ — الحادي عشر: نسخ الإعتداد بالحول.

وروى البخاري عن عبد الله بن الزبير قال قلت لعثمان هذه الآية التي في البقرة ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً... إلى قوله: غير إخراج﴾ [البقرة: ٢٣٤] وقد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها؟ قال تدعها يا ابن أخي لا أغير شيئاً [منه] من مكانه (٦٨٠).

٢٣٠ — الثاني عشر: حديث عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات

محرمات.

تقدم في التاسع من المفهوم ولفظ الحديث: « معلومات لالمحرمات ».

٢٣١ — الثالث عشر: حديث أهل قباء.

تقدم في الثالث.

٢٣٢ — الرابع عشر: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

رواه الأئمة الستة من حديث أبي ثعلبة (٦٨١).

٢٣٣ — الخامس عشر: كنت نهيتكم عن زيارة القبور.

تقدم في السادس.

(٦٧٧) — رواه أحمد (١٨٣ / ٥) والنسائي في الكبرى والبيهقي (٨ / ٢١١) وليس في مسند زيد بن ثابت من المعجم الكبير.

(٦٧٨) — رواه ابن حبان (١٧٥٦) [واسناده حسن] وكذلك رواه أحمد (١٣٢ / ٥) والحاكم (٤ / ٣٥٩) وقال: « صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي ورواه البيهقي (٨ / ٢١١).

(٦٧٩) — رواه الطبراني في الكبير (٦ / ٢٨٠ / ٢) والحاكم (٤ / ٣٥٩) وقال هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٦٥): « رجاله رجال الصحيح ».

(٦٨٠) — رواه البخاري (رقم ٤٥٣٠ و ٤٥٣٦) وما بين المعكوفين من البخاري وكلمة الأخرى من الرواية الأولى وكلمة منه في نسخة الاسكوريال فقط.

(٦٨١) — رواه البخاري (٥٥٣٠ و ٥٨٧٠) ومسلم (١٩٣٢) ومالك (١ / ٣٢٦) وابو داود (٣٧٨٤) والترمذي (١٥٠٤ و ١٥٠٥) والنسائي (٧ / ٢٠١) وابن ماجه (٣٢٣٢).

٢٣٤ — السادس عشر: التوجه إلى بيت المقدس ثبت بالسنة ونسخ بالقرآن.

قال الحازمي: اتفق الناس على أنه صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي إلى بيت المقدس. ثم نزلت آية النسخ. واختلفوا في المنسوخ هل كان ثابتاً بنص القرآن أو بالسنة على قولين فليل بالسنة وهو مذهب من يرى نسخ السنة بالقرآن وتمسكوا بظواهر الأحاديث. وقيل بالقرآن وروي عن ابن عباس قال أول ما نسخ من القرآن مما ذكر لنا شأن القبلة قال الله تعالى: ﴿ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ [البقرة: ١١٥] فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم [فصل] نحو بيت المقدس فنسخها الله بقوله ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ [البقرة: ١٤٩] (٦٨٢).

قلت: وظاهر كلام الشافعي هذا وهو ظاهر قوله تعالى ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ﴾ [البقرة: ١٤٣] فالضمير في جعلنا يعود على الله [تعالى].

٢٣٥ — السابع [عشر]

٢٣٦ — والثامن عشر: نسخ المباشرة بالليل وصوم عاشوراء.

تقدما في الخامس والثامن.

٢٣٧ — التاسع عشر: « لاوصية لوارث ».

رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه عن عمرو بن خارجه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » (٦٨٣).

(٦٨٢) — انظر الاعتبار (ص ٦٢ — ٦٣).

(٦٨٣) — رواه أحمد (٤ / ١٨٦ — ١٨٧ و ١٨٧ و ٢٣٨ و ٢٣٨ — ٢٣٩ و ٢٣٩) وسعيد بن

منصور (٤٢٨) والترمذي (٢٢٠٤) والنسائي (٦ / ٢٤٧) وابن ماجه (٢٧١٢) وأبو يعلى

(١٧ / ١) والطبراني (٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ / ج ١٧)

والدارقطني (٤ / ١٥٢) والبيهقي (٦ / ٢٦٤) واسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط

(ص ١٢٨) من طريق قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو

مرفوعاً. ورواه عبد الرزاق (١٦٣٠٧) وأحمد (٤ / ١٨٦ و ٢٣٨) عن طريق ليث عن شهر

به ورواه عبد الرزاق (١٦٣٠٦ و ١٦٣٧٦) من طريق مطر الوراق عن شهر به ورواه =

رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة (٦٨٤).

ورواه ابن ماجه من حديث أنس (٦٨٥).

• وفي جعل هذا من نسخ القرآن بالسنة وأنه ناسخ للوصية للأقربين
حكاه الحازمي عن ابن الشيخ وفيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنه من نسخ القرآن بالقرآن والناسخ آية الموارث. وفي
صحيح البخاري ما يدل له وقد سبق في الرابع.

الثاني: أن هذا ليس من باب النسخ وغايته أنه مجمل فسرته الوصية أو
عام خصص به.

• قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني: لا يجوز أن يقال الوصية للوارث
منسوخة بآية الموارث لإمكان الجمع.

٢٣٨ — تمام العشرين: رجم المحصن نسخ الجلد.

يعني أن الجلد كان ثابتاً في القرآن لكل زان محصن وغيره وهو قوله
تعالى ﴿والزانية والزاني فاجلدوا﴾ [النور: ٢] ثم نسخ بالسنة المتواترة بحديث
ماعز والغامدية وحديث «خذوا عني فقد جعل الله لمن سبى البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» (٦٨٦).

وفي التمثيل بهذا نظر في وجهين:

أحدهما: أن ابن بطال حكى عن بعضهم أن الرجم ثابت بالقرآن. إما
بقوله ﴿ويدراً عنها العذاب﴾ [النور: ٨] أو بما كان (٦٨٧) قرآناً ونسخت

= النسائي (٦ / ٢٤٧) والطبراني (٦٧ ج ١٧) من طريق قتادة عن عمرو مرفوعاً. ورواه

الطبراني (٦٦ ج ١٧) عن قتادة عن شهر عن عمرو به. ورواه الطبراني (٦٩ ج ١٧)

والدارقطني (٤ / ١٥٢) والبيهقي (٦ / ٢٦٤) من طريق الحسن عن عمرو به ورواه

الطبراني (٦٨ ج ١٧) من طريق ليث عن مجاهد عن عمرو به.

(٦٨٤) — تقدم (٢٢٢).

(٦٨٥) — رواه ابن ماجه (٢٧١٤) والدارقطني (٤ / ١٥٢) والبيهقي (٦ / ٢٦٤).

(٦٨٦) — رواه الامام أحمد (٥ / ٣١٣ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢٠ — ٣٢١ و ٣٢٧) ومسلم (١٦٩٠)

وابن ماجه (٢٥٥٠) عن عبادة بن الصامت. ورواه أحمد (٣ / ٤٧٦) من حديث سلمة

ابن الحبحق وتقدم بعد (١٤٠).

(٦٨٧) — في نسخة الظاهرية او بان كان.

تلاوته لحديث عمر السابق « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » ولهذا قال النبي ﷺ في قصة العسيف « لأقضين بينكما بكتاب الله » وجعل على المرأة الرجم (٦٨٨).

الثاني: سلمنا لكن دعوى النسخ ممنوع لإمكان الجمع إذ المرفوع من قوله [تعالى] ﴿ الزانية والزاني ﴾ حكم المحصن فهو تخصيص لأنه رفع البعض لانسخ لأنه لم يرفع الكل. [لكنه تخصيص لانسخ].

٢٣٩ — الحادي والعشرون: السنة ثابتة بالوحي.

هذا قرره الشافعي في الرسالة فقال: السنة منزلة كما أن القرآن منزل قال [الله] تعالى: ﴿ وأنزلنا عليك الكتاب والحكمة ﴾ [النساء: ١١٣] فالكتاب [هو] القرآن والحكمة هي السنة (٦٨٩).

ورواه البيهقي في المدخل عن الحسن.

وروى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « مامن [الأنبياء] نبي إلا أعطي مامله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه إلی [فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة] » (٦٩٠).

وفي مسند أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً: إنما أقول ما أقول (٦٩١).

٢٤٠ — الثاني والعشرون: قول ابن عباس لعثمان كيف تحجب الأم

بالأخوين.

تقدم في العموم.

(٦٨٨) — رواه البخاري (٢٣١٤ و ٢٣١٥ و ٢٦٤٩ و ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦ و ٢٧٢٤ و ٢٧٢٥ و ٢٧٢٣ و

٦٦٣٤ و ٦٨٢٧ و ٦٨٢٨ و ٦٨٣١ و ٦٨٣٣ و ٦٨٣٥ و ٦٨٣٦ و ٦٨٤٢ و ٦٨٤٣ و

٦٨٥٩ و ٦٨٦٠ و ٦٨٦٣ و ٧١٩٣ و ٧١٩٤ و ٧٢٥٨ و ٧٢٥٩ و ٧٢٦٠ و ٧٢٧٨ و ٧٢٧٩)

ومسلم (١٦٩٧ و ١٦٩٨) والترمذي (١٤٥٥ و ١٤٥٦) والنسائي (٨ / ٢٤٠ — ٢٤٢)

وأبو داود (٤٤٢١) وابن ماجه (٢٥٤٩) والدارمي (٢٣٢٢) ومالك (٢ / ١٦٧) وأحمد

(٤ / ١١٥ — ١١٦).

(٦٨٩) — انظر الرسالة (ص ٧٣ — ١٠٣).

(٦٩٠) — رواه البخاري (رقم ٤٩٨١ و ٧٢٧٤) وما بين المعكوفين من صحيح البخاري.

(٦٩١) — رواه أحمد (٥ / ٢٥٧ مرتين و ٢٦١ و ٢٦٧).

٢٤١ — [الثالث والعشرون] الحكم بشاهد ويمين (٦٩٢).

سبق في الخبر (٦٩٣).

هذا ما في المختصر وفي المنهاج منه الثاني والثالث والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر والعشرون. وزاد:

٢٤٢ — نسخ تقديم الصدقة على النجوى.

• رواه الترمذي عن علي قال لما نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ قال لي النبي ﷺ: « ماترى ديناراً » قال: لا يطيقونه قال: « نصف دينار » قال: لا يطيقونه قال: « ماترى؟ » قلت: شعيرة فقال له النبي ﷺ: « إنك لزهد » قال علي: حتى خفف الله عن هذه الأمة بترك الصدقة فنزلت ﴿ آسَفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾. ثم قال حسن (٦٩٤).

• ومعنى قوله شعيرة أي وزن شعيرة من ذهب.

• وأخرجه البزار في مسنده وقال: لأنعلم روى هذا الكلام عن النبي ﷺ

إلا علي.

• وقال عبد الرزاق: أنا معمر عن أيوب عن مجاهد قال قال علي ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت. وأحسبه قال [قال] وما كانت [إلا] ساعة من نهار.

• ويرد ما قاله البزار ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من جهة ابن اسحاق عن أبي اسحاق الهمداني عن مصعب بن سعد عن سعد رضي الله عنه قال نزلت في ثلاث آيات من كتاب الله نزل تحريم الخمر نادمت رجلاً فعارضته وعارضني فعربدت عليه فشججته فأنزل الله ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ .. الْآيَةُ ﴾ [المائة: ٩٠] ونزلت: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ .. الْآيَةُ ﴾ [العنكبوت: ٨] ونزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ

(٦٩٢) — ما بين المعكوفين ليس في الأصل بل من النسختين الأخرين.

(٦٩٣) — رقم (٦٩) من حديث أبي هريرة ورواه عبد بن حميد في المنتخب من المسند (رقم ٣٠٧)

حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أبي عن سعيد بن عمرو بن شرحيل بن سعيد بن

سعد بن عباد الأنصاري عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد في

الحقوق.

(٦٩٤) — رواه الترمذي (رقم ٣٣٥٥) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (رقم ٩٠) وابن حبان

(١٧٦٤ و ١٧٦٥ و ٢٢٠٨).

يدي نجواكم صدقة ﴿ [المجادلة: ١٢] فقدمت شعيرة فقال رسول الله
ﷺ: « إنك لزهيد » فنزلت الآية الأخرى ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي
نجواكم صدقات... الآية ﴿ [المجادلة: ١٣] (٦٩٥).

(٦٩٥) — رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣١) قال في مجمع الزوائد (٧ / ١٢٢): « في إسناده
سلمة بن الفضل الأبرشي وثقه ابن معين وغيوه وضعفه البخاري وغيوه ».

القياس

٢٤٣ — الأول : شهادة خزيمة .

سبق في العام .

٢٤٤ — الثاني : حديث القسامة .

متفق عليه (٦٩٦) .

٢٤٥ — الثالث : « لا تتبعوا الطعام بالطعام » .

لم يرو بهذا اللفظ وإنما روى مسلم عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل » (٦٩٧) .

٢٤٦ — الرابع : من قاء أو رعف .

رواه ابن ماجه عن عائشة مرفوعاً « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مدي فليصرف فليتوضأ ثم ليين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » وقال الدارقطني : الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه مرسلأً . وقال أحمد هو الصواب (٦٩٨) .

٢٤٧ — الخامس : قاس الصحابة أنت حرام على الطلاق واليمين

والظهار .

إعلم أن ابن حزم حكى في هذه المسألة اثني عشر قولاً والذي يتعلق بالكتاب منها ثلاثة فحكى عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر أنها تطلق ثلاثاً وحكى عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وعائشة أنه تلزمه كفارة يمين .

ورواه مسلم عن ابن عباس (٦٩٩) وبه قال أكثر التابعين وحكى عن أبي قلابة الجرمي وابن عباس في رواية أنه تلزمه كفارة الظهار .

(٦٩٦) — رواه البخاري (٢٧٠٢ و ٣١٧٣ و ٦١٤٣ و ٦٨٩٨ و ٧١٩٢) ومسلم (١٦٦٩) وغيرهما

من حديث سهل بن أبي حنمة .

(٦٩٧) — رواه مسلم (١٥٩٢) .

(٦٩٨) — رواه ابن ماجه (١٢٢١) قال في الزوائد في اسناده اسماعيل بن عياش وقد روى عن

الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة . وانظر سنن الدارقطني (١ / ١٥٤ — ١٥٥) .

(٦٩٩) — رواه مسلم (١٤٧٣) .

٢٤٩ — والسابع: حديث سهى فسجد تقدم في العام وحديث زنا معاذ فرجم. هو مروى بالمعنى وحديثه في الصحيحين لكن مقصود ابن الحاجب هذا اللفظ ولم يرد.

٢٥٠ — الثامن: واقعت أهلي في رمضان فقال: «اعتق رقبة».

هو في الكتب الستة لكن بغير هذه الصيغة. أما بهذه الصيغة ففي سنن ابن ماجه (٧٠٠).

٢٥١ — التاسع: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم قال فلا إذن.

رواه الأربعة من حديث سعد بن أبي وقاص وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم (٧٠١).

• قال الخطابي: تكلم بعضهم في إسناده من جهة أبي عياش وليس الأمر على ماتوهمه وأبو عياش مولى بني زهرة معروف وقد ذكره مالك في الموطأ وهو لا يروي عن متروك.

٢٥٢ — العاشر: لما سألت الخثعمية عن حجها عن أبيها قال:

«أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟» قالت: نعم.

هو في الكتب الستة بدون هذا القياس. نعم في ابن ماجه عن عبد الله ابن عباس عن أخيه الفضل أنه كان رديف رسول الله ﷺ غداة النحر، فأتته امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يركب أفأحج عنه؟ قال: «نعم فإنه لو كان على أبيك دين فقضيته» (٧٠٢) وهو أيضاً في الصحيحين عن ابن عباس أن امرأة

(٧٠٠) — رواه البخاري (١٩٣٦ و ١٩٣٧ و ٢٦٠٠ و ٥٣٦٨ و ٦٠٨٧ و ٦١٦٤ و ٦٧٠٩ و ٦٧١٠ و

٦٧١١ و ٦٨٢١) ومسلم (١١١١) وأبو داود (٢٣٧٣ و ٢٣٧٤ و ٢٣٧٥ و ٢٣٧٦)

والترمذي (٧٢٠) ومالك (١ / ٢١٧ — ٢١٨) وابن ماجه (١٦٧١) ولفظة وقعت على

امرأتي في رمضان فقال النبي ﷺ: «اعتق رقبة» الحديث.

(٧٠١) — رواه الترمذي (١٢٤٣) وقال: «حسن صحيح» وأبو داود (٣٣٤٣) والنسائي

(٧ / ٢٦٨ — ٢٦٩) وابن ماجه (٢٢٦٤) والحاكم (٢ / ٣٨).

(٧٠٢) — رواه البخاري (رقم ١٥١٣ و ١٨٥٤ و ١٨٥٥ و ٤٣٩٩ و ٦٢٢٨) ومسلم (١٣٣٤)

والترمذي (٩٣٢) وأبو داود (١٧٩٢) بدون ذكر القياس. ورواه ابن ماجه (٢٩٠٩).

من جهينة قالت: يا رسول الله! إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ فقال: «حجِّي عنها، أرأيت لو كان على أُمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم قال: «فصومي عن أُمك» (٧٠٣).

ولا يمكن أن يقال إن هذه قصة الخثعمية لأن راويهما واحد لأننا نقول جهينة وختعم لا يجتمعان لأن جهينة هو ابن يزيد بن ليث بن سور بن أسلم بن الحافي بن قضاة. وختعم هو ابن أنمار بن أوس بن عمرو بن الغوث بن بنت بن مالك بن زيد بن كهلان.

٢٥٣ — الحادي عشر: قوله لما سأل عمر عن قبلة الصائم «أرأيت إن تضمضت أكان ذلك مفسداً؟» فقال: لا.

المحفوظ منه «أرأيت لو تضمضت من الماء وأنت صائم؟» قال عمر: قلت: لأبأس بذلك. قال: «فقيم» رواه أبو داود والنسائي وقال هذا حديث منكر (٧٠٤). وأعله ابن الجوزي بليث توها أنه ابن أبي سليم وإنما هو الإمام الجليل الليث بن سعد.

• ورواه البزار في مسنده وقال: لانهلمه يروى إلا عن عمر [إلا] من هذا الوجه. وقال أحمد بن حنبل: هذا ريح ليس من هذا شيء. واستدركه الحاكم وقال صحيح [الاسناد] على شرط الشيخين، وقال ابن حزم صحيح. ٢٥٤ — الثاني عشر: للراجل سهم وللفارسان سهمان.

(٧٠٣) — رواه البخاري (رقم ١٨٥٢ و ٦٦٩٩ و ٧٣١٥) ولم أره في صحيح مسلم، وفي الحديث الثاني عنده ان السائل رجل. ولفظ البخاري قال: «نعم حجِّي عنها أرأيت ان كان على أُمك دين أكنت قاضيته، اقصوا الله فالله أحق بالوفاء» ولأدري ماوجه الحاق «قالت نعم قال فصومي عن امك» بهذا الحديث حيث أنه ليس في البخاري. ورواه الطبراني في الكبير (٣ / ١٦٢ / ٢) ولفظه: ان امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت ان امي نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أُمك دين كنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فحجِّي عنها واقضي الذي عليها فان الله عز وجل أحق بالوفاء».

(٧٠٤) — رواه أبو داود (٢٣٦٨) والنسائي (في الكبرى) والحاكم (١ / ٤٣١) ورواه أيضاً الإمام أحمد (١ / ٢١ و ٥٢) وابن خزيمة (١٩٩٩) وابن حبان (٩٠٥) وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (رقم ٢١) وابن حزم في المحلى (٥ / ٢٠٩) وفي بعض الروايات (فمه) كما في الأصل. [واسناده صحيح].

لم يرد من لفظ النبي ﷺ هكذا وأقرب ما فيه [ما] رواه أبو داود عن مجمع بن جارية أن رسول الله ﷺ قسم غنائم خيبر فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً قال وحديث ابن عمر أصح^(٧٠٥) ففي الباب في الصحيح قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهماً^(٧٠٦) .

٢٥٥ — الثالث عشر: « القاتل لا يرث » .

تقدم في التخصيص .

٢٥٦ — الرابع عشر: لا يقضي القاضي وهو غضبان .

متفق عليه عن أبي بكره سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان » ولفظ أبي داود « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان^(٧٠٧) .

٢٥٧ — الخامس عشر: رجوع الصحابة إلى الصديق في قتال بني حنيفة على الزكاة أي وقوله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ففاس الزكاة على الصلاة .

وهو متفق عليه وتقدم في العام .

٢٥٨ — السادس عشر: قول بعض الأنصار تركت التي لو كانت هي الميتة ورث الجميع فشارك بينهما .

(٧٠٥) — رواه أبو داود (٢٧١٩ و٢٩٩٩) وانظر عون المعبود (٢ / ٤٠٥ — ٤٠٩) وأحمد (٤٢٠ / ٣) .

(٧٠٦) — رواه البخاري (٢٨٦٣ و٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢) والترمذي (١٥٩٥ و١٥٩٦) وأبو داود (٢٧١٦) وابن ماجه (٢٨٥٤) والدارمي (٢٤٧٥) وأحمد (٤٤٤٨ و٥٢٨٦ و٥٤١٢ و٥٥١٨) وفي الأصل مجمع بن حارثة وهو خطأ . وفي نسخة الظاهرية: « قسم يوم حنين » وهو خطأ أيضاً .

(٧٠٧) — رواه البخاري (٧١٥٨) ولفظه: « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » ومسلم (١٧١٧) ولفظه: « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » وأبو داود (٣٥٧٢) والترمذي (١٣٤٩) ولفظ الترمذي: « لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » وفي نسخة من أبي داود لا يقضي الحكم وفي نسخة لا يقضي الحاكم بين... الخ . وابن الجارود في المنتقى (٩٩٧) وابن ماجه (٢٣١٦) والبيهقي (١٠ / ١٠٥) وأحمد (٥ / ٣٧) بلفظ: « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان » وهو عند أحمد (٥ / ٣٦ — ٣٨ و٤٦ و٥٢) والبيهقي (١٠ / ١٠٤ — ١٠٥) والطيالسي (١٤٥٣) بألفاظ مختلفة . ومن هنا عرفت ما في كلام المصنف من المخالفة في اضافة الروايات .

رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال أتت
الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له
رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي لكان أياها يرث
فجعل السدس بينهما^(٧٠٨). وأخرجه الدارقطني في سننه وسمى القائل فرواه من
جهة سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن جدتين أتتا إلى أبي
بكر الصديق أم الأم وأم الأب فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب فقال له عبد
الرحمن بن سهل أخو بني حارثة يا خليفة رسول الله ﷺ قد أعطيت التي لو
أنها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما — يعني السدس — وفي رواية له
فقال له عبد الرحمن بن سهل بن حارثة وكان قد شهد بدرًا^(*).
وقال في علله الكبير: إنفرد ابن عيينة بتسمية الرجل الأنصاري ورواه
جماعة عن يحيى فلم يسموه.

● ورواه ابن حزم وجعل القصة مع عمر فاخرجه من طريق هشيم وابن
عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد أن أبا بكر ورث أم الأم السدس
فلما كان عمر جاءته الجدة أم الأب فقال مالك في كتاب الله شيء وسوف
أسأل لك الناس قال فلم يجد أحداً يخبره شيئاً فقال غلام من بني حارثة لم
لاتورثها يأمر المؤمنين فهي التي لو تركت الدنيا وما فيها ورثها وهذه لو تركت
الدنيا وما فيها لم يرثها ابن بنتها فورثها عمر^(٧٠٩). قال ابن حزم: وقد وقع
الإجماع منهما على أنه لا يرث إلا التي من قبل الأم ورجوعه بعد ذلك بهذا
القياس مجتهد فيه وهو لا يوجب رجوعاً فإن أم الأم ترث ولا تورث بلا خلاف
والعمة تورث ولا ترث بلا خلاف^(٧١٠).

(٧٠٨) — رواه مالك (١ / ٣٣٥). وهو منقطع.

(*) رواه الدارقطني (٤ / ٩٠ — ٩١) وهو منقطع وابن حزم في المحلى (٩ / ٢٧٤) والحاكم

(٤ / ٣٤٠) وصححه على شرط الشيخين قال شيخنا في إرواء الغليل

(٦ / ١٢٦ — ١٢٧): ووافقه الذهبي وذلك من أوامهما الفاحشة فان اسحاق هذا لم

يخرج له من الستة سوى ابن ماجه والذهبي نفسه اروده في الميزان وقال قال ابن عدي عامة

احاديثه غير محفوظة. ثم ذكر أنه لم يدرك عبادة وقال في الضعفاء ضعفه الدارقطني.

(٧٠٩) — رواه ابن حزم (٩ / ٢٧٤).

(٧١٠) — انظر المحلى (٩ / ٢٧٤).

٢٥٩ — السابع عشر: توريث عمر المبتوتة بالرأي .

كذا بخط ابن الحاجب والصواب أنه عثمان رواه مالك [في الموطأ] عن ربيعة أنه بلغه أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته طلاقها فقال لها: إذا حضت وطهرت فائذنيني فطهرت وهو مريض ولم يبق لها غير طلقة فطلقها ثم مات فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها^(٧١١). وفيه إنقطاع ووصله أبو عبيد القاسم بن سلام فقال حدثنا يحيى بن سعيد القطان نا [ابن] جريج عن ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن المبتوتة في المرض؟ قال طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأضبع الكلبية ثم مات [وهي] في عدتها فورثها عثمان. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن تورث المبتوتة^(٧١٢).

نعم، في العلل لعلي بن المديني وذكر يحيى حديث مغيرة عن إبراهيم عن عمر إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض يعني أنها ترثه مادامت في عدتها سمعت يحيى يقول كان شعبة يروي حديث مغيرة عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر في الذي يطلق وهو مريض قال يحيى وكان هشيم يقول في الحديث عن مغيرة قال ذكرني عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال يحيى فسألت عبيدة فحدثنا عن إبراهيم والشعبي أن ابن هبيرة كتب إلى شرح في الذي يطلق وهو مريض وليس عن عمر قال ولم يعرف يحيى حديث عمر .

٢٦٠ — الثامن عشر: قول علي لعمر لما سئل عن قتل الجماعة بالواحد: أرايت لو اشترك نفر في سرقة؟ .

قال الحافظ شمس الدين الذهبي: لم أظفر له بسند .

● قلت: رواه الخطابي في غريب الحديث أنا محمد بن هاشم ثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر رضي الله عنه قال في القتل الذي اشترك فيه سبعة نفر أنه كان يشك في القود فقال له علي: يا أمير المؤمنين! أرايت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا

(٧١١) — رواه مالك (٢ / ٢٧) .

(٧١٢) — ورواه الشافعي (١٣٩٤) ومن طريقه البيهقي (٧ / ٣٦٢) من طريق ابن أبي رواد ومسلم بن

خالد عن ابن جريج به. قال شيخنا في ارواء الغليل (٦ / ١٦٠): « وهذا اسناد

صحيح . وما بين المعكوفين من نسخة الظاهرية. وفي الأصل فلا ادري ان تورث وهو

خطأ .

عضواً أكنت قاطعهم؟ قال: نعم قال فذلك حين استهرج الرأي^(٧١٣).
قال الخطابي: وأصل استهرج في الكلام السعة والكثرة والمعنى أن رأيه قوي في ذلك واتسع لوضوح الدلالة وقرب التمثيل. (*)

٢٦١ — التاسع عشر: الحق بعضهم الجدل بالأخ وبعضهم بالأب.

أما الأخ فرواه الطيالسي ثنا قبيصة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علياً كان يجعل الجد أخوا^(٧١٤).

وأما بالأب فرواه يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن أبا بكر وابن عباس وابن الزبير كانوا يجعلون الجد أبا يرث ما يرث ويحجب ما يحجب ذكرهما ابن حزم^(٧١٥).

(٧١٣) — رواه عبد الرزاق (١٨٠٧٧) ورواه عبد الرزاق (١٨٠٧٥) ومالك (٢ / ١٩٢) والشافعي (١٤٣٤) والبيهقي (٨ / ٤٠ — ٤١) والدارقطني وهو وإن كان فيه خلاف في سماع سعيد بن المسيب عن عمر فله شاهد في صحيح البخاري. وفي المراجع استمدح الرأي.
(*) غريب الحديث (٢: ٨٤).

(٧١٤) — ورواه الدارمي (٢٩٢٢).
(٧١٥) — قال الحافظ في الفتح (١٢ / ١٩): محمد بن سالم ضعيف والشعبي عن أبي بكر منقطع. ثم قال فأما قول أبي بكر وهو الصديق فوصله الدارمي (٢٩٠٦) بسند على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبا. وسند صحيح إلى أبي موسى أن أبا بكر مثله (٢٩٠٧ و ٢٩٠٨). وسند صحيح أيضاً إلى عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا (٢٩٠٩ و ٢٩١٠). وفي لفظ له أنه جعل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب. وسند صحيح عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا (٢٩١٢). وقد اسند المصنف في آخر الباب عن ابن عباس أن أبا بكر أنزله أبا [البخاري رقم ٦٧٣٨] وكذا مضى في المناقب موصولاً عن ابن الزبير أن أبا بكر أنزله أبا [البخاري رقم ٣٦٥٨] وأما قول ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الجد أب. وأخرج الدارمي بسند صحيح (٢٩٢٩) عن طاوس عنه أنه جعل الجد أبا. وأخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد أبا. وأما قول ابن الزبير فتقدم في المناقب موصولاً [البخاري رقم ٣٦٥٨] من طريق ابن أبي مليكة قال كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير في الجد فقال إن أبا بكر أنزله أبا. وفيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبي بكر وأخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبيرة قال كنت كاتباً لعبد الله بن عتبة فأتاه كتب ابن الزبير أن أبا بكر =

٢٦٢ — العشرون: حديث: حكمي على الواحد حكمي على الجماعة.

سبق في العام.

٢٦٣ — الحادي والعشرون: حديث معاذ.

سبق في الإجماع.

٢٦٤ — الثاني والعشرون: إدرأوا الحدود بالشبهات.

تقدم في الخير.

٢٦٥ — الثالث والعشرون ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم.

لم يعرف^(٧١٦) بهذا اللفظ. ومعناه في الصحيحين [أن قوماً] قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتونا باللحم ماندرى أذكروا اسم الله أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: « سموا عليه وكلوا »^(٧١٧).

نعم، في مراسيل أبي داود عن الصلت قال: قال رسول الله ﷺ: « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكره »^(٧١٨).

٢٦٦ — الرابع والعشرون: مباحث الصحابة كانت جمعاً وفرقاً.

جعل القاضي أبو بكر من ذلك قصة الجارية المومسة التي أجهضت الجنين وقد أرسل إليها عمر بن الخطاب يهددها فإنه استشار الصحابة فقال له عبد الرحمن بن عوف: إنما أنت مؤذب ولا أرى^(٧١٩) عليك شيئاً. وقال علي إن لم تجتهد فقد غشك وإن اجتهد فقد أخطأ أرى عليك الغرة فكان عبد الرحمن يحاول تشبيه تأديبه بالمباحث التي لاتعقب ضمناً وجعل الجامع أنه فعل ماله

= جعل الجد أباً. انتهى ولذلك اورد البخاري أقوالهم بالجزم في صحيحه فقال: وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب. وقال بهذا القول آخرون انظر الفتح (١٢ / ٢٠). (٧١٦) — في نسخة الظاهرية لا يعرف.

(٧١٧) — رواه البخاري (٢٠٥٧ و ٥٥٠٧ و ٧٣٩٨) وابو داود (٢٨١٢) والنسائي (٧ / ٢٣٧) ولم يروه مسلم. وما بين المعكوفين في نسخة الظاهرية فقط.

(٧١٨) — ومن طريقه رواه البيهقي في السنن (٩ / ٢٤٠) وهو مرسل ضعيف فالصلت قال الذهبي مجهول وقال الحافظ لين الحديث. ورواه الحارث بن أبي اسامة (٩٩ زواتده) مرسلأ وفيه الأحوص. وهو ضعيف الحفظ وراشد بن سعد كثير الإرسال.

(٧١٩) — في الأصل والاسكوريال ولادري.

فعله فاعترضه علي وشبب بالفرق وأبان أن المباحات المضبوطة النهايات ليست كالتعزيرات التي يجب الوقوف عليها دون ما يؤدي إلى الإلتلاف .

٢٦٧ — الخامس والعشرون : « لاتتبعوا الطعام بالطعام » .

سبق في أول الباب .

٢٦٨ — السادس والعشرون : « من بدل دينه فاقتلوه » .

رواه البخاري عن ابن عباس وأغرب الحاكم فاستدركه على البخاري وقال إنه لم يخرججه (٧٢٠) .

هذا مجموع ما في المختصر في باب القياس . وفي المنهاج منه خير معاذ زنا ماعز فرجم وحديث الجامع ، أينقص الرطب إذا جف ، سؤال عمر عن القبلة القتال لايرث ، وزاد أموراً :

٢٦٩ — الأول : خبر أبي موسى في الأمر بالقياس (٧٢١) .

هذا إنما ورد عن عمر أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من جهة عبد الملك بن الوليد بن معدان (٧٢٢) عن أبيه قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري فذكر الرسالة وفيها الفهم الفهم يعني فيما يتدلجج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولاسنه رسوله ثم اعرف الأشكال والأمثال فقس الأمور عند ذلك ثم اعمد إلى أشبهها بالحق وأقرها إلى الله عز وجل وذكر باقي الحديث (٧٢٣) .

قال البيهقي : وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته .

وقال ابن حزم : هو حديث لا يصح عبد الملك متروك الحديث ساقط

(٧٢٠) — رواه البخاري (رقم ٣٠١٧ و ٦٩٢٢) وأحمد (١٨٧١ و ٢٥٥١ و ٢٥٥٢ و ٢٩٦٨) والحميدي (٥٣٣) وأبو داود (٣٤٢٩) والنسائي (٧ / ١٠٤) والترمذي (١٤٨٣) وابن ماجه (٢٥٣٥) .

(٧٢١) — قال ابن الملقن في تخرج احاديث منهاج البيضاوي (١٢ / ١) فلم أراه الآن بعد أن بحث عنه . وقال العراقي في تخرجه (٥٨) رواه الخطيب .

(٧٢٢) — في الأصل همدان وهو خطأ .

(٧٢٣) — رواه الدارقطني (٤ / ٢٠٦ — ٢٠٧) والبيهقي (٦ / ٦٥ و ١٠ / ١١٥ و ١١٩ و ١٣٥

و ١٥٠) وابن حزم في الأحكام (٧ / ١٤٦) وليس عندهما من جهة عبد الملك بن الوليد وإنما رواه من طريقه ابن حزم في الأحكام .

بلا خلاف وأبوه مجهول^(٧٢٤) ودعواه الاتفاق مردودة فقد قال ابن معين فيه صالح ذكره صاحب الميزان وقال محمد بن طاهر المقدسي في جزء أفرده يدل على فساد إسناد هذه القصة ما كتب به عمر إلى شريح وساق بسنده إلى أبي بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر ابن الخطاب كتب إليه: إذا جاءك الشيء في كتاب الله عز وجل فاقض به، ولا يلفتك فيه الرجال^(٧٢٥)، فان جاءك ماليس في كتاب الله فانظر سنة نبيه^(٧٢٦) ﷺ فاقض بها، فان جاءك ماليس فيهما فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به.

قال: وهذا اسناد صحيح عن عمر وهو خلاف ما نقل عنه في رسالة ابي موسى.

قلت: كذا رواه ابن أبي شيبة [عن ابن مسهر] عن الشيباني، لكن روى عنه عبد الواحد خلاف هذا.

● قال ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير: نا موسى بن اسماعيل نا عبد الواحد ابن زياد نا الشيباني نا عامر قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: إذا أتاك مالم يقل فيه أحد قبلك فان شئت ان تجهد برأيك فتقدم^(٧٢٧).

وهذا يوافق رسالة أبي موسى، وعبد الواحد احتج به مسلم.

● [ورواه النسائي أيضاً من جهة سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه: ان اقضي بما في كتاب الله عز وجل، فان لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فاقض بما قضى به الصالحون، فان لم يكن في كتاب الله ولا سنة رسول الله ولا قضى به الصالحون فان شئت فتقدم وان شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك والسلام عليكم^(٧٢٨) .

(٧٢٤) — الأحكام (٧ / ١٤٧).

(٧٢٥) — في نسخة الظاهرية ولا يكفك من الرجال.

(٧٢٦) — في نسخة الظاهرية نبيك.

(٧٢٧) — رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢ / ٧٠).

(٧٢٨) — رواه النسائي (٨ / ٢٣١) ومن طريقه ابن حزم في الأحكام (٧ / ١٤٩) ورواه ابن عبد البر

(٢ / ٧٠).

وقد جمع الامام في المحصول بين قصة معاذ وأبي موسى وجعلهما واحدة ولا يعرف . [

٢٧٠ — الثاني : قول أبي بكر في الكلاله .

أخرجه البيهقي في سننه عن يزيد أنا عاصم الأحول عن الشعبي سئل أبو بكر عن الكلاله ، فقال : أقول فيها برأبي فان كان صواباً فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان ، أراه ما خلا الوالد والولد ، فلما استخلف عمر قال : إنني لاستحي من الله ان أرد شيئاً قاله أبو بكر (٧٢٩) .

وأعله ابن حزم فقال : منقطع لأن الشعبي لم يدرك عمر ولد بعده بأكثر من عشرة أعوام . ثم مخالفة عمر لأبي بكر فيه مشهورة .

• وقال قاسم بن محمد في آخر كتابه في الرد على المقلدين للمالك : روى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة عن محمد بن سيرين قال لم يكن أحد أهيب لما لا يعلم بعد رسول الله ﷺ من أبي بكر ولم يكن أحد أهيب بعد أبي بكر من عمر وأنها نزلت بأبي بكر فريضة فلم يجد لها في كتاب الله أصلاً ولا في السنة أثراً فقال أقول فيها برأبي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني واستغفر الله .

٢٧١ — الثالث : أمر عمر أبا موسى بالقياس تقدم في الأول .

٢٧٢ — الرابع : قال عمر : أقضي في الجدل برأبي .

قال ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير : ثنا إبراهيم بن المنذر قال نا محمد ابن فليح عن موسى بن عصفه عن ابن شهاب وحدثنا عروة أن مروان حدثه أن عمر حين طعن قال إنني رأيت في الجدل رأياً فإذا رأيتم (٧٣٠) أن تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان إن تتبع رأيك فهو رشد (٧٣١) وإن تتبع رأي الشيخ قبلك فنعم الرأي كان . وأخرجه البيهقي في سننه من جهة أبي إسحاق الشيباني عن أبي

(٧٢٩) — رواه البيهقي (٦ / ٢٢٣) من طريق يزيد بن هارون عن عاصم ورواه (٦ / ٢٢٤) من طريق

سعيد بن منصور به ورواه عبد الرزاق (١٩١٩١) وابن جرير في تفسيره

(٨٧٤٥ و ٨٧٤٦ و ٨٧٤٧) .

(٧٣٠) — في نسخة الظاهرية فان رأيتم .

(٧٣١) — في نسخة الظاهرية فهو رشيد .

بردة عن مروان بن الحكم حدثه أن عمر حين طعن قال فذكره (٧٣٢).

٢٧٣ — الخامس: قول علي.

رواه سعيد بن منصور في سننه ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال خطب علي الناس فقال شاورني عمر في بيع أمهات الأولاد فأريت أنا وعمر أن أعتقهن ففضى بها عمر حياته و [قضى بها] عثمان حياته فلما وليت رأيت أن أرقهن قال عبيدة فأري عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من رأي علي وحده (٧٣٣).

ورواه ابن أبي خيثمة من طرق، وقال: عبيدة أدرك النبي ﷺ.

ومثل هذه القصة مارواها البيهقي في سننه عن النخعي عن عبيدة السلماني قال كان علي يعطي الجدة مع الأخوة الثلث وكان عمر يعطيه السدس وكتب عمر إلى عبد الله إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فاعطه الثلث فلما قدم علي ههنا أعطاه السدس قال عبيدة فرأيتهما في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة (٧٣٤).

٢٧٤ — السادس: قاس ابن عباس الجد على ابن الإبن في الحجب.

قال سعيد بن منصور في سننه انا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عباس يرثني إبن إبنني دون إخوتي ولأرث أنا [إبن] إبنني (٧٣٥) وذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به (٧٣٦).

وقاس زيد بن ثابت أيضاً كما روى سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء أن زيد بن ثابت قال: يحجب الرجل أمه كما يحجب

(٧٣٢) — رواه البيهقي (٦ / ٢٤٦) ولكن ليس من الطريق الذي ذكره المصنف بل من طريق موسى ابن عقبة عن عروة ان مروان بن الحكم حدثه فذكره.

(٧٣٣) — رواه سعيد بن منصور (٢٠٤٧) ورواه البيهقي من طريق آخر عن عبيدة به (١٠ / ٣٤٨). وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢ / ٧٤) وتقدم (٣٧).

(٧٣٤) — رواه البيهقي (٦ / ٢٤٩).

(٧٣٥) — رواه سعيد بن منصور (٤٦) ولفظه يرثني ابني دون أخي ولأرث ابني دون أخيه. وما بين المعكوفين من نسخة الاسكوريال.

(٧٣٦) — انظر فتح الباري (١٢ / ١٨) ولفظه البخاري مثل ما ذكره المصنف وقال الحافظ وصله سعيد بن منصور.

الأم أمها من السدس (٧٣٧) .
٢٧٥ — السابع : [قوله] قيل ذموا أيضاً .

روى عبد بن حميد عن ابن أبي مليكة قال قال أبو بكر الصديق : أي أرض تقلني وأي سماء تظلني ان قلت في آية من كتاب الله بغير ماأراد .

وروى أبو داود في سننه عن علي : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهر خفيه (٧٣٨) .

وروى الطبراني في معجمه الكبير عن ابن مسعود : لانقيسوا شيئاً بشيء لاتزل قدم بعد ثبوتها (٧٣٩) .

وقال عمر رضي الله عنه : يأيها الناس اتهموا الرأي على الدين (٧٤٠) .

[وروى الهروي في كتاب ذم الكلام عن الحسن أنه تلا ﴿﴾ خلقتني من نار وخلقته من طين ﴿﴾ وقال : قاس ابليس وهو أول من قاس ، وقال الشعبي : والله لئن اتخذتم المقاييس لتخرمن الحلال وتحللن الحرام] (٧٤١) .

ولما روى الطبراني (٧٤٢) عن سهل بن حنيف وعمر بن الخطاب انهما قالا : اتهموا الرأي (٧٤٣) .

أجاب عنه بأن مرادهما الرأي الذي خالف كتاب الله وسنة رسوله ، فأما الاجتهاد في الاستنباط فيما فليس بخطأ .

(٧٣٧) — رواه سعيد بن منصور (٨٨) .

(٧٣٨) — رواه أبو داود (١٦٢) وأحمد (٧٣٧) وابنه في زوائد المسند (٩١٧) والدارقطني (١ / ١٩٩) والبيهقي في المدخل (ص ٣٦) قال الحافظ في الفتح (٤ / ١٩٢) ورجال اسناده ثقات وقال (١٣ / ٢٨٩) بسند حسن .

(٧٣٩) — رواه الطبراني في الكبير (٩٠٨١) وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف ولفظه « لاأقيس شيئاً بشيء » .

(٧٤٠) — رواه الطبراني في الكبير (٨٢) وأبو يعلى قال في مجمع الزوائد (١ / ١٧٩) : « ورجاله موثقون وان كان فيهم مبارك بن فضالة وهو مدلس وقد عنعن » .

(٧٤١) — رواه البيهقي في المدخل (ص ٣٧) .

(٧٤٢) — في نسخة الظاهرية الطبري واطنه الصواب لأن الطبراني لم يذكر الجواب بعد مارواه .

(٧٤٣) — رواه أحمد (٣ / ٤٨٥ — ٤٨٦) والحميدي (٤٠٤) والبخاري (٣١٨١ و ٣١٨٢ و ٣١٨٩ و ٤٨٤٤ و ٤٣٠٨) والطبراني (٥٥٩٨ و ٥٥٩٩ و ٥٦٠٠ و ٥٦٠١ و ٥٦٠٢ و ٥٦٠٤ و ٥٦٠٥ و ٥٦٠٦) والبيهقي في المدخل (ص ٣٦) .

ويؤكدده ماروي مجالد عن الشعبي عن عمرو بن حريث قال قال عمر
ابن الخطاب: إياكم وأصحاب الرأي فانهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن
يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا^(٧٤٤).

٢٧٦ — الثامن: « تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ».

رواه ابن حزم في رسالته الكبرى: كتب إلي التميمي نا محمد بن خليفة
نا محمد بن الحسين الآجري أنا محمد بن الليث نا جبارة بن المغلس نا حماد بن
يحيى الأبح عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول
الله ﷺ: « تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله ثم تعمل برهة بسنة رسول الله
ﷺ ثم تعمل بعد ذلك بالرأي فاذا عملوا بالرأي ضلوا »^(٧٤٥).

هذا حديث لاتقوم به حجة، فجبارة قال فيه ابن معين: كذاب، وترك
أبو حاتم حديثه، وقال أبو زرعة: ليس هو عندي ممن يكذب وإنما كان يوضع
له الحديث فيحدث به ومشاها ابن عدي.

وأما حماد فقال فيه البخاري يهيم في الشيء بعد الشيء قال ابن عدي
وسمعت ابن حماد يقول قال السعدي حماد بن يحيى الأبح روى [عن] الزهري
حديثاً معضلاً يعني هذا الحديث.

حديث إعمده ابن حزم في إبطال القياس: حدثنا أحمد بن قاسم ثنا
أبي قاسم بن محمد ثنا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن اسماعيل الترمذي نا

^(٧٤٤) — رواه البيهقي في المدخل (ص ٣٥) وابن عبد البر في جامع بيان العلم
(٢ / ١٦٤ — ١٦٥). وفيه مجالد وهو ضعيف.

^(٧٤٥) — رواه أبو يعلى (٢٧٠ / ١) والهروري في ذم الكلام (ق ٣٤) باب التغليظ في معارضة الحديث

بالرأي. ومن طريق جبارة به رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١ / ١٧٩) ورواه من طريق أبي

يعلى الموصلي نا هذيل بن أحمد بن ابراهيم الحماني نا عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن

الزهري به وفي اسناده عند أبي يعلى عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي اتهم بالكذب. ورواه ابن

عبد البر في جامع بيان العلم (٢ / ١٦٣) من جهة عثمان به ورواه (٢ / ١٦٤) من جهة

محمد بن خليفة به.

وقال ابن الملقن في تذكرة المحتاج (١٢ / ١): فيه جبارة بن المغلس وعثمان الوقاصي والأول

مضطرب الحديث كما قال البخاري والثاني تركوه قاله البخاري.

نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي^(٧٤٦) عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال قال رسول الله ﷺ: « ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال »^(٧٤٧).

وهذا حديث لا يصح، مداره على نعيم بن حماد. قال الحافظ أبو بكر الخطيب: بهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل الحديث، وكان يحيى بن معين لا ينسبه إلى الكذب بل إلى الوهم^(٧٤٨).
وقال النسائي ليس بثقة.

وقال أبو زرعة: قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا وسألته عن صحته فأنكره، قلت له: من أين يؤتى؟ قال: شبه له^(٧٤٩).

وقال محمد بن علي بن حمزة المروزي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث، قال: ليس له أصل، قلت: فنعيم بن حماد؟ قال: نعيم ثقة، قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شبه له^(٧٥٠).

٢٧٧ — التاسع: « اختلاف أمتي رحمة للناس ».

هذا الحديث مما كثر السؤال عنه، وزعم بعضهم أنه لأصل له، لكن ذكره البيهقي في رسالته إلى الشيخ العميد عميد الملك بسبب الأشعري، قال

(٧٤٦) — في الأصل ونسخة الاسكوريال ثنا عيسى بن يونس ثنا اسحاق وهو مخالف لما في المراجع التي روت الحديث.

(٧٤٧) — رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ٨٩ / ٢) ومن طريقه رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١ / ١٧٩ — ١٨٠) ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ٣٠٧ — ٣١١) من طرق متعددة ورواه البيهقي في المدخل (ص ٣٤ — ٣٥) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢ / ١٦٣) قال البيهقي بعد أن رواه: تفرد به نعيم بن حماد وسرقه منه جماعة من الضعفاء وهو منكر. وقال الخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ٣٠٩) قال ابن عدي: وهذا إنما يعرف بنعيم بن حماد رواه عن عيسى بن يونس، فتكلم الناس فيه بجرعة. ثم رواه رجل من أهل خراسان يقال له الحكم بن المبارك يكنى أبا صالح يقال له الخواشني، ويقال أنه لأبأس به، ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث، منهم عبد الوهاب بن الضحاك والنضر بن طاهر وثالثهم سويد الأنباري.

(٧٤٨) — انظر تاريخ بغداد (١٣ / ٣١١).

(٧٤٩) — انظر تاريخ بغداد (١٣ / ٣٠٧).

(٧٥٠) — انظر تاريخ بغداد (١٣ / ٣٠٧ — ٣٠٨) وكلمة له من تاريخ بغداد.

فيها: روي عن النبي ﷺ كذا، وهو يدل على أن له أصلاً (٧٥١).

[قلت: وقد سبق في التاسع من الاجماع من حديث ابن عباس: « اختلاف أصحابي لكم رحمة »] (٧٥٢).

وقال في المدخل إلى السنن: أنا ابن بشران نا ابن السماك ثنا أحمد بن إسحاق ثنا أحمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة أن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه كان يقول: ما سرتني لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن رخصة.

ثم روى بسنده عن سفيان عن اقلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال: اختلاف (٧٥٣) أصحاب محمد ﷺ رحمة لعباد الله.

وعن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: أهل العلم أهل توسعة، وما برح المفتون يختلفون فيحل هذا ويحرم هذا فلا يهيب هذا على هذا ولا هذا على هذا. وإن المسألة لترد على أحدهم هي عنده أعظم من

(٧٥١) — أورد نصر المقدسي في الحجية والبيهقي في الرسالة الأشعرية المنشورة ضمن كتاب تبيي كذب المغتري (ص ١٠٦) وابن الأثير في مقدمة جامع الأصول (١/ ١٨٢) والبيضاوي في تفسيره (٥٤/٣ بحاشية الشهاب) والغزالي في مقدمة الإحياء (٤٢/١) والقرطبي في تفسيره لسورة آل عمران ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ... الآية ﴾ [آل عمران: ١٠٥] والحليسي والقاضي حسين وإمام الحرمين والحطاي في غريب الحديث، كلهم أوردوه بدون استناد ومنهم من أوردوه بصيغة المريض كما فعل البيهقي والحطاي.

قال الامام تقي الدين السبكي في الفتاوي الحلبيات (٤٥ / ٢): « هذا الحديث ليس معروفاً عند المحدثين ولم ألف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع، ولا ظن أن له أصلاً » ثم قال: « ولازلت أعتقد أن هذا الحديث لأصل له » ثم أطال في الاستدلال على ذلك.

وأقره الكازروني في حاشيته على تفسير البيضاوي (٢ / ٣٥ — ٣٦).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في حاشيته على تفسير البيضاوي (١٠٠ / ١) هذا كما قال السبكي وغربو ليس بمعروف عند المحدثين.

وقال تاج الدين السبكي في الأباغ (٣ / ١٣): « واعلم أن الحديث المشار إليه غير معروف ولم ألف له على سند ».

وأما قول السيوطي في الجامع الصغير: ولعله خرج في بعض كتب الحديث التي لم تصل إلينا. فقد رده شيخنا بقوله في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ / ٧٦): « وهذا بعيد عندي، إذ يلزم منه أنه ضاع على الأمة بعض أحاديثه ﷺ وهذا مما لا يلبق بمسلم اعتقاده ».

(٧٥٢) — تقدم أنه موضوع. ٨٣

(٧٥٣) — في الأصل خلاف.

الجليل، فإذا فتح له بابها قال: مأهون هذه.

قال البيهقي: سمعت الامام ناصر العمري يقول سمعت القفال المروزي يقول: معناه اختلاف مذهبهم، فهمة هذا في الفقه وآخر في الكلام كاختلاف هم أصحاب الحرف في حرفهم بما فيه مصالح العباد.

[وقد قوى أمره الخطابي فقال: روى عن النبي ﷺ أنه قال: « اختلاف أمتي رحمة » .

وقد اعترض عليه رجلان أحدهما معمصص عليه في دينه والآخر معروف بالسحر^(٧٥٤) والخلاعة وهو إسحاق بن إبراهيم الموصللي، فإنه لما وضع كتابه في الأغاني وأمن في تلك الأباطيل ولم يرض بما تزود من أممها حتى صدر كتابه بدم أصحاب الحديث وزعم أنهم يروون مالا يدرون فقال هو والجاحظ: لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذاباً، ثم زعم إنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي ﷺ خاصة، فإذا اختلفوا سألوها فين لهم.

قال: والجواب عن هذا الاعتراض الفاسد انه لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذاباً، قال الله تعالى ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار ﴾ [القصص: ٧٣] فسمى الليل رحمة ولم يلزم أن يكون النهار عذاباً^(٧٥٥).

قال: والاختلاف في الدين على ثلاثة أوجه: أحدها: في إثبات الصانع ووحدانيته وانكار ذلك كفر، والثاني: في صفاته ومشيئته وانكارها بدعة، والثالث: في أحكام الفروع المجتهد فيها، وهو المراد بالحدِيث « اختلاف أمتي رحمة » انتهى.

٢٧٨ — العاشر: حديث الشراكة.

متفق عليه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « من أعتق شركاً له

(٧٥٤) — في نسخة الظاهرية بالسخط.

(٧٥٥) — هناك فارق كبير بين المقيس والمقيس عليه، القرآن جعلهما رحمة وأما الاختلاف والفرقة فهو عذاب لاشك في ذلك فقد روى الامام أحمد في مسنده (٤ / ٢٧٨ و ٣٧٥) وابنه في زوائد المسند (٤ / ٣٧٥) والقضاعي في مسند الشهاب (٣ / ١) وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (٦٤) والبيهقي في الشعب (٢ / ١ / ١٢٣) [عن النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال: « الجماعة بركة والفرقة عذاب »] واسناد الامام أحمد وابنه حسن كما قال شيخنا في سلسلة الصحيحة.

في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد وإلا فقد عتق منه ماعتق» (٧٥٦).

٢٧٩ — الحادي عشر: «إنما الاستئذان».

متفق عليه عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من حجر في حجر النبي ﷺ [ومع النبي ﷺ] مدري يحك بها رأسه فقال: «لو أعلم أنك تنظر لطلعت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» (٧٥٧).

٢٨٠ — الثاني عشر: «إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي من أجل

الداقة».

رواه مسلم عن عائشة. (٧٥٨)

٢٨١ — الثالث عشر: «لاتقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة

مليئاً».

متفق عليه عن ابن عباس. (٧٥٩).

٢٨٢ — الرابع عشر: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

رواه الأربعة عن أبي قتادة وصححه الترمذي وتكلم فيه ابن منده بما بان

فيه عدم تأثيره كما ذكرته في الذهب الإبريز. (٧٦٠)

٢٨٣ — الخامس عشر: «تمر طيبة وماء طهور».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي فزارة عن أبي زيد عن

(٧٥٦) — رواه البخاري (٢٤٩١ و ٢٥٠٣ و ٢٥٢١ و ٢٥٢٢ و ٢٥٢٣ و ٢٥٢٤ و ٢٥٢٥) ومسلم (١٥٠١) وأصحاب السنن.

(٧٥٧) — رواه البخاري (٥٩٢٤ و ٦٢٤١ و ٦٩٠١) ومسلم (٢١٥٦) والترمذي (٢٨٥٢) والنسائي (٧ / ٦٠ - ٦١) وأحمد (٥ / ٣٣٠ و ٣٣٤ - ٣٣٥) وعبد الرزاق (١٩٤٣١) والطبراني في الكبير (٥٦٦٠ - ٥٦٧٣).

(٧٥٨) — رواه مسلم (١٩٧١).

(٧٥٩) — رواه أحمد (١٨٥٠ و ١٩١٤ و ١٩١٥ و ٢٦٠٠ و ٣٠٣١ و ٣٠٧٦ و ٣٠٧٧ و ٣٢٣٠) والبخاري (١٢٦٥ و ١٢٦٦ و ١٢٦٧ و ١٢٦٨ و ١٨٣٩ و ١٨٤٩ و ١٨٥٠ و ١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦) وأبو داود (٣٢٢٢ و ٣٢٢٣ و ٣٢٢٤ و ٣٢٢٥) والترمذي (٩٥٨) والنسائي (٥ / ١٤٤ و ١٤٥ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧) وابن ماجه (٣٠٨٤) والدارمي (١٨٥٩) والطبراني في الكبير (١٢٢٣٩ و ١٢٥٢٣) وما بعده.

(٧٦٠) — رواه مالك (١ / ٣٦) وأبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (١ / ٥٥ و ١٧٨) وابن ماجه (٣٦٧) والدارمي (٧٤٢) وأحمد (٥ / ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٩) وابن خزيمة (١٠٤) وابن حبان (١٢٨٩) والحاكم (١ / ١٦٠).

عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: « ما في إدواتك؟ » قال: نبئذ. قال: « تمر طيبة وماء طهور »^(٧٦١) زاد الترمذي فتوضأ [منه] وقال: « لم يروه غير أبي زيد، وهو مجهول، ولا يعرف عنه غير هذا الحديث » وقال أبو زرعة [هذا حديث] ليس بصحيح وأبو زيد مجهول. وكذا قال ابن عدي زاد: ولا يصح عن رسول الله ﷺ وهذا خلاف القرآن^(٧٦٢).

وقال قاسم بن أصبغ في مصنفه: قال موسى بن هارون: هذا عندنا حديث باطل ولا نعلم أحداً رواه عن ابن مسعود إلا أبو زيد هذا وهو مجهول. والحديث عندنا موضوع لأن عبد الله لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن وهو رحمه الله يقول: لم يصحبه منا أحد^(٧٦٣) وكذا أعله أبو داود في سننه بقول علقمة عن ابن مسعود: ما كان معه منا أحد. ونازع فيه بعضهم وقال: التعليل بجهالة الراوي جيد^(٧٦٤) وأما التعليل بقوله ما كان معه منا أحد فيحتمل أن مقصوده ما كان معه حين ذهب إليهم لكن في حديثه المشار إليه أنه خط وأمره أن لا يتجاوزوه وأنه سمع أصواتهم وهو يخالف رواية مسلم أن الصحابة فقدوه ولم يعرفوا أين هو؟ والإعتماد على الأحاديث الصحيحة. ولهذا أورده أبو داود على سبيل التعليل والقدرح.

وذكر ابن العربي في شرح الترمذي أن أبا روق وأبا فزارة رواه عن أبي زيد فارتفعت جهالة عينه وقال عثمان بن أبي شيبة: كان بقالاً عندنا بالكوفة^(٧٦٥). وقال الجوزجاني: منهم من سماه.

(٧٦١) — رواه أبو داود (٨٤) وابن ماجه (٣٨٤ و ٣٨٥) والترمذي (رقم ٨٨) وعبد الرزاق (٦٩٣) ورواه الامام أحمد (رقم ٤٢٩٦) والبيهقي (١ / ٩) والطبراني في الكبير (٩٩٦٧ — ٩٩٦٧).

(٧٦٢) — في نسخة الظاهرية وهو خلاف القرآن.

(٧٦٣) — رواه مسلم (٤٥٠) والبخاري (١ / ٢٥٢ — ٢٥٣) والطبراني في الكبير (٩٩٧١) والبيهقي (١ / ١).

(٧٦٤) — في نسخة الظاهرية الرواة.

(٧٦٥) — قال ابن العربي في عارضة الأحوذى (١ / ١٢٨): « اختلف الرواة في هذا الحديث، فمنهم من رده وهو البخاري ومسلم، ومنهم رواه وهو أبو داود والترمذي. وقال يحيى بن معين: أبو فزارة وثقه راشد بن كيسان العنسي الكوفي، وقال الترمذي: أبو زيد مجهول، وقال غيره: أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق، وروى عن أبي فزارة الثوري وعلي بن عباس وجعفر بن برقان وجبرير بن حازم واسرائيل وشريك، ورواه ابن لهيعة عن قيس ابن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود أنه أتى النبي ﷺ ليلة الجن بنبئذ =

٢٨٤ — السادس عشر: « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
بدأ بيد ». .

رواه مسلم من حديث عبادة (٧٦٦).

٢٨٥ — السابع عشر: لإيجاب حد القذف على الشارب لكون الشرب
مظنة القذف .

رواه النسائي عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل الذي شرب الخمر
متأولاً وحاجه ابن عباس وواقفه عمر، ثم قال: ماترون؟ فقال علي: إذا شرب
سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى إفتري، على المفتري ثمانون جلدة. فأمر عمر
فجلده ثمانين (٧٦٧).

٢٨٦ — الثامن عشر: « الثيب أحق بنفسها ». .

رواه مسلم عن ابن عباس. وفي لفظ له الأيم فقول بعض شراح المنهاج
أنه الذي في مسلم فقط وهم (٧٦٨).

٢٨٧ — التاسع عشر: حديث العرايا .

سبق .

= فوضأ به وقال: « شراب طهور » ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع
عن ابن مسعود، وأحاديث ابن مسعود الصحاح غالية من هذا، فالأمر مشهور في رد
الحديث وضغه، وقد روى الحسن بن عبد الله العجلي هذا الحديث عن أبي معاوية عن
الأحمش عن أبي واثل عن ابن مسعود ورواه فلان بن غيلان عن ابن مسعود ويقال أن أبا
فرزة كان تباداً بالكوفة، وكان أصل هذا الحديث أن النبي ﷺ قال لابن مسعود: « مالي
إدواتك؟ » قال: نبيذ. قال: « ثمرة طيبة وماء طهور » فزاد هو فيه فأخذته فوضأ به لينفق
سلعته. وقال الدارقطني: علي بن زيد أو ابن يزيد ضعيف، وفلان بن غيلان قيل اسمه عمرو
وقيل عبيد الله بن عمر بن غيلان وهو مجهول « اهـ .

(٧٦٦) — رواه مسلم (١٨٥٧).

(٧٦٧) — رواه النسائي في الكبرى [كما في تحفة الأشراف (٥ / ١١٨)] والدارقطني (٣ / ١٦٦)
والحاكم (٤ / ٣٧٥ — ٣٧٦) وصححه ووافقه الذهبي .

(٧٦٨) — رواه مسلم (١٤٢١) ومالك (٣ / ٢) والترمذي (١١١٤) وأبو داود (٢٠٨٤ و ٢٠٨٥)
والنسائي (٦ / ٨٤) وأحمد (١ / ٢١٩ و ٢٤١ — ٢٤٢ و ٢٦١ و ٢٧٤ و ٣٣٤ و ٣٤٥ و
٣٥٥ و ٣٦٢) وابن ماجه (١٨٧٠). وفي نسخة الظاهرية وقول بعض الشراح .

الإستدلال

وهو في المنهاج الكتاب الخامس .

٢٨٨ — الأول : كان يتعبد — كان يتحنث .

متفق عليه عن عائشة في بدء الوحي وكان يخلو بغار حراء وكان يتحنث الليالي ذوات العدد التحنث التعبد^(٧٦٩) .

٢٨٩ — الثاني : « من نام عن صلاة [أو نسيها] » .

رواه مسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال : [« إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فان الله تعالى يقول : [« أقم الصلاة لذكري »] طه : ١٤] ولم يذكر البخاري الآية^(٧٧٠) .

٢٩٠ — الثالث ،

٢٩١ — والرابع ،

٢٩٢ — والخامس : حديث معاذ ، وأصحابي كالنجوم ، واقتدوا باللذين من بعدي .

سبقن .

٢٩٣ — السادس : ولي عبد الرحمن علياً بشرط الإقتداء بالشيخين فلم يقبل وولي عثمان فقبل .

قلت : لفظه « فلم يقبل » لاتصح . والمحفوظ مارواه عبد الله بن أحمد فيما زاده على المسند ثنا سفيان بن وكيع ثنا قبيصة عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال قلت لعبد الرحمن بن عوف كيف بايعتم عثمان وتركتم علياً رضي الله عنه ؟ قال : ماذنبني ! قد بدأت بعلي فقلت أبايعك على كتاب

(٧٦٩) — رواه البخاري (٣/٣٣٩٢ و٤٩٥٣ و٤٩٥٥ و٤٩٥٦ و٤٩٥٧ و٤٩٨٢) ومسلم (١٦٠) وأحمد (٦/٢٣٣) .

(٧٧٠) — رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤) ولفظ البخاري « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك » وأقم الصلاة لذكري » والترمذي (١٧٨) والنسائي (١/٢٩٣ و٢٩٤) وابن ماجه (٦٩٥ و٦٩٦) وأبو داود (٤٣٨) . وما بين المعكوفين ليس في الأصل . وفي الأصل لم يذكر البخاري الآية .

الله وسنة رسوله وسيرة أبي بكر وعمر، فقال: فيما استطعت ثم عرضت ذلك على عثمان فقبل (٧٧١).

وفي نسخة أخرى بالمسند ثنا أبي ثنا سفيان .

وسفيان بن وكيع تكلم فيه قوم وقال فيه أبو حاتم وابن عدي وابن جبان: إن وراقه أدخل عليه أحاديث واهية فحدث بها .

والذي في صحيح البخاري وكتب السير أن عبد الرحمن بن عوف أخذ العهد على كل من عثمان وعلي لعن ولي ليعدلن ولعن أمر عليه الآخر ليسمعن وليطيعن ثم بايع عثمان (٧٧٢).

٢٩٤ — مارآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .

لم يرد مرفوعاً (٧٧٣)، والمحفوظ وقفه على ابن مسعود، وله طرق:

أحدها: رواه أحمد في مسنده: ثنا أبو بكر بن عياش ثنا عاصم عن زر ابن حبيش عن ابن مسعود قال: ان الله نظر في قلوب العباد [فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعته برسالته، ثم نظر في قلوب العباد] بعد قلب محمد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ومارأوا سيئاً فهو عند الله سيء (٧٧٤).

ومن جهة أحمد رواه الحاكم في مستدركه في فضائل الصحابة وزاد فيه: وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلف أبو بكر (٧٧٥).

(٧٧١) — رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١ / ٧٥) وقال الحافظ في الفتح (١٣ / ١٩٧): « وسفيان ضعيف » وفي المخطوطات وقد بدأت فحذفت الواو لأنه ليس في المسند وكذلك في المخطوطات فقال نعم بدل فقبل. وليس في المسند ثنا أبي ثنا سفيان ولم يشر إلى ذلك الحافظ في الفتح .

(٧٧٢) — رواه البخاري (٣٧٠٠) وسياقي (٣٠٥) .

(٧٧٣) — بل ورد مرفوعاً [بجمناه] رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ١٦٥) وفيه سليمان بن عمرو النخعي الكذاب فهو موضوع مرفوعاً .

(٧٧٤) — رواه أحمد (٣٦٠٠) والطبراني (٨٥٨٢) والبيهقي (١٣٠ كشف الاستار) قال في مجمع الزوائد (١ / ١٧٨): « ورجاله موثقون » وليس عند الطبراني في هذه الرواية مارآه المسلمون الخ. وما بين المكوفين من مسند أحمد. وفي نسخة الظاهرية (قلوباً لينة الاعتقاد) بدل (عمر قلوب العباد) فحذفه لأنه ليس في المسند .

(٧٧٥) — المستدرک (٣ / ٧٨ - ٧٩) ووافقه الذهبي على تصحيحه .

وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

ورواه البزار في مسنده والبيهقي في المدخل وقالوا : لانعلم رواه عن زر عن عبد الله غير أبي بكر بن عياش . وغير أبي بكر يرويه عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله ، زاد البيهقي : ورواية ابن عياش اشبه .

ثانيها : رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود فذكره إلا أنه قال عوضَ سيء قبيح ، ومن جهة أبي داود رواه أبو نعيم في الحلية في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في الاعتقاد والطبراني في المعجم والمسعودي ضعيف (٧٧٦) .

ثالثها : رواه البيهقي في مدخله من جهة عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود به . وفي المنهاج منه الرابع والسادس وزاد أموراً :

٢٩٥ — الأول : حديث : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » .

رواه جمع من الصحابة . منهم عبادة رواه ابن ماجه عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن جد أبيه عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار . (٧٧٧) .

● قال ابن عساكر في أطرافه : وأظن اسحاق لم يدرك جده .
● ومنهم ابن عباس رواه ابن ماجه أيضاً عن عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً لا ضرر ولا ضرار . (٧٧٨) .

(٧٧٦) — رواه أبو داود الطيالسي (٦٩) وأبو نعيم (١ / ٣٧٧ — ٣٧٨) والبيهقي في المدخل (ص ٨) والبيهقي في الاعتقاد (ص ١٦٢) والبخاري في شرح السنة (١٠٥) والطبراني (٨٥٨٣) وأبو سعيد بن الأعرابي في معجمه (٨٤ / ٢) من طريق المسعودي به .
ورواه الطبراني (٨٥٩٣) من طريق الأعمش عن أبي وائل به بنحو حديث عاصم .

(٧٧٧) — رواه ابن ماجه (رقم ٢٣٤٠) وحيد الله بن أحمد في زوائد المسند (٥ / ٣٢٦ — ٣٢٧) وأحمد (٥ / ٣٢٧) والسند منقطع بين اسحاق وجد أبيه عبادة قال الحافظ : « ارسل عن عبادة وهو مجهول الحال » وقال في مجمع الزوائد (٤ / ٢٠٥) : « واسحاق لم يدرك عبادة » ورواه أيضاً أبو نعيم في أخبار أصبهان (١ / ٣٤٤) من طريق موسى بن عقبة عن اسحاق به وكذلك ابن عساكر (٨ / ٤٤ / ٢) . وانظر ارواه الغليل (٣ / ٤٠٨ — ٤٠٩) لشبخنا .

(٧٧٨) — رواه عبد الرزاق في المصنف ومن طريقه ابن ماجه (رقم ٢٣٤١) وأحمد (رقم ٢٨٦٧) ورواه أبو يعلى في مسنده (١٢٦ / ٢) ثنا أبو بكر ثنا عبدة الله بن موسى عن ابراهيم بن اسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة به فذكره في حديث . ورواه الطبراني في المعجم (١١٨٠٦) من طريق جابر به . وجابر الجعفي ضعفه الأكترون كما قال ابن رجب =

وكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه وعنه أحمد في مسنده وجابر ضعيف .
 • ومنهم الحُدري . رواه الحاكم في البيوع من جهة الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الحُدري أن النبي ﷺ قال : « لأضرار ولاضرار من ضر ضره الله ومن شق شق الله عليه » (٧٧٩) . وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووهم من عزاه لابن ماجه .

= رواه الدارقطني (٤ / ٢٢٨) عن ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة به وابراهيم ضعفه جماعة وروايات داود عن عكرمة مناكير كما قال ابن رجب .

لكن تابع ابراهيم سعيد بن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير (١١٥٧٦) قال حدثنا أحمد بن رشد بن المصري نا روح بن صلاح نا سعيد بن أبي أيوب عن داود بن الحصين به إلا أنه أوقفه على ابن عباس . لكن السند واه فإن روح بن صلاح ضعيف وابن رشد بن كذبوه فلا تثبت المتابعة . وكذلك عند الخطيب في موضح أوامم الجمع والتفريق (٩٦ / ٢ — ٩٧) .

ورواه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية (٤ / ٣٨٤) حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به .

قال محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٢٥٠) : « وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح غير أن سماكاً رواه عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن كما في التقريب » وانظر ارواء الغليل (٤٠٩ — ٤١٠) لشيخنا .

— رواه الحاكم (٢ / ٥٧ — ٥٨) والدارقطني (٣ / ٧٧) والبيهقي (٦ / ٦٩ — ٧٠) وقال : تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي . وتعبه ابن التركاني بقوله : « قلت : لم يتفرد به بل تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبى فرواه كذلك عن الدراوردي كذا أخرجه أبو عمر في كتابه التمهيد والاستدكار » .

قال شيخنا محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٢٥٠) قلت : « وكأنه هذه المتابعة قال الحاكم عقبه صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وإلا فلولا المتابعة هذه لم يكن الحديث على شرط مسلم لأن عثمان بن محمد ليس من رجاله وفوق ذلك فهو متكلم فيه ، قال الدارقطني : ضعيف ، وقال عبد الحق : الغالب على حديثه الوهم . ولكن قد يتقوى حديثه بمتابعة النصيبى هذا له وإن كان لا يعرف حاله كما قال ابن القطان وتابعه الذهبي ، وهو بالتالي ليس من رجال مسلم أيضاً فهو ليس على شرطه أيضاً ، ولكنهم قد يتساهلون في الرواية المتابعة مالا يتساهلون في الرواية المفردة ، فيقولون في الأول إنه على شرط مسلم باعتبار من فوق المتابعين مثل ما هنا كما هو معروف ، ولذلك فقد رأينا الحافظ ابن رجب في شرح الأبهين النووية (٢١٩) لم يُعَلِّ الحديث بعثمان هذا ولا بمتابعة النصيبى وإنما أهله بشيخهما ، فقد قال عقب قول البيهقي المتخلف : قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث . قال : ولا يسند من وجه صحيح ثم أخرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبى عن الدراوردي موصولاً والدراوردي كان الإمام أحمد بضعف ما حدث به من حفظه ولا يهأ به ولا شك في تقديم قول مالك على قوله .

- ومنهم أبو هريرة، أخرجه الدارقطني عن أبي بكر بن عياش. قال: أراه عن علي بن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: « لا ضرر ولا ضرورة » وابن عياش مختلف فيه. (٧٨٠)
- ومنهم أبو لبابة رواه أبو داود في المراسيل عن واسع بن حبان عن أبي لبابة عن النبي ﷺ قال: « لا ضرر في الإسلام ولا إضرار » وذكر فيه قصة وهذا اللفظ موافق للمنهاج (٧٨١).
- ومنهم ثعلبة، رواه الطبراني في معجمه عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن مالك (٧٨٢) القرظي أن النبي ﷺ قال: « لا ضرر ولا ضرار » (٧٨٣).
- ومنهم جابر، رواه الطبراني عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » (٧٨٤).

= قلت: يعني أن الصواب في الحديث عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلًا كما رواه مالك. ولسنا نشك في ذلك فإن الدراوردي وإن كان ثقة من رجال مسلم فإن فيه كلاماً يسيراً من قبل حفظه فلا تقبل مخالفته للثقة لاسيما إذا كان مثل مالك رحمه الله تعالى.

والحديث أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٨) أيضاً موصولاً من الوجه المتقدم لكن بدون الزيادة: « من ضار ... » ثم رأيت قد أخرجه في مكان آخر (٣ / ٧٧) في الوجه المذكور بالزيادة.

- (٧٨٠) — أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٨) وأعله ابن رجب بابن عطاء فقال هو يعقوب وهو ضعيف.
- (٧٨١) — في نسخة الظاهرية وهذا هو الموافق للفظ المنهاج.
- (٧٨٢) — في الأصل عن أبي مالك وهو خطأ.
- (٧٨٣) — رواه الطبراني في معجمه الكبير (رقم ١٣٧٧) وسكت عليه الزيلعي (٤ / ٣٨٥) قال شيخنا في المصدر المذكور: إسحاق بن إبراهيم هذا — الرواي عن صفوان — لم أعرفه وفات هذا الحديث الحافظ الهيثمي فلم يورده في المجمع (٤ / ١١٠) وأورد فيه فقط حديث جابر وعائشة. وقال شيخنا في إرواء الغليل (٣ / ٤١٣): هو إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف قال الحافظ في التقريب لين الحديث.
- (٥٨٤) — رواه الطبراني في الأوسط (١٦٩ — مجمع البحرين) حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا حبان بن بشر القاضي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق به وقال لم يروه عن محمد بن يحيى بن حبان إلا ابن إسحاق تفرد به محمد بن سلمة. وأقول: وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. قال ابن رجب: هذا إسناد مقارب وهو غريب لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلًا. وهذا أصح. قال شيخنا قلت: ومداره على ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه وحبان بن بشر الذي في الطريق الموصولة — رواه عن حماد بن سلمة عن ابن إسحاق — قال ابن معين لأبأس به وله ترجمة في تاريخ بغداد (٨ / ٢٨٥)، وقد روي عن واسع بن حبان عن أبي لبابة عن النبي ﷺ رواه أبو داود في المراسيل كما نقله الزيلعي ولم يسق إسناده لئنظر فيه.

● ومنهم عائشة رواه الدارقطني عن الواقدي ثنا خارجة عن عبد الله بن سليمان بن زهد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعاً « لا ضرر ولا ضرار » ورواه الطبراني وقال ولا إضرار. (٧٨٥)

● قال ابن عبد البر: قيل الضرر والإضرار بمعنى واحد، فيكون الجمع بينهما تأكيداً، وقيل متغايران فقيل بمعنى الفعل والمفاعلة كالقتل والقتال أي لا يضر أحداً ابتداءً ولا يضره إن ضر. وقيل الضرر الإسم والضرار الفعل.

٢٩٦ — الثاني: حديث: « نحن نحكم بالظاهر ».

سبق في الإجماع.

٢٩٧ — الثالث: قوله بعدما أنشدت ابنة النضر بن الحارث: « لو سمعت ما قتلت ».

● رواه الزبير بن بكار أن قتيلة بنت الحارث لما أنشدت:

ما كان ضرك لو مننت وربما منّ الفتى وهو المفيظ المحقق

قال: فرق لها رسول الله ﷺ حتى دمعت عيناه وقال لأبي بكر:

« لو سمعت شعرها لما قتلت أباه ».

● وذكر ابن هشام في السيرة عن محمد بن إسحاق وساق الأبيات بطولها إلا أنه ذكر أنه أخوها. واعتقد بعضهم أن هذا [هو] الصواب فاصلح كلام ابن الحاجب حيث ذكره في باب الإجتهد فقال: قتل النضر بن الحارث ثم أنشدته ابنته فجعل الضمير في ابنته يعود إلى الحارث فعلى هذا تكون أخت النضر ولا يعود إلى النضر لأنها أخته لا ابنته ولهذا قال ابن الحاجب في مختصره

(٧٨٥) — قال ابن رجب: والواقدي متروك وشيخه مخلف فيه. والحديث رواه الدارقطني (٢٢٧ / ٤)

ورواه الطبراني في الأوسط (١٦٩ — ١٧٠ مجمع البحرين) من جهة روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل عن القاسم بن محمد عنها. وعن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم به. وقال لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك. قال شيخنا: « قلت: هو ثقة صحيح لكن الطريقان إليه ضعيفان كما قال ابن رجب ففي الأولى روح بن صلاح وهو ضعيف ولي الأخرى أبو بكر بن أبي سبرة وهو أشد ضعفاً قال في التقريب رموه بالوضع » ثم قال شيخنا: « وبالجملة فهذه طرق كثيرة أشار إليها النووي في أزمعته ثم قال: يقوي بعضها بعضاً، ونحو قول ابن الصلاح: مجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليه بشعر بكونه غير ضعيف ».

وانظر حول طرق الحديث ارواه الغليل (٣ / ٤٠٨ — ٤١٤) لشيخنا.

الكبير : ثم أنشدته أخته (٧٨٦).

● قلت : قال السهيلي في الروض : والصحيح أنها ابنته لا أخته ومن حكى القولين الحصري في زهر الآداب وحكى عن الزبير قال : سمعت بعض أهل العلم يغمز في أبيات قتيلة هذه ويقول هي مصنوعة .

وقتيلة بضم القاف تضيف قتلة والنضر بضاد معجمة أسر يوم بدر وقتل كافراً لأنه كان شديد الأذى للإسلام والمسلمين .

قال ابن المنير : وقوله صلى الله عليه وسلم : « لو سمعت ماقتلت » ليس معناه الندم لأنه عليه السلام لا يقول ولا يفعل إلا حقاً . ولكن معناه لو شفعت عندي بهذا القول لقبلت شفاعتها . وفيه تنبيه على حق الشفاعة والضراعة ولاسيما الإستعطاف بالشعر فإن مكارم الأخلاق تقتضي إجارة الشاعر في تبليغه قصده . قال : واستحسن من أبي تمام إنشاده بعد هذه القطعة في الحماسة قول القائل :

فتى كان فيه مايسر صديقه على أن فيه مايسوء الأعدايا
فتى كملت أخلاقه غير أنه جواد فما بقي على المال باقيا

فكانه [إذا] أراد أن ينفي عن مقام النبوة ما لا يجوز نسبه إليه من القسوة على النضر فبين أن الإساءة للعدو من مكارم الأخلاق ولاسيما عدو الدين ومن [لم] ^(٧٨٧) يسوء عدوه لم يسر صديقه .

٢٩٨ — الرابع : سؤال الأقرع عن الحج كل عام ، فقال : « لو قلت

نعم لوجبت » .

رواه النسائي ^(٧٨٨) وهو في مسلم فقال رجل ولم يسمه ^(٧٨٩) .

(٧٨٦) — انظر سورة ابن هشام (٢ / ٤١٩ — ٤٢١) .

(٧٨٧) — هذا ليس في الأصل .

(٧٨٨) — رواه النسائي (٥ / ١١١) .

(٧٨٩) — رواه مسلم (١٣٣٧) والنسائي (٥ / ١١٠ — ١١١) وسنن أبي (٢٩٥) .

الإجتهااد

٢٩٩ — الأول : سئل مالك عن أربعين مسألة .

سبق في أول الكتاب (٧٩٠) .

٣٠٠ — الثاني : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق

الهدى » .

رواه مسلم في حديث جابر الطويل (٧٩١) .

٣٠١ — الثالث : تأخره ﷺ عن الجواب .

• تقدم في سؤال أهل الكهف (٧٩٢) . وفي الصحيحين عن يعلى بن أمية في السائل عن أحرم في جبة بعد ما تضمخ (٧٩٣) بطيب فنظر رسول الله ﷺ ساعة فجاءه الوحي ثم سرى عنه فقال : « أين الذي سألتني ؟ » فجىء به فقال : « أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فاغسلها ثم اصنع في العمرة ما تصنع في حجك » (٧٩٤) .

• وفيهما عن أبي سعيد أنه ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال رجل : يا رسول الله ! أوبأني الحمر بالشر ؟ فسكت رسول الله ﷺ فقيل له : ما شأنك تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك ؟ فرأينا أنه ينزل عليه قال : فمسح عنه الرخصاء وقال : « أين السائل ؟ » الحديث (٧٩٥) .

٣٠٢ — الرابع : قول أبي بكر : لاها الله .

متفق عليه عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين ، فلما التقينا كان للمسلمين جولة قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال : فاستدبرت له حتى أتته من ورائه فضرته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم

(٧٩٠) سبق في رقم (١) .

(٧٩١) — رواه مسلم (١٢٩٧) .

(٧٩٢) — سبق في رقم (١٣٥) وفي نسخة الظاهرية سبق بدل تقدم .

(٧٩٣) — في الأصل تشمع وهو خطأ .

(٧٩٤) — رواه البخاري (رقم ١٥٣٦ و ١٧٨٩ و ١٨٤٧ و ٤٣٢٩ و ٤٩٨٥) ومسلم (١١٨٠) . وفي

الأصل وفي الصحيح . [وراجع تحريمه في التعليق على مفتاح الجنة للسيوطي برقم ٤٩] .

(٧٩٥) — رواه البخاري (رقم ١٤٦٥ و ٢٨٤٢ و ٦٤٢٧) ومسلم (١٠٥٢) .

أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له: ما بال الناس؟ قال: أمر الله. ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله ﷺ فقال: « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال: « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله ﷺ: « مالك يا أبا قتادة؟ » فاقترصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله. وسلبُ ذلك القتيل عندي فارضه عني. فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذا لايمجد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ: « صدق » فأعطاه إياه. قال أبو قتادة: فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام. (٧٩٦)

● قال القرطبي في المفهم: الرواية المشهورة هاء بالمد والهمزة وإذا بالهمز [ة] والتنوين التي هي حرف جواب وقيد بعضها بإسقاط الألف من إذا، فيكون ذا منصوبة وصوبه القاضي إسماعيل المازري وغيرها وقالوا: صوابه لاها الله ذا ولاها الله ذا وإذا صلة في الكلام. (٧٩٧)

٣٠٣ — الخامس: حكم سعد بن معاذ.

متفق عليه عن أبي سعيد قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد فأرسل إليه النبي ﷺ فقال: « إن هؤلاء قد نزلوا على حكمك » قال: نقتل مقاتلهم ونسبي ذراريهم. فقال النبي ﷺ: « قضيت بحكم الله » وربما قال: « قضيت بحكم الملك من فوق سبع أرقعة » (٧٩٨).

● وأما لفظ المصنف لقد حكمت بحكم الله (٧٩٩) فرواه ابن إسحاق في

(٧٩٦) — رواه البخاري (رقم ٢١٠٠ و ٣١٤٢ و ٤٣٢١ و ٤٣٢٢ و ٧١٧٠) ومسلم (١٧٥١).

(٧٩٧) — راجع فتح الباري (٨ / ٣٧ — ٤٠) فان الحافظ فصل القول في ذلك تفصيلاً شافياً وبسبب طوله لم نقله.

(٧٩٨) — رواه البخاري (٣٠٤٣) ولفظه « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » و (٣٨٠٤) ولفظه « حكمت بحكم الله أو بحكم الملك » و (٤١٢١) ولفظه « قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك » و (٦٢٦٢) ولفظه « لقد حكمت بما حكم به الملك ». ومسلم (١٧٦٨) وفي لفظ له « لقد حكمت فيهم بحكم الله » وعبد بن حميد في المنتخب في المسند (٩٤٤).

(٧٩٩) — رواه بهذا اللفظ أبو يعلى في مسنده (١ / ٧١) وانظر سيرة ابن هشام (٣ / ٢٥٩) ومن هنا علمت أن المؤلف ابعث النجمة حيث أن اللفظ المذكور عند مسلم وأبي يعلى.

السيرة ورواه البيهقي « بحكم الله الذي يحكم من فوق سبع سموات » (٨٠٠).
● وأرقعة بالثقاف، قال الخطابي في الغريب: ومن رواه بالفاء فقد غلط قال:
والملك يرويه بعضهم بفتح اللام والأجود الكسر لأن الملك هو الله (٨٠١).

● قلت: وغلط ابن العربي في القواصم والمواصم في زعمه أن الحديث غير صحيح. (٨٠٢)

● تنبيه: ذكر المصنف تبعاً للآمدي (٨٠٣) وغيره هذا وما قبله حجة على وقوع الإجتهد من الصحابة في عصره ﷺ. وفيه نظر:

أما الأول: فلأن ظاهر القصة أن الصديق لم يقله بالإجتهد. بل هو تنفيذ لقوله ﷺ « من قتل قتيلاً فله سلبه ».

وأما الثاني: فلأن محل النزاع حيث لم يوجد من الشارع إذن وهنا بخلافه فإنه ﷺ فوض الحكم إليه في واقعة ولا يلزم من ذلك جواز الإجتهد بغير إذنه عليه السلام.

● واحتج البزار في مسنده على هذه المسألة بما أسنده إلى إبراهيم بن المهاجر عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصيام فشغل عنه فقال له عبد الله بن مسعود: صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر. فقال: أعوذ بالله منك يا عبد الله فقال رسول الله ﷺ: « فما تبغي صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر ». قال: ولانعلم أسند إبراهيم عن أبي الزبير وغيره (٨٠٤). قال: وفيه من الفقه أن الرجل من الصحابة إذا علم ما يقول رسول الله ﷺ [في مسألة فجائر له أن يجيب دون رسول الله ﷺ] لما قد تقدم منه إذ لم يحظر ذلك عليه، ولولا أنه أباح لم يقدم عليه ولا صوب النبي ﷺ قوله.

● وفي طبقات الشيخ أبي إسحاق: لم يكن أحد يفتي بحضرة النبي ﷺ غير الصديق (٨٠٥).

(٨٠٠) — البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٢٠).

(٨٠١) — غريب الحديث للخطابي (٣: ٢٥٢).

(٨٠٢) — المواصم من القواصم (ص ٢٩٢).

(٨٠٣) — الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤: ١٧٦).

(٨٠٤) — رواه البزار (١٠٥٨ كشف الاستار) قال في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٦) ورجاله رجال الصحيح. [قلت: وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه].

(٨٠٥) — طبقات الفقهاء (ص ٣٧) لأبي إسحاق.

٣٠٤ — السادس : عن علي وزيد وغيرهما أنهم حَطَّأوا ابن عباس في ترك العول وخطأهم، وقال ابن عباس : من باهلني باهلته، إن الله لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلاثاً .

سبق في الإجماع بمعناه وأحسن منه في الإحتجاج حديث « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد » (٨٠٦) .

٣٠٥ — السابع : « لا يختلى خلاها » .

متفق عليه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة... الحديث « لا يمضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها » فقال العباس : إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال : « إلا الإذخر » (٨٠٧) .

٣٠٦ — الثامن : حجتنا هذا لعامنا أو للأبد ؟ فقال : « للأبد ولو قلت نعم لوجبت » .

رواه مسلم عن أبي هريرة خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج » . فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » (٨٠٨) . وأما لفظ الأبد فلم يرد في هذا وإنما يعرف في فسخ الحج إلى العمر . [و] روى مسلم عن جابر أنه ﷺ لما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة قال سراقبة بن مالك : يارسول الله ! لعامنا أم للأبد ؟ فقال : « للأبد » (٨٠٩) .

٣٠٧ — التاسع : لما قتل النضر بن الحارث ثم أنشدته ابنته .

سبق في الثالث من المنهاج في باب الإستدلال .

٣٠٨ — العاشر : لو نزل من السماء عذاب مانجا منه غير عمر .

ذكره ابن هشام في السيرة في ذكر ما أنزل الله بيدر . قال السهيلي :

(٨٠٦) — سيأتي ترجمته (٣١٤) .

(٨٠٧) — رواه البخاري (١٥٨٧ و ١٨٣٤ و ٢٧٨٣ و ٢٨٢٥ و ٣٠٧٧ و ٣١٨٩ و ٤٣١٣) ومسلم (١٣٥٣) وأحمد (١٩٩١ و ٢٣٥٢ و ٢٣٩٦ و ٢٨٩٨ و ٢٣٣٥) والترمذي (١٦٣٨) والنسائي (٧ / ١٤٥ و ١٤٦) والطبراني في الكبير (١٠٩٤٣ و ١١٦٣٢ و ١١٦٣٣) .

(٨٠٨) — رواه مسلم (١٣٣٧) وسبق (٢٩٧) .

(٨٠٩) — رواه مسلم (١٢١٨) .

وذكر في السورة ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ [الأنفال : ٦٨] يعني بإحلال الغنائم لمحمد وأمته ﴿ لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ فقال رسول الله ﷺ « لقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة » وقال « لو نزل عذاب مانجا منه إلا عمر »^(٨١٠) لأن عمر كان قد أشار بقتل الأسارى والإثخان في القتل وأشار أبو بكر بالإنقاء فأخذ رسول الله ﷺ بقول أبي بكر، ثم نزلت الآية ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ [الأنفال : ٦٩] .

● وفي صحيح مسلم عن ابن عباس نحوه، وقال : قال رسول الله ﷺ : « أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة » لشجرة قريبة منه وأنزل الله ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ [الأنفال : ٦٧]^(٨١١) وهذا أحد المواضع التي وافق فيها عمر ربه .

٣٠٩ — الحادي عشر : « إنكم تخصصون إلي ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار »^(٨١٢) .

رواه أبو داود عن أم سلمة بهذا اللفظ . وهو في الصحيحين عنها .

٣١٠ — الثاني عشر : « إنما أحكم بالظاهر » .

تقدم في الإجماع .

٣١١ — الثالث عشر : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم إلا اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » .

متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .^(٨١٣)

(٨١٠) — [قلت : عزاه السيوطي في الدر (٣ : ٢٠٢) إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه] .

(٨١١) — رواه مسلم (١٧٦٣) وأحمد (٢٠٨ و ٢٢١) والطبري في تفسيره (١٦٢٩٤) وعبد بن حميد (٣١) .

(٨١٢) — رواه البخاري (٢٤٥٨ و ٢٦٨٠ و ٦٩٦٧ و ٧١٦٩ و ٧١٨١ و ٧١٨٥) ومسلم (١٧١٣) وأبو داود (٣٥٦٦) والنسائي (٨ / ٢٣٣) والترمذي (١٣٥٤) وابن ماجه (٢٣١٧) ومالك (٢ / ١٠٦ — ١٠٧) وأحمد (٦ / ٢٠٣ و ٢٩٠ و ٣٠٨ و ٣٢٠) .

(٨١٣) — رواه البخاري (٧٣٠٧ و ١٠٠) ومسلم (٢٦٧٣) وأحمد (٦٥١١ و ٦٧٨٦ و ٦٧٨٨ و ٦٨٩٦) والترمذي (٢٧٩٠) وابن ماجه (٥٢) والطيالسي (١٠٢) والدارمي (٢٤٥) .

٣١٢ — الرابع عشر: « لاتزال طائفة » .

رواه مسلم عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: « لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال »^(٨١٤) ورواه من حديث ثوبان بلفظ « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك »^(٨١٥) .

٣١٣ — الخامس عشر: « أصحابي كالنجوم » .

سبق في الإجماع .

٣١٤ — وفي المنهاج « من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ له أجر » .

متفق عليه عن عمرو بن العاص بلفظ « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » وفي رواية للحاكم: « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجزور » ثم قال: صحيح الإسناد .^(٨١٦)

٣١٥ — وفيه أن أبا بكر نصب زيد بن ثابت رضي الله عنهما مع أنه كان يخالفه في الجدل وغيره .

(٨١٤) — لم يروه مسلم وإنما رواه أبو داود (٢٤٦٧) وأحمد (٤ / ٤٢٩ و ٤٣٤ و ٤٣٧) والحاكم (٤ / ٤٥٠) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٨١٥) — رواه مسلم (١٩٢٠) وأحمد (٥ / ٢٧٨ و ٢٧٩) وأبو داود (٤٢٣٢) والترمذي (٢٣٣٠) وابن ماجه (١٠) والحاكم (٤ / ٤٤٩ — ٤٥٠) والبيهقي (١٠ / ١١٨ — ١١٩) .

(٨١٦) — رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) وأحمد (٤ / ٢٠٤ — ٢٠٥) وأبو داود (٣٥٥٧) .

ورواه الحاكم (٤ / ٨٨) وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (رقم ٢٩٢) حدثنا زيد بن حباب حدثني فرج بن فضالة عن محمد بن عبد الأعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه أن خصمين جاءا إلى النبي ﷺ فقال رسول الله لعمرؤ اقض بينهما فقلت أنت أولى بذلك مني قال وإن كان ذلك فقال ما أقضي قال فإن أصبت كتب لك عشر حسنات وإن اجتهدت فأخطأت كتب لك حسنة . وصححه الحاكم فرده الذهبي بقوله فرج ضعفوه وانظر ارواء الغليل (٨ / ٢٢٤ — ٢٢٥) لشمينا .

المعروف أن الذي استخلفه عمر وعثمان وأما الصديق فنصبه لجمع القرآن .

٣١٦ — وفيه : قول عبد الرحمن لعثمان أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين .

رواه البخاري عن المسور بن مخرمة أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا... فذكر الحديث، قال: فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن بن عوف، قال: أما بعد، يا علي! فإني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا. وأخذ بيد عثمان وقال: أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده. فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس (٨١٧).

(٨١٧) — رواه البخاري (٣٧٠٠).

الترجيح

٣١٧ — الأول: حديث أبي رافع: أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال
وبنى عليها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما. (٨١٨)
رواه الترمذي وحسنه قال: « وروي مرسلًا ».

٣١٨ — الثاني: نكح ميمونة وهو حرام .
هو في الكتب الستة من حديث ابن عباس^(٨١٩) وروى البخاري عن
سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس وإن كانت خالته ماتزوجها رسول الله
ﷺ إلا بعد ما حل (٨٢٠).

٣١٩ — الثالث: حديث ميمونة: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن
حلالان بسرف .

هكذا رواه أبو داود^(٨٢١) وهو في مسلم بلفظ « إنه تزوجها وهو
حلال » (٨٢٢).

٣٢٠ — الرابع: رواية القاسم عن عائشة أن برة عتقت وكان زوجها
عبدًا .

رواه مسلم (٨٢٣) .

٣٢١ — الخامس: رواية الحرية .

(٨١٨) — رواه أحمد (٦ / ٣٩٢ و ٣٩٣) والترمذي (٨٤٣) والطبراني في الكبير (٩١٥) وأبو داود
(٨٤٣) [وفي اسناده مطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ كما في التقريب . ويراجع اراء
الغليل (٦ : ٢٥٢ — ٢٥٣)] .

(٨١٩) — رواه البخاري (١٨٣٧ و ٤٢٥٨ و ٤٢٥٩ و ٥١١٤) ومسلم (١٤١٠) وأبو داود (١٨٢٧)
والترمذي (٨٤٤ و ٨٤٥ و ٨٤٦) والنسائي (٥ / ١٩١ — ١٩٢) وابن ماجه (١٩٦٥)
وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (٥٨٣) .

(٨٢٠) — لم يروه البخاري وإنما رواه أبو داود (١٨٢٨) .

(٨٢١) — رواه أبو داود (١٨٢٦) .

(٨٢٢) — رواه مسلم (١٤١١) ولفظه: أن رسول الله تزوجها وهو حلال . وكذلك رواه الترمذي
(٨٤٧) وابن ماجه (١٩٦٤) .

(٨٢٣) — رواه مسلم (١٥٠٤) وأبو داود (٢٢١٧) وابن ماجه (٢٠٧٦) .

● رواه الأربعة^(٨٢٤) عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: كان زوج بريوة حراً، فلما اعتقت خيرها النبي ﷺ وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذا رواه الحكم عن عائشة. قال البخاري: وقول الحكم مرسل والأسود منقطع. وقول ابن عباس عبد أصح.

● [و] قال البيهقي: قد أدرج سفيان هذه الكلمة وكان حراً من قول عائشة إنما هو من قول الأسود نفسه كما فصله أبو زرعة وغيره، وهذا وجه آخر من الترجيح.

٣٢٢ — السادس: رواية ابن عمر أنه ﷺ أفرد الحج.

رواه مسلم^(٨٢٦) ولما بلغه رواية أنس بالقرآن قال: إنه كان صغيراً يتولج على البنات وهن منكشفات^(٨٢٧) وأنا آخذ زمام ناقة النبي ﷺ يسيل علي لعابها.

٣٢٣ — السابع: حديث بلال في الصلاة في الكعبة. متفق عليه^(٨٢٨).

٣٢٤ — الثامن: حديث أسامة.

رواه مسلم عن ابن عباس قال: أخبرني أسامة وزيد بن ثابت أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين^(٨٢٩) وذكر الطحاوي في شرح الآثار عن أسامة أنه ﷺ صلى^(٨٣٠).

والمشهور ما ذكرناه. وقال بعضهم: طريقة الجمع أولى من الترجيح

(٨٢٤) — في نسخة الظاهرية رواها.

(٨٢٥) — رواه أبو داود (٢٢١٨) والترمذي (١١٦٥) وقال حديث حسن صحيح والنسائي (٥ / ١٠٧ - ١٠٨ / ٦ و ١٦٣ / ٧ / ٣٠٠) وابن ماجه (٢٠٧٤).

[يراجع الكلام على الحديث في ارواء الغليل (٦ : ٢٧٦)]

(٨٢٦) — رواه مسلم (١٢٣١) والترمذي (٨٢٠) وأحمد (٥٧١٩).

(٨٢٧) — في نسخة الظاهرية: « مكشفات ».

(٨٢٨) — رواه البخاري (٥٠٥ و ٥٠٤) ومسلم (١٣٢٩) ومالك (١ / ٣٨٩) وأبو داود (٢٠٢٣) والترمذي (٨٧٥) والنسائي (٢ / ٣٣ و ٣٤ و ٦٣ و ٥ / ٢١٧) والطبراني في الكبير (١٠٢٩ - ١٠٥٨) وعبد الرزاق (٩٠٦٣ و ٩٠٦٤ و ٩٠٦٥ و ٩٠٧١) وعبد بن حميد (٧٧٥).

(٨٢٩) — رواه مسلم (١٣٣٠) وعبد بن حميد (٦٣٢) وأحمد (٥ : ٢٠٨، ٢٠١).

(٨٣٠) — رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٩٠).

وذلك أن أسامة غاب في الحين الذي صلى فيه النبي ﷺ فلم يشاهد الصلاة فاستصحب النبي لسرعة رجوعه فأخبر عنه وبلال لم يغيب فأخبر عما شاهد. ويعضده مارواه ابن المنذر عن أسامة قال: رأى النبي ﷺ صوراً في الكعبة فكنت آتية بماء في الدلو فيضرب به تلك الصور. فيحتمل أن يكون النبي ﷺ صلى في حال مضي أسامة في طلب الماء.

● وفي المنهاج أحاديث:

٣٢٥ — الأول: قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بكر: « لا تحكم في شيء واحد بحكمين ».

قال الحافظ الذهبي وغيره: هذا لا يعرف.

قلت: رواه النسائي عن أبي بكرة بالتاء لا بحذفها. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين » وترجم عليه باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين. (٨٣١).

وقال ابن حزم في الأحكام وقد ذكر قوله تعالى ﴿ يحلونهُ عاماً ويحرمونه عاماً ﴾ [التوبة: ٣٧] ومن هذا نهى رسول الله ﷺ عن أن يقضي أحد في أمر واحد بقضاءين.

وهذه الفائدة تساوي رحلة وبه يظهر تحريف ما وقع في المنهاج من وجهين، وأن الصواب أبو بكرة وأنه شرع عام لاخطاب لواحد.

٣٢٦ — الثاني: ترجيح الصحابة خبر عائشة على قوله: « إنما الماء من الماء ».

سبق في السنة.

٣٢٧ — الثالث: « ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها ».

رواه مسلم عن زيد بن خالد الجهني (٨٣٢).

(٨٣١) — رواه النسائي (٢٤٧ / ٨) والدارقطني (٢٠٥ / ٤) والطبراني في الكبير، قال الميمني في الجمع (٤ / ١٩٦): « ورجاله ثقات ».

وقال شيخنا في ارواء الغليل (٨ / ٢٥٣) في حق اسناد النسائي: « وهذا اسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير مبشر بن عبد الله وهو ثقة ».

(٨٣٢) — رواه مسلم (١٧١٩) وأحمد (٤ / ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ٥ / ١٩٢ و ١٩٣) ومالك (٢ / ١٠٧) وأبو داود (٣٥٩٦).

٣٢٨ — الرابع: حديث: « ثم يفسو الكذب (٨٣٣) حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد » .

في الصحيحين نحوه عن عمران بن حصين قال رسول الله ﷺ: « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون » (٨٣٤) .

[ماذكره في المنهاج من الجمع بين الحديثين ذكره غيره .

لكن حكى الترمذي أن المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور . بذلك حديث عمر « ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد » (٨٣٥) وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين] .

٣٢٩ — الخامس: « ما اجتمع الحلال والحرام » .

لا يعرف مرفوعاً، ورواه عبد الرزاق موقوفاً في مصنفه في الطلاق: حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال: قال عبد الله: ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام الحلال. قال سفيان: ذلك الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها فإنه يفارقها (٨٣٦) .

• وقال البيهقي في سننه: رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع (٨٣٧) .

(٨٣٣) — قال الاستاذ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على الاحوية الفاضلة ص ٢٧: هذا اللفظ لم

أجده في الصحيحين أو غيرهما مما رجعت إليه . وأقول: رواه أحمد (١١٤) والترمذي

(٢٢٥٤) والحاكم (١/ ١١٣ - ١١٤) والطحاي في شرح معاني الآثار

(٤ / ١٥٠ - ١٥١) وابن حزم في الاحكام (٤ / ١٩٣) والحطيب في الكفاية (ص

٣٥) من جهة عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر فذكره . إلا أنه عند ابن حزم:

« يظهر » بدل « يفسو » ورواه أحمد (١٧٧) وابن ماجه (٢٣٦٣) والطحاي

(٤ / ١٥٠) وابن حزم (٤ / ١٩٢ - ١٩٣) وعبد الرزاق (٢٠٧١٠) ومن طريقه عبد

ابن حميد (٢٣) وابن حبان (٢٢٨٢ و ٢٢٨٣) من طريق آخر عن عمر إلا أن أحمد لم

يذكر: « ثم يفسو » ورواه الشافعي في الرسالة (ص ٤٧٣ - ٤٧٤) من طريق مرسل .

(٨٣٤) — رواه البخاري (٢٦٥١ و ٣٦٥٠ و ٦٤٢٨ و ٦٦٩٥) ومسلم (٢٥٣٥) والترمذي

(٢٤٠٣ و ٢٤٠٤) وأبو داود (٢٣٠٣ و ٤٦٥٧) والنسائي (٧ / ١٧ و ١٨) والطحاي

(٤ / ١٥١) [وينظر المستدرک] .

(٨٣٥) — انظر سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى (٦ / ٥٨٨) .

(٨٣٦) — رواه عبد الرزاق (١٢٧٧٢) .

(٨٣٧) — انظر سنن البيهقي (٧ / ١٦٩) .

● ومن شواهد حديث عائشة: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا
اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه.
متفق عليه (٨٣٨).

٣٣٠ — السادس: « ادروا الحدود بالشبهات ».
تقدم.

(٨٣٨) — رواه البخاري (٣٥٦٦ و ٦١٢٦ و ٦٧٨٦ و ٦٨٥٥) ومسلم (٢٣٢٧) وأبو داود (٤٧٦٤) وغيرهم.

القسم الثاني

التعريف بالرجال الواقعين في الكتابين

الصحابة رضي الله عنهم الخلفاء الأربعة

١ — أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، اسم أبي قحافة عثمان ابن عامر بن عمرو بن مرة بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، يلتقي مع النبي ﷺ في مرة بن كعب، وقيل: اسم أبي بكر عتيق، والصحيح أن عتيقاً لقب له، لجمال وجهه^(٨٣٩) وأصح من ذلك ما رواه الترمذي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أبو بكر عتيق الله من النار» فمن يومئذ سمي عتيقاً^(٨٤٠) وهو أول من أسلم في قول جماعة، وأما اظهار إسلامه فمحل وفاق أنه [أول] وانفقت الصحابة على تسميته الصديق وخليفة رسول الله ﷺ، قال عمر بن الخطاب: لو وزن إيمان أبي بكر رضي الله عنه بإيمان أهل الأرض لرجح. وقال العجلي: عاتب الله الخلق في هذه الآية ما خلا الصديق بقوله تعالى ﴿إلا تنصروه فقد نصره الله﴾ [التوبة: ٤٠] وكان أعلم قريش بانسابها وأفضل الخلق بعد النبوة، وكانت خلافته ستة وعشرين شهراً وتوفي في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة عن ثلاث وستين سنة.

قال البزار في آخر مسند الصديق: وأبو بكر كان أعلم الخلق برسول الله ﷺ وأقدمهم له صحبة، ولكن إنما بقي بعد رسول الله ﷺ القليل، واشتغل بقتال أهل الردة وغيرهم، ولذلك لم تكثر روايته^(٨٤١).

(٨٣٩) — كما رواه الطبراني في الكبير (٤) عن ليث بن سعد.

(٨٤٠) — رواه الترمذي (٣٧٦٠) وقال: «حديث غريب» وروى بعضهم هذا الحديث عن معن وقال عن موسى بن طلحة عن عائشة واسحاق ضعيف وهم مقبول. ورواه الحاكم (٢ / ٤١٥ — ٤١٦) وقال: «صحيح الاسناد فتحقه الذهبي بقوله: بل اسحاق معزله قاله أحمد» ورواه الطبراني في الكبير (٩) من طريق اسحاق به.

(٨٤١) — مسند البزار (١ / ٢٨) من مصورتنا.

وراجع لترجمته الأصابة لابن حجر (٢: ٣٤١ — ٣٤٤).

٢ — عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو حفص، اتفقوا على تسميته بالفاروق، وعلى أنه أول من سمي بأمر المؤمنين، أسلم بعد أربعين رجلاً وعشرة نسوة^(٨٤٢)، وظهر به الاسلام بمكة .

● قال ابن مسعود: ما كنا نستطيع أن نصلي في البيت حتى أسلم عمر، ولم يزل الاسلام يزداد به عزاً وفتحاً^(٨٤٣). وأفرد الأئمة مناقبه. طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة، وتوفي بعد طعنه بليتين أو ثلاث ودفن يوم الأحد هلال الحرم سنة أربع وعشرين .

● قال النووي: الصحيح أن سنه وسن الصديق وعلي وعائشة ثلاث وستون سنة^(٨٤٤).

٣ — عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس أبو عمرو وأبو عبد الله وأبو ليلى قديم الاسلام هاجر المهجرتين الحبشة ثم المدينة، وتزوج الإبتين رقية ثم أم كلثوم، ولذلك يقال ذو النورين، ولم يعرف أحد جمع بين أبتني نبي غيره، هاجر برقية إلى الحبشة ثم توفيت أيام بدر وبسببها تخلف عن عزوة بدر فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره، فتزوج أم كلثوم إلى أن توفيت عنده سنة تسع. وجهز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيراً وخمسين فرساً وذلك في غزوة تبوك. ومناقبه جمّة .

● وقال عبد الرحمن بن مهدي: تفرد بمخصلتين يجمعه للقرآن وصبو حتى قتل، بذل نفسه دون المسلمين، حصرو الحارجون المارقون بالمدينة في داره شهراً أو أكثر ثم قتلوه شهيداً يوم الجمعة أوسط أيام التشريق — وكان صائماً — سنة خمس وثلاثين ودفن بعد يومين ليلاً بالبقيع في بستان يقال له حش كوكب بضم الحاء وفتحها أي البستان، وكوكب رجل من الأنصار .

● قال ابن قتيبة: وكان عثمان اشتراه وزاده في البقيع، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا ليال، واختلف في سنه ما بين ثلاث وثمانين إلى تسعين واختلف

(٨٤٢) — هذا ما رواه الطبراني في الكبير (١٢٤٧٠) قال في مجمع الزوائد (٧ / ٢٨): وفيه اسحاق ابن بشر الكاهلي وهو كذاب .

(٨٤٣) — رواه الطبراني (٨٨٠٦) قال في مجمع الزوائد (٩ / ٦٣): « ورجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود » .

(٨٤٤) — مهذب الأسماء واللغات (٢ / ١٤) .

وتراجع ترجمته في الإصابة (٢ / ٥١٨ — ٥١٩) .

في قاتله قبيل الأسود التجيبي من أهل مصر، وقيل جبلة بن الأيهم، وقيل السودان ابن مروان المرادي، حكاه صاحب التنقيح.

● وقال القضاعي: سار إليه قوم من أهل مصر والكوفة والبصرة فحاصروه في داره وقتله بيان بن عياض الأسلمي.

● وقال ابن حزم: اشترك في قتله جماعة منهم كنانة بن بشر التجيبي وقنبرة الشلوي وعبد الرحمن بن عديس البلوي وكلهم من أهل مصر (٨٤٥).

٤ — علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن عبد مناف بن هاشم أبو الحسن وأبو تراب ابن عم النبي ﷺ وأخوه بالمؤاخاة وصهره وأبو السطين وأول خليفة من بني هاشم، أحد السابقين إلى الإسلام حتى قال جماعة من الصحابة: إنه أسلم قبل الصديق، واختلف في سنة حال إسلامه من ثمان إلى خمسة عشرة، لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في مشهد إلا في غزوة تبوك، فإنه خلفه في أهله وقال: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبى بعدي» (٨٤٦).

قال ابن عبد البر: وهو من أثبت الأحاديث (٨٤٧) بويح له بالخلافة في منزلة المصطفى ﷺ بعد قتل عثمان، لكونه أفضل الصحابة، وكانت مدة خلافته خمس سنين إلا شهراً، وقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي أحد الخوارج بسيف مسموم في جيبته ليلة الجمعة، وتوفي بعد طعنه ليلة الأحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين، وكان له من الولد أربعون إلا ولداً، وكان علي أصغر أولاد أبي طالب، وكان أصغر من جعفر بعشر سنين، وجعفر أصغر من عقيل بعشر سنين وعقيل أصغر من طالب بعشر، ويقال أن علياً وعقيلاً توأمان، وكذلك قال علي: زوجمت حتى في الرحم، وكلهم أسلم غير طالب، وكلهم أعقب غيره، ومناقبه جمّة جمع الأئمة فيها كالحصائص للنسائي والمناقب لأبي نعيم، وهو الذي ذكر في صدره باسناده إلى ابن عباس قال له رجل: سبحان الله ما أكثر مناقب علي وفضائله اني لأحسبها ثلاثة آلاف، فقال له ابن عباس: إلى ثلاثين ألفاً أقرب فما عسى الانسان أن يقول بعد هذا.

(٨٤٥) — وراجع الإصابة (٢: ٤٦٢ — ٤٦٣).

(٨٤٦) — رواه مسلم وغيره من حديث سعد.

(٨٤٧) — انظر الاستيعاب (٣ / ١٠٩٧).

* العبادلة: اسم جماعة لمن اسمهم عبد الله، وإنما يطلق في اصطلاح المحدثين على أربعة: عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص، وخصوا من بينهم بالذكر لكونهم تأخروا وأخذ عنهم العلم والرواية، وقيل للإمام أحمد فابن مسعود قال: ليس من العبادلة. (٨٤٨)

قال البيهقي: وسببه ان ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج لعلمهم، فإذا اتفقوا على شيء قالوا هذا قول العبادلة.

٥ — عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، وصاحبه وحبر الأمة، وترجمان القرآن، دعا له النبي ﷺ فقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل» (٨٤٩). قال مجاهد: كان يسمى البحر لكثرة علمه (٨٥٠) توفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، على ما صححه أحمد وغيره، وكان اعتزل ابن الزبير ولم يبايعه وتحول إلى الطائف حتى مات بها سنة ثمان وستين، وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة ورأوا طائراً دخل أكفانه. (٨٥١)

٦ — عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن. هاجر به أبوه كذا قال المزني في التهذيب (٨٥٢) وقال النووي في تهذيبه: أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبل أبيه. (٨٥٣)

• قال فيه النبي ﷺ: «عبد الله رجل صالح» (٨٥٤) وكان واسع العلم والنسك والصدقة.

قال جابر: مامنا من أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها إلا ابن عمر (٨٥٥). وكان يسمى حمامة المسجد لكثرة مواظبته له، وكان إذا فاتته تكبير الأحرار أعتق رقبة، مات سنة ثلاث وسبعين. (٨٥٦)

(٨٤٨) — وراجع الإصابة (٢: ٥٠٧ — ٥١٠).

(٨٤٩) — [قلت: أخرجه أحمد (١: ٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥) والطبراني (١٠: ٢٩٣)

والفسوي (١: ٤٩٤) وأسناده صحيح] .

(٨٥٠) — [أخرجه الحاكم (٣: ٥٣٥) وأبو نعيم (١: ٣١٦) وأسناده صحيح] .

(٨٥١) — تراجع ترجمته في الإصابة (٢: ٣٣٠ — ٣٣٤).

(٨٥٢) — تهذيب الكمال (ص ٧٠٩).

(٨٥٣) — تهذيب الأسماء (١: ٢٧٨ — ٢٧٩).

(٨٥٤) — أخرجه البيهقي (٧: ٩٠).

(٨٥٥) — عزاه ابن حجر في الإصابة (٢: ٣٤٧) إلى أبي سعيد بن الأعرابي وصححه.

(٨٥٦) — ترجمته في الإصابة (٢: ٣٤٧ — ٣٥٠).

٧ - عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة ابن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي من كبار الصحابة وساداتهم، قديم الاسلام قال: لقد رأيتني سادس ستة^(٨٥٧)، وهاجر إلى الحبشة. توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين عن بضع وستين.

٨ - أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سلمة^(٨٥٨) الكوفي، قال ابن أبي داود: له فضيلة ليست لأحد من الصحابة، ثلاث هجرات هجرة من اليمن إلى رسول الله ﷺ بمكة، وهجرة من مكة إلى الحبشة، وهجرة من الحبشة إلى المدينة، فاستعمله رسول الله ﷺ على اليمن، توفي سنة أربع وأربعين، وهو ابن ثلاث وستين.

٩ - عبد الله بن الزهري السهمي الشاعر، كان له نكابة قبل الاسلام ثم أسلم يوم الفتح وحسن اسلامه واعتذر عن زلاته حتى أتى النبي ﷺ وليس له عقب وهو بكسر الزاء وفتح الباء قيده النووي وغرو في رحلة ابن الصلاح عن أبي عبيدة فتح الزاء قال: واصله البعير الكثير الشعر في الرأس والأذنين.

١٠ - أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر حل الأصح عند المحققين منهم البخاري وأبو أحمد الحاكم، وكان الدمياطي يرجح قول خليفة بن خياط^(٨٥٩) ان اسمه عمرو بن عامر بن عبد ذي الشري وقد اجتمع النسابون، حيث ساقوا نسبه إلى دوس سموه عميراً ولا نجد نساباً قديماً يصل نسبه إلا بهذا الاسم وذكره الدولابي في تاريخه ان النبي ﷺ سماه عبد الله، فان صح هذا فلا معدل عنه. وروي عنه أنه حمل مرة في كفه فكانه النبي ﷺ بها^(٨٦٠). وكان يكنى في الجاهلية أبا الأسود اسلم عام حبيب وشهدا وما بعدها. قال الشافعي: هو احفظ من روى عن النبي ﷺ، وكان من فقهاء الصحابة يفتي بحضور عائشة وابن عباس وابن الزبير بحوالة بعضهم عليه في المضلات.

(٨٥٧) - حواه ابن حجر في الإصابة (٢: ٣٦٩) للي البهري.

(٨٥٨) - في التهذيب (٥: ٣٦٢) وفي الإصابة (٢: ٣٥٩) وفي الاستيعاب (٢: ٣٧١) - بهامش الإصابة: « سليم ».

(٨٥٩) - الطبقات لخليفة بن خياط (ص ١١٤).

(٨٦٠) - أخرجه الترمذي (٣٨٤٠) واسناده حسن، وحسنه ابن حجر في الإصابة (٤: ٢٠٢) ورواه كذلك لابن اسحاق والحاكم في الكنى.

وقد أفرد أبو الحسن السبكي جزءاً في فقاواه راداً على بعض متعصبي الخلفية في إنكار فقهه، توفي سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة.

١١ — عبد بن زمعة — بإسكان الميم وفتحها — أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين لأبيها وكان من سادات الصحابة.

١٢ — أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ ومولاه وابن حاضنته ومولاه أم أيمن، أمره النبي على جيش منهم العمران فلم ينفذ حتى مات رسول الله ﷺ، وكان عمره لا يسميه إلا الأمير لذلك، توفي رسول الله ﷺ وأسامة ابن تسع عشرة سنة ومات بوادي القرى سنة أربع وخمسين.

١٣ — بلال بن رباح المؤذن مولى الصديق، وأمه حمامة من السابقين البدرين سكن دمشق وبها توفي في سنة عشرين.

١٤ — سلمان بن صخر الحزرجي يقال له البياضي لأنه حليف بني بياضة أحد النكابين.

١٥ — غيلان بن سلمة ويخط ابن الحاجب معكوس أسلم بعد فتح الطائف ونحوه عشر نسوة أسلمن^(٨٦١) معه فأمره النبي ﷺ باختيار أربع وتوفي آخر خلافة عمر.

١٦ — فرروز الديلمي، وهو من أبناء فارس وهو قاتل الأسود العنسي المدعي النبوة باليمن في آخر حياة النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «قتله الرجل الصالح فرروز»^(٨٦٢) وقيل بل قتله في خلافة الصديق، وصوبه أبو أحمد الحاكم توفي في خلافة عثمان.

١٧ — هلال بن أمية، قديم الاسلام، أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم والثاني كعب بن مالك والثالث مرادة بن الربيع وضابطهم أول أسماءهم مكة وآخر أسماء آبائهم حكة.

(٨٦١) — راجع تخرج الحديث في إرواء الغليل (٦ : ٢٩١ — ٢٩٥).
(٨٦٢) — انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٥٢ — ٥٣) وما صوبه أبو أحمد الحاكم هو دليل على عدم صحة الخبر في حق فرروز.

١٨ — عائشة بنت الصديق أم المؤمنين وأحب أزواجه إليه، مات
المصطفى ﷺ عنها وهي بنت ثمان عشرة وتوفيت بالمدينة سنة ثمان وخمسين
ودفنت بالقيع، وأوصت أن يصل عليها أبو هريرة، وكان الصحابة يرجعون إليها
في الفتاوي والأحكام (١٦٣).

(١٦٣) — والمصنف كتاب يروى فيه فقها رضي الله عنها وهو «الاجابة لأفراد مالمعركته عائشة حل
الصحابة».

التابعون لمن بعدهم

١٩ — شريح القاضي بن الحارث بن قيس الكوفي العبدي ويسمى أبا أمية .

قال ابن معين : كان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه (٨٦٤) استقضاءه عمر على الكوفة وله أربعون سنة وأقره علي ففضى بها ستين سنة وقضى بالبصرة سنة ويقال سبع مات سنة ثمانين وله مئة وعشر سنين وقيل مئة وعشرون ، وكان شاعراً كوسجاً ذكره أبو نعيم في الصحابة ثم ساق بسنده إلى علي بن عبد الله ابن معاوية بن قيس بن شريح القاضي ، قال : جاء شريح إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ان لي أهلاً ذوي عدد باليمن فقال له : « جيء بهم » . فجاء بهم وقد قبض النبي ﷺ ، قال شيخنا ابن كثير : وهذا اسناد غريب والمشهور عند الجمهور ان شريحاً القاضي تابعي جليل كبير محضرم وليس صحابياً إذ لم تثبت له رواية . (٨٦٥)

٢٠ — أبو وائل : شقيق بن سلمة الكوفي المحضرم أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره توفي سنة تسع وتسعين .

٢١ — عبيدة بفتح العين بن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام أبو مسلم من بني سلمان الكوفي الفقيه كاد أن يكون صحابياً ، أسلم زمن فتح مكة باليمن سمع عمر وأخذ عن علي وابن مسعود واشتهر بصحبتهم ، وهنه ابن سيرين والشعبي والنخعي ، مات سنة اثنتين وسبعين ، وقع ذكره في المنهاج .

٢٢ — سعيد بن المسيب ، رأس التابعين وأفضلهم ، قاله أحمد بن حنبل وغيره ، وأحد فقهاء المدينة السبع .

قال ابن المديني لأعلم أحداً منهم أوسع علماً منه ، واحتص بأن مراسيله صحاح بقول جماعة . توفي سنة ثلاث وتسعين وكان يقال لها سنة

(٨٦٤) — ذكره ابن حجر في التهذيب (٤ : ٣٢٦) .

(٨٦٥) — راجع الكلام عليه في الإصابة (٢ : ١٤٦) .

الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم .

قال الذهبي : وأما قول المدائني وغيره أنه توفي سنة خمس ومئة فغلط منه ، وهي رواية عن ابن معين ومال [إليه] أبو عبد الله الحاكم . (٨٦٦)

قلت : قال ان عليه أكثر أئمة الحديث . (٨٦٧)

٢٣ — سعيد بن جبير الكوفي ، أبو محمد أحد الأئمة الاعلام كان ابن عباس اذا استفتاه أهل الكوفة يقول : أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ يعني سعيداً ، قتله الحجاج — قاتله الله — في شعبان سنة خمس وتسعين وله تسع وأربعون سنة .

٢٤ — الحسن بن أبي الحسن يسار بن سعيد البصري الامام أحد الأعلام الجامعين بين العلم والنسك ، ولي القضاء من عمر بن عبد العزيز ومات في رجب سنة عشر ومئة .

٢٥ — محمد بن سيرين الامام المقدم في الزهد وتعبير الرؤيا ، توفي في البصرة في سنة عشر ومئة بعد الحسن بمئة يوم .

٢٦ — مسروق بن الأجدع ، أبو عائشة الهمداني الكوفي ، أحد الأعلام أخذ عن عمر وعلي وغيرهما ، توفي سنة ثلاث وستين .

قال السهيلي : ولد وفاة النبي ﷺ بلا خلاف وليس كما قال ، ففي الصحابة لأبي موسى عن قوم أنه أدرك الجاهلية وقيل صلى خلف أبي بكر الصديق .

٢٧ — الشعبي عامر بن شراحيل أبو عمر الهمداني الكوفي من شعب همدان ، ولد في خلافة عمر وكان اماماً حافظاً فقيهاً ، قال : ما كتبت سوداء في بيضاء ، وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة ، مات سنة أربع ومئة .

٢٨ — عكرمة مولى ابن عباس من كبار التابعين ، قال ابن سعد : كان بحراً من بحور العلم ، واحتج به البخاري ، توفي سنة أربع ومئة .

٢٩ — الزهري محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب المدني علم الحفاظ أبو بكر قال : ماصبر أحد على العلم صبري ، ولا نشده أحد

(٨٦٦) — قول الذهبي هذا في سير أعلام النبلاء (٤ : ٢٤٦) وما بين المعكوفين منه .

(٨٦٧) — نقله الذهبي في تذكرة الحفاظ (١ : ٥٦) .

نشدي. قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه، توفي سنة أربع وعشرين ومئة.

٣٠ — الفرزدق، همام بن غالب الجاشعي الشاعر المشهور التابعي يكنى أبا فراس سمع ابن عمر وأبا هريرة وروى عنه جماعة ذكره البخاري في تاريخه.

٣١ — أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني الحافظ إسمه كنيته وقيل عبد الله، روى عن أبيه وعثمان، وكان يناظر ابن عباس وغيره توفي سنة أربع وتسعين.

٣٢ — عثمان بن مسلم البتي ذكره في المنهاج في القياس من كبار فقهاء البصرة رأى أنساً. قال ابن سعد: ثقة صاحب رأي وفقه. قال الدارقطني: ثقة. قال ابن السمعاني: هو نسبة إلى البت موضع بنواحي البصرة^(٨٦٨). وقال المزي كان يبيع البتوت وفي الصحاح البت الطيلسان من خبز ونحوه والجمع بتوت، والبتي الذي يعمله أو يبيعه والبتات مثله. (٨٦٩)

٣٣ — ابن أبي ليلى، محمد بن عبد الرحمن، ولي القضاء لبني أمية وولد العباس، وكان يفتي بالرأي قبل أبي حنيفة، مات سنة ثمان وأربعين ومئة وحيث أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فانهم يريدونه وحيث أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فانهم يريدون أباه، وأبوه تابعي رأى عمر يمسح على خفيه، وروى عن عثمان وعلي وابن مسعود وغرق في ليلة دجيل سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين.

٣٤ — الخليل بن أحمد بن عبد الرحمن البصري، لم يسم أحد بعد رسول الله ﷺ بأحمد قبل والد الخليل، كان أذكى الناس وبدكاته استنبط من النحو والعروض ما لم يسبق إليه حتى قال بعضهم: لا يجوز على الصراط بعد الأنبياء عليهم السلام أدق ذهنًا منه، روى عن أصحاب ابن عباس، توفي سنة سبعين ومئة.

٣٥ — الأصمعي عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمعي البصري الامام صاحب اللغة والملح أبو سعيد من أوعية الأدب، قال يحيى بن معين: سمعت الأصمعي يقول: سمع مني مالك بن أنس، واتفقوا على أنه

(٨٦٨) — الأنساب (٢: ٨١).

(٨٦٩) — الصحاح للجوهري (١: ٢٤٢).

ثقة، ومات سنة ستة عشر ومئتين .

٣٦ — سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي أحد الأئمة الأعلام أمير المؤمنين في الحديث . قال ابن المبارك : وكتبت عن ألف ومئة شيخ ما كتبت عن أفضل منه . قال سفيان بن عيينة ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام منه . قال ابن الجوزي : روى عنه أكثر من عشرين ألفاً وتوفي بالبصرة سنة أحد وستين ومئة . قال النووي في تهذيبه : وهو أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة^(٨٧٠) بالأئمة الأربعة .

٣٧ — الشافعي، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي نسب رسول الله ﷺ وناصر سنته . ولد سنة خمسين ومئة بغزة على الأصح فحمل إلى مكة ونشأ بها وروى الحديث عن مالك والثوري وطبقتهما . قال اسحق بن راهويه : قال لي أحمد : تعال حتى أريك رجلاً لم تر عينك مثله فأقمني على الشافعي . قال أبو ثور : ما رأيت مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه . توفي سنة أربع ومئتين ومناقبه جملة أفرده الأئمة نحو أربعين تصنيفاً^(٨٧١) . وذكره الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتاب عوالي التابعين وقال : أوردناه فيهم وإن لم يرو له أحد عن أحد من التابعين لتقدم وفاته على وفاة أكثر من ذكرناهم من هذه الطبقة ولحمله من الدين والعلم .

٣٨ — مالك بن أنس الحافظ، فقيه المدينة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الأصبحي . عن نافع ونعيم الجمر والزهري وغيرهم . قال الشافعي : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز . مولده سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومئة .

٣٩ — أبو حنيفة النعمان بن ثابت الامام الأعظم فقيه العراق ، مولده سنة ثمانين، رأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة وحدث عن عطاء ونافع وخلق وكان ورعاً متعبداً لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويكتسب . قال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة توفي في رجب سنة خمسين ومئة وهي السنة التي ولد بها الشافعي .

(٨٧٠) — انظر التهذيب (١ / ٢٢٣) للامام النووي .

(٨٧١) — يراجع مقدمة الدكتور نايف دعيس لكتاب « بيان خطأ من أخطأ على الشافعي » فقد ذكر جل من ألف في مناقب الشافعي .

٤٠ — أحمد بن حنبل، شيخ الاسلام الحافظ الحجة أبو عبد الله الشيباني. قال ابراهيم الحربي: رأيت أحمد كأن الله قد جمع فيه علم الأولين والآخرين. وقال ابن المديني: ان الله أيد هذا الدين بالصديق يوم الردة وأحمد يوم المحنة، توفي سنة احدى وأربعين ومئتين واسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس، ومسح الموضع الذي وقف الناس للصلاة عليه فبلغ مقام ألفي وخمسمئة ألف.

٤١ — داود بن علي الأصبهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر هو شاذ عن الأئمة المتبوعين على ما قاله الشيخ أبو اسحق الشيرازي في طبقاته والنووي في تهذيبه وغيرهما^(٨٧٢)، سمع القعني وابن راهويه وأبا ثور وغيرهم مولده سنة اثنتين ومئتين. وقال الدماطي: وكان يقال له القياسي لنفيه القول بالقياس. قال ثعلب: كان داود عقله أكبر من علمه. قال ابن حزم: إنما عرف بالأصبهاني لأن أمه أصبهانية وكان عراقياً. قال أبو اسحق: قيل كان في مجلسه أربعمئة صاحب طيلسان أخضر وكان من المتعصبين للشافعي وصنف في مناقبه واليه انتهت رئاسة العلم ببغداد وبها قبره ومات في رمضان سنة سبعين ومئتين.

٤٢ — أبو ثور، ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي أحد الفقهاء الأئمة، سمع ابن عيينة ووكيعاً وطبقتهما وتفقه بمحمد بن الحسن ثم بالشافعي وبرع حتى صار اماماً. قال أحمد بن حنبل: اعرفه بالسنة منذ خمسين سنة في صلاح سفيان الثوري. وقال النسائي: ثقة مأمون. توفي ببغداد سنة أربعين ومئتين وله أصحاب يتبعونه يقال لهم الثورية وكان الجنيد يفتي على مذهبه.

(٨٧٢) — انظر طبقات الفقهاء لأبي اسحاق (ص ٩٢) وتهذيب الأسماء واللغات (١ / ١٨٢ - ١٨٤) للنووي وليس عندهما: « هو شاذ عن الأئمة المتبوعين ».

الشيخان

٤٣ — البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري، إمام الحفاظ صاحب الصحيح والتصانيف. ولد سنة أربع وسبعين ومئة، وكان رأساً في الذكاء والعلم والورع والسيادة حدث عنه الترمذي والنسائي فيما قيل خارج الصحيح. قال ابن خزيمة: مات تحت أديم السماء أعلم منه بالحديث، مات سنة ست وخمسين ومئتين.

٤٤ — مسلم بن الحجاج الامام الحافظ حجة الاسلام أبو الحسين ولد سنة أربع ومئتين وقد صنف الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث مسموع. ومات سنة احدى وستين ومئتين.

٤٥ — الحاكم محمد بن البيهق أبو عبد الله الحافظ النيسابوري ذكره في المختصر في مسألة كنا نفعل.

٤٦ — المزني اسماعيل بن يحيى الامام أبو ابراهيم المزني ولد سنة خمس وسبعين ومئة، قال الشافعي فيه: لو ناظره الشيطان لغلبه. وكان زاهداً ورعاً مجاب الدعوة إذا فاتته صلاة الجماعة صلاها خمساً وعشرين مرة، روى عنه ابن خزيمة والطحاوي والساجي، ومات في رمضان سنة أربع وستين ومئتين. قال أبو منصور البغدادي أنه أول من صنف في الرد على منكري القياس في الشرع وقد اعترف اصحاب الرأي بأنهم مارأوا قط أنظر منه، وقيل أنه لم يجمع في مختصره بين مسألتين إلا فرق بينهما بركعتين.

٤٧ — ابن سريج أحمد بن عمرو^(٥) ابن السريج الباز الأشهب والطرار المذهب تفقه على الأنماطي وسمع الحسن بن محمد الزعفراني وأبا داود. حدث عنه الطبراني قال أبو اسحاق: كان مفضلاً على جميع الأصحاب حتى على المزني، وإن فهرسة كتبه تشتمل على أربعمئة مصنف، وكان الشيخ أبو حامد يقول: نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه. وقال ابن خبير: إن سمعته يقول رأيت كأننا مطرنا كبريتاً فملأت أكلامي وحجري فعب لي ان ارزق علماً عزيزاً لعزة الكبريت الأحمر وناظر داود، وأما ابنه محمد بن داود فله معه المجالات والمساجلات وكان أبو العباس يظهر عليه.

(٥) في طبقات الشافعية (٣ : ٢١) وتاريخ بغداد (٤ : ٢٨٧): « عمر ».

قال لأبي العباس ابلعني ريقِي قال قد أبلعتك دجلة، قال: أمهلني ساعة قال أمهلتك إلى قيام الساعة، توفي سنة ست وثلاثمئة عن سبع وخمسين ونصف.

٤٨ — ابن أبي هريرة الحسن بن الحسين أبو علي أحد عظماء أصحابنا أخذ عن ابن سريج وأبي اسحق المروزي، وشرح المختصر، مات سنة أربع وخمسين وثلاثمئة.

٤٩ — أبو اسحق المروزي ابراهيم ابن أحمد أخذ عن ابن سريج توفي بمصر سنة أربع وثلاثمئة ودفن عند ضريح الامام الشافعي.

٥٠ — أبو بكر الصيرفي، محمد بن عبد الله الشافعي شيخ الأصول والفروع تفقه على ابن سريج، وروى عن أحمد بن منصور الرمادي وطبقته وانقطع إلى أبي الحسن علي بن عيسى الوزير وكان من جملة أصحابه، توفي سنة ثلاث وثلاثمئة(*) وله كتاب الدلائل والأعلام على أصول الأحكام.

٥١ — القفال محمد بن علي بن اسماعيل أبو بكر القفال الكبير الشاشي قال الحاكم في تاريخ نيسابور وكان امام عصره بما رواء النهر وأعلمهم بالأصول وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، سمع ابن خزيمة وأبا عروبة وغيره وطاق البلاد. قال الحلبي: كان شيخنا القفال أعلم وأفقه من علماء عصره. ذكر الشيخ أبو اسحق في طبقاته أنه أول من درس على ابن سريج وأنه مات سنة ست وثلاثين وثلاثمئة^(٨٧٣) ووهمه ابن الصلاح فيها وقال: لم يدرك ابن سريج، قلت: أرخ الحاكم وفاته بذى الحجة سنة خمس وستين وثلاثمئة بالشاش، وقال ابن عساكر: بلغني أنه كان مائلاً عن الاعتدال قائلاً بالاعتزال ثم رجع إلى مذهب الأشعري وهذه فائدة انفرجت بها كربة فانه يحكى عن هذا الامام أقوال في الأصول لانتجىء إلا على قواعد المعتزلة كقوله: يجب العمل بالقياس عقلاً ونجبر الواحد عقلاً فحين رجع لا بد وان يكون رجع عنه ويسقط كثير من الأقوال المحكية من ذلك في المختصر والمنهاج وغيرهما.

(*) في تاريخ بغداد (٥ : ٤٥٠) وطبقات الشافعية (٣ : ١٨٦): « توفي سنة ثلاثين وثلاثمئة ». وقال السبكي: « كان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي ».

(٨٧٣) — انظر طبقات الفقهاء لأبي اسحاق (ص ١١٢) ولكن ليس فيه أنه أول من درس على ابن سريج. وانظر طبقات الشافعية (٢ / ٧٩ — ٨٠) للاسنوي والمنهاج في شعب الايمان (٢ / ٤٦٩) للحليمي وطبقات الشافعية (٣ / ٢٠٠ — ٢٠٣).

٥٢ — الحليني أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم
الفيقيه الجرجاني الشافعي ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمئة وتفقه على ابن الأوذني
والقفال ثم صار اماماً معظماً مرجوعاً إليه بما وراء النهر، توفي سنة ثلاثين
وأربعمئة.

٥٣ — الاستاذ ابراهيم بن محمد أبو اسحاق الاسفرايني الفيقيه
الأصولي المتكلم تكرر اسمه في الأصلين. قال الحاكم: هو الامام المقدم الزاهد
انصرف من العراق بعد المقام بها، وقد أقر له الأئمة بالتقدم والفضل وحمل إلى
نيسابور وبنى له المدرسة لم يبن قبلها مثلها وحدث بها وسمع بخراسان
الاسماعيلي واقرانه. وقال أبو الحسن الفارسي: الاستاذ أبو اسحق أحد من بلغ
حد رتبة الاجتهاد من العلماء لتبحره في العلوم ومطالعه في الورع
والعبادة، وكان الصاحب بن عباد يقول لأصحابه ابن الباقلاني بحر مفرق وابن
فورك صلُّ مطرق والاسفرايني نار تحرق فكان روح القدس ينفث في روعه
حيث أخبر عن هذه الثلاثة قال القاضي أبو بكر: كنت أنا والاستاذ أبو
اسحاق وابن فورك في درس الشيخ أبي الحسن الباهلي تلميذ أبي الحسن
الأشعري وهو يدرس لنا في كل جمعة مرة ويرخي الستر بيننا وبينه حتى لا يراه
أحد لشدة [اشتغاله] ولأننا كنا نرى السوقة وهم أهل العقيلة فلا نراه بالعين
التي نراهم بها^(٨٧٤). توفي يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة وأربعمئة^(٨٧٥).

٥٤ — أبو بكر الدقاق. محمد بن محمد بن جعفر القاضي الأصولي
الفيقيه الشافعي ناظره الاستاذ أبو اسحق في مفهوم اللقب وبه اشتهر، توفي
سنة اثنتين وسبعين وثلاثمئة. قال الخطيب: وروى حديثاً واحداً في الجلد
والتغريب^(٨٧٦)، وقال الاستاذ أبو اسحق في شرح الترتيب: وكان الدقاق ممن
ينسب إلى أصحاب الحديث والشافعي وكان معتزلي المذهب في الأصل
ويذهب مذهب الكعبي في أصل الأشياء على الحظر.

٥٥ — محمد بن جرير الطبري الامام أبو جعفر عدُّه العبادي في
طبقات الشافعية، وقال الرافي تفرده لا يعد وجهاً في المذهب وان عد من

(٨٧٤) — انظر تبين كذب المفتري (ص ١٧٨) لابن عساكر.

(٨٧٥) — ترجمته في طبقات الشافعية (٤ : ٢٥٦ — ط الحليني).

(٨٧٦) — ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٣ : ٢٢٩).

طبقات الأصحاب . استوطن بغداد وبها توفي سنة ست عشرة وثلاثمئة . قال ابن خزيمة : ما أعلم تحت أديم السماء أعلم من ابن جرير . (٨٧٧)

٥٦ — أبو الحسن الأشعري علي بن أبي بشر بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن قيس الأشعري امام المتكلمين وناصر السنة ، كان أولاً معتزلياً نحواً من أربعين سنة ، أخذ عن الجبائي أولاً ثم شرح الله صدره لاتباع الحق وأقلع عن ذلك . قال القاضي أبو بكر بن العربي (*) : كانت المعتزلة قد رفعوا رؤوسهم حتى أظهر الله الأشعري فحجزهم في اقماع السمسم . قال القاضي أبو بكر بن الطيب : أفضل أحوالي أن أفهم كلام أبي الحسن . وذكر أبو محمد الجويني في شرح الرسالة عن الأستاذ أبي اسحق أن الأشعري لما دخل العراق كان يقرأ على أبي اسحق المروزي الفقه ، وهو يقرأ على أبي الحسن الكلام ، وناظر أبا بكر الصيرفي في شكر المنعم حتى رجع إليه . ولد سنة ستين ومئتين ومات سنة أربع وعشرين وثلاثمئة . أقام نيافاً وعشرين سنة يصلي الصبح بوضوء عشاء الآخرة . قال السلامي : صحبته أربعين سنة فسمعته كثيراً ما ينشد :

غموض الحق حين يذب عنه يقلل ناصر الخصم الحق
تضييق على العلوم فهوم قوم فتقضي للمحل على المدق

وقد افتري عليه قوم حسداً ونسبوا إليه أشياء هو برىء منها فانتدبت الأئمة لردّها منهم ابن عساكر في كتابه تبين كذب المفترى في مانسب إلى الأشعري . (٨٧٨)

٥٧ — القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بابن الباقلاني البصري رئيس أهل الكلام على مذهب الأشعري ليس في متكلمي الأشاعرة أحد منه وكان موصوفاً بجودة الاستنباط وسرعة الجواب حكى الخطيب أن ابن المعلم شيخ الرافضة كان في مجلس إذ أقبل القاضي ، فالتفت ابن المعلم إلى أصحابه وقال : جاءكم الشيطان . فسمع القاضي

(٨٧٧) — ترجمته في تاريخ بغداد (٢ : ١٦٢) والبداية والنهاية (١١ : ١٤٥) وطبقات الشافعية (٣ : ١٢٠ — ط الحلبي) وغيرها .

(٥) كذا في الأصل ، والصواب « الصيرفي » كما في تاريخ بغداد (١١ : ٣٤٧) وطبقات الشافعية (٣ : ٣٤٩) والوفيات (٣ : ٢٨٦) .

(٨٧٨) — ترجمته في تاريخ بغداد (١١ : ٣٤٦) وطبقات الشافعية (٣ : ٣٤٧) وغيرها .

كلامه فلما جلس عندهم قال: قال الله تعالى: ﴿إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا﴾ [طه: ٨٤] قال وسمعت أبا الفرج الجلال كان ورد القاضي أبي بكر في كل ليلة عشرين تروحة ماتركها في حضر ولاسفر وكل ليلة يكتب خمس وثلاثين ورقة تصنيفاً عن حفظه، مات سنة ثلاث وأربعمئة بيغداد. (٨٧٨).

٥٨ — عبد الله بن سعيد بن كلاب البصري القطان أخو الامام يحيى ابن سعيد القطان أحد أئمة السنة وبطريقه وطريق الحارث اقتدى الامام الأشعري، روى عنه البخاري في كتاب أفعال العباد^(٨٧٩)، وذكره العبادي في طبقة^(٨٨٠) الصيرفي وقال انه من أصحابنا المتكلمين. مات بعد الأربعين وميتين وكلاب بضم الكاف وتشديد اللام. قال ابن الصلاح: وسمي كلاباً وأصحابه كلابية لأنه كان يجر الخصوم إلى نفسه بفضل بيانه، كأنه كلاب و [في] مشتبه النسبة للزخشي بلفظ الكلاب بمعنى المكلوب، وقع ذكره في المختصر في مسألة المعلوم.

٥٩ — امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الامام النظار سمع من والده وأبي حسان محمد بن أحمد الزكي وأبي سعيد البصري، وتفقه على والده وقرأ الأصول على الاستاذ أبي القاسم الاسكاف ثم دخل إلى مكة وجاور بها أربع سنين يدرس ويفتي ثم عاد إلى نيسابور فدرس بالنظامية قريباً من ثلاثين سنة، وأقر له الأئمة بالامامة في العلوم. قال له الشيخ أبو اسحق: أنت اليوم امام الأئمة. قال: ماتكلمت في علم الكلام حتى حفظت من كلام القاضي أبي بكر وحده اثني عشر ألف ورقة. توفي سنة اثنان وسبعين وأربعمئة وقد ناهز الثمانين. وفي كتاب رسائل الالعي إلى فضائل

(٨٧٨) — ترجمته في تاريخ بغداد (٥: ٣٧٩) والشذرات (٣: ١٦٨) وغيرهما.

(٨٧٩) — [قلت: قد وهم المصنف في ذلك. فليس له ذكر في الكتاب المذكور وله ترجمة في لسان الميزان لابن حجر (٣: ٢٩٠ - ٢٩١) وقد اشتبه على المصنف بعبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري، وهو ممن روى عنه البخاري في خلق الأفعال (ف ١٢٥)، وله ترجمة في التهذيب (٦: ١٦)].

(٨٨٠) — في الأصل ونسخة الاسكوريال طريقه وهو خطأ صححناه من طبقات الشافعية لابن السبكي وطبقات الشافعية للعبادي. وانظر طبقات الشافعية (٢ / ٢٩٩ - ٣٠٠) لابن السبكي.

الشافعي لأبي الحسن البيهقي أنشدني العميد بن عبد الصمد الجويني . قال :
أنشدني امام الحرمين لنفسه :

ذهب للذين إذا رأوني مقبلاً هشوا وقالوا مرحباً بالمقبل
وبقيت في خلف كأن حديثهم ولغ الكلاب تهاست في منهل^(٨٨١)

٦٠ - الشيخ أبو اسحق الشيرازي ابراهيم بن علي بن يوسف
الفيروزابادي شيخ الاسلام سمع ابن شاذان وغيره ، وتفقه بالقاضي أبي الطيب
وغيره ، وأجمعوا على زهده واتساع علمه وحسن مصنفاته . مات ببغداد سنة
ست وأربعين وأربعمئة .

قال صاحب رسائل الألمي : لما حضر الشيخ نيسابور حمل امام
الحرمين غاشيته بين يديه راجلاً تعظيماً له ، وقال أنا افتخر بهذا . وكتب الامام
المقتدي بالله كتاباً إلى بعض الملوك : لو أراد القشيري والشيرازي لهدما قواعدي
وسعيا في زوال دولتي .^(٨٨٢)

٦١ - ابن فورك محمد بن الحسن بن فورك الامام الأصولي الواعظ
الفقيه ، قال عبد الغافر الفارسي بلغت تصانيفه في أصول الدين والفقه ومعاني
القرآن نحو المئة . واختص بالصاحب ابن عباد بأصهبان قبل الستين والثلاثمئة ثم
اتصل بالملك عضد الدولة ثم دخل بغداد وناظر المعتزلة . مات سنة ست
وأربعمئة ، دعي إلى غزنة وجرى له بها مناظرات ، وكان شديد الرد على الكرامية
ولما رجع سُم في الطريق ونقل إلى نيسابور .^(٨٨٣)

٦٢ - الغزالي محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي
الطوسي حجة الاسلام درس بالنظامية ببغداد ثم خرج إلى الشام وقرأ ببيت
المقدس وقدم دمشق سنة تسع وثمانين وأربعمئة وأقام بها مدة ثم رجع إلى بغداد
وعظم شأنه ثم ترك ذلك وتزهّد . توفي سنة خمس وخمسمئة عن خمس وخمسين

(٨٨١) - ترجمته في الشذرات (٣ : ٣٥٨) وطبقات الشافعية (٥ : ١٦٥) وتبين كذب المفتري (ص
٢٧٨) .

(٨٨٢) - ترجمته في الشذرات (٣ : ٣٤٩) والبداية والنهاية (١٢ : ١٢٤) وطبقات الشافعية (٤ :
٢١٥) وغيرها .

(٨٨٣) - ترجمته في طبقات الشافعية (٤ : ١٢٧) والشذرات (٣ : ١٨١) .

وأُشِد ابن النجار له :

فقهاؤنا كذبالة النبراس هي في الحريق وضوئها للناس
خبر ذميم تحت رائق منظر كالفضة البيضاء تحت النحاس^(٨٨٤)

قال القطب الحلبي في تاريخ مصر: سمعت شيخنا ابن دقيق العيد يقول روينا أنه الغزالي بالتخفيف نسبه إلى غزالة قرية بطوس، قال والصحيح التشديد نسبة إلى الغزال والعجم تزيد ياء النسب في الحرفة. (٨٨٥)

٦٣ — البغوي الحسين بن مسعود بن محمد الفراء أبو محمد الفقيه الشافعي صاحب معالم التنزيل وشرح السنة والمصابيح والتهديب وتعليقة المختصر تفقه على القاضي الحسين، وبرك له في تصانيفه لقصده الصالح، وكان ذا تعبد ونسك وقناعة، كان يأكل كسرة وحدها فعدلوه فصار يأكلها بالزيت، وكان أبوه يعمل الفراء ويبيعها، ولعله بلغ ثمانين سنة، توفي سنة ستة عشر وخمسمئة. (٨٨٦)

٦٤ — فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين عرف بابن الخطيب مولده سنة أربع وأربعين وخمسمئة بالري أخذ عن الكمال السمراني والمجد الجيلي والأصول عن والده ووالده عن أبي القاسم الأنصاري عن امام الحرمين. قال أبو جعفر اللبلي: أخبرني ابن الطباخ الفقيه بمصر، أنه كان يقرأ علم النحو على نحوي يعرف بابن السكاك، فكان إذا فرغ من مجلسه يأتي مكانه يقعد إليه، وكان يعظم على ابن السكاك مجيئه إليه ويقول له أنت امام وحقك أن يوتي إليك فيقول ابن الخطيب ما فعله هو الواجب قال ابن السكاك: وكان يبحث معي في المفصل وكان في الجزء الأول ربما يكون مثل أو دولي يسر، وأما في الجزء الثاني فإنه كان يحمل بها من المشكلات التي تخص علي. قال اللبلي: وأخبرني ابن الطباخ الفقيه، ان بعضهم كان يحضر تدرسه ويجلس بعيداً. فقال لم لا تقرب فأُشِد:

مجلسك البحر وإني امرؤ لأحسن السبح فأخشى الفرق

(٨٨٤) — انظر طبقات الشافعية (٦ / ٢٢٢). وفيها: « فوق نحاس ».

(٨٨٥) — وترجمته كذلك في البداية والنهاية (١٢: ١٧٣) والشذرات (٤: ١٠) واللباب (٢):

٣٧٩

(٨٨٦) — ترجمته في تذكرة الحفاظ (٤: ١٢٥٧) وطبقات الشافعية (٧: ٧٥) والبداية والنهاية (١٢):

(١٩٣).

فأدناه وقربه قال : وكان على فضله شيعياً يرى محبة أهل البيت ، قال : وكذا كان التاج الآمدي الأموي . قال : وسئل الحسروشاهي يوماً وأنا حاضر أيهما أفضل ابن الخطيب أم الغزالي ؟ فقال : ابن الخطيب أفضل في المعقولات ، ويفضله الغزالي في المنقولات . وكان الحسروشاهي يعظم نهاية العقول ويقول : لم يؤلف أحد مثله لأنه صنفه في عنقوان شابهه قبل أن تقبل عليه الدنيا ويشغل بها . قلت : وكان بعض المشايخ يقول أجود ماله الطالب العالية . مات يوم عيد الفطر سنة ست وستمئة بهراة من أعمال خراسان .

قال الجزري في تاريخه : وخلف من الذهب العين ثمانين ألف ديناراً خارجاً عن ما يملكه من الدواب والعقار . قلت : وسمعت بعض المطلعين يحكي قريباً من مثل ذلك عن ابن عسرون . (٨٨٧)

٦٥ — السيف الآمدي علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن النظار الأصولي . روى غريب الحديث لأبي عبيد عن أبي الفتح ابن شاتيل وتخبيل أولاً ثم صار شافعيّاً صحب بيغداد أبا القاسم بن فضلان وأخذ عنه علم الخلاف وتميز في العلوم العقلية . قال الشيخ عز الدين : ماسمعت أحداً يلقي الدرس أحسن منه ، كان يخطب ، وقيل كان يحفظ الوسيط **والمصطفى** . قال اللبلي : وأخبرني من أثق به أنه كان يحفظ عشرين مصنفاً في الجدل . ولما وصل إلى الاسكندرية اجتمع بالأبياري في جامعها الأعظم ، فلم يقدر الأبياري منه على شيء ، وكذلك اجتمع بالمفترح فظهر عليه أيضاً . قال اللبلي : أخذ عنه شيخ الإسلام بن عبد السلام وحدثني بمصنفاته . توفي بدمشق في صفر سنة احدى وثلاثين وستمئة ، وكان سريع الدمعة رقيق القلب ، ومن سلامة صدره أنه مات له بحماة قط فلما أقام بدمشق بعث إلى حماة ، فنقل عظام القط ودفنها في تربته بقاسيون ، ودرس بالحرورية بدمشق ، ولما كان بمصر عملوا على قتله ، هرب إلى حماة مخفياً ثم تحول إلى دمشق وكان أولاد العادل يكرهونه ، فلما مات الملك المعظم وتولى الأشرف أخرجه منها . (٨٨٨)

(٨٨٧) — ترجمته في طبقات الشافعية (٨ : ٨١) والبداية والنهاية (١٣ : ٥٥) والشذرات (٥ : ٢١) .

(٨٨٨) — ترجمته في طبقات الشافعية (٨ : ٣٠٦) والبداية والنهاية (١٣ : ١٤٠) والشذرات (٥ : ٥) .

أصحاب الرأي ذكرهم في المختصر في تكليف الكفار بالفروع والمراد بهم الحنفية

٦٦ — أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي من ولد سعد بن حبة الأنصاري الصحابي سمع الأعمش وأقرانه من أشياخ الكوفة عن الليث بن سعد أول من لقب بقاضي القضاة. قال ابن عبد البر: كان قاضي القضاة عشرين سنة ببغداد لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد، ومات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومئة قال الخليلي: سنة تسع وثمانين. قال ابن معين: كان يميل إلى أصحاب الحديث وكتبنا عنه ولم يزل أصحاب الحديث يكتبون عنه، وهو صدوق، وفي الإرشاد للخليلي كان شديداً على الجهمية، وروى عن الضعفاء وأخطأ في أحاديث، وكتب عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ثم تركا الرواية عنه، وقال ابن حبان في الثقات: ادخلنا أبا يوسف وزفر لما تبين عندنا من عدائهما في الأخبار، ووثقه النسائي وغيره، ولا التفات لكلام ابن حزم وغيره فيه من المعاندين فيه. كان من أم جعفر [أن] استفتته في مسألة فأفتاها بما اتفق موافقته لمراها فأهدت إليه حفا من فضة فيه طيب وجام فضة فيه دنانير، فقال له بعض الحاضرين قال عليه السلام: « من أهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه » فقال له أبو يوسف: كان ذلك إذ هدايا القوم التمر واللبن لافي هذا الوقت والهدايا ذهب وفضة، فقلت: وكان في غنية عن هذا بتوهين الحديث، فقد قال البخاري في صحيحه أنه لم يصح^(٨٨٩) وكان يقول في دبر كل صلاته: اللهم اغفر لي ولوالدتي ولأبي حنيفة، ويقول سمعت السلف يقولون: من لا يعرف لاستاذه لا يفلح. (٨٩٠)

٦٧ — محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة، قال الخطيب: أصله دمشقي من قرية تسمى حرسنا ولاة الرشيد القضاء، وخرج معه إلى خراسان، فمات بالري ودفن بها سنة تسع وثمانين ومئة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وتوفي ذلك اليوم الكسائي، فقال الرشيد: ذهب اليوم اللغة

(٨٨٩) — انظر فتح الباري (٥ / ٢٢٧).

(٨٩٠) — ترجمته في لسان الميزان (٦: ٣٠٠ - ٣٠١) والشذرات (٢: ٢٩٨ - ٣٠١) وتاريخ

بغداد (١٤: ٢٤٢ - ٢٦٢).

والفقه. وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازي^(٨٩١): لازم أبا حنيفة سنين ثم تفقه على أبي يوسف ونشر علم أبي حنيفة. قال الشافعي: مارأيت أحداً يسأل مسألة فيها نظر إلا تبين في وجهه الكراهة إلا محمد بن الحسن. (*)

٦٨ — عيسى بن أبان بن صدقة بن موسى الحنفي، روى عن اسماعيل ابن جعفر وهشام ويحيى بن أبي زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن الحسن وعنه الحسن بن سلام السواق، وقال الشيخ أبو اسحق في الطبقات: كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي. تفقه على محمد بن الحسن^(٨٩٢) واستخلفه يحيى بن أكنم على القضاء بعسكر المهدي في رمضان سنة عشر ومئتين ثم عزل به اسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن قضاء البصرة وتولاها عيسى بن أبان حتى مات. قال أبو جعفر الطحاوي: سمعت أبا حازم القاضي يقول مارأيت لأهل بغداد حدثاً أذكى من عيسى بن أبان وبشر بن الوليد وكان رجلاً سخياً وكان يقول: لو أتيت برجل يفعل بماله كفعلي في مالي لحجرت عليه وقدم إليه رجل محمد بن عباد المهلبى فأدعى عليه أربعمئة دينار فسأله عيسى عما أدعى عليه فأقر فقال له الرجل: احبسه، فقال عيسى: أما الحبس فواجب ولكن لا أرى حبس أبي عبد الله وأنا اقدر على وفائه من مالي، فوزنها عيسى. وقال الحلبي في كتاب الانتقام من الطاعن في الامام يعنى الشافعي أن عيسى خطأ محمد بن الحسن في مسائل تزيد في العدد على مسائله التي قصد بها الكلام على الشافعي وصرح فيها بتخطئة محمد وقال في موضع آخر أن عيسى أتى الشافعي وناظره ولم يصنف حين كان الشافعي بالعراق. قلت: وهو الذي روى عن الشافعي طهوزية الماء المستعمل وقال ابن النديم في الفهرست: لعيسى كتاب في رد حجج الشافعي. قيل أنه أخذها من كتاب سفيان بن سحبان. وذكر الخطيب في تاريخه: انه يقال كان يذهب إلى القول بخلق القرآن. مات سنة احدى وعشرين ومئتين بالبصرة بعد قدمه من الحجاز بأيام. وابان ان جعلت همزته أصلية فألفه زائدة كأنه مشتق من أبتت الرجل تأييناً إذا مدحته بعد موته أو من أبتته إذا اتهمته بسوء فمنصرف لأن وزنه فعال بمنزلة اداء، وان جعلته فعلاً ماضياً مسمى وحكيته إذا اعتقدت ان

(٨٩١) — انظر طبقات الفقهاء (ص ١٣٥ — ١٣٦) لأبي اسحاق الشيرازي.

(*) ترجمته في الشذرات (١: ٣٢١ — ٣٢٤) وتاريخ بغداد (٢: ١٧٢ — ١٨٢).

(٨٩٢) — انظر طبقات الفقهاء (١٣٧) لأبي اسحاق الشيرازي.

فيه خيراً فاعلاً، وأجره مجرى ما لا ينصرف إن احتقدت أنه لاخير فيه . وقال أبو البقاء العكبري في شرح الايضاح : اما ابان فلا ينصرف لأن الكلمة من الباء والياء والنون فيمتنع أن تكون زائدة في اسم رجل وامتناع الصرف سببه انه اسم على وزن الفعل مثل اكرم واحسن، ويجوز ان يكون مأخوذاً من أبته اذا ذكره بسوء أو من أبته إذا مدحه بعد موته، وعلى هذه الوجوه كلها تكون النون أصلاً والمهزة فاء الكلمة والالف زائدة فتصير مثل سلام وطعام . قال : وقد ذكره الجوهري في ابابين، اسم رجل أنه من أبين اذا ظهر وهذا يدل على أنه مصروف . (٨٩٣)

٦٩ — القاضي أبو خازم بالخاء والزاي المعجمتين ذكره في المنهاج في الاجماع هو عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي . قال الشيخ أبو اسحق : هو من أهل البصرة، أخذ العلم عن أبي بكر القمي وشيوخ البصريين وولي القضاء بالشام والكوفة والكرخ من بغداد ثم ذكر ان ابا طاهر الدباس كان أكثر أخذة عنه وذكره ابن الأثير في شيوخ الطحاوي وفي نثر الدرر للأبي : كان أبو خازم عبد الحميد السكوني قاضياً للمعتمد، ودخل إليه عبيد الله بن سليمان فسأله عن النيذ فقال : هو عند أصحابي كإاء دجلة غير أنه يزري بأهل المروات . وذكره ابن النديم في الفهرست وقال : له من الكتب المحاضر والسجلات وأدب القضاء والفرائض . قال الخطيب : مات سنة اثنتين وتسعين ومئتين . (٨٩٤)

٧٠ — الكرخي عبد الله بن الحسن بن دهم أبو الحسن الكرخي بفتح الكاف الفقيه الحنفي ينسب إلى كرخ حرارة فتح أوله وثانيه . سمع اسماعيل بن اسحاق القاضي ففخمة بن عبد الله الحضرمي، روى عنه أبو حفص بن شاهين وغيره، سكن بغداد، وله التصانيف المشهورة في الفقه وعليه قرأ المبرزون من فقهاء الزمان . قال الشيخ أبو اسحق : إليه انتهت رئاسة العلم من أصحاب أبي حنيفة، وكان ورعاً وعنه أخذ أبو بكر الرازي والدامغاني وأبو

(٨٩٣) — ترجمته في تاريخ بغداد (١١ : ١٥٧ — ١٦٠) .

(٨٩٤) — ترجمته في تاريخ بغداد (١١ : ٦٢ — ٦٧) والشذرات (٢ : ٢١٠) .

علي الشاشي وأبو عبد الله البصري وأبو القاسم التنوخي، مولده سنة ستين
ومتين وتوفي سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمئة. (٨٩٥)

٧١ — أبو بكر الرازي أحمد بن علي صاحب الكرخي سمع الأصب
ودعلجاً والطبراني وغيرهم ذكره الشيخ أبو اسحق وقال: ولد سنة خمس
وثلاثمئة ومات سنة سبعين وثلاثمئة وإليه انتهت رئاسة العلم لأصحاب أبي
حنيفة ببغداد وعنه أخذ فقهاؤها، تفقه به أبو عبد الله الجرجاني استاذ
القدوري. وقال الخطيب: قيل أنه كان يميل إلى الاعتزال. قال وفي تواليفه
ما يدل على ذلك ذكره في المختصر في مسألة النص على الصلة. (٨٩٦)

٧٢ — أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي
صاحب كتاب الاسرار والامد الاقصى والتأويلات في تفسير القرآن وتقويم الأدلة
من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل. توفي ببخارى سنة ثلاثين وأربعمئة
روي أنه ناظر بعضهم وكان كل ما لزمه أبو زيد تبسم أو ضحك، فقال أبو
زيد:

مالي إذا الزمته حجة قابلني بالضحك والقهقهة
ان كان ضحك المرء من فقهه فالدب بالصحراء مأفقهه

وقع ذكره في المختصر في القياس في الكلام على المناسب ودبوس بفتح الدال
وضم الباء بلا تشديد بليدة بين بخارا وسمرقند. (٨٩٧)

٧٣ — الثلجي بقاء مثلثة ثم لام ساكنة ثم جيم وهو أبو عبد الله بن
محمد بن شجاع قال ابن عددي في الكامل: كان من متعصبي أصحاب الرأي

(٨٩٥) — قلت في الشذرات (٢: ٣٥٨) أنه توفي سنة أربعين وثلاثمئة، وفيها أن اسمه عبد الله بن
حسين بن دلال. وفي الفوائد البهية (ص ١٠٨): «عبيد الله بن الحسين بن دهم» أما في
اللباب لابن الأثير (٣: ٩١): «عبد الله».

(٨٩٦) — ترجمته في تاريخ بغداد (٤: ٣١٤ — ٣١٥) والشذرات (٣: ٧١ — ٧٢) والفوائد البهية
(ص ٢٦).

(٨٩٧) — ترجمته في الشذرات (٣: ٢٤٥ — ٢٤٦) والفوائد البهية (ص ١٠٩).

وكان يضع أحاديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث لئيتليهم به وحمله على ذلك التعصب^(٨٩٨)، وقع في مختصر ابن الحاجب في مسائل العموم محرفاً بالبلخي الباء الموحدة والخاء المعجمة، وقد بينته في الدرر على المنهاج والمختصر^(٨٩٩).

(٨٩٨) — انظر الميزان (٣ / ٥٧٧ — ٥٧٩).

(٨٩٩) — ترجمته في الفوائد البهية (ص ١٧١ — ١٧٢) والأنساب (٣ : ١٤٤ — ١٤٥).

الظاهرة

نسبة الى اتباع داود صاحب الظاهر وقد سبق ذكر داود عند أصحاب المذاهب المتبوعة .

٧٤ — محمد بن داود بن علي صاحب ابن سريج تفقه على مذهب أبيه، ولما مات أبوه جلس في حلقة تصدياً فاستصغره الناس، فدسوا عليه من يسأله عن حد السكر فقال: إذا زالت عنه الهموم، وباح بسر المکتوم، وخلط كلامه المنظوم، فاستحسن الناس منه ذلك. وكان عالماً أديباً شاعراً ظريفاً. ونسب إلى التولع بمحمد بن جامع الصيدلاني وصنف فيه كتاب الزهرة، فكلما قال فيها قال بعض شعراء العصر أو بعض أهل العصر فمراده نفسه، وله فيها أحاديث عن عباس بن محمد الدوري وطبقته. قال ابن سريج له في كلام ناظره فيه عليك بكتاب الزهرة فقال ذاك كتاب عملناه هزلاً فاعمل أنت مثله جداً، وقال طرفة — نفظويه — دخلت عليه فأنشدني له:

انظر إلى السحر في لوحظه وانظر إلى شعرات فوق عارضه
وانظر إلى دمع في خده الساجي كأنهن نمال دبّ في عاجي

فقلت سبحان الله تنفي القياس في الفقه وتثبت في الشعر، فقال منع ذلك التقوى واطلق هذا الهوى. مات سنة سبع وتسعين ومئتين. (٩٠٠)

٧٥ — القاساني والنهرواني ذكرهما في المختصر في القياس، قال بعضهم لا يعرف لهما ترجمة، وسألت الحافظين أبا الحسن السبكي وأبا عبد الله الذهبي فقالا: لانعلم لأحد منهما ترجمة. قلت: أما القاساني فقد ذكره الذهبي في مشتبته النسبة (٩٠١) وتهذيبه باهمال السين. وقال أبو عبد الله محمد بن اسحق القاساني الأصبهاني روى عنه ابن مردويه في تاريخه، وذكر غيره قاشان بالشين المعجمة واهمالها، وقد ذكره الشيخ أبو اسحق في طبقاته من جملة أصحاب

(٩٠٠) — ترجمته في الشذرات (٢: ٢٢٦).

(٩٠١) — انظر المشتبه (٢ / ٤٩٥) وتبصير المتن (٣ / ١١٤٦).

داود، وكناه أبو بكر وقال حمل العلم عن داود إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع، ونقض عليه أبو الحسن ابن المغلس في كتاب سماه القاطع للمتخائل الطامع^(٩٠٢)، ورأيت في كتاب الدلائل والاعلام لأبي بكر الصيرفي وقد تكلم على القياس إنما أخذ القاساني القول بنفي القياس من اليابسي، فانه سمع منه كلاماً فوضعه في غير موضعه، وكان يأخذه املاءً كنت أراه يأتي ومعه درج إلى اليابسي فيملي عليه فيصبح صلاة الغداة يناقض أبا العباس ابن سريج انتهى، ونقلت من خط ابن الصلاح مما أثنى به من شرح الترتيب للأستاذ أبي اسحق.

كان القاساني من أصحاب داود ينفي القول بالقياس، وكان يدعي أنه نقض الرسالة على الشافعي، فبلغ ذلك أبا بكر الصيرفي، فاتفق ان جمعهما مجلس ببغداد فقال الصيرفي: بلغني أنك نقضت على الشافعي. فقال نعم، وقد أوردت عليه من المناقضات والعجائب ما يخرج عن الحصر. وكان مع الصيرفي الرسالة، فسأل القاساني عن كلمة من أول الكتاب في التحميد، وقال: ايش معناها؟ فلم يعرفه القاساني فقال له أبو بكر: من لا يفهم معاني ألفاظ صاحب الكتاب، كيف ينقض عليه؟ فنجعل القاساني وأخفى ذلك النقض وما أظهره قط ولازاه أحد ببغداد انتهى. وقال ابن باطيش: كان أبو بكر القاساني على مذهب داود الأصبهاني، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي فصار رأساً مقدماً فيه وصنف فيه كتباً وله من الكتب الرد على داود في ابطال القياس وكتاب أصول الفتيا وكتاب دلائل النبوة.

٧٦ — وأما النهرواني قال: فالظاهر أنه محرف وأصله الياء لا الواو فان الشيخ أبا اسحق ذكر الحسن بن عبيد النهرياني من جملة أصحاب داود، إلا أنه خالفه في مسائل قليلة^(٩٠٣)، وكذا ذكره الامام أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل في جملة منكري القياس وكناه فقال أبو سعيد النهرياني وذكر ابن السمعاني نهريين من قرى بغداد.

(٩٠٢) — طبقات الفقهاء (ص ١٧٦).

(٩٠٣) — طبقات الفقهاء (ص ١٧٦) لأبي اسحاق الشيرازي.

المعتزلة

نسبوا إلى الاعتزال سموا به لأن واصل بن عطاء كان يجلس إلى الحسن فلما ظهر الاختلاف وقالت الخوارج بتكفير مرتكب الكبائر وقالت الجماعة: إنهم مؤمنون فخرج واصل عن الفريقين وقال لامؤمن ولا كافر فطرده الحسن عن مجلسه فاعتزل عنه وجلس إليه عمرو بن عبيد فقبل لهما ولاتباعهما معتزلة. قال أبو بكر بن الأخشيد المشهور عند علمائنا: أن هذا الاسم حدث بعد الحسن لأن عمرو بن عبيد لما مات الحسن وجلس قتادة اعتزله عمرو ونفر معه فسماهم معتزلة واتصل ذلك بعمرو فآظهره تقبله والرضا به. وقال لأصحابه: ان الاعتزال وصف مدحه الله تعالى في كتابه، فهذا اتفاق حسن فاقبلوه. (٩٠٤).

٧٧ — النظام أبو اسحق ابراهيم بن سيار بن هاني البصري شيخ المعتزلة المتكلم على مذهبهم وهو شيخ الجاحظ، واليه نسبة الفرقة النظامية من المعتزلة وصار إلى اشياء نسب بها إلى الزندقة كانكار القياس والاجماع والخبر المتواتر قصداً للطعن في الشريعة هذا مع قوله: بأن خبر الواحد يفيد العلم، وانما اظهر الاعتزال خوفاً من سيف الشرع. وقال الشريف المرتضي في الغرر كان كثير التدقيق وانما اداه إلى المذاهب الباطلة التي تفرد بها واتسعت منه تدقيقه. وقال أبو العباس ابن القاص في كتاب الانتصار لأهل الحديث كان النظام يزعم أنه لا يجوز ان يقال ان الله لا يعلم نفسه على الحقيقة وانما يجوز ذلك على المجاز، وان من ترك الصلاة عامداً لاعادة عليه وكان من أكثر الناس تلبيساً وعلى أهل الحديث تشنيعاً وهو القائل:

زوامل للأسفار لاعلم عندهم يجيها إلا كعلم الأباعر
لعمرك ما يدري البعير اذا غدا بأحماله أو راح مافي الغرائر

(٩٠٤) — انظر في عقيدتهم مقالات الاسلاميين (١: ٢١٦ — ٣١١). والفصل في الملل والنحل

(١: ٤٣ — ٨٤).

قال وكان يرجع إلى الفسق والفجور ويدين بشرب الخمر، وهو الذي يقول في نفسه:

مازلت أخذ روح الرق في لطف وأستبيح دماً من غير مجروح
حتى اثنتيت ولي روحان في جسدي والرق منطرح جسم على روح

وذكر من أقواله كفوفاً استعظمت جواز حكايته وهو كان يتعشق أبا نواس وله فيه عدة مقاطيع وإياه عنى أبا نواس بقوله:

فقل لمن يدعي في العلم فسلفة حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء

مات في خلافة المعتصم والوائق سنة بضع وعشرين ومئتين، قيل سقط من غرفة وهو سكران. والنظام بتشديد الظاء المعجمة. قال المعتزلة لأنه كان ينظم الكلام والحق، إنه انما قيل له النظام لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة. قال عبد الجبار في طبقات المعتزلة وكان أمياً لا يقرأ ولا يكتب. (٩٠٥)

٧٨ — الجاحظ عمرو بن بحر أبو عثمان الجاحظ البصري، وانما قيل له ذلك لأن عينيه جاحظتان، حدث عن يزيد بن هارون وأبي يوسف القاضي وعنه يموت ابن المزرع، من كبار المعتزلة، وإليه تنسب الفرقة الجاحظية، وأخذ عن النظام.

قال ابن القاص في الانتصار: كان يحيل فناء الأجسام وان يكون الباري تعالى موصوفاً بالقدرة على اعلام الأعيان إلا على معنى التفريق ونقض التأليف وأنه لا يخلد الكفار في النار، إنما هي تجذبهم بطباعهم، فإذا قيل له مادعك إلى هذا؟ قال: انه ليس بعدل أن يخلد في النار من لم يعص الله أبداً، وذكر قبائح من هذا الجنس، وساق الاستاذ أبو منصور في الفرق بين الفرق قطعة من عقيدته ثم قال: وكان مع ذلك رأساً في المجون والخلاعة، صنف كتاب حيل اللصوص، وكتاب غش الصناعات، وكتاب النواميس والمخاريق، وعلم الناس بهذه الكتب الحيل والغش والسرقة كما قال الشاعر:

لم يمسح الخنزير مسخاً ثانياً ماكان إلا دون قبح الجاحظ

(٩٠٥) — انظر تاريخ بغداد (٦: ٩٧ — ٩٨).

رجل يتوب عن الجحيم بنفسه وهو القوي في كل لحظ لاحظ وقال الشريف في الغرر: كان الجاحظ ملازماً لمحمد بن عبد الملك الزيات ومنحرفاً عن أحمد بن أبي داود للعداوة التي بين محمد وأحمد، فلما قبض على الزيات هرب الجاحظ، فقيل له لما هربت؟ فقال: خفت أن أكون ثاني اثنين إذ هما في التنور. فان زيات أدخلوه تنوراً كان هو صنعه ليعذب الناس فيه وحكى ابن عساكر عنه قال: رأيت جارية سوداء ببغداد ينادى عليها، فقلت: ما اسمك؟ فقالت: مكة. فقلت قرب الله الحج، أتأذنيني أن أقبل الحجر الأسود؟ فقالت: ألم تسمع قوله تعالى ﴿لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس﴾ [النحل: ٧].

قال ابن دريد وجدت له في كتاب البيان تصحيحاً شنيعاً. قال حدثني محمد بن سلام قال: سمعت يونس يقول ماجأنا عن أحد من روائع الكلام ماجأنا عن النبي ﷺ وإنما هو عن النبي أعني عثمان البتي، وأما النبي ﷺ فلا شك عند المسلم والذمي أنه كان أفصح الخلق. مولده سنة خمس وخمسين ومئة، وتوفي في المحرم سنة خمس وخمسين ومئتين، ونصفه مفلوج ونصفه الآخر منقرس ودفن قريباً من أبي حنيفة. (٩٠٦)

٧٩ — بشر بن غياث المريسي المتكلم المشهور تفقه على أبي يوسف القاضي خاصة وسمع من حماد بن سلمة وغيره وأخذ عن حسين النجار وإليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة وأتقن الكلام ثم جرد القول بخلق القرآن، وناظر عليه، وكان جهمياً، ولم يدرك الجهم بن صفوان وإنما أخذ مقالته ودعى إليها وأوذى في خلافة الرشيد بذلك. قال أحمد بن حنبل سمعت عبد الرحمن بن مهدي أيام صنع بشر ماصنع يقول: من زعم أن الله لم يكلم موسى يستتاب فان تاب وإلا ضرب عنقه. قال البويطي: سمعت الشافعي يقول: ناظرت بشراً في القرعة فذكرت حديث عمران بن حصين فقال: هذا قمار فأتيت أبا البختري وهب بن وهب بن وهب القاضي فحكيت له ذلك فقال: يا أبا عبد الله شاهد آخر وأصلبه، وكان أبوه يهودياً صبغاً بالكوفة، قال أبو

(٩٠٦) — ترجمته في تاريخ بغداد (١٢: ٢١٢ — ٢٢٠).

زرعة الرازي بشر المريسي زنديق، وكان يستغيث في مجلس أبي يوسف فقال له أبو يوسف: لانتهي أو تشد خشبة يعني تصلب، وذكر له الخطيب في تاريخ بغداد ترجمة من هذا النمط، وحكى من أقوال العلماء في جرحه وتكفيره. مات سنة ست أو ثمان عشرة ومئتين عن سبعين. والمريسي بفتح الميم. قال ابن السمعاني: نسبة إلى قرية بمصر. ونقلت من خط ابن خلكان قال لي بهاء الدين زهير بن محمد المصري كان المريسي حبس في السودان بين بلاد النوبة وأسوان وإليه ينسب الريح المريسية، وهي الجنوب بعينها. قال وزهير من أهل تلك البلاد ونشأ بها وبظهر أن أبا بشر كان عبداً من هذه البلاد، فإنهم يسمون بعض عبدهم غياثاً، وذكره ابن النديم في الفهرسة وقال: قال لي البلخي بلغ من ورعه أنه ما كان يطأ زوجته وأمته بليل مخافة الشبهة، وكان يرى أن لايتزوج امرأة إلا دون سنه بعشر، مخافة أن يكون بينهما رضاع لايعلم به. قلت: ما أشبهه بأهل العراق يستحلون دم الحسين ويسألون عن دم البعوض قال: وكان يشرب النبيذ، وقال له يحيى بن أكثم يوماً: إن لي مجلساً يجتمع فيه جماعة فلو حضرت لاستفدت. فقال: ويحك يا غلام لا ثبت الله قربك مني رأيت العطر يطلب من المزابل. وقال لرجل: ما اسمك؟ فقال: كامل. قال: فيه دليل على ان الاسم غير المسمي. (٩٠٧)

٨٠ — ابن كيسان عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم من رؤساء المعتزلة ذكره عبد الجبار في طبقاتهم وقال: قال لي أبو الحسين كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم وله تفسير عجيب، وعنه أخذ ابن عليّة، ذكره في المختصر في الاجتهاد.

٨١ — ابن عليّة ذكره في المنهاج في القياس هو ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي البصري له أقوال شاذة في الفقه وأصوله، ويظن من لاخبرة له أنه اسماعيل وليس كذلك وأبوه اسماعيل من شيوخ الشافعي وأحمد وطبقتهما، وأما ابراهيم هذا فكان الشافعي يذمه، ويقول فيه أنه مخالف لابن عليّة في كل شيء حتى في قول لا إله إلا الله، فإني أقول: لا إله إلا الله. الذي

(٩٠٧) — ترجمته في تاريخ بغداد (٧: ٥٦ — ٦٧) والشذرات (٢: ٤٤) ولسان الميزان (٢): ٢٩ — (٣١).

كلم موسى من وراء حجاب وهو يقول: لا إله إلا الله الذي خلق في الهواء كلاماً أسمعته موسى، وهو تلميذ عبد الرحمن بن كيسان الأصب. قال صاحب الميزان: كان جهمياً يقول بخلق القرآن. مات سنة ثمان عشرة ومئتين. وعليه ام اسماعيل وكان أبوه يكره أن يقال ابن عليّة. (٩٠٨)

٨٢ — عبد الله^(٩٠٩) بن الحسين العنبري قاضي البصرة القائل إن كل مجتهد مصيب في العقليات، صدوق مقبول، احتج به مسلم في صحيحه، لكن تكلم في معتقده بسبب البدعة، مات سنة ثلاث وستين ومئة. (٩١٠)

٨٣ — أبو علي الجبائي، محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان أبو علي رئيس المعتزلة وصاحب مقالاتهم، أخذ عن أبي يوسف الشحام رئيس المعتزلة بالبصرة، وعنه أخذ الأشعري. قال ابن النديم في الفهرسة: انتهت إليه الرئاسة في زمانه بلا مدافعة. وقال عبد الجبار في طبقاتهم: كان أصحابنا يقولون أنهم صوروا ما أملاه فوجدوه نحو مئة ألف وخمسين ألف ورقة. وهو الذي نقض كتب ابن الراوندي وغيره من أهل الإلحاد وكان يقول: الكلام اسهل شيء لأن العقل يدل عليه، وناظر في صباه صقراً وهو شيخ المجبرة فقال له: ماتقول أن الله يخلق العدل؟ قال: نعم. قال: أفتسميه بفعله العدل عادلاً؟ قال: نعم. قال: أتقول أن الله خلق الجور؟ قال: نعم. قال: فيما أنكرت أن يكون بفعله الجور جائراً؟ قال: لا يصح ذلك. قال: فيما أنكرت أن يكون بفعله العدل عادلاً؟ فانقطع صقر. فجعل الناس يقولون: من هذا الصبي؟ فقيل: غلام من أهل جبء^(٩١٠) وكان طول أيامه مقصوراً على التدريس والتصنيف، يجيب الخصم بكلمة أو بحرف فينقطع، وكان من أحسن الناس وجهاً وتواضعاً وأكثرهم موعظة ومن كلامه: اتقوا الله عباد الله، فكم من مؤمل مالا يبلغه وجامع

(٩٠٨) — ترجمته في لسان الميزان (١: ٣٤ — ٣٥).

(٩٠٩) — كذا في الأصل، والصواب: «عبيد الله» كما في ترجمته من التهذيب (٧: ٧ — ٨) وتاريخ

بغداد (١٠: ٣٠٦).

(٩١٠) — انظر طبقات المعتزلة (ص ٨٠) لابن المرتضى.

ما يأكله، ولعله من باطل جمعته ومن حقي منعه أصابه حراماً وورثه عدواً واحتمل أمره وما يوزن وورد على ربه اسفاً، خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين. مات في شعبان سنة ثلاث وثلاثمئة، وأوصى إلى ابنه أبي هاشم أن يدفنه في العسكر، فأبى إلا حمله إلى جبا ودفنه عند امه، وجباً بضم الجيم وتشديد الموحده من قرى البصرة. (٩١١)

٨٤ — أبو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي ولد أبي علي المذكور قدم بغداد سنة أربع عشرة وثلاثمئة، وكان ذكياً حسن الفهم صائفاً للكلام مقتدراً عليه، بصيراً بالنحو واللغة قرأ على ميرمان بالعسكر وله معه حكاية وقيل بالبصرة عند قراءته كتاب سيويه. مات سنة احدى وعشرين وثلاثمئة ببغداد. قال الاستاذ أبو اسحق في شرح الترتيب: كان أبو هاشم أحسن المعتزلة تحقيقاً في نقل المذاهب شديد الفهم غير أنه كان محروماً من استدراك الصواب والحق منها. وقال عبد الجبار في الطبقات: قال أبو هاشم ان العالم لا يبين مقدار علمه بمجلس واحد. وفي تاريخ الخطيب: عن أحمد بن يوسف الأزرق: سمعت أبا هاشم الجبائي يقول: سألتني بعض أصحابنا عن مسألة، فأجبتة عنها فقال لي يا أبا هاشم: لاتظنني لم أكن أعرف هذا. فقلت له: الصاحي بموضع رجلي السكران أعرف من السكران بموضع رجلي نفسه، يعني أن العالم أعلم بمقدار ما يحسنه الجاهل من الجاهل بقدر ما يحسن. (٩١٢)

٨٥ — أبو عبد الله البصري الحسين بن علي، تكرر ذكره في كتب الأصول، وحيث قال في المختصر: البصري فهو المراد إلا أن يقيده بمولده بالبصرة، واستأذنه أبو القاسم بن سهلويه على مذهب أبي هاشم، وكان فاضلاً فقيهاً متكلماً عالي الذكر. تفقه على مذهب أهل العراق، قرأ على أبي الحسن الكرخي وصحب أبا علي بن الجلاب وقرأ على أبي هاشم، مولده ثلاث وثلاث مائة ذكره ابن النديم.

(٩١١) — ترجمته في الشذرات (٢: ٢٤١) ووفيات الأعيان (٤: ٢٦٧ — ٢٦٩) والفهرست لابن النديم (ص ٥٣٤).

(٩١٢) — ترجمته في الشذرات (٢: ٢٨٩) وتاريخ بغداد (١١: ٥٥ — ٥٦).

٨٦ — عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار أبو الحسن الهمداني قاضي القضاة بالري شيخ المعتزلة. سمع الشيخ أبا الحسن القطان وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب، وعنه القاضي أبو يوسف عبد السلام بن محمد القزويني المفسر وأبو القاسم علي بن المحسن التنوخي وأبو الحسن الصيمري وغيره. أخذ عن أبي عبد الله البصري وأبي اسحق إبراهيم بن عباس وهما من تلامذة أبي هاشم وكان عبد الجبار يتبع أبا هاشم، وينصر مذهبه، وكان حاد الذهن واسع العلم، وتفسير القرآن له من أغرب التفسير وأحسنها، وكان شافعي المذهب، وله مصنفات في الفقه على مذهب الشافعي. مات سنة خمس عشرة وأربعمئة بالري ودفن في داره، وذكر ابن النديم في الفهرسة أن مولده سنة ست وعشرين و ثلاثمئة قال: وذكر بعض من قرأ عليه أن مصنفاته أكثر من مئة مصنف. (٩١٣)

٨٧ — أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الخطيب (٩١٤) من رؤساء المعتزلة وأئمتهم الأعلام، صاحب التصانيف الفائقة منها المعتمد ومنه أخذ الرازي المحصول، وله تصفح الأدلة مجلدان، أخذ عن عبد الجبار الهمداني وسكن ببغداد ودرس وبها توفي سنة ست وثلاثين وأربعمئة وصلى عليه القاضي أبو عبد الله الصيمري. قال الخطيب كان يروي حديثاً واحداً، سألته عنه فحدثني من حفظه: إذا لم تستح فاصنع ما شئت. (٩١٥)

٨٨ — أبو الحسين الخياط عبد الرحمن بن محمد بن عثمان، من معتزلة بغداد، إستاذ الكعبي، كان فقيهاً صاحب حديث، روى عن جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر، قال البلخي في المحاسن: كان من أهل الدين والورع والعلم بالكلام. بلغ في زمانه من العلم ما جاوز فيه نظرائه، وله كتب ناهيك بها جودة واتقاناً، وكان صاحب أخلاق جميلة، محافظاً على حقوق الإخوان، كتب كثيراً من الحديث وجالس الفقهاء. قال الحبيصي: قال ابن الخياط كنا في مجلس

(٩١٣) — ترجمته في الشذرات (٣: ٢٠٢ — ٢٠٣) وطبقات الشافعية (٥: ٩٧ — ٩٨) وتاريخ بغداد (١١: ١١٣).

(٩١٤) — كذا في الأصل، والصواب: « الطيب » كما في مصادر ترجمته.

(٩١٥) — ترجمته في تاريخ بغداد (٣: ١٠٠) والشذرات (٣: ٢٥٩) ووفيات الأعيان (٤: ٢٧١).

يوسف بن موسى القطان، فسأله رجل عن تأويل قوله تعالى: ﴿صعيداً جزراً﴾ [الكهف: ٨] قال: هو البلقع المجرهد. قال فاحتجنا في تأويل التأويل إلى أكبر ما احتجنا إليه في التأويل الأول. قال ابن السمعاني: كان يعتقد مذهب القدرية. والحياطية فرقة من المعتزلة تنسب إلى يخيظ الشان، ذكره في المنهاج في الاجماع. (٩١٦)

٨٩ — أبو القاسم الكعبي عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي ويعرف بالكعبي المعتزلي. وإليه تنسب الطائفة البلخية، كما قال ابن النديم في الفهرست والكعبي كما قاله ابن السمعاني كان رئيس زمانه ومتكلم أوانه أخذ عن أبي الحسين الحياط وأخذ عنه أبو الحسين عبد الله بن محمد الأحدب البغدادي. وذكره الخطيب في تاريخه. وقال: صنف في الكلام كتاباً كثيرة، وأقام ببغداد مدة طويلة وانتشرت بها كتبه ثم عاد إلى بلخ فأقام بها إلى أن توفي سنة تسعة عشر وثلاثمائة. ونقلت من خط ابن الصلاح في ما وجدته بخط الاستاذ إلى أبي منصور بن حمادة حكى لي بعض الفقهاء عن أبي سعيد الاصطخري أنه قال: مارأيت كافراً أجدل من أبي القاسم الكعبي. وقال ابن المظفر الأمطري في الملل والنحل: كان الكعبي يدعي في كل علم ولم يكن خالص إلى شيء من خلاصة العلوم. قال ابن النديم: وكان يكتب لقائد من قواد نصر بن أحمد، فلما خلع نصر أخذ البلخي في جملة من اعتقل وبلغ على ابن عيسى الوزير فانفذ من أشخصه. (٩١٧)

٩٠ — موسى بن عمران، من المعتزلة، مذكور في المنهاج والمحصل في مسألة تفويض الحكم إلى النبي ﷺ. من أصحاب النظام ويقع في بعض كتب الأصول يونس ورأيت بخط بعض الضابطين: مؤنس بنون مشددة ثم سين، والصواب أنه مؤنسُ بفتح الواو بعدها ياء ساكنة معجمة باثنتين من تحت كذا قيده ابن ماكولا في الأمالي (٩١٨) وقال: إنه أحد المتكلمين، ذكره الجاحظ، وحكى عنه حكايات، والله أعلم.

(٩١٦) — الأنساب (٥: ٢٥٠).

(٩١٧) — ترجمته في تاريخ بغداد (٩: ٣٨٤) والشذرات (٢: ٢٨١).

(٩١٨) — لعله الاكبال وهو فيه (٧: ٣٠٠).

٩١١ — عباد بن سليمان الصيمري من معتزلة البصرة من أصحاب هاشم بن عمر المشهور بالمناسبة بين اللفظ ومدلوله، وخالف المعتزلة في أشياء، وكان أبو علي الجبائي يصفه بالحدق في الكلام وحكي عنه أنه كلم سوسفطائياً فقال له السوسفطائي أليس قد يأتي العطشان السراب وهو يظنه ماء فيجده غير ماء فما أمكن أن يكون ذلك مثل كل الاعتقادات. فقال له عباد: فينبغي لهذا الرأي الذي صار إلى السراب يظنه ماء فوجد سراباً أن يكون إذا جاء إلى دجلة أن يظنها سراباً وفي وجود نفسه يعلم من دجلة والماء الذي في دجلة ما لا يعلمه من السراب ما حمله على الحقائق إذ قد فرق بين الماء والسراب بحسه، فانقطع الرجل. ومن مصنفاته كتاب إنكار خلق الناس أفعالهم واثبات الجزء الذي لا يتجزأ، ذكره ابن النديم في الفهرسة.

٩٢ — أبو مسلم الأصفهاني المذكور في المختصر والمنهاج في منع النسخ، وليس هو الجاحظ كما توهم بعضهم وسماه الشيخ أبو إسحق محمد بن بحر^(٩١٩) قال ابن السمعاني في القواطع: وهو معروف بالعلم وإن كان قد انتسب إلى المعتزلة ويعد منهم، وله كتاب كبير في التفسير وكتب كثيرة ولأدري كيف وقع هذا الخلاف منه، قال الذهبي في تاريخه الكبير: أبو مسلم محمد بن علي بن الحسين بن شهريزد النحوي المفسر المعتزلي صاحب التفسير الكبير الذي هو في عشرين سفرًا، كان آخر من حدث بأصبهان، عن أبي بكر المقرئ قال الحافظ يحيى بن مندة كان عارفاً بالنحو غالباً في الاعتزال. قال محمد بن عبد الواحد سألته عن مولده، فقال في سنة ست وستين وثلاثمئة. ومات في جمادى الآخرة سنة تسع وخمسين وأربعمئة. (٩٢٠)

٩٣ — الشريف المرتضى علي بن أحمد بن الحسن نقيب الطالبين، كان إماماً مبرزاً في علم التفسير والكلام والأدب، وله تصانيف على مذهب الشيعة ومقالة في أصول الدين وأصول الفقه وصنف كتاب نهج البلاغة جمعه من كلام الإمام علي رضي الله عنه. ويقال ليس هو من كلام علي

(٩١٩) — وهو كذلك عند السيوطي في بغية الوعاة (١ / ٥٩) وطبقات المعتزلة لابن المرتضى (ص

٩١ - ٩٢).

(٩٢٠) — ترجمته في الشذرات (٣ : ٣٠٧).

وإنما هو من وضعه. وقيل بل الجامع له أخوه الرضى وله الدرر والغرر يشتمل على فنون العلم أملاه. مولده سنة خمس وخمسين وثلاثمئة وتوفي سنة ست وثلاثين وأربعمئة. ذكره في المختصر في الاستثناء عقيب الجمل وقال الرافعي في باب الوضوء: زعم المرتضى من الشيعة أن الشافعي رضي الله عنه في القديم كان يوجب تقديم اليمنى على اليسرى، وليس له ذكر في كتب الأصحاب، ولما سمع بعضهم قوله:

وجد النوم في جفوني فاني قد جعلت الكرا على العشاق

قال: وهب مالا يملك عن من لا يقبل وأخوه الرضى هو الذي حضر مجلس السيرافي وهو طفل ليلقنه النحو. فقال له يوماً: إذا قلنا رأيت عمر، فما علامة النصب في عمر؟ فقال: بغض علي. فعجبوا من حدة خاطره. (٩٢١)

٩٤ — ابن سينا مذكور في المنهاج في الاشتقاق هو الحسين بن عبد الله بن سينا البلخي البخاري أبو علي الرئيس الفيلسوف روى في قانونه في طب النبي ﷺ أحاديث. صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق وكان ذهنه يتوقد ذكاء، يقال أنه احكم العلوم العقلية وهو ابن ثمان عشرة سنة، ويحكى عنه أشياء تعجز عنه قوة البشر إلا أن يمهده الله بمعونته. مات سنة ثمان وعشرين وأربعمئة، عن ثلاث وخمسين سنة بالقولنج وذكر الأبياري أنه كان معاصراً لإمام الحرمين وأنه كان يذاكره وهذا عجيب فان مولد الامام سنة تسع عشر وأربعمئة، وقيل أنه صلح حاله قبل موته، وتاب **وتصدق** بماله، وجعل يختم القرآن في كل ثلاث ليال، وشعره:

هذب النفس بالعلوم لترقى وذر الكل فهي للكل بيت
انما النفس كالزجاجة والعلم سراج وحكمة الله زيت
فاذا اشرفت فانك حي وإذا أظلمت فانك ميت (٩٢٢)

(٩٢١) — ترجمته في الشذرات (٣: ٢٥٦ — ٢٥٧) والوفيات (٣: ٣١٣ — ٣١٦).

(٩٢٢) — انظر الشذرات (٣: ٢٣٤ — ٢٣٧) والوفيات (٢: ١٥٧ — ١٦٢) ولسان الميزان (٢: ٢٩١ — ٢٩٣).

٩٥ — ابن الراوندي، أحمد بن يحيى بن اسحق أبو الحسن الملحد من

أهل مرو الروذ، ذكره ابن الحاجب في مسألة النسخ مع اليهود. قال ابن القاضي في الانتصار: كان لا يستقر على مذهب حتى صنف لليهود كتاب النصره زعم على أهل الاسلام بأربعمئة درهم حتى أخذها من يهود سامراء فلما اقبضه المال رام نقضها حتى أعطوه مئتي درهم فأمسك عن النقض. وقال البلخي في كتاب محاسن الخراسان: لم يكن في زمانه في نظرائه أحذق منه بالكلام وكان أولاً حسن السيرة حنبلي المذهب كثير الحيايم، ثم انسلخ من ذلك بأسباب عرضت له وإن علمه أكثر من عقله وكان كقول الشاعر:

ومن يطيق تزكى عند صبوته ومن يقوم بمستور إذا أخلعا

وقد حكى عنه أنه تاب قبل موته واعترف بأنه ماصار إلى ماصار إلا من جفاء أصحابه، وأكثر كتبه كفريات ألفها لأبي عيسى اليهودي الأهوازي، وفي منزله توفي، وذكره ابن الجوزي في المنتظم وقال ذكرته ليعرف قدر كفره، وكان أبوه يهودياً، أسلم هو، وكان بعض اليهود يقول: لا يفسد هذا عليكم كتابكم كما أفسد أبوه علينا التوراة وعلم اليهود. وقال: قولوا عن موسى أنه قال لانيبي بعدي. وكان يلازم الروافض وأهل الإلحاد فإذا عتب قال: إنما أريد أن أعرف مذاهبهم، ثم كاشف وناظر في العظام والطعن في القرآن. قال ابن عقيل الحنبلي: كان الخبيث ابن الراوندي قد سمي كتابه الذي اعترض به على الشريعة كتاب الزمرد، وقد نقضه أبو علي الجبائي وعاب تسميته بالزمرد من جهة تلقيب العلم بالجواهر، وأهل العلم لا يعبرون عن العلوم بأشياء دونها ناقصة بالنسبة إلى العلوم فظن الجبائي أنه أراد بالزمرد أحد الجواهر، قال وقد وجدت في كلامه ما هو أحب مما ظنه الجبائي، فقال أن للزمرد خاصية إذا رآه الأنمي وسائر الحيوانات يموت قال: وكان قصدي ان الشبهة التي أودعها في الكتاب تعمي حجج المنتجين واعتقد أن ما أورده في حجج الشريعة مؤثراً تأثير الزمرد في حدق الأفاعي فانظر إلى استقصائه في الأزدراء في الشرع. قال ابن عقيل: وعجبي كيف عاش وقد صنف الدافع — أي أنه يدفع القرآن والزمرد يزري به على النبوات — ثم لا يقتل ولم يقتل لص في غير نصاب ولا هم حجاب ١٢. قال ابن الجوزي: وقد رأيت كتاب الزمرد وفيه من الهديان البارد

الذي لانتفض به شبهة وإنما هو كافر مجرد وأورد له بضعة وعشرين ورقة من هذا الجنس . مات سنة ثمان وسبعين ومئتين^(٩٢٣) . وقيل أنه قتل . ورواند بفتح الواو قرية من قرى خراسان .

(٩٢٣) — كذا قال وأورده ابن العماد في الشذرات (٢ : ٢٣٥) ضمن الذين توفوا سنة (٣٠١ هـ) وقال : « وفيها وجرم صاحب العبر — أي الذهبي — وغيره أنه في التي قبلها » اه وقال ابن خلكان : « توفي سنة خمس وأربعين ومئتين ، وذكر في البستان أنه توفي سنة خمسین ، والله أعلم » . **ترجم** له كذلك ابن خلكان في الوفيات (١ : ٩٤ — ٩٥) وتعجب ابن العماد من سكوته عن عواره مع سعة اطلاعه ووقفه على إلحاده .

أئمة اللغة والنحو

٩٦ — أبو عبيدة وقع ذكره في المختصر في مفهوم الصفة، وكذا حكاها الآمدي وحكاها القاضي أبو بكر وامام الحرمين عن أبي عبيد وكلاهما من أئمة اللغة فأما أبو عبيدة فهو معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري النحوي العلامة^(٩٢٤) روى عن هشام بن عروة وعنه المازني وأبو حاتم السجستاني وأبو عبيد القاسم بن سلام ووثقه، وأكثر الرواية عنه في كتبه. قال ابن قتيبة في المعارف: كان أشعار العرب أغلب عليه وأخبارها وأيامها، ومع ذلك فرمما لم يقيم البيت إذا قرأ القرآن. وكان يبغض العرب وألف في مثالبها، وكان يرى رأي الخوارج، أقدمه الرشيد من البصرة إلى بغداد وقرأ عليه، وكان ثقة في ما يرويه. ومن تصانيفه كتاب المجاز في القرآن، وغريب الحديث. ذكر الخطيب انه ولد في الليلة التي مات فيها الحسن البصري، وهي سنة عشر ومئة، ومات سنة عشر ومئتين. (٩٢٥)

٩٧ — وأما أبو عبيد فهو الامام البحر القاسم بن سلام البغدادي اللغوي صاحب المصنفات، سمع شريكاً القاضي وابن قتيبة وأبا عبيدة وعنه الدارمي وابن أبي الدنيا، وكان أبوه رومياً، سئل عنه ابن معين، فقال: أبو عبيدة يسئل عنه الناس. مات بمكة سنة أربع وعشرين ومئتين. (٩٢٦)

● الخليل بن أحمد. سبق.

٩٨ — سيويه عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر مولى بني الحارث، إمام النحو. وسمي سيويه لأن وجنتيه [كانتا] كأنهما تفاح^(٩٢٧)، وتفسيره بالفارسية ربح التفاح. أخذ عن الخليل وتخرج به وزاد في

(٩٢٤) — انظر بغية الوعاة (٢ / ٢٩٤ — ٢٩٦) للسيوطي.

(٩٢٥) — تاريخ بغداد (١٣ : ٢٥٢ — ٢٥٨) والشذرات (٢ : ٢٤ — ٢٥).

(٩٢٦) — انظر بغية الوعاة (٢ / ٢٥٣ — ٢٥٤) والشذرات (٢ : ٥٤ — ٥٥) وتاريخ بغداد (١٢ :

٤٠٣ — ٤١٦).

(٩٢٧) — [ما بين المعكوفين زومه لأن السياق يقتضيه ولا أدري أي في الأصل المخطوط أم لا، وهي

موجودة في الشذرات] .

النحو وبه تمهد. وكان الخليل لا يقرئه إلا وهو مستور الوجهه عنه لفرط جماله وزهد الخليل. مات بشيراز وقيل بالبصرة سنة ثمانين ومئة عن اثنين وثلاثين سنة (٩٢٨) قال الأزهرى في تهذيبه: ما علمت أحداً سمع من سيويه كتابه هذا لأنه اختصر وأسرع إليه الموت. قال المبرد: كان سيويه كثيراً ما يتمثل بهذا البيت:

إذا بُلَّ من دائه ظن أنه نجا وبه الداء الذي إذا هو قاتله (٩٢٩)

٩٩ — الأحفش المذكور في المختصر أنه أنكر دليل الخطاب، والأحفش ثلاثة (٩٣٠) الكبير عبد الحميد بن عبد الحميد (٩٣١) أبو الخطاب استاذ سيويه الذي يحكي عنه في كتابه بكنيته.

١٠٠ — والمتوسط سعيد بن مسعدة الجاشعي تلميذ سيويه، الذي روى عنه كتابه وهو الذي اشتهر عنه النقل في كتب القراءة والنحو والتفسير والأصول. مات سنة خمس عشرة وثلاثمئة (٩٣٢).

١٠١ — والثالث الصغير علي بن سليمان تلميذ أبي العباس ثعلب (٩٣٣)، وقول ابن الحاجب في كافيته في ما إذا نُكِّر العلم أو بقي بلا سبب، وخالف سيويه الأحفش يُقرأ بنصب الألف، ولو رفع على أنه فاعل وسيويه مفعول لكان أولى لأن أبا الخطاب غير مراد هنا قطعاً فإنه ذكر في شرح المفصل أنه هنا أبو الحسن، وحينئذ إذا انتفى ارادة أبي الخطاب فأيهما كان يؤدي إلى المخالفة.

(٩٢٨) — كذا رجحه الذهبي كما في الشذرات، ومع ذلك فقد أورده ابن العماد في وفيات سنة ١٦١ هـ.

(٩٢٩) — انظر بغية الوعاة (٢ / ٢٢٩ — ٢٣٠) والشذرات (١ / ٢٥٢ — ٢٥٥).

(٩٣٠) — بل ذكر السيوطي في بغية الوعاة أحد عشر انظر بغية الوعاة (٢ / ٧٤).

(٩٣١) — كذا في الأصل وفي بغية الوعاة: « عبد الحميد بن عبد الحميد ».

(٩٣٢) — انظر بغية الوعاة (١ / ٥٩٠ — ٥٩١) والشذرات (٢ / ٣٦) والوفيات (٢): ٣٨٠ — ٣٨١.

(٩٣٣) — انظر بغية الوعاة (٢ / ١٦٧ — ١٦٨) والشذرات (٢ / ٣٦، ٢٧٠) والوفيات (٣): ٣٠٣.

١٠٢ — الفارسي، المذكور في المختصر في اجتهاد النبي ﷺ، وهو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الامام النحوي صاحب التدقيقات في العربية، ولد بغثام فارس وقدم بغداد فاستوطنها إلى أن مات سنة سبع وسبعين وثلاثمئة، أخذ عن الزجاج أولاً ثم عن ابن السراج وتخرج به ابن جنبي والقصري، ويقال: إنه كمل العلوم الأدبية وهو ابن ثمان عشرة سنة، وأوصى بوصية عامة للنحاة، فأقاموا مدة في تفرقتها. قال أبو زكريا التبريزي: وأخذت منها وكان يميل إلى الاعتزال وفقه أبي حنيفة. (٩٣٤)

١٠٣ — ابن جنبي، أبو الفتح عثمان الموصلي إمام العربية، لازم أبا علي الفارسي حضراً وسقراً حتى برع وصنف التصانيف المتقنة وسكن بغداد، وتخرج به الكبار. وكان ابن تيمية يقول: ابن جنبي حكيم يعني لادراكه مالا يدركه غيره. مات سنة اثنتين وتسعين وثلاثمئة وولد قبل الثلاثين والثلاثمئة، وكان أعور وأبوه مملوك رومي لسليمان بن فهد. ذكره في المنهاج في الحروف. (٩٣٥).

(فائدة) قيل: ابن جنبي بسكون الياء كأنه منقول من قولهم جن أمر للمخاطبة من جن يجن أي استتر، ولكن وقع بخط التاج الكندي في اجازة كتبها على اللمع جنبي مضبوطاً بالتنوين.

١٠٤ — عبد القاهر بن عبد الرحمن الامام أبو بكر الجرجاني النحوي المتكلم على مذهب الأشعري، الفقيه الشافعي ذكره في المختصر في الحجاز أخذ النحو بجرجانا عن أبي الحسن ابن أخت الفارسي، وصار الامام المبرز فيه تخرج به الفصيحى وغيره وله من المصنفات الرائعة منها المغني في شرح الايضاح نحو ثلاثين مجلداً، والمقتصد شرحه أيضاً في ثلاثة، واعجاز القرآن وهو أول من اعتنى بعلم المعاني والبيان وأبرز فيه العجائب مات سنة احد وسبعين وأربعمئة.

(٩٣٤) — انظر بغية الوعاة (١ / ٤٩٦ — ٤٩٨) والشذرات (٣ : ٨٨ — ٨٩).

(٩٣٥) — انظر تاريخ بغداد (١ / ٣١١ — ٣١٢) والوفيات (٣ : ٢٤٦ — ٢٤٨).

ومن شعره :

كبر على العقل لآثرمه (٩٣٦) ومل إلى الجهل ميل هائم
وعش حماراً تعش بحير (٩٣٧) فالسعد في طالع البهائم (٩٣٨)

فصل

- البراهمة: مذكورون في المختصر في: « لاحكم للعقل » طائفة لا يجوزن بعثة الرسل، وذكر بعضهم أنهم ثلاث فرق واحدة اعترفت بنبوة آدم وأخرى بنبوة ابراهيم وأخرى أنكرت النبوات. (٩٣٩)
- البهشمية: مذكورون في المختصر في ابتداء الوضع. قال السمعاني: هم طائفة من المعتزلة ينسبون إلى أبي هاشم ابن أبي علي الجبائي وهو زعيم أكثر المعتزلة. قلت: وفي هذه النسبة كلام بالنسبة إلى العربية، فإنك إذا نسبت إلى أبي بكر ونحوه قلت بكري، فكان الصواب أن يقال الهاشمية ولعلمهم إنما عدلوا عنه لأن لا يلبس بهاشم بن عبد المطلب. (٩٤٠)
- الجبرية: بفتح الجيم والباء بخلاف القدرية كذا في الصحاح (٩٤١). قال الراغب: سمي الذين يدعون أن الله يكره العباد على المعاصي في معارف المتكلمين مجرة، وفي قول المتقدمين جبرية وجبرية.
- الحشوية: قال أبو حاتم في كتاب الرتبة: لُقِّبُوا بذلك لاحتماهم كل حشو روي من الأحاديث المختلفة المتناقضة حتى قال فيهم بعض الملحدين: يروون

(٩٣٦) — في الشذرات: « لآثرمه ».

(٩٣٧) — في الشذرات: « سعياً ».

(٩٣٨) — انظر الشذرات (٣: ٣٤٠ — ٣٤١).

(٩٣٩) — انظر الملل والنحل للشهرستاني (٢: ٢٥٠ — ٢٥٥).

(٩٤٠) — انظر الفرق بين الفرق للإسفرائيني (ص ١٨٤ — ٢٠١) والملل والنحل (١):

٧٨ — ٨٥).

(٩٤١) — الصحاح للجوهري (٢: ٦٠٨).

أحاديث ويروون نقضها وبذلك لقبوهم. وقال غيره: لأن منهم الجسمة والجسم محشو فعلى هذا القياس في الحشوية سكون السين إذ النسبة إلى الحشو. وقيل هم قوم يجرون آيات الصفات على ظاهرها ويعتقدون أنه المراد. سمو بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلاماً ساقطاً. فقال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة. وعلى هذا فالقياس فيه فتح الشين. وقال بعضهم الصواب التسكين. وقد بين الأئمة كأحمد والدارمي وأبي حاتم الرازي وغيرهم أن هذا الاسم تطلقه الزنادقة على أهل الحديث ليطولوا بذلك مضمون الأحاديث وأنها حشو لافائدة فيها وأن أهلها هم الحشو الذين لا يميزون. وقال الحافظ أبو عبد الله الحاكم: على هذا عهدنا في أسفارنا وأوطاننا كل من ينسب إلى نوع من الإلحاد والبدع لا ينظر إلى الطائفة المنصورة إلا بعين الحقارة ويسميتها الحشوية. ذكره أبو القاسم الأصبهاني في كتاب الحجّة.

• الخطابية: من غلاة الشيعة أصحاب أبي الخطاب الأسدي، كان يقول بإلهية جعفر الصادق، ثم ادعى الإلهية لنفسه وكان يزعم أن الأئمة أنبياء وفي كل وقت رسول، إلى غير ذلك من الضلالات، يقال للمواحد منهم خطابي. وقال الرشاطي: فالرافضة خطابيون ينسبون إلى أبي الخطاب، وقال: لأدري من هو غير أنه كان يأمر أصحابه أن يشهد على من خالفه بالزور في الأموال والدماء والفروج وقال: إن دمائهم ونسائهم حلال لكم. قاله ابن قتيبة. (٩٤٢)

• الزيدية: بفتح الزاي، نسبة إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. طائفة تقول بإمامة المذكور، ثم قالوا: الأئمة بعده من ولد فاطمة إذا اجتمع فيهم شروط الإمامة. قال ابن النديم: وأكثر المحدثين على هذا المذهب مثل سفيان بن عُيينة وصالح بن حي وغيرهما. (٩٤٣)

• السمنية: ذكرهم صاحب المختصر والمنهاج في الأخبار بضم السين

(٩٤٢) — انظر الملل والنحل (١: ١٧٩ — ١٨١) والفرق بين الفرق (ص ٢٥٥) ومقالات الإسلاميين للشمسيري (١: ٧٥ — ٧٧).

(٩٤٣) — انظر المقالات (١: ١٢٩ — ١٥٥) والملل والنحل (١: ١٥٤ — ١٦٢).

وتشديد الميم طائفة من عبدة الأصنام يقولون بالتناسخ وعدم إفادة العلم، وقيل
انهم من الهند. (٩٤٤)

● السوفسطائية: قوم يطلون الحق ويقولون بتكافؤ الأدلة. واشتهر على
الألسنة النسبة بيائين في آخر الكلمة، وكلام ابن السيد يقتضي إنما هو بنون
قبل الياء، قال: لأنهم نسبوا إلى رجل يقال له سوفسطان هو أول من ابتدع
هذه المقالة. ويقال أن أرسطو ناظره فلما رآه لا يرجع أمر بأخذ قلنسوته
وبغلته. فلما طلبهما قيل له لم يكن معك قط بغلة ولا قلنسوة وإنما تحيل لك
ولاحقيقة له. فقال: بلى قد كان لي بغلة وقلنسوة ولابد من صرفهما
إلي. فضحك من حضر فقال له: لقد أثبت حقيقة. وزعم أنه رجع عن ذلك
وذكر الفارابي: أن هذه الحكاية محال، وقال: السوفسطائية والسفسطة لفظان
ومعناهما باليونانية المغالطة والشعبذة، وكذا قاله أبو العباس ابن تيمية: لم تكن
السفسطة العامة مذهباً لأحد ولا كان في الوجود شخصاً اسمه سوفسطا يجحد
الحقائق والعلوم كلها، وتابعه طائفة وفي نقله أهل المقالات، إنما هذا اللفظ
مغرب من لغة اليونان وأصله سوفسقا أي حكمة مموهة، والكلام المموه هو
الباطل من نفس الأمر، ولكن ذكر حجة توهم أنه حق فاذا عرف الحق علم
أن ما يخالفه من هذا الكلام والمموه هو من هذا الباب ولما كان ذلك يتضمن
جحد العلوم سمي سفسطة كما سمي تحريف الكلم عن مواضعه قرمطة لظهوره
من جهة القرامطة الباطنة (٩٤٥).

● الشيعة: بكسر الشين. قال أبو حاتم في كتاب الزينة: هو لقب لقوم
كانوا قد ألفوا علياً كرم الله وجهه وحياء رسول الله ﷺ، كسلمان وأبي ذر
والمقداد وعمار وغيرهم، كان يقال لهم شيعة علي وأصحاب علي، ثم لزم هذا
اللقب كل من قال بتفضيله بعده إلى يومنا هذا، قلت: وهو المراد حيث وقع
في كتب الأصول والكلام. قال: ويتشعب من هذه الطائفة فرق كثيرة لهم

(٩٤٤) — انظر الفرق بين الفرق (ص ٢٧٠ — ٢٧١).

(٩٤٥) — انظر تلبس ابليس لابن الجوزي (ص ٤٩ — ٥١) وبيان تلبس الجهمية لابن تيمية (١):

(٣٢٢ — ٣٢٤).

ألقاب كالرافضة والزيدية، ومعناه في اللغة الفرقة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعْبًا﴾ [الأنعام: ١٥٩] أي فرقاً وأجزاءً، وإنما قيل شيعة فلان الفرقة التي تتبعه. قال الكسائي: التشايح عندهم التعاون. (٩٤٦)

● القدرية: بالقف والدال المفتوحتين على المشهور. وحكى الإستراباذي في شرح الفصيح عن يونس: سمعت رؤبة بن العجاج يُسكِّن الدال. وهذه النسبة إلى طائفة من المعتزلة يزعمون أن الله لا يقدر الشر وإن الخير من الله والشر من إبليس، وإن العباد يفعلون ما لا يريد الله، ولذلك لقبوا به وزعم صاحب المحكم^(٩٤٧) أن هذه النسبة مولودة، وفيه نظر. وهذا اللقب قديم وقد روى الأئمة فيهم حديثين أحدهما رواه الترمذي من حديث علي بن نزار عن عكرمة عن ابن عباس^(٩٤٨) ومن حديث علي بن نزار عن أبيه عن عكرمة ومن حديث سلام بن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس^(٩٤٩) قال قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب، القدرية والمرجئة» وقال في الطريق الأول: حسن غريب. وقال ابن عدي: قال ابن معين سلام وابن نزار ليس حديثهما بشيء. ولم ينفردا به بل تابعهما القاسم بن حبيب التمار^(٩٥٠) وعبد الله بن محمد الليثي^(٩٥١) كلاهما عن نزار بن حيان، رواه ابن

(٩٤٦) — انظر الملل والنحل (١: ١٤٦ — ١٨٨) والفصل (٥: ١٧٩ — ١٨٧) والمقالات (١): ٦٥ — ١٥٥.

(٩٤٧) — المحكم لابن سيده (٦: ١٨٤).

(٩٤٨) — رواه الترمذي (٢٢٣٩) وبعد الحديث (٢٢٤٠) وابن ماجه (٦٢) من حديث علي بن نزار عن نزار عن عكرمة وليس عند الترمذي في نسختنا حذف نزار في الروايتين. وعلي بن نزار وأبوه نزار ضعيفان. ورواه أيضاً الأجري في الشريعة (ص ١٩٣).

(٩٤٩) — رواه الترمذي (٢٢٤٠) وحسنه والبخاري في تاريخه الكبير (٢ / ٢ / ١٣٣) والطبراني في الكبير (١١٦٨٣) من طريق سلام به وهو ضعيف، بل قال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات لا يجوز الاحتجاج بخبره. وقال الأزدي: واهي الحديث. فالحديث ضعيف وشواهد كلها واهية لذا لا يتقوى بها.

(٩٥٠) — عند الطبراني في الكبير (١١٦٨١) من طريقه عن نزار به ولفظه: «اتقوا القدر فإنه شعبة من النصرانية» قال في مجمع الزوائد (٧ / ٢٠٢): «وفيه نزار بن حيان وهو ضعيف» وقاسم بن حبيب أيضاً متكلم فيه لذا قال الحافظ: لين. ورواه الترمذي (٢٢٣٩) بلفظ المصنف.

(٩٥١) — رواه ابن ماجه (٧٣)، وعبد الله بن محمد الليثي مجهول.

ماجه من طريقيهما^(٩٥٢) وهذه الطرق أجود مافيه فإن القاسم بن حبيب وثقه ابن حبان وغيره تكلم فيه، وعبد الله بن محمد الليثي لم يتكلم فيه، ورد الحافظ أبو سعيد العلائي على ابن الجوزي في إيراده الحديث في الموضوعات، وقال: هذه المتابعات وتحسين الترمذي له يخرج عن أبي يكون موضوعاً وواهياً.

الحديث الثاني رواه أبو داود عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال: «القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم»^(٩٥٣) وهذا إسناد رجاله على شرط الشيخين لكن أبو حازم لم يسمع من ابن عمر، فهو منقطع، وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر، فرواه من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر به^(٩٥٤). وزكريا قال فيه ابن معين: ليس به بأس، وغيره تكلم فيه، وهذا يُعلم خطأ ابن الجوزي في ذكره له في الموضوعات، وإنما شبهوا بالمجوس لمضاهاتهم في قولهم إن الله خلق الخير وإن الشيطان خلق الشر. ولما رأى المعتزلة هذا الذم بسبب اللقب نفوه عنهم وقالوا: هذا إسم لا يلزمنا لغة وأنتم أحق به لأنكم تقولون الخير والشر بقدر من الله؛ وقلنا الشر ليس بقدر منه فكيف ينسب إلى شيء نحجده. وقال القتيبي: وهذا تمويه وإنما لزمهم لأنهم يضيفون إلى أنفسهم القدر وغيرهم يجعله الله تعالى ومدعي الشيء لنفسه أخرى بأن ينسب إليه ممن جعله لغيره، وأيضاً فإنما يستحق هذا الاسم من ثبت لنفسه قدرة موثرة وتقديراً يشارك بها الباري تعالى، وأما من ينسب الأفعال كلها إلى الله فبعيد عن مشابهة المجوس. وقال الرماني: الاجود أنهم سمو بذلك لأنهم ضلوا من جهة القدر.^(٩٥٥)

(٩٥٢) — أقول: بل الذي عند ابن ماجه من طريق عبد الله بن محمد الليثي وليس عنده من طريق القاسم.

(٩٥٣) — رواه أبو داود (٤٦٦٦).

(٩٥٤) — ورواه من طريق زكريا به الآجري في الشريعة (ص ١٩٠). ورواه أحمد (٥٥٨٤ و ٦٠٧٧) من طريق آخر عن ابن عمر. والحديث حسن بطرقه.

(٩٥٥) — انظر الملل والنحل (١: ٤٣ — ٨٤) والفرق بين الفرق (ص ١١٤ — ٢٠١).

• الكرامية: ذكرهم في المختصر في حكم العقل، ينسبون إلى محمد بن كرام بالفتح والتشديد كذا قيده الحافظ ابن ماكولا^(٩٥٦) والسمعاني والخطيب البغدادي وغيرهم، وقد أنكر ذلك متكلمهم محمد بن الهيصم وغيرهم من الكرامية فحكى فيه وجهين، أحدهما كرام بالتخفيف والفتح وذكر أنه المعروف في ألسنة مشائخهم وزعم أنه بمعنى كريم، والثاني كرام بالكسر على لفظ جمع كريم، وحكى ذلك عن أهل سجستان قال ابن الصلاح: ولا يعدل عن الأول يعني تقييد الحافظ، وكان والده يحفظ الكرم فقليل له الكرام، وأما قول أبي الفتح البستي:

الفقه فقه أبي حنيفة وحده والدين دين محمد بن كرام
إن الذين أراهم لم يؤمنوا بمحمد بن كرام غير كرام

فهو سجستان والصواب ماسبق، وإنما ذكرت هذا لأني رأيت كثيراً من الناس يغلطون في ضبطه ولا يعلمون فيه نقلاً. قال ابن حبان في كتاب المجروحين: كان محمد بن كرام جدل حتى التقط من المذاهب أردأها ومن الأحاديث أوهأها^(٩٥٧). قال أبو العباس السراج: شهدت البخاري، ودفعت إليه كتاب ابن كرام يسأله عن أحاديث فيها الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً: «الإيمان لا يزيد ولا ينقص» فكتب أبو عبد الله على ظهر كتابه من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل. مات في سنة خمس وخمسين ومئتين^(٩٥٨). قال ابن حزم في الملل: ومن قوله: إن الإيمان قول باللسان وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن^(٩٥٩)، ونقل السمعاني عن بعض الكرامية جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب.

• المرجئة: ذكرهم في المنهاج في الاستدلال بالألفاظ: طائفة من القدرية يقولون: الإيمان قول بلا عمل، وذكر فيهم أبو حاتم في الرتبة حديثاً مرفوعاً:

(٩٥٦) — الاكمال لابن ماكولا (٧: ١٦٤).

(٩٥٧) — انظر كتاب المجروحين (٢ / ٣٠١) الطبعة الهندية. وهذه الترجمة ناقصة من طبعة القاهرة.

(٩٥٨) — ترجمته في لسان الميزان لابن حجر (٥: ٣٥٣ — ٣٥٦).

(٩٥٩) — انظر الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٤ / ٢٠٤) والملل والنحل (١: ١٠٨ — ١١٣).

والفرق بين الفرق (ص ٢١٥ — ٢٢٥).

«المرجئة يهود هذه الامة». قال: وقد انتفوا من هذا اللقب زاعمين أن المرجيء أحق بالذي يزعم أن الإيمان قول وعمل، وهذا جهل باللغة لأن المرجيء مأخوذ من الإرجاء وهو التأخير، والمرجيء من يؤخر العمل عن الإيمان. وقال الزمخشري في شرح الفصيح: المرجئة قوم مذهبهم الإرجاء وهم يقولون في أصحاب الكباثر يؤخذ أمرهم إلى الله ولا يحكم أنهم من أصحاب النار وهذا الذي جعله إرجاء هو مذهب أهل السنة. وقال الجوهري في الصحاح: يقال رجل مرجيء أي بوزن مرجع والنسبة إليه مرجئي مثل مرجعي هذا إذا همزت وإذا لم تهمز قلت مرج كمعط وهم المرجئة بالتشديد(*) وقال ابن بري في حواشيه: هم صنف يقولون الإيمان قول بلا عمل كأنهم أرجأوا العمل أي أخره، لأنهم يرون أنه لو لم يصلوا ويصوموا لنجاهم إيمانهم فقول الجوهري وهم المرجية بالتشديد إن أراد به منسوبين إلى المرجية بتخفيف الياء فهو صحيح وإن أراد به الطائفة نفسها فلا يجوز فيه تشديد الياء إنما يكون ذلك في المنسوب إليه هذه الطائفة ولذلك ينبغي أن يقال مرجيء ومرجئي في النسبة إلى المرجئة، والمرجية بلا همز، إنتهى. وحكى صاحب المنتهى في اللغة مرج ومرجى ثم قال: وهم المرجية بالتشديد لأن بعض العرب يقولون: أرجيت أخطيت وتوضيت بلا همز وتابعه في أخباره العباب، زاد صاحب المنتهى: وقد اختلفوا في أصل التسمية، فقليل إنهم أخرها بعض ما يجب عليهم أن يقدموا، وقيل لأنهم أخرها العمل، وقيل لأنهم أخرها عن الامامة وقدموا عليه غيره وإنما كثر الاختلاف لأنه لقب مذموم فكل فرقة نفتته عن نفسها، ومن سمي المرجية لمن أرجى فقد أخطأ لأنهم الراجية(٩٦٠).

(*) الصحاح للجوهري (١: ٦٠٥٢: ٢٣٥٢).

(٩٦٠) — انظر الفرق بين الفرق (ص ٢٥) والمثل والنحل (١: ١٣٩ — ١٤٦) والمقالات (١):

(١٩٧ — ٢١٥).

(فائدة) : حيث وقع الإمام في المختصر فالمراد إمام الحرمين، وأما فخر الدين فلم يسمه بل يعبر عنه بقيل تبعاً للآمدي، وحيث وقع في المنهاج فالمراد به فخر الدين الرازي فان أراد إمام الحرمين قيده وحيث أطلق في المختصر البصري فالمراد به أبو عبد الله لا أبو الحسين وهو نسبة إلى البصرة، وحكى ابن مالك في مثله فيها تثليث الباء. قال أبو عبيد: ويجوز في النسبة إليها فتح الباء وكسرها، وقال في المحكم^(٩٦١): الكسر من شاذ النسبة، قال بعضهم: وإنما لم يذكر الضم في النسب لئلا يشتبه ببصري وحيث أطلق القاضي في كتب الأصول لأصحابنا فالمراد به القاضي أبو بكر بن الطيب، وحيث أطلق في كتب المعتزلة أو في كتب أصحابنا حكاية عن المعتزلة فالمراد عبد الجبار الجبائي.

(٩٦١) — المحكم لابن سيده) .(

الباب الثالث في اللغات

حرف الألف

- الإجازة: مصدر أجاز يقال: أجزت لفلان كذا وأجزت فلاناً كذا. من عداه بحرف الجر فهو بمعنى سوغت له وأبجت له ومن عدّاه بنفسه فهو بمعنى: أجزته ماءً أي سقيته ماء لأرضه، أو لماشيته والأول أظهر وأشهر. قال بعضهم: واشتقاقها من المجاز. فكأن القراءة والسماع هو الحقيقة في باب الرواية وماعداه مجاز. (٩٦٢)
- الإجزاء: هو الاكتفاء بالشيء، يقال: اجتزأت بالشيء اجتزىء (٩٦٣) إذا اكتفيت به، وأجزأني اجزاء (٩٦٤) كفاني قاله صاحب المقاييس. (٩٦٥)
- الإجماع: العزم على الشيء قال الله تعالى: ﴿ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَةِ الْجَبِّ ﴾ [يوسف: ١٥] قال في المقاييس: ومادته ترجع إلى أصل واحد، وهو تضام الشيء. ويقال أجمعت على الأمر اجماعاً واجمعته، وقال غيره أجمعت الأمر افصح من أجمعت عليه. وقال أبو الهيثم: أجمع أمره ضمه بعد تفرقه وتفرقه أن يقول: مرة افعل كذا ومرة افعل كذا، فإذا عزم على أمر واحد فقد جمعه، فهذا الأصل فيه ثم صار بمعنى العزم حتى وصل بعلى إلا حاجة استعمال مافيه الحياطة أي الحفظ، قاله الراغب.
- الإخاللة: بكسر الهمزة وفتحها قيده السيرافي، واستعملها ابن الحاجب في القياس بمعنى المناسبة. وقال صاحب الشوق المعلم: خلت الشيء اخاله خيلاء ومخيلة. ظننته وأخلت فيه الخبر وتخولت فيه حالاً رأيت تخيله منه وخيلت أي شبّهت وهو مخيل للخبر أي خليق له.
- الاختصار: عبارة عن قلة العرض ويوصف الكلام بأنه طويل عريض

(٩٦٢) — وانظر الصحاح (٣: ٨٧١).

(٩٦٣) — في معجم المقاييس (١: ٤٥٥): « اجتزأء ».

(٩٦٤) — في المصدر السابق: « أجزاءني الشيء اجزاءء ».

(٩٦٥) — وانظر الصحاح (١: ٤٠) والأساس للزمخشري (ص ٥٨).

مبالغة، يقال اختصر الشيء إذا أخذ منه ما قل والمختصر مفعول وهو مأخوذ من
خصر الانسان لأن العرب تصف نفوسها بالضمردقة الخصور .

● الأداء: قال في الصحاح: أدى دينه تأدية أي قضاه والاسم
الأداء^(٩٦٦). وفي المقاييس: أصله واحد، وهو إيصال الشيء إلى الشيء أو
وصوله إليه من تلقاء نفسه^(٩٦٧) قال الخليل: أدى فلان يؤدي ماعليه أداءً
وتأدية. قلت: وهذا خلاف قول الجوهري في أداء أنه اسم لامصدر .

● الأدلة: جمع دليل كرعيف وأرغفة وهو من جموع القلة، وجمعه في المنهاج
على دلائل واعترض عليه بأنه شاذ. قال ابن مالك^(٩٦٨): لم يثبت فعالل جمعاً
لاسم جنس على وزن فعيل في ما أعلم لكنه بمقتضى القياس جائز في العلم
الموثق كسمائد جمع سعيد اسم امرأة. قلت: ويحتمل أن دلائل جمع دلالة
كرسائل ورسالة .

● أزاء: قول المنهاج بأزاء المعاني الذهبية قال في الصحاح: يقال هو بأزائه
أي بحذائه وقد أزيته أي حاذيته ولا نقول وازيت^(٩٦٩).

● أزل: قول المنهاج في أزل الأزل. قال صاحب المقاييس^(٩٧٠): فأما الأزل
الذي هو القدم فالأصل ليس بقياس، ولكنه كلام مبدل موجب
جزء^(٩٧١). إنما كان « لم يزل » فأرادوا النسبة إليه فلم يستقم فنسبوا إلى يزل
ثم قلبوا الياء همزة فقالوا أزل كما قالوا في ذي يزن حين نسبوا الرمح إليه أزني .

● الاستفسار: قال الجوهري: استفسرته كذا أي سألته ان يفسره
لي، والفسر البيان^(٩٧٢). قلت: ولابن جني على ديوان المتنبي شرح لطيف سماه
الفسر وبعضهم يصحفه بالفسر .

(٩٦٦) — الصحاح (٦ : ٢٢٦٦).

(٩٦٧) — معجم المقاييس (١ : ٧٤).

(٩٦٨) — ابن مالك .

(٩٦٩) — الصحاح (٦ : ٢٢٦٨).

(٩٧٠) — معجم المقاييس (١ : ٩٧).

(٩٧١) — في المعجم: « موجز مبدل » وكلمة: « جزء » غير موجوة فيه .

(٩٧٢) — الصحاح (٢ : ٧٨١).

● الاستقراء: والتقري تتبع الأرض قَرَواً قَرَواً وهو مستتبع الماء في الجلد والجلد للأرض الصلبة وذلك عند غور الماء، هذا أصلها، ثم جعلت عبارة عن مجرد التتبع، قاله المطرزي.

● الاستنباط: أصله استخراج الماء من العين، يقال نبط الماء إذا خرج، ثم استعير لما يستخرجه المرء بفطر ذهنه وقوة قريحته من المعاني، وفي العدول عن لفظ الاستخراج إلى لفظ الاستنباط إشارة إلى الكلفة في إستخراج المعاني من النصوص التي بها عظمت اقدار العلماء وارتفعت درجاتهم لأن حياة الروح والدين بالعلم كما ان حياة الجسد بالماء.

● الاستثناء: قال صاحب المحكم^(٩٧٣) هو في اللغة رد الشيء بعضه على بعض واستقر لطلب الفعل وقد يرد للفعل نفسه دون طلبه نحو قر واستقر وعجب واستعجب ومعناها واحد، وكذلك استثناء ليس المراد طلب بل فعل.

● الاستطاعة: القدرة والاطاقة على الشيء أصلها الطاعة وهي الانقياد فان القدرة لاتأتي إلا عن مطاوعة النفس، وربما قالوا في استطاع اسطاع يستطيع بحذف التاء إستقتالا لها مع الطاء لقرب المخرجين وكراهة إدغام التاء في الطاء لئلا تتحرك السين وليس بموضع حركة، وقرأ حمزة ﴿فما اسطاعوا إن يظهره﴾ [الكهف: ٩٧] بالادغام فجمع بين ساكنين وهو قليل، وهذه السين والتاء الداخلتان في استفعل هما دليل التكليف والمعاناة من طلب الفعل وقد يرد ان للتحويل نحو استنوق الجمل واستحجر الطين.

● الاستعارة: من العارية لأن البليغ يعير المعنى أفاضلاً غير لفظه الموضوع له.

● الاستاذ: قال المعري كلمة ليس بالعربية وزنه إفعال، وقالوا في الكلام القديم: الأساتيد في جمع استاذ ويقولون للمصانع إذا كان حاذقاً لعمل الشيء هو استاذ فيه وفي الاقتضاء: والاستاذ لفظة فارسية عربتها العرب، والفرس يوقونها على العالم بالشيء الماهر الذي يُبَصِّرُ غيره ويسدده، ومثلها في كلام العرب الرباني هو العالم المعلم.

(٩٧٣) — المحكم لابن سيده) .(

● الاستدلال: طلب الدليل من نص أو قياس وقد يطلق على نوع خاص من الأدلة المختلف فيها.

● الأصل: قيل أنه مأخوذ من أوصل ضد القطع وأن همزته منقلبة عن واو لما في الأصل من معنى الوصل، وكأن إيصال فروعه كاتصال الغصن بالشجرة حساً والوالد بولده نسباً والحكم الشرعي بدليله عقلاً، والفرع بعض أصله، والفقه مقتطع من أدلته اقتطاع الولد من الوالد، والغصن من الشجرة.

● الافحام: الانقطاع، قال في الصحاح: يقال كلمته حتى أفحمته أي أسكته من خصومة أو غيرها. (٩٧٤)

● الاقتضاء: إفعال من قضى يقضي، إذا طلب وحكم، فالاقتضاء هو الطلب ويستعمل في العقلاء نحو اقتضى زيد من عمرو الدين أي طلبه وفي غير العقلاء العلة تقتضي المعلول وهذا الكلام يقتضي كذا، أي يطلب المعنى الفلاني.

● الإعتراض: هو القدح في الدليل، والمظهر على الخصم. قال في الصحاح: اعترض فلان فلاناً، أي وقع فيه وعارضه، أي جانبه وعدل عنه وكانه من الاعتراض. (٩٧٥)

● الأمانة: بفتح الهمزة: العلامة، قال:

إذا طلعت شمس النهار فإنها أمانة تسليمي عليك فسلمي

قال النووي في شرح مسلم: الأمانة والامار باثبات الهاء وحذفها هي العلامة. (٩٧٦)

● الأمر. جمعه في المنهاج فقال: الباب الثاني في الأوامر والنواهي، وقد نهج الأصوليون باستعمال هذا الجمع في الأمر كقولهم: أوامر الله على الوجوب. ولما فرقوا بين الحقيقة والمجاز عدوا منه جمع الحقيقة على خلاف جمع المجاز، فقالوا:

(٩٧٤) - الصحاح (٥: ٢٠٠٠).

(٩٧٥) - الصحاح (٣: ١٠٨٤).

(٩٧٦) - شرح النووي (١: ١٥٨).

يُجمع الأمر إذا أُريد به الحقيقة، وهو القول المخصوص على أوامر، وإذا أُريد به المجاز وهو الفعل الثان فعلى أمور، وكأن جمع الأمر الذي هو استدعاء الفعل على أوامر عندهم من القواعد المستقرة وفي ذلك بحثان :

أحدهما: أن أحداً من أهل اللغة لم يساعدهم على هذا الجمع سوى الجوهري في الصحاح فقال: أمره بكذا أمراً وجمعه أوامر^(٩٧٧). وأما الأزهري فقال في التهذيب: الأمر ضد النهي واحد الأمور^(٩٧٨). وذكر ابن سيده في المحكم^(٩٧٩): أن الأمر لا يكسر على غير أمور، وأما أئمة النحو قاطبة لم يذكر عنهم أن فعلاً يكسر على فواعل مع ذكرهم الصيغ الشاذة والمشهورة. وقد تنبه لهذا الإمام أبو الحسن الأنباري في شرح البرهان، وذكر أن قول الجوهري شاذ غير معروف عند أئمة العربية، ثم ذكر عن بعضهم: أن أوامر جمع أمر. قال: وفاعل إما أن يكون إسمياً أو صفةً للمذكر، فإن كان إسمياً صح جمعه على فواعل، كخاتم وخواتم وإن كان صفةً للمذكر لم يجمع على فواعل، وقد شذ كفارس وفوارس وهالك وهوالك، فأما فوارس فلعدم اللبس إذ لا يكون هذا صفة لمؤنث، وأما هوالك فكأنهم عنوا به ناحية النفس. قيل: ويرد على هذا أيضاً أن تسمية الأمر أمراً على وجه التجوز لأن حقيقة الأمر هو المتكلم به، وتقلبه إلى المصدر مجاز، فجمعه حينئذ على أوامر على جهة التجوز وهم قالوا أن ذلك علامة الحقيقة. ثم قال الأنباري: وقال بعض الناس المراد الصيغة فإنه قد يُسمى الصيغة آمرة تجوزاً، وإذا كان المفرد فاعلة صح الجمع على فواعل إسمياً كان المفرد كفاطمة وفواطم أو صفةً ككاسية وكواسب. وقال: هذا بعيد في التجوز وليس هو المقصود ههنا، والكلام في الأمر الحقيقي لا في الألفاظ. وقال ابن سيده في المحكم^(٩٨٠): الآمرة الأمر أحد مصادر فاعلة كالعاقبة والعافية والحائمة وحينئذ يقرب أن يقال: أن الأوامر جمع آمرة التي هي بمعنى الأوامر واستغنوا عن تكسير استعمال مفرده بجمعه كما استغنوا به عن جمع الأمر الذي

(٩٧٧) - الصحاح (٢: ٥٨١).

(٩٧٨) - التهذيب (١٥: ٢٨٩).

(٩٧٩) - المحكم () .

(٩٨٠) - المحكم لابن سيده () .

هو مصدر مشهور وعلى ذلك يتناول قول الجوهري وإلا فمن البعيد البين إطباق أئمة النحو كلهم على عدم ذكر فواعل في شيء من أبنية الثلاثي مع تحريرهم وتنقيتهم حتى ذكروا الشاذ الذي لا نظير له .

البحث الثاني : أن الأمر مصدر والمصدر لايشئ ولايجمع إلا أن تختلف أنواعه ولا إلتفات إلى تعدد الخال ولذلك منع سيبويه جمع العلم ولم يلتفت إلى متعدد متعلقاً ولكن جمع الأمر هنا بحسب تعدد أنواعه لأن أمر الوجوب يباين أمر الندب باعتبار الذات لا باعتبار التعلق، وكذلك أمر الإباحة والإرشاد وبقية أنواعه فصح جمعه لهذه النكتة لا بحسب تعدد المتعلقات والله أعلم. وذكر الأصفهاني شارح المحصول بعض ماقاله الأنباري فيما تقدم وزاد عن بعضهم أنه قال : الأوامر جمع الجمع فالأوامر أولاً جمع جمع قلة على أمر بوزن إفعال، ثم جمع هذا على أوامر نحو كلب وأكلب وأكالب وفيه نظر، لأن أوامر ليس أفاعل بل هو فواعل بخلاف أكالب فإنه أفاعل . ثم قال الأصفهاني بعد ذلك : وهذا لايم في النواهي فإن النون فاء الكلمة، فيمكن أن يكون ذلك من باب التغليب كما في الغدايا والعشايا ويمكن رد نواهي أيضاً إلى أنه جمع ناهية مصدر كما تقدم في الأمر، وفيه نظر لأن المصادر مسموعة ولايدخلها القياس . نعم، إذا جعله جمع أئمر كان أوامر أفاعل لافواعل لكن يعده ماقاله الأصفهاني أنه لايتأتى في النواهي .

- الأوليات : اشتهر على الألسنة بفتح أوله وينبغي أن يكون بالضم، فإن الأول هو مبتدأ الشيء والمؤنثة الأولى كأفعل من فعلى ثم يجمع الأولى على أوليات مثل الأخریات . قاله صاحب المقاييس . (٩٨١)
- الإيماء : الإشارة يقال أوماً ووماً وأوماته كأومات إليه . وأما قوله :

إذا قل مال المرء قل صديقه وأومت إليه بالعيون الأصابع (٩٨٢)

فإنه أراد أومات فخفض تخفيف إبدال ولم يجعل الهمزة بين بين . لأنه لو فعل ذلك لانكسر البيت لأن الخففة بين بين في حكم المحققة . وعن الكسائي

(٩٨١) — المقاييس (١ / ١٥٨) .

(٩٨٢) — القائل هو ذو الرمة .

أوليا بالياء مثل أوماً. وفرق أبو عبيدة بينهم فقال: أومات إليه بالميم إذا كان أمامك فأشرت إليه بيدك للإقبال عليك وأويات بالياء إذا كان خلقتك وأشرت إليه لتأمره بالتأخير عنك. قال الجوهري يقال أومات — بالهمز — ولا تقول أوميت (٩٨٣).

الإيمان في اللغة التصديق. قال تعالى: ﴿ مَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا ﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدق لنا. وقيل في صفات الله تعالى «المؤمن» لأنه يصدق ما وعد عبده من الثواب، ولازم هذا إطلاق الإيمان على كل من صدق بشيء حقاً أو باطلاً ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاكياً عن ربه: «أصبح من عبادي من هو مؤمن بي كافر بالكواكب ومن هو مؤمن بالكواكب كافر بي» (٩٨٤) إلا أن الأئمة خصصوا الإيمان بتصديق خاص، كما خصصوا الصوم بإمساك مخصوص فقالوا: التصديق بالله وما جاءت به رسله من أحكام الدنيا وأمور الآخرة. وفرق السهيلي بين الإيمان والتصديق بأمرين: أحدهما: أن التصديق لابد وان يكون في مقابلة خبر صادق وقد يكون عن نظر وفكر، فإذا نظرت في الصنعة وعرفت بها الصانع آمنت به ولم تكن مصداقاً بخبر إذ لاخبر هنالك فإذا جاء الخبر بما آمنت به وأقررت صدقت الخبر. الثاني: إن التصديق قد يكون بالقلب وأنت ساكن ساكت تقول: سمعت الحديث فصدقته. والإيمان لابد فيه من جهة اجتماع اللفظ مع العقل لغة وشرعاً لتعديه بالياء. وقد نوزع في الأول بأن الصنعة لما عرفنا بها الصانع كانت محبوبة بلسان الحال، فلم يكن التصديق إلا في مقابلة خبر واقع بلسان الحال فان قال التصديق لا يكون في مقابلة خبر بلسان المقال، فمن أين له هذا التقيد. وفي الثاني بان اللفظ شرط في صحة الإيمان لا جزء منه.

(٩٨٣) — الصحاح (١: ٨٢).

(٩٨٤) — رواه البخاري (٨٤٦، ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣) ومسلم (٧١) ومالك (١٥٣/١ — ١٥٤) وأحمد (٤/١١٧) وأبو داود (٣٨٨٨) والنسائي (٣/١٦٤ — ١٦٥) والطبراني في الكبير (٥٢١٣، ٥٢١٤، ٥٢١٥) والحميدي (٨١٣).

حرف الباء

● الباب: يقال لمدخل الشيء، وأصل ذلك داخل الأمكنة، كباب المدينة والدار، ويقال في العلم باب كذا، أي يتوصل به إليه. قال في المحكم^(٩٨٥):
الباب معروف والجمع أبواب وبيبان، كتاج وأتواج وتيجان، وزعم ابن الأبي والضحياي: من جموعه أبوية وهو نادر، ولأن بابا فعل وفعل لا يكثر على أفعلة. وفي الصحاح: أنه إنما يقال أبوية للاندواج، كقوله: هَتَاكَ أُحْبِيَّةٌ وَلَاجٌ أَبَوِيَّةٌ، ولو أفردته لم يجز^(٩٨٦).

● البرهان، فسره الجوهري بالحجة^(٩٨٧)، وقال الراغب: بيان الحجة^(٩٨٨)، وما حكاها المطرزي عن الخليل قال: بيان الحجة وإيضاحها من البرهنة، وهي الجارية البيضاء كما اشتق السلطان من السليط. وقال ابن جنى: وهو فعال كقرطاس وليست نونه زائدة بدليل برهنت وجرى عليه الجوهري وأورده في باب النون، وما احتجا به أنكره المطرزي، وقال: قولهم برهن مولد وليس بعربي، وصوابه أبرهه إذا جاء بالبرهان. قاله ابن الاعرابي، وقال الراغب: هو فعال كالرجحان والبنيان. وقيل مصدر بره يبره إذا ابيض^(٩٨٩)، والبرهان أوكد الأدلة: وهو الذي يقتضي الصدق أبداً لإحالة. وقال العسكري^(٩٩٠): سمعت من يقول: البرهان: ما يقصد به قطع حجة الخصم، وهو فارسي معرب وأصله برّان، أي اقطع ذاك، ومنه البرهنة وهي القطعة من الدهر، ولا نعلم صحة ذلك. وبينى على الخلاف في اشتقاقه التسمية به، فعلى أن نونه أصلي يصرف، وعلى أن نونه زائدة لا ينصرف.

● البسيط: أصله النشر والتوسعة، ومنه البساط، ثم استعاره لكل شيء

(٩٨٥) — المحكم لابن سيده) . (

(٩٨٦) — الصحاح (١ : ٩٠) .

(٩٨٧) — الصحاح (٥ : ٢٠٧٨) .

(٩٨٨) — معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب (ص ٤٢) .

(٩٨٩) — انظر المفردات (ص ٤٢) للراغب الأصبهاني .

(٩٩٠) — الفروق في اللغة (ص ٦٣) .

لايتصور فيه تركيب ولا تأليف . قاله الراغب (٩٩١).

● البداء: الظهور بعد الخفية والمصدر البد والبدو والإسم البداء، ولا يقال في المصدر بدا له بدو كما لا يقال ظهر له ظهور بالرفع لأن الذي يظهر ويبدو هاهنا هو الاسم نحو البداء. وأنشد أبو علي:

لعلك والوعود حق وفاؤه بذلك في تلك القلوص بداء

لا يجوز إطلاقه في حق الباري، لأنه الظهور بعد خفية، وهو سبحانه لا يبدو له شيء كان غائباً عنه. وأما ما وقع في صحيح البخاري في حديث الأعمى والأقرع والأبرص من قوله عليه السلام « بدا لله أن يتلهم » (٩٩٢) فبدا هنا معنى أراد وهو مجاز لا يطلق إلا بتوقيف من الشرع.

● البديع: بمعنى المتدع إلى أي المخترع، فرق ابن الرشيقي فجعل الاختراع للمعنى والابتداع للفظ .

حرف التاء

● التابعي: نسبة إلى التابع وهو إسم فاعل من تبعت القوم بالكسر تبعتهم تبعاً وتباعة بالفتح فأنت تابع مشيت خلفهم أو مروا فمشيت معهم، مثل ردفه وأردفه، قال تعالى: ﴿ فاتبعه شهاب ثاقب ﴾ [الصافات: ١٠] ومنه اتباع الكلام نحو حسن بسن .

● التأويل: مصدر أولت الشيء، إذا فسرتة. قال في الصحاح: تفسير ما يؤول إليه الشيء، وقد أولته تأويلاً، وتأولته تأولاً بمعنى (٩٩٣)، وفي المقاييس (٩٩٤) تأويل الكلام عاقبته من آل يؤول قال تعالى: ﴿ هل ينظرون إلا

(٩٩١) — انظر مفردات الراغب (ص ٤٣).

(٩٩٢) — رواه البخاري (٣٤٦٤ و ٦٦٥٣) ومسلم (٢٩٦٤) ولفظ مسلم: « أراد الله أن يتلهم ». فلذا قال الحافظ في فتح الباري (٦ / ٥٠٢): « أي سبق في علم الله فأراد إظهاره » وانظر الفتحة.

(٩٩٣) — الصحاح (٤: ١٦٢٧).

(٩٩٤) — معجم مقاييس اللغة (١: ١٦٢) وفيه اختلاف عن النص الموجود هنا .

تَأْوِيلَهُ ﴿ [الأعراف : ٥٣] أي ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم . قلت : وكان الناظر في اللفظ يؤول به إلى المراد منه ويجوز أن يكون من الإيالة وهي السياسة فكأنه يسوس اللفظ إلى أن يستخرج معناه المقصود منه . وقال الراغب : أكثر ما يستعمل التأويل في المعاني والتفسير في الألفاظ وأكثره في مفردات الألفاظ والتأويل أكثره في الجمل .

● تذييب : مادة ذنب تدل على التأخير والعقب ، ومنه الذنب والذنابة ، وقولهم : التذييب مستعارة منه .

● الترادف : مأخوذ من مرادفة البهيمة وهي حملها إثنين أو أكثر على ظهرها ، وردفها كذلك المعنى الواحد يؤديه الألفاظ .

● تقدس : فسر صاحب المحكم^(٩٩٥) التقديس بالتنزيه ، وحينئذ فقول المنهاج بعده وتنزه من عطف أحد المترادفين على الآخر ، وهو مطلوب في مقام الشئ نظراً لتغاير الألفاظ ، والحق أن التنزيه أعم فإن مادة القدس تدل على التطهير وهو نوع تنزيه .

● التقليد : تعليق الشيء على الشيء وليه به ، ومنه تقليد البدنة أن يعلق في عنقها شيء ليُعلم أنها هدي ، ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاة الأعمال . وفي المحكم^(٩٩٦) قلده ألزمته إياه وتقلده احتملته ، وكذلك تقلدت السيف والقلد الطاعة ، حكاه أبو علي .

● التواطؤ : التوافق ، يقال واطأته على الأمر مواطأة إذا وافقته وتواطوا عليه وتواطعوا أي توافقوا . قال الله تعالى : ﴿ ليواطعوا عدة ما حرم الله ﴾ [التوبة : ٣٧] قرئ بالهمزة وتثبيتها وحذفها . قال الأصمعي : هو من واطأته أي ليحلوا من أشهر الحرم شهراً ويحرموا مكانه شهراً ومنه الأسماء المتواطئة وهي المتفقة في كل الاسم وكل المعنى كالحيوان فإنه يقع على الإنسان والبهائم والطيور وهي نقيض المتباينة .

● التواتر : من المواثرة ، وهي المتابعة ، قال الجوهري^(٩٩٧) : ولاتكون المواثرة

(٩٩٥) — المحكم لابن سيده (٦ : ١٣٨) .

(٩٩٦) — المحكم لابن سيده (٦ : ١٩١) .

(٩٩٧) — الصحاح (٢ : ٨٤٣) .

بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فترة وإلا فهي مداركة ومواصلة يقال أوترت^(٩٩٨) الكتب فتواترت، أي جاءت بعضها في إثر بعض وثراً وثراً من غير أن تنقطع. وقال الحريري: يقولون للمتتابع متواتر فيوهمون فيه لأن العرب تقول جاءت الخيل متتابعة إذا جاءت بعضها في إثر بعض بلا فصل، وجاءت متواترة إذا تلاحقت وبيتهما فصل. قال تعالى: ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترًا﴾ [المؤمنون: ٤٤] أي بين كل اثنين فترة. وقال أبو العباس بن الحاج: قول الكتاب تواترت كتبك إليك يعنون إتصالها وتتابعها غلط لوجه له، والصواب توالت وتتابعت.

● التوكيد: ويقال التأكيد. قال ابن النحاس: ولم ينفرد أحد الأصلين بزيادة تعرف على الآخر فتجعل أصلاً له فإذا هما لغتان، وقيل التوكيد أفصح لمجيئه في القرآن^(٩٩٩) وأصله التقوية، ومنه الوكاد جبل يشد به البعير، ولما كان الكلام به يصير نصاً بعد إحتاله فقد سدده وقواه، وأقسامه معروفة في النحو. ومن الأدباء من أثبت فيه قسماً سماه الإلتباع وهو ماجاء من اتباع الأسماء أسماء توافقها في أكثر حروفها كقولهم: عطشان نطشان وجايح نايع ويسع كتع وحسن بسن وشحيح محيح وقبيح سفيح، وقد صنف فيه ابن فارس وابن خالويه، وسماه الإلتباع والالباع ومنهم من ألحقها بالتوكيد اللفظي، قال: لأننا إذا جعلنا أكتعين أبصعين توكيداً لأجمعين مع إنها لاتوافق أجمعين إلا في لام الفعل فلأن تُجعل هذه الأسماء توكيداً مع موافقتها للأصل في أكثر حروفها أولى، ومن حكى القولان الزنجاني تلميذ ابن الخباز في شرح الهادي.

- التهديد: والتهدد التخويف، يقال: هدده ويهدده إذا خوفه.
- قول المنهاج: فإن أولى ماتهم به. بفتح التاء وضم الهاء، لأن ماضيه ثلاثي. يقال: هم بالشيء إذا قصده بهتمته، ويقراه من من لاخبر له بضم التاء وكسر الهاء على أن ماضيه رباعي، وهي خطأ فذاك بمعنى الحزن من الهم.

(٩٩٨) — كذا في الأصل وفي الصحاح: « وأوترت » وكذا في تاج العروس للزبيدي (١٤ : ٣٣٩).

(٩٩٩) — يعني في قوله تعالى: ﴿ولانتقضوا الإيمان بعد توكيدها﴾ [النحل: ٩١].

حرف الثاء

- قوله: ومن ثم وجبت المقدمتان. قال الراغب: ثم إشارة للمتبعدين عن المكان وهنالك للمتقرب وهما ظرفان في الأصل وقوله تعالى: ﴿ثم رأيت نعيماً﴾ [الذهر: ٢٠] فهو في موضع المفعول^(١٠٠٠)، وقد ينكر هذا لأن ثم لم تستعمل في العربية إلا ظرف كقوله تعالى: ﴿وأزلفنا ثم الآخرين﴾ [الشعراء: ٦٤] أو مجرورة بمن أو بإلى.

حرف الجيم

- الجرح: أثر دام في الجلد، يقال: جَرَحَهُ جرحاً فهو جريح ومجروح، وسمي القدح في الراوي والشاهد جرحاً تشبيهاً به.
- لاجرم: قال الفراء: هي كلمة كانت في الأصل كقوله: لا بد، ولا محالة، فجرت على ذلك، وكثرت حتى تحولت إلى معنى القسم، وصارت بمنزلة حقاً، ولذلك تجاب باللام في قولهم، لاجرم لأتيناك، وعلى هذا قول المنهاج: لاجرم استعماله باعتبار الأصل وفيه ست لغات حكاهن القاضي في المشارق^(١٠٠١) لاجرم ، ولاجرم ، ولاجرم ، ولأذاجرم ، ولأذو جرم ، ولاغير ذا جرم. ويخرج من كلام المعري لغة سابعة فإنه قال: قد استغنت العرب في لاجرم حتى حذف الميم فقالوا: لاجر وعادتهم يخففون بالحذف لكثرة تردده في كلامهم، واعترض على صاحب المنهاج في قوله: بعده رتبناه فإنه لا يصلح للفاعلية ويجاب بوجهين:
- أحدهما: أنه يتخرج على قول الكوفيين في مجيء الفاعل جملة نحو ﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه﴾ [يوسف: ٣٥].

(١٠٠٠) — المفردات (ص ٨٢).

(١٠٠١) — المشارق (١: ١٤٤).

والثاني: ما قال ابن مالك: أن الفاعل قد يجيء مؤولاً بالمصدر وإن لم يكن معه أن كقوله تعالى: ﴿وتبين لكم كيف فعلنا بهم﴾ [إبراهيم: ٤٥] ﴿أولم يهد لهم كم أهلكنا﴾ [السجدة: ٢٦] ففاعل تبين ويهد مضمون كيف وم، أي كيفية فعلنا بهم وكثرة إهلاكنا^(١٠٠٢).

● الجسم: ماله طول وعرض وعمق، قاله الراغب^(١٠٠٣) [ثم قال] ولا يخرج أجزاء الجسم عن كونها اجساماً وإن قطع.

● الجلي: أصله الجلو بمعنى الكشف والظهور ومنه قياس جلي وخبر جلي. قال الراغب: ولم يسمع فيه جال^(١٠٠٤).

● جلس: بمعنى قعد، جعلهما ابن الحاجب مترادفين، وهو الذي في المحكم^(١٠٠٥). وحكى الحريري عن الخليل: أن الاختيار ان يقال للقاءم اقعده، وللنائم والساجد اجلس. وذكر عن بعضهم في تعليقه: أن القعود إنتقال من علو إلى سفلى، والجلوس إنتقال من سفلى إلى علو، ومنه سميت تحيل نجد جليساً لارتفاعها، وحكى عن ابن خالويه أنه قال: دخلت يوماً على سيف الدولة، فقال لي اقعده ولم يقل لي اجلس، قال: فتنبئت بذلك إغترافه بأهداب الأدب وإطلاعها على أسرار كلام العرب. وهذا باعتبار الأصل، ولعل كلام ابن الحاجب وغيره منزل على الاستعمال العرفي بطريق التجوز.

● الجمهور: من الناس جلهم، مأخوذ من قولهم جمهور للرملة المشرفة على ماحولها وهي المجتمعمة.

● الجنس: قال صاحب المقاييس^(١٠٠٦): هو الضرب من الشيء، والجمع أجناس. قال ابن دريد: كان الأصمعي يدفع قول العامة هذا بجناس لهذا ويقول ليس بعربي صحيح، وإنما هذا غلطة عن الأصمعي لأنه وضع كتاب

(١٠٠٢) — ابن مالك بشرح ابن عقيل (٢: ٩٣).

(١٠٠٣) — المفردات (ص ٩٤)، [وما بين المعكوفين زيادة يقتضيا السياق].

(١٠٠٤) — المفردات (ص ٩٦).

(١٠٠٥) — المحكم لابن سيده (٧: ١٩٣).

(١٠٠٦) — معجم القاييس (١: ٤٨٦).

الأجناس وهو أول من جاء بهذا اللقب في اللغة، وحكى المطرزي عن أهل اللغة: أن الجنس أعم من النوع، يقال: الحيوان جنس والإنسان نوع لأنه أخص من قولنا حيوان وإن كان جنساً بالنسبة إلى ماتحته، والمتكلمون على العكس يقولون الألوان نوع والسواد جنس انتهى. قال بعضهم: الجنس كمال الجزء المشترك والفصل هو كمال الجزء المميز والنوع هو المجموع الحاصل من هذين الجزئين فقط، فيكون امتياز الفصل على النوع بقيد عدمي وهو عدم الجزء الأخير.

● الجهل: ضد العلم، متعدد بغير حرف الجر، تقول العرب جهل فلان بمعنى تعدى قال:

ألا لايجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

● الجون: الأسود والأبيض فمن الثاني قوله:

فبتنا نعيد المشرقية بينهم ونبدي حتى أصبح الجون أسودا
ومن الأول قوله:

وصاحب الجون ان يعيبا لأن الشمس تسود حين تعيب

والجونة: الخابية المطلية بالقار.

● الجهد: الطاقة والمشقة بضم الجيم وفتحها قاله الراغب، ثم قال: وقيل بالفتح المشقة وبالضم الواسع^(١٠٠٧).

● الجواب: اسم للإجابة، وهي رجع للكلام. قال العسكري: تقول في جمعه جوابات وأجوبة. وخطيء في ذلك لأن الجواب كالذهاب، ونقل عن سيويه أنه قال: الجواب لا يجمع وقولهم جوابات كتبي وأجوبة كتبي مولد وإنما يقال جواب كتبي.

حرف الحاء

● الحد: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع إختلاط أحدهما بالآخر تسمية

(١٠٠٧) - المفردات (ص ١٠١).

بالمصدر، يقال حددت كذا جعلت له حداً يميزه، وحد الشيء الوصف المحيط بمعناه المميز له عن غيره.

- الحقيقة: فعيلة بمعنى مفعولة من حق الأمر يحقه أي أثبتته، أو من حققته إذا كنت منه على يقين.
- الحكم: مصدر إذا قضى قاله الجوهري^(١٠٠٨) وفي المقاييس^(١٠٠٩) مادته ترجع للمنع، ومنه الحكم وهو المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها منه.
- الحواس: جمع حاسة، وهي القوة التي بها يدرك الاعراض الجسمية والحواس الخمس.

حرف الخاء

- الخاص: المتفرد، قال صاحب المقاييس^(١٠١٠) يقال: خصصت فلاناً بشيء خصوصية بفتح الخاء وهو القياس لأنه إذا أفرد واحد فقد أوقع فرجة بينه وبين غيره، والعموم بخلاف ذلك.
- الخطاب: مصدر خاطب بالكلام مخاطبة من أبنية المفاعلة، نحو ضاربه ضرباً، وليس هو الكلام، فإنك تقول خاطبته بالكلام فيكون تكراراً بل المراد به توجيه الكلام نحو الغير.
- الخطأ: مقصور، وهذه لغة حكاها الفارابي في ديوان الأدب، قال: وبها قرأ الحسن ﴿ ومن يقتل مؤمناً خطأ ﴾ [النساء: ٩٢] وحكى غيره ثالثة الخطء، وهو ضد الصواب وإنما عدي بالباء في قوله تعالى: ﴿ فيما أخطأتم به ﴾ [الأحزاب: ٥] لأنه في معنى غيرتم أو غلطتم وأخطأ الطريق عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض لم يصبه. قال أبو عبيدة: أخطأ وخطأ لغتان بمعنى. وقال الأموي: الخطيء من أراد الصواب، فصار إلى غيره، والخطاىء من فعل ما لا ينبغي.

(١٠٠٨) — الصحاح (٥: ١٩٠١).

(١٠٠٩) — معجم المقاييس (٢: ٩١).

(١٠١٠) — معجم المقاييس () .

● خلف: قول المنطقيين، قياس الخلف وهو خلف بفتح الخاء وسكون اللام وهو يحتمل الوجهين:

أحدهما: أن يكون المراد به العدول عن الحق ومنه خلف نقيض قدام.

والثاني: وهو الظاهر أن يراد به الخطأ والفساد. قال في الصحاح^(١٠١١): الخَلْفُ الرديء من القول يقال: سكت ألفاً وتكلم خَلْفاً أي سكت عن ألف كلمة ثم تكلم بخطأ. ونصب ألفاً إما على الظرف أو المصدر ونصب خَلْفاً على المصدر. وقال ابن النفيس في كتابه المسمى بالايضاح: الخلف: هو المحال وسمي به هذا القياس لأنه ينتج المحال خلاف الفرض، وقيل سمي به لأن المستدل كأنه يتوصل إلى المطلوب من خلفه لامن بابه كما يفعل المستدل بالمستقيم وبعضهم يسميه قياس الخلف بالحاء المضمومة وهو باطل، فإن الخلف إنما يكون في المواعيد.

● الخنفيق — بحاء معجمة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم قاف مكسورة يليها ياء مثناة تحت ثم قاف — هو اسم الداهية أيضاً وللمرأة الجرية أيضاً. قال ابن القطاع في الأبنية في باب الرباعي المزيد قال: وقيل إنه ثلاثي. قال: وكذلك خنسليل وهو الماضي في أمره. وقال المعري الخنفيق من صفات الداهية، ويجوز أن يكون اشتقاقه من الخفق.

● الخلق: في اللغة له معنيان: أحدهما: القدر ومنه قوله تعالى: ﴿الخالق﴾ [الحشر: ٢٤] والثاني: أوجد. قال بعض الفضلاء: والمثال الجامع أن الشقة إذا قدمت للخياط فاعتبرها قبل القطع فقال تكون قميصاً فهذا تقديرها فإذا أفصلها فهذا براء فإذا أحيطها فهو تصوير فخلق الله تعالى علمه وقدرته في الأشياء قبل وجودها وإيجاد أبعاضها برؤها وتكميل خلقها تصويرها وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿الخالق البارئ المصور﴾ [الحشر: ٢٤].

(١٠١١) — الصحاح (٤: ١٣٥٤).

حرف الدال

● الدخّل: بفتح الدال والحاء: الفساد. يقال فلان قليل الدخّل أي قليل الفساد. وقال بعضهم: وكان القياس تسكين الحاء كالحرج لأنه مقابله لكن السماع أولى من القياس، ويطلق على الدعوى في النسب قال تعالى: ﴿تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم﴾ [النحل: ٩٢].

● الدلالة: بفتح الدال وكسرها، والفتح أفصح قال الجوهري: ويقال أيضاً دلولة. يعني بضم الدال^(١٠١٢). وقال صاحب تثقيف اللسان: الدلالة قيل بالفتح أفصح، وفرق قوم فقالوا: دليل من أدلة العلم بين الدلالة بفتح الدال ودلال بين الدلالة بالكسر، جعلوه من الصناعات، وكذلك دليل الطريق. قال الراغب: هو ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعنى ودلالة الإشارة والرموز والكتابة والعقود، وأصلها مصدر كالكتابة والرسالة، والدال من حصل منه ذلك والدليل مبالغة كعلم وعالم، ثم سمي الدال والدليل دلالة تسمية الشيء بمصدره^(١٠١٣).

● الدوران: من المصادر التي جاءت على وزن فعلان وتحرك الوسط يدل على الحركة، قال صاحب العين: حركة العين تدل على حركة العين.

● الدين: حكى العسكري عن بعضهم أنه فارسي، قال: والصحيح أنه عربي لأننا نجد له لفظاً واشتقاقاً عندنا، وقد يكون على جهة الاتفاق. وفرق بينه وبين الملة فان الملة إسم جملته الشريعة والدين إسم لما عليه كل واحد من أهلها، يقال فلان حسن الدين ولا يقال حسن الملة^(١٠١٤).

حرف الدال

● الذات: قول ابن الحاجب «الذاتي» هذا مما يُنكر عليه، وكذلك قول المتكلمين الصفات الذاتية، لأن النسبة إلى ذوات ذوّوي لأن النسبة ذوّ ذوّوي

(١٠١٢) - الصحاح (٤: ١٦٩٨).

(١٠١٣) - المفردات (ص ١٧١).

(١٠١٤) - الفروق للعسكري (ص ٢١٤).

نص عليه أهل اللغة فقالوا: ذات صفة للمؤنث بمنزلة صاحبة، وتاء التأنيث لا تجمع مع تاء النسب بل يجب حذفها كما تقول في النسب إلى مكة مكِّي ولهذا لحنوا العامة في قولهم « درهم خليفتي » واعتذر المعري عن هذا فقال: التاء في ذات أصلها هاء ولكنها استعملت مضافة ويمنعها ذلك من الوقوف لأن الناطق يعتاد وصل المضاف بالمضاف إليه فشبها المتكلمون بالتاء الأصلية كما قالوا تمسكن المسكين، فأثبتوا الميم في الفعل الماضي كما يثبتون الميم الأصلية لكثرة ما لزم الميم المسكين ووهموا المتكلمين فيها من جهات، منها ما ذكرنا ومنها إدخالهم الألف واللام على ذات .. قال الحريري: ولا يجوز إدخال أل على ذي لأنها من المهمات وأجازها بعضهم وانها كناية عن النفس وحقيقة الشيء أو عن الخلق والصفات، وجرى على ذلك الامام البخاري فقال: « ماجاء في الذات والنعوت »^(١٠١٥) يريد الصفات، ففرق في العبارة بينهما على طريق المتكلمين، ومنها قال الجواليقي: وقول المتكلمين في صفة الله الذات خال من برهان جهل منهم لا يصح إطلاقه في إسم الله لأن أسماءه — جلت عظمته — يصح فيها إلحاق تاء التأنيث ولهذا ائتمنح أن يقال فيه علامة، فذات بمعنى صاحبة، تأنيث قولك « ذو » الذي بمعنى صاحب. وحكى صاحب منال الطالب^(١٠١٦) هذا عن أكثر النحويين، ثم قال: وقد ورد في غير موضع من الحديث الصحيح وذلك دليل الجواز ولا تكون التاء فيها للتأنيث فقولهم في ذات الله أي في الله كما يقال ذات زيد أي نفسه وعينه، ومنه قول خبيب الأنصاري: (١٠١٧)

(١٠١٨) وذلك في ذاتِ الإله وإن يشأ يُبارك على أوصالِ شيلو مُعزَّع

(١٠١٥) — ذكره في كتاب التوحيد من صحيحه، فقال: « باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي

الله عز وجل » انظر الفتح (١٣: ٣٨١).

(١٠١٦) — هو ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد، وكتابه هو منال الطالب في شرح طوال الغرائب.

(١٠١٧) — هو خبيب بن عدي الأنصاري.

(١٠١٨) — أخرج القصة التي فيها ذكر هذا الشعر البخاري في صحيحه (٧: ٣٧٨ — ٣٧٩).

قال سمي أبو اليمن الكندي « ذات » في عرف المتكلمين إسم للعين والنفس وهو خطأ من خمسة أوجه :

أحدها : أنها من الأسماء التي يُتوصَّلُ بها إلى وصف الأسماء بالأجناس .
الثاني : أنه لا يصح إطلاقها في حق الله لأنه لا يدخلها تاء التأنيث ولذلك امتنع أن يقال علامة .

الثالث : أن المتكلمين أوقعوها على غير مسماها لأنها بمعنى صاحب .

الرابع : أنهم يقولون الصفات الذاتية وتاء التأنيث لاتقع حشواً في النسب فكما لا يقال مكنتي ولا بصرتي كذلك لا يقال ذاتي ولكن ذوّوي كما أن النسبة إلى ذوات ذووي .

الخامس : أنهم يكتبونها بتاء ممددة، والصواب أن تُكتب بهاء ممدودة كما تكتب تاء دواة ونواة، وربما كتبها بعض الكتاب بالتاء لأنها إلتزمت الإضافة وعدمت فائدتها من الافراد فاجتمعت عندهم من التغيير الذي يلحقها في الوقف .

● الذهني : نسبة إلى الذهن مقابل الخارج، وأهمل الجوهري مادة ذهن، وقال صاحب المقائيس^(١٠١٩) : أصله يدل على القوة يقال مابه ذهن أي قوة، والذهن الفطنة للشيء والحفظ، وكذلك الذهن بفتح الذال والهاء .

● الذكر : قوله ماعنه الذكر الحكمي كأن بعضهم يقيده بالضم لأجل قول ابن جنبي وغيره أنه بالكسر باللسان وبالضم بالقلب يقول ذكرت الشيء بلساني ذكراً وقلبي ذكراً أي لم أنسه، لكن قال كراع : ذكرت الشيء ذكراً وأنا منه على ذكر وذكر، وكذا ذكر ابن السيد في مثلثة الوجهين فقال : والذكر بالكسر ضد النسيان . ثم قال : ويقال إنه مبني على ذكر بالضم أي على حالٍ وربما كسر أوله .

● الذرايع : من قولهم سد الذرايع جمع ذريعة وهي السبب الذي يتوصل به إلى الشيء وأصل الذريعة أن يرسل بقرأ يرعى مع الوحش فإذا أنست به استتر الصايد ورعى الوحش، وجمعها ذرائع وذرع .

(١٠١٩) — معجم القاييس (٢ : ٣٦٣) .

حرف الراء

● الراوية: قال في الصحاح: البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقي عليه، والعامية تسمى المزادة راويةً وذلك جائز على الاستعارة والأصل ما ذكرناه^(١٠٢٠). وهذا معنى قول المنهاج وذكر شيئاً يحتاج إلى كشفه من المنهاج.

● الرخصة: السهولة واليسر ومنه رخص السعر وهي باسكان الخاء وضمها حكاهما صاحب المحكم^(١٠٢١). والمشهور أن المترخص فيه يقال فيه رُخْصَةٌ بضمين و يضم الأول وباسكان الثاني ولا يقال بالفتح إلا للشخص المترخص في الأمور كهزمة وضحكة.

● الرسم: قول المنهاج يرسم الواجب، قال بعضهم الرسم أعم من الحد لأن البسائط لاحدود لها البتة وقد يكون له رسوم وأما المركبات فقد لا يمكن تعريفها إلا بالرسوم أيضاً لعدم الإطلاع على أجزاء ماهيتها والإضافيات لا يمكن تعريفها إلا بالرسوم لأنه لا يمكن تعريفها إلا بأسبابها والأسباب خارجة عن المسببات فتعريف المسبب بالسبب تعريف رسمي.

حرف الزاي

● الزنديق: هو من الثنوية، وهو معرب والجمع الزنادقة والهاء عوض من الياء المحذوفة، والأصل الزناديق.

● الزوج: في اللغة إسم لكل واحد من إثنين لا يستغني أحدهما عن صاحبه كالحفنين والنعلين، والعامية تغلط فتسمي الإثنين زوجاً والواحد فرداً، وليس كذلك إنما الزوج للواحد والزوجان للإثنين، والرجل زوج المرأة والمرأة زوج الرجل، فكل اثنين مقترنين زوجان كل واحد منهما زوج، قال تعالى: ﴿ قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين ﴾ [هود: ٤٠] وقال: ﴿ امسك عليك زوجك ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(١٠٢٠) - الصحاح للجوهري (٦: ٢٣٦٤).

(١٠٢١) - المحكم.

حرف السين

● السبب: لغةً ما يتوصل به إلى غيره. وقال الغزالي: عبارة عن ما يحصل الحكم به عنده لابه أي أنه ليس بمؤثر في الوجود بل وصلة ووسيلة إليه كالحبل مثلاً يتوصل به إلى إخراج الماء من البئر وليس هو المؤثر في الإخراج وإنما حركة المستقي للماء (١٠٢٢).

● السير: من سبرت الجرح والشيء اختبرته، قال ابن طريف في الأفعال: هكذا استعمل ويقال بل ذلك إذا قدرت قعره للقصاص والدواء.

● السبيل: قول المختصر على سبيل منيع، أتى به على تذكير سبيل، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾ [الأعراف: ١٤٦] ويجوز فيه التأنيث، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي ﴾ [يوسف: ١٠٨] وتوقف فيه شهاب الدين بن المرحل رحمه الله تعالى، وقال: لو استدل عليه بذلك لجاز أن يُستدل على تذكير الشمس بقوله تعالى: ﴿ قَالَ هَذَا رَبِّي ﴾ [الأنعام: ٧٨] وإنما الإشارة بها لشيء آخر ففي الأول أي هذه الطريقة سبيلي، وفي الثاني أي هذا الموجود ربي. قلت: ومن استدل عليه الفراء في معانيه، فقال في قوله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذْهَا هَزْوًا ﴾ [لقمان: ٦] ذهب إلى الآيات آيات القرآن وان شئت جعلتها للسبيل لأن السبيل قد تؤنث، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي ﴾ [يوسف: ١٠٨] وفي قراءة أُبَيِّ ﴿ وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾ [الأعراف: ١٤٦] (١٠٢٣).

● سخر: قول المنهاج الثامن التسخير: ﴿ كُونُوا قردة خاسئين ﴾ [البقرة: ٦٥، الأعراف: ١٦٦] زعم القرافي أن صوابه السخريا ظناً أن المراد به الإستهزاء وليس كما قال، وإنما التسخير لغة التذليل والإهانة والقصد نقلهم إلى حالة مزرية بهم إذلالاً بهم. قال ابن طريف في الأفعال: يقال سخر منه بكسر الخاء، وسخر به سخرًا وسخرياً يهزأ، وأما التسخير فَمِنْ سَخَّرْتَهُ كَلَّفْتَهُ

(١٠٢٢) — بمعناه موجود في المستصفي للغزالي (١: ٩٤).

(١٠٢٣) — معاني القرآن للفراء (٢: ٣٢٧).

خِذْمَتِكَ بِلَا أَجْرٍ، وَمِنْهُ السَّخْرَةُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ

سَخْرِيًا﴾ [الزخرف: ٣٢] .

● السمعية: نسبة إلى السمع مقابل العقل، قال الأمدي في الإبكار: والدليل السمعي في العُرف هو الدليل اللفظي المسموع، وفي عرف الفقهاء هو الدليل الشرعي أعني الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، وأما عرف المتكلمين فإنهم إذا أطلقوا الدليل السمعي فلا يريدون به غير الكتاب والسنة والاجماع .

● السنة: تقال في اللغة على ثلاثة معان، السيرة والطريقة وصورة الوجه، والمراد هنا الأول الطريقة ومنه « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (١٠٢٤) أي إسلكوا بهم طريقهم، وإذا أطلقت في لسان الشرع فالمراد بها قوله ﷺ وأفعاله مما لم ينطق به الكتاب، ولهذا يقولون الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة أي القرآن والحديث، ويجوز أن يكون من سنت الابل إذا أحسنت رعيته والقيام بها. والسنن الطريقة بفتح السين والنون وضمهما وضم السين ثلاث لغات ذكرها الجوهري (١٠٢٥).

● السند: بفتحيتين: ما أسندت إليه من حايط أو من غيره والمرتفع من الأرض أيضاً، واستعماله في الإصطلاح للرواة مناسب. وقال ابن طريف أسندت الحديث رفعتة إلى المحدث .

حرف الشين

● الشبيه: في القياس بفتح الشين المشابهة وجمعه مشابه على غير قياس كما قالوا محاسن ومذاكر . وأما الشبه بكسر الشين وإسكان الباء، والشبيه بزيادة ياء فالمثل .

● الشذوذ: قال في المقاييس (١٠٢٦) مادته تدل على الإنفراد والمفارقة، يقال:

(١٠٢٤) — تقدم تخريجه في قسم التخريج .

(١٠٢٥) — الصحاح (٦: ٢١٣٩) .

(١٠٢٦) — معجم المقاييس (٣: ١٨٠) .

شد ويشد شدوذاً. وحكى الجوهري في مضارعه يشد بضم الشين أيضاً (١٠٢٧).

• الشرط: لغة للعلامة ومنه أشرط الساعة. قال الجوهري: الشرط معروف يعني بالسكون. ثم قال: الشرط بالتحريك العلامة. (١٠٢٨)

• الشرع: قال الرماني: أصله العلم الظاهر ومنه شرائع الاسلام وهو من الطريق الشارح أي البارز الظاهر النير وشرع السفينة منه لاعلم ظاهر، وهذا شرع هذا أي مثله.

• الشك: خلاف اليقين، هذا مدلوله اللغوي وتخصيص الأصوليين له بالمستوى الطرفين اصطلاح حادث.

• الشكل: بفتح الشين المثل يقال هذا شكل هذا أي مثله، ومنه الأشكال المنطقية لأنها أمثلة كقوانين مضبوطة أو لجمعها على هيئة خاصة، ومنه شكلت الدابة بشكالها، وهو الجمع بين إحدى يديها وإحدى رجليها، وأما قولهم شكلت الكتاب إذا قيدته بعلامات الإعراب فقال صاحب المقاييس (١٠٢٩): لأحسبه عربياً بل مولد، ويجوز أن يكون قاسوه على ما ذكرنا لأن ذلك وإن لم يكن خطأ مستويماً فهو شكل له.

• الشيء: إسم شامل لجميع الموجودات من الجواهر والأعراض، واختلف في حده فقال من منع إطلاقه على الله إنه إسم لكل محدث مفعول، وقال من منع إطلاقه على المعدوم هو إسم للموجود، وجوز المعتزلة إطلاقه على المعدوم فقالوا هو اسم لا يصح أن يعلم ويخبر عنه وهو مصدر شاء يشاء فهو من أسماء المعاني فإطلاقه على الذوات من باب إطلاق المصدر على المفعول كقوله تعالى: ﴿ هذا خلق الله ﴾ [لقمان : ١١] أي مخلوقه، فقولنا هذا شيء في الذوات أي مُشَاءً فحقه أن يكون مما يتعلق به المشيئة إما بالفعل كالموجودات أو بالقوة كالمعدوم الممكن كقوله تعالى: ﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾ [البقرة : ٢٠] و ﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾ [العنكبوت : ٦٢] وما شاكلة على عمومها لأن لها ثانياً ونحوه من المحال لاتعلق به المشيئة لا بالقوة

(١٠٢٧) — الصحاح (٢ : ٥٦٥).

(١٠٢٨) — الصحاح (٣ : ١١٣٦).

(١٠٢٩) — معجم المقاييس (٣ : ٢٠٥) بمعناه.

ولبالفعل، فلا يسمى شيئاً فلم يدخل في قوله تعالى: ﴿الله على كل شيء قدير﴾. وهذا يظهر فساد قولهم إنه من العام المخصوص من العقل لما بينا أنه لم يدخل في المحال لذاته.

حرف الصاد

- الصحابي: نسبة إلى الصحبة، ثم اختص في العرف لمن صحب النبي ﷺ تشرifa لهم.
- قول المختصر: «قولان فصاعداً». قال أبو الفتح قوهم: شريته بدرهم فصاعداً منصوب على الحال أي فزائداً على ذلك ولا يجوز فيه غير النصب ولا يجوز بالواو وإنما يستعمل بالفاء أو بثم انتهى. وهو عندهم ما يحذف عامل الحال فيه وجوباً ويعبرون عنه بأنه من المنصوب باضمار الفعل المتروك إظهاره أي فزاد الثمن صاعداً وإنما لم يعطف بالواو لأن الثمن يتلو بعضه بعضاً والواو لاتدل على ترتيب بل الفاء وثم لدالاتها على الترتيب والفاء أكثر لاتصالها بما قبلها.
- الصنف: بكسر الصاد وفتحها، الضرب من الشيء والجمع أصناف وصنوف. قاله في المحكم. (١٠٣٠)
- الصواب: ضد الخطأ، وهما إسمان لامصدران والمصدر فيهما الإصابة والإخطاء، يقال أصاب الشيء يصيبه إصابة، وأخطأه يخطئه، وأصاب الشيء معناه قصده فوافقه وأخطأه ضد ذلك.
- الصيغة: قوهم الاضراب، والمفهوم صيغة أي أن العرب صاغت له لفظاً يختص به فمعنى صاغوا ميزوه وقدروا له لفظة مأخوذة من صاغ يصوغ من صياغة السوار وغيره.

حرف الضاد

● الضد: ضد الشيء وضديده وضديده خلفه، الأخرية عن ثعلب وضده أيضاً مثله عنه وحده. قاله في المحكم^(١٠٣١). قال: والجمع أضداد وكذا قال في الصحاح^(١٠٣٢). وقال المعري: يقال للواحد والاثنين والجمع والعامه تقول أضداد وهو القياس إلا أنه قليل في الكلام الأول وقد أنكر قوم من اللغويين وقوع التضاد في اللغة، والذين أثبتوها قالوا إنه من واضعين. وقال ابن القوطية: الأضداد في كلام العرب ليست من لغة قبيلة واحدة بل هي مفترقة في قبائل شتى فمن قال إن الجون الأسود فهي لغته ومن قال الجون الأبيض فهي لغته، وكذلك جميعها ولهذا يصح وضعها ويطابق الحكمة وعدم التناقض وهذا كله يرد على ابن الحاجب وغيره دعوى الوضع للشيء وضده.

حرف الطاء

● الطرد: قال الجوهري: طردت الإبل أي ضمنتها^(١٠٣٣). ومعناه هنا إنه يضم أجزاء المحدود ويجمعها، والانعكاس فهو إنفعال من العكس. قال الجوهري^(١٠٣٤): وهو ردك آخر الشيء إلى أوله، وهو في الاصطلاح أعم من هذا، وفي المقاييس^(١٠٣٥) اطرده الأمر استقام وكل شيء امتد فهذا قياسه، يقال طَرَّدَ سَوَّطَكَ مَدَّه، وقد إستشكل استعمال المتكلمين المطرد واطرد وقد قال الميداني في الأبنية: لا يقال انطرده ولا اطرده وإنما يقال طردته فذهب وعليه نص سيبويه في كتابه، لكن ذكر الجوهري انه يقال طردته فانطرده واطرد أي افتعل لغة رديئة. ^(١٠٣٦)

(١٠٣١) - المحكم.

(١٠٣٢) - الصحاح للجوهري (٢: ٥٠٠).

(١٠٣٣) - الصحاح (٢: ٥٠٢).

(١٠٣٤) - لم أجد في المصدر السابق.

(١٠٣٥) - معجم المقاييس (٣: ٤٥٦).

(١٠٣٦) - الصحاح (٢: ٥٠٢).

حرف الظا

● الظن: فسره صاحب المقاييس^(١٠٣٧) وغيره بالشك، يقال ظننت الشيء إذا لم تتيقنه. قالوا وقد يستعمل بمعنى اليقين. قال الله تعالى: ﴿الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم﴾ [البقرة: ٤٦] أي يوقنون، ومنه قولهم: مظنة الشيء وهو معدنه ومظانه وجمعها مظان، وظاهر كلام اللغويين أنه مشترك، وقيل حقيقة في الشك مجاز في اليقين، ويظهر فائدة الخلاف فيما إذا قلت ظننت ظناً هل يتعين اليقين للتأكيد، والاحتمال باق لأنه حقيقة فيهما لاحقيقة ومجاز. وفي المسألة قول ثالث غريب أنه لا يستعمل إلا في الشك قاله أبو بكر العبدري، قال: ولا معول على حكاية مَنْ حكى ظنَّ بمعنى تيقن، بل الظن واليقين متنافيان، فأما قوله تعالى: ﴿الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم﴾ [البقرة: ٤٦] فالقوم كانوا خائفين وجلين حتى كان بعضهم يخاف النفاق على نفسه. قال تعالى: ﴿قلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون﴾ [المؤمنون: ٦٠] وأما قوله تعالى: ﴿وظنوا أن لاملجأ من الله إلا إليه﴾ [التوبة: ١١٨] فإن^(٥) كانوا يطمعون في استغفاره عليه السلام لهم، وأما قوله: ﴿وظنوا أنهم مواقعوها﴾ [الكهف: ٥٣] فانهم لما شاهدوا رحمة الله تعالى وسعتها طمعوا فيها.

حرف العين

● عترة الرجل: بالطاء المثناة: أقاربه الأذنون وعشيرته الأقصون به، وأخرج البيهقي في كتاب الوقف من سننه عن معقل بن يسار سمعت أبا بكر الصديق يقول: علي بن أبي طالب عترة رسول الله ﷺ. وفي اسناده من يجهل، قال: ويذكر عن أبي بكر أنه قال يوم السقيفة نحن عترة رسول الله ﷺ^(١٠٣٨).

(١٠٣٧) — معجم المقاييس (٣: ٤٦٢، ٤٦٣).

(٥) — كذا في الأصل، والصواب فإنهم.

(١٠٣٨) — السنن الكبرى (٦ / ١٦٦) للبيهقي.

● العام : خلاف الخاص . قال ابن مكّي : والعام من العموم ولو كانت من العم لقبل العامية ، وقال البطليوسي في شرح أدب الكاتب : العام الجماعة وجمعه عماعم على غير قياس .

● العدالة : قال في المقاييس^(١٠٣٩) مادته ترجع لأمرين متضادين الإستواء والإعوجاج ، فالأول العدل بين الناس المرضى والمستوي الطريقة واستعمل بلفظ واحد للمفرد والمثنى والجمع ويقال هما عدلان وهم عدول ويقال في الإعوجاج عدل والعدل أي العوج . قلت : والظاهر أنه من هذا الثاني مجاز لاستعماله فيه مقيداً .

● العربية : قال ابن الخباز : هي صفة لأنها نسبة للعرب وكل منسوب إليه ينقلب صفة كقولهم عمامة كوفية أي اللغة العربية .

● العرض : هو المعنى الذي يذهب ويجيء ، ولهذا سمي المال والمرض عرضاً قال تعالى : ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ [الأنفال : ٦٧] وفي الإصطلاح ما لا يدخل في حقيقة الجسم .

● العقد : قال في الجمل : عقد القلب على الشيء يريد أن يفعله ، يقال عزم على الأمر إذا قصده قصداً مؤكداً بليغاً والعزيمة أصلها للرفع ، ومنه قول أم عطية : « ولم يُعزم علينا » . (١٠٤٠)

● عسعس : لأقبل وأدبر ، كذا جعلوه من الأضداد ، وقال ابن عرفة : المعنيان يرجعان إلى شيء واحد وهو ابتداء الظلام في أوله وإدباره في آخره . وقال الخطابي : قيل أنه من الأضداد وأنكره الزجاج وقال : ظلمته في اقباله كظلمته في إدباره . وقال النووي في شرح مسلم : قال جمهور أهل اللغة معنى عسعس أدبر كذا نقله صاحب المحكم^(١٠٤١) عن الأكرمين ، ونقل

(١٠٣٩) — بمعناه المقاييس (٤ : ٢٤٦) .

(١٠٤٠) — [أخرجه عبد الرزاق (٣ : ٤٥٤ — ٤٥٥) وأحمد (٦ : ٤٠٨) والبخاري (١ :

٤١٣ ، ٣ : ١٤٤) ومسلم (٢ : ٦٤٦) وأبو داود (٣١٦٧) وابن ماجه (١٥٧٧) وابن

الجارود (٥٣١) والبيهقي (٤ : ٧٧)] .

(١٠٤١) — المحكم لابن سيده (١ : ٣٠) .

الفراء^(١٠٤٢) اجماع المفسرين عليه قال وقال آخرون معناه أقبل وقال آخرون هو من الأضداد. (١٠٤٣)

• العلاقة: في المجاز مما كثر السؤال عن ضبط عينها، وقاعدة اللغة تقتضي الفتح فإنه بالكسر في الأجسام ومنه علاقة السوط لما يكون في طرفه من خيط يعلق به وبالفتح في المعاني ومنه علاقة الحب مصدر علفت روجي علاقة أي أحببتها محبة شديدة، فأما الأول فيُجمع على علاقات وعلائق وأما الثاني فلا يجمع لأنه مصدر. قال أبو سهل الهروي في اسفار الفصيح: ولا شك أن المجاز من باب المعاني. فان قلت: كيف قالوا للمجاز علاقات؟ قلت: يحتمل الكسر لذلك فيكون مجازاً من باب إطلاق الجسم على المعنى مجازاً، واقتصر النجم الطوفي على ضبطها بالكسر قال: فإنها في الأصل ما يعلق الشيء بغيره كعلاقة السوط، وكذلك علاقة المجاز تعلقه بمحلي الحقيقة، وتعلقها به هو انتقال الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة، ثم أشار إلى الفتح أيضاً بتأويل.

قلت: والتفريق في هذا عكسي.

• العوج: فانه بفتح العين في الأجسام، يقال في الغصن عوج أي انعطاف وانحياز كثير. في المعاني يقال في الدين والأمر عوج قال تعالى: ﴿تبغونها عوجاً﴾ [آل عمران: ٩٩] و ﴿لم يجعل له عوجاً﴾ [الكهف: ١] وأما قوله تعالى: ﴿لا ترى فيها عوجاً وأمناً﴾ [طه: ١٠٧] فيعلم جوابه من الكشاف^(١٠٤٤).

• العلة: قال العسكري: هي في اللغة ما يتغير حكم غيره به، ومن ثم قيل للمرض علة، لأنه يغير حال المريض، وعند بعض المتكلمين ما يوجب حالاً^(١٠٤٥) والسبب أن العلة قد تتأخر عن المعلول كالربح على التجارة، فقد قال النحاة: لم يطالبه بالعلة لا السبب. وأما السبب فلا يتأخر عن مسببه.

(١٠٤٢) — معاني القرآن للفراء (٣: ٢٤٢).

(١٠٤٣) — شرح النووي (٤: ١٧٨).

(١٠٤٤) — الكشاف للزمخشري (٣ / ٨٨).

(١٠٤٥) — الفروق في اللغة للعسكري (ص ٦٥).

حرف الغين

- غاية كل شيء منتهاه وجمعها غايات وغاي. قاله في المحكم^(١٠٤٦).
- غير: كلمة يوصف بها ويستثنى بها بمعنى سوى، وذكر في الصحاح أنها تجمع على أغيار^(١٠٤٧). ووقع في المنهاج تشنيها وإدخال الألف واللام في قوله الغير المتضادة وقد خطيء في ذلك. قال الحريري في الدرّة: يدخلون على غير آلة التعريف والمحققون من النحويين يمنعونه لأن القصد من التعريف تخصيصه لشخص بعينه، فإذا قيل الغير إشتملت هذه اللفظة على ما لا يحصى كثرة ولم يتعرف بآلة التعريف كما أنه لا يعرف بالاضافة فلم يكن لإدخاله عليه فائدة.

حرف الفاء

- الفتيا: لغة في الفتوى وهما إسمان يوضعان موضع الإفتاء، يقال أفناني إفتاءً وفتياً وفتوى. وفي شرح الإيضاح للجرجاني: وأما الفتوى فقد قالوا إنها من الباء وأن الأصل الفتيا وأخذوها من الفتى والفتى لأنه ما يهدلك تشنيته قال الله تعالى ﴿فتيان﴾ [يوسف: ٣٦] فكان صاحب الفتوى يحتاج إلى رأي فتى وفكر ثاقب ماض. وقال صاحب المعرف: الفتى الشاب القوي الحدث، واشتقاق الفتوى منه لأنه جواب في حادثة أو إحداث حكم أو تقوية لبيان مشكل.

- الفحوى: فحوى الكلام معناه حكى بالقصر والمد قاله المعري، وفي الأساس عرض في فحوى كلامه أي فيما تنسبت من مراد ما تكلم به^(١٠٤٨)، مأخوذ من الفحا وهو إيراد القدر به.

(١٠٤٦) — المحكم لابن سيده (٥: ٣٢٢).

(١٠٤٧) — الصحاح للجوهري (٢: ٧٧٦).

(١٠٤٨) — أساس البلاغة للزمخشري (ص ٣٣٥ — ٣٣٦) وفيه: «عرفت ذلك في فحوى كلامه وبالمد أي فيما تنسبت من مراده بما تكلم به».

● **الفرض:** قال صاحب المقاييس^(١٠٤٩): هو في الأصل التأثير ومنه المفرض للحديدة التي يحز بها، ومنه إشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً وما يفرضه الحاكم من نفقة وغيرها لأنه شيء معلوم كالأثر يؤثر في الشيء. قال ابن طريف في الأفعال: يقال فرض الله الشيء فرضاً أوجبه، وهذا يدل على أنهما مترادفان لغة. ويبيّن ابن القوطية مراده فقال: فرض الله الشيء فرضاً أوجبه وأيضاً أمر به وأيضاً بينه وأيضاً أحله.

● **الفصل:** ما يفصل به بين شيئين كقولك أسود وأبيض. قال الفارسي في شرح سيويه: وليس بينه وبين الخاصة فرق إلا في الإنتاء لأن الفصل فصلت به شيئاً، والخاصة كلما خصصت به شيئاً، وإذا فصلت فقد خصصت. قلت: وهذا بالنسبة إلى اللغة، وأما في الإصطلاح فبينهما فرق.

● **الفقه:** لغة الفهم، يقال فقهه بالكسر فهو فاقه إذا فهم، وهو فعل متعد، وفقه بالفتح فهو فاقه أيضاً إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه يفقه بالضم فهو فقيه إذا صار الفقه له سجية، وهو فعل لازم واستعمل لإسم الفاعل فعمل لأن فاعلاً قياس في إسم فاعل فُعل، ووقع في كلام بعضهم أنه اختير فعل لأن فاعلاً للمبالغة، فاستعماله فيمن صار الفقه له سجية أولى، وهذا غلط أعني دعوى أن فعلاً هنا للمبالغة، لأن صيغ المبالغة هي التي كانت على صيغة فحوّلت عنها إلى تلك الألفاظ للمبالغة، وأما فقيه فهو قياس لأن فعلاً مقيس على فعل فهو مستعمل فيما هو قياسه من غير تحويل بخلاف علم وسميع فإن المتكلم حولها عن سامع وعالم لقصد المبالغة ولا مخلص عن هذا إلا أن يدعي أنه حول تقديراً بمعنى أن الواضع حوّل عن فاعل للمبالغة.

● **الفكر:** من أفعال النفس كالعلم والحفظ، وليس هو بمصدر، وجمعه أفكار، ومنه أفكر يفكر، وفكر يفكر، وتفكر يتفكر، والمراد به التأمل والنظر في الأمر. قال العسكري: والفرق بينه وبين النظر، ان النظر يكون فكراً ويكون بديهة والفكر ماعدا البديهية. (١٠٥٠)

(١٠٤٩) — معجم مقاييس اللغة (٤ : ٤٨٨ — ٤٨٩) بمعناه.

(١٠٥٠) — الفروق في اللغة للعسكري (ص ٦٦).

- الفن: قول النهاج في الاجماع يعتبر عالم ذلك الفن. قال في الصحاح^(١٠٥١) الفن النوع وقتن الرجل كثر تفننه في الأمور أي تنوعه، والفنون الأنواع، والأفانين الأساليب، وأفننت الشجرة كانت ذات أفنان أي أغصان.

حرف القاف

- القانون: قال في المحكم^(١٠٥٢) قانون كل شيء طريقه وقياسه، وأراها دخيلة.
- القارورة: الزجاجاة. قيل: سميت بذلك لاستقرار الماء فيها، ولم يرتضه صاحب المقاييس^(١٠٥٣)، وقال: كلام العرب ضربان منه ماهو قياس ومنه ماوضع وضعاً، فمن تعدى وتمحل للكلام فقد خرج. وفي المحكم^(١٠٥٤) القارورة مايقر فيه الشراب وغيره، وقيل لا يكون [إلا] من الزجاج خاصة.
- القرآن: قال في المحكم^(١٠٥٥) القرآن التنزيل، ومن لم يهززه جعله من إقران الشيء بغيره لاقتران آيه، وعندني أنه على تخفيف الهمزة انتهى. وفي المقاييس^(١٠٥٦): قالوا سمي به لجمعه مافيه من الأحكام والقصص وغيرها، فيهمز ولايهمز فالهمزة من قولهم ماقرات الناقة سلاً قط أي ضمته إليها، ويجوز أن يكون من القر الذي هو وقت لأنه نزل في أوقات مختلفة. قال المعري: وإذا لم يهزم احتمل وجهين: أحدهما: أن تكون الهمزة نقلت حركتها إلى الراء ثم حذفت عند ذلك. والثاني: أن تكون من قرئت الشيء بالشيء. وقال القزاز في الجامع: أنكر قوم أن يكون مشتقاً وقالوا: لو وجب أن

(١٠٥١) — الصحاح للجوهري (٦: ٢١٧٧).

(١٠٥٢) — المحكم (٦: ٨٦).

(١٠٥٣) — معجم المقاييس (٥: ٨).

(١٠٥٤) — المحكم (٦: ٧٩) وفيه: «ماقر» ومايين المعكوفين منه.

(١٠٥٥) — ليس فيه هذا النص والله، والله أعلم.

(١٠٥٦) — معجم المقاييس (٥: ٧٩).

يكون من قرأت لكان كل مقروء قرآنا، وهذا لايلزم لأن العرب قد تخص الشيء باسم يوجه فيه الاستقاق ولايسمى كل ماكان فيه ذلك المعنى سواه بذلك الاسم، لكن يوجب ماقالوا قول الشافعي: قرأت على اسماعيل بن عبد الله وكان يقول القران اسم وليس بمهموز ولم يؤخذ من قرأت ولكنه اسم للفرقان مثل التوراة والانجيل بهمز قرأت ولاتهمز القرآن، وهذا يقتضي أنه ليس بمشتق لأنه لم يكن من قرأت .

● القراء: قال في المحكم^(١٠٥٧) القراء والقراء الحيز والطهر ضده وذلك ان الوقت قد يكون لهذا ولهذا والجمع اقراء وقرء واقرأ ولم يحفظ عن سبويه اقراءً ولاقراءً. قال استغنوا عنه بفعول. وفي المقائيس^(١٠٥٨): قيل هو من الجمع لأنها في حال طهرها كأنها قد جمعت دمها في جوفها ولم تُرَخه. وقيل إقراؤها خروجها من طهر إلى حيز وحيز إلى طهر. قال: فالقرؤ وقت يكون لهذا مرة ولهذا مرة.قلت: وهذا يقدح في دعوى الاشتراك .

● القضاء: في اللغة: بمعنى الأداء، لكن ألفاظ الشارع المبينة للاحكام إنما تُحمَل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية، وهما في الاصطلاح متغايران .

● القضية: من القضاء، بمعنى الإحكام والإتقان لأنها محررة على وضع الدليل ولهذا اشروطوا فيها التركيب من مقدمتين كالحجة عند الحاكم تثبت بشاهدين .

● القلب: تحويل الشيء عن جهته قلبته أقلبه قلباً فانقلب وأقلبته عن اللحياني .

● القياس: قول ابن الحاجب أنه في اللغة بمعنى التقدير والمساواة ولم يذكر اللغويون غير الأول، فقي المحكم^(١٠٥٩) قست الشيء قياساً وقياساً قدرته. وفي الصحاح^(١٠٦٠) قست الشيء بغيره وعلى غيره أقيس قياساً وقياساً مايقاس إذا قدرته على مثاله. ثم قال: وفيه لغة أخرى قستُه أقوسه. وفي

(١٠٥٧) — المحكم لابن سيده (٦: ٢٩٠).

(١٠٥٨) — معجم المقائيس (٥: ٧٩).

(١٠٥٩) — المحكم لابن سيده (٦: ٣٠١).

(١٠٦٠) — الصحاح للجوهري (٣: ٩٦٧).

المقاييس^(١٠٦١) القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء ثم يصرّف فنقلب واوه ياء والمعنى في جميعه واحد فالقوس الذراع لأنه يقدر به المدرع وبها شبت القوس التي يرمى عنها. قال الله تعالى: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ [النجم: ٩] قال أهل التفسير أراد ذراعين ومنه القياس. وهو تقدير الشيء بالشيء. قال وحكى^(١٠٦٢) بعضهم أن القوس السبّوق وأن أصل القياس منه، يقال قاس بنو فلان بني فلان إذا سبقوهم، والكل ذكره في مادة ق و س الاصحاح المحكم^(١٠٦٣) فإنه ذكره في مادة ق س ي وذكره القزاز في الجامع في مادة ق ي س وقال: قاس الشيء يقيسه قياساً إذا قرنه بغيره فقاسه به هو مثله أو دونه أو فوقه، والقياس فعل القاييس، وفي حديث الشعبي أنه قضى بشهادة القاييس أي الذي يقيس السجاج ليعرف مقدارها فيحكم فيها. قال: والقيس بمنزلة القدر، قوله تقول مني قيس شر أي بيني وبينه ذلك انتهى. وعجبت من بعض شراح المختصر حيث اعترض تفسير القياس بالتقدير إذ ليس كل تقدير قياساً. قال الله تعالى: ﴿قدر فهدى﴾ [الأعلى: ٣] أي في نفسه ذا قدر مخصوص، وليس معناه قدره لغيره وهو مردود فإن الكلام في تفسير القياس لا في تفسير التقدير.

● القوة: قال الراغب القوة التي تستعمل للتهيؤ أكثر من يستعملها الفلاسفة وتكون على وجهين: أحدهما يقال لما كان موجوداً ولكن ليس بمستعمل فيقال فلان كاتب بالقوة أي معه المعرفة بالكتابة لكنه ليس يستعملها. والثاني يقال فلان كاتب بالقوة وليس يعني أن معه العلم بالكتابة ولكن معناه ان سيعلم الكتابة^(١٠٦٤).

حرف الكاف

● الكبرى والصغرى كثر في عبارة المنطقيين والعروضيين وقد لحنوا فيه بأن فعلى افعلى لا يستعمل إلا بال أو بالإضافة تقول هذه الفضلى وهذه فضلى

(١٠٦١) — معجم المقاييس (٥: ٤٠).

(١٠٦٢) — معجم المقاييس (٥: ٤١).

(١٠٦٣) — ليست فيه هذه المادة، والله أعلم.

(١٠٦٤) — المفردات (ص ٤١٩).

القوم، ولذلك لَحْنُوا أبا نواس في قوله: (كأن صغرى وكبرى من قواقعها)
واعتنى بعضهم بالقوم فخرجه على قراءة بعضهم ﴿ وقولوا للناس حسنا ﴾ [البقرة: ٨٣] ونوزع فيه فإنه مصدر كالحسن وليس بصفة.

● الكتاب: بمعنى القرآن، الألف واللام فيه للفعلية. قال صاحب العباب:
سمي بذلك لما جمع فيه من القصص والأمر والنهي والأمثال والشرايع والمواعظ
وكل شيء جمعت بعضه إلى بعض فقد كتبه.

● الكم: قال الفارسي: الكمية هي الأشياء التي تَسْأَلُ فيه بكم والكيفية
بكيف.

● كل، أنكر جماعة ادخال الألف واللام عليها وعلى بعض. ويحكى أن
الأصمعي قرأ أدب ابن المقفع فأنكر فيها قوله « العلم أكثر من أن يؤخذ
كله، فخذ البعض » وقال المعري: القياس لا يمنع ذلك لأن الألف واللام قد
تدخل على بعض المعارف على معنى الإضافة، وقد جاء في بيت لسحيم عبد
بني الحسحاس:

رأيت الغني والفقير كليهما إلى الموت يأتي الموت لكل عائدا

وأجازه الفارسي أيضاً واحتج له بحكاية الأخفش: مررت بهم
كلاً، فنصبوه على الحال ويجرونه مجرى مررت بهم جميعاً، وإذا جاز انتصابه على
الحال فلا شك في دخول أل عليه.

حرف اللام

● اللسان: نقل في المختصر على أن المراد اللغة في قوله تعالى: ﴿ واختلاف
ألسنتكم ﴾ [الروم: ٢٢] لكن في الصحاح إن أريد الجارحة فجمعه ألسنة
أو النطق فجمعه السُنُّ (١٠٦٥). وفي المحكم (١٠٦٦) مَنْ ذَكَرَهُ جمعه على الألسنة
ومن أنثه جمعه على ألسن. قال: واللسان اللغة مؤنث لاغير.

(١٠٦٥) — الصحاح للجوهري (٦: ٢١٩٥) باختلاف في اللفظ.

(١٠٦٦) — المحكم.

● اللغة: قال الجوهري^(١٠٦٧) أصلها لَعَيَّ أو نُعَوُ يعني من ذوات الياء أو من ذوات الواو. قال: والهاء عوض وجمعها لعي ولغات والنسبة إليها نُعَوِي ولاتقل نُعَوِي. قلت: حكى صاحب تثقيف اللسان فتح اللام كما قالوا أموي بفتح الهززة. قال: إلا أنها ضعيفة جداً.

حرف الميم

● الماهية: نسبة إلى ما، ويُقال أيضاً مائية وهو إسم لما يسأل عنه بما هو أعني الحقيقة، وهو كسائر الأسماء المأخوذة من الجمل الاستفهامية كقولهم الكيفية والأينية من كيف وأين. قال الأصفهاني شارح المحصول: وأصله أن كلمة « ما » يُسأل بها عن تمام الحقيقة وكلمة « أي » للسؤال عن المميز سواءً كان فصلاً أو خاصة ثم نسبوا الحقيقة إلى لفظ ما يسأل به وألحقوا به ياء النسب المشددة فصار اللفظ ماهية ومائية كبدوية وعربية.

● المادة: ما يمد الشيء. دخلت التاء فيه للمبالغة، قال ابن عطية: وقال اللحياني: يقال لكل شيء دخل فيه مثله فكأنه مده يمه ممدأ. قال تعالى: ﴿ والبحر يمه من بعده سبعة أبحر ﴾ [لقمان: ٢٧] وقال ابن قتيبة: مدت الدواء، وأمدتها بمعنى^(١٠٦٨) وفرق ابن عطية بينهما بأن مدتها جعلت إلى مدادها آخر وأمدتها جعلتها ذات مداد مثل حضر وأحضر.

● المبادئ: جمع مبدأ، ومبدأ الشيء وبدايته بمعنى وهو أول من بدأ منه وقدم. قال في المحكم^(١٠٦٩) وبداة الأمر بالكسر والمد ابتداؤه، وقول العامة البداية مواز له للنهاية لحن ولا يقاس على الغدايا والعشايا لأنها مسموعة بخلاف البداية. وقال الراغب: مبدأ الشيء هو الذي منه يتركب أو منه يكون فالحروف مبدأ الكلام والحشب مبدأ الباب والنواة مبدأ النخل^(١٠٧٠).

(١٠٦٧) - الصحاح (٦: ٢٤٨٣ - ٢٤٨٤).

(١٠٦٨) - أدب الكاتب لابن قتيبة (ص ٤٣٤ - ط الرسالة).

(١٠٦٩) - المحكم.

(١٠٧٠) - المفردات (ص ٤٠).

● المباح: من الإباحة وهي الظهور، يقال أباح بسره أي أظهره، وقيل من باحة الدار أي ساحتها. وفيه معنى السعة وانتفاء العائق لأن الساحة تتسع للتصرف فيها.

● المتن: قال في المقاييس^(١٠٧١) مادته ترجع إلى الصلابة مع إمتداد وطول ومنه المتن وهو ماصلب من الأرض وارتفع وانقاد والجمع متان، زاد المعري في ذكرى حبيب: والمتن من الدابة والإنسان أسفل الظهر وجمعه متون. قلت: وعلى هذا فاستعمال المتن في مقابلة السند محتملة لأمرين، إما لقوته فلائنه المقصود، أو لأنه محط الكلام ويجوز فيه حينئذ الجمعان.

● المجمل: قال ابن طريف: أجملت الشيء جمعته عن تفرقة وأجملت الحساب أي جمعته. وقال ابن دريد في أجملت الحساب: لا أحسبه عريباً صحيحاً.

● المجاز: مفعل من جاز الشيء يجوزه إذا تعداه فإذا عدل باللفظ عن ما يوجبه أصل اللغة وصف بأنه مجاز على معنى أنهم قد جاوزوا به موضوعه الأصلي أو جاز هو مكانه الذي وضع فيه كالواقف مكان غيره لا يتعداه.

● المحال: ما لا يمكن أن يتصور وهو مفعل من حال الشيء إذا تغير كأنه زال عن وجهه. وعن ابن الأعرابي: أحال إذا تكلم بالمحال. وقال الفارسي: المحال مفعل من حولت كأنه حول عن الاستقامة. قال فالخطأ ضرب من المحال لأنه أحيل وحول عن وجهه حكاه ابن جنبي في كتاب الفذ. قال العسكري: وفرق بعضهم بين المحال والممتنع بأن المحال ما لا يجوز كونه ولا تصوره كقولك الجسم أسود أبيض في حال واحد والممتنع ما لا يجوز كونه ويجوز تصوره في الوهم كقولك للرجل عشرة أيد^(١٠٧٢) وقال الفارسي: معنى قولهم لا محاله مفعلة من التحول.

● المحكم: هو ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً والمتشابه ما يحتمل أوجهاً، كذا حكاه الماوردي عن الشافعي، ثم قال: ويحتمل أن المحكم ما كانت معاني أحكامه معقولة بخلاف المتشابه كأعداد الصلوات واختصاص الصيام

(١٠٧١) — معجم المقاييس (٥: ٢٩٤).

(١٠٧٢) — الفروق في اللغة للعسكري (ص ٣٥) وفيه: « كقولك للرجل عش أبدأ ».

● المحسوسات: كذا عبر به في المختصر غيره يعني المعلومات بآلات الحس وخطأوهم، وقالوا: الصواب المحسوسات لأنه يقال أحسست الشيء وحسست به، فأما المحسوسات فمعناها لغة المقتولات، يقال حسه إذا قتله، وقال تعالى: ﴿إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢] فأما حسس بالمعنى الأول فلغة رديئة وقد أنكرها ابن درستويه وانتصر للأولين عبد اللطيف البغدادي وقال: هذه الكلمة غلبت على ألسنة البلغاء وفيها وجه من الصحة لطيف لأن اسم الفاعل قد يأتي بمعنى المقتنى لايراد منه أنه فعل شيئاً مثل قولهم لابن وتامر أي مقتنيه وعلى هذا قالوا الحاسة وهم لا يريدون أنها تفعل شيئاً بل لها قدرة الإدراك وقتيته فإذا أردت الفعل قلت أحس فهو محس على اللغة الغالبة وحس فهو حاس على اللغة النازلة.

● مسالك: قول المختصر مسالك العلة أي طرقها يقال سلك الطريق وأسلكه مشى فيه، والأصمعي ينكر أسلكه، قاله ابن طريف في الأفعال.

● المستفيض: كذا يقوله المحدثون والأصوليون، وزعم ابن بري أن المعروف في اللغة حديث مستفاض لأنه اسم الفاعل من استفاض، قال: وقد يجوز حديث مستفاض حتى يجعل مستفاض مصدر أي ذو استفاضة وعليه قول كشاجم:

كلمت هواه حتى فاض دمعي فصيره حديثاً مستفاضاً

قلت: وقال المعري في ذكرى حبيب: أهل اللغة يزعمون أن الصواب أن يقال حديث مستفاض وهو من فيض الماء فإذا قيل مستفيض فمعناه منتشر، وإذا قيل مستفاض فمعناه منشور والغرضان متقاربان. قال: ويمكن أن يكون إستفاض الحديث من فوضت إليه الأمر وتكون الياء منقلبة عن الواو كما قيل مستعين وهو من العون.

وقال صاحب تثقيف اللسان: يقولون حديث مستفاض والصواب مستفيض أو مستفاض فيه.

● مسألة: مفعلة من السؤال لأنها وضعت أن يسأل عنها وتكتب بحذف الهمزة وكذلك يسأل ويزار وأصحاب المشأمة وهكذا كتبت في المصحف إلا في حرف واحد وهو ﴿ يسألون عن أنبيائكم ﴾ [الأحزاب: ٢٠] وفي شرح الإيضاح للجرجاني: أن أبا علي كان ينكر على بعضهم ويقول انه كتب مسألة في قوله:

لاتضجرن عليلاً في مسألة يكفيك من ذلك تسأل في حرفين بالياء وبنقطتين حتى كاد يخرج به بذلك من أهل التحقيق، وذلك لأن كتابة الهمز بالياء كان يجوز على ضرب من الشكل فلا معنى لنقطه، بل يجب أن يثبت تحت صورة الياء أو فوقه صورة الهمزة ليكون فرقاً بين ما هو ياء في اللفظ وبين ما هو همز وكذلك نقط الياء في صحايف وعجايز ومشايخ عند أهل العربية وإن كان تولع به العامة.

قال الجرجاني: والذي كتب مسألة على ما قيد أبو بكر العلاف وكان جيد القريحة، وقد حكى أنه صحب الموفق في هودج فجاء مطر فقال الموفق: أما ترى الغيم قد تدفق؟ فقال أبو بكر: كأنه راحة الموفق. وقد وفق — لعمرى — أحسن توفيق.

قول المهاج: « فيه مسائل » هو بالهمز ويجوز تخفيفها وجعلها بين بين أي بين الهمز وبين الياء وأما التصريح بالياء كما هو الدائر على الألسنة فخطأ، ومن نص على خطأه الفارسي في الإيضاح، وكذلك سائر الهمزات كصحائف ورسائل.

● المقدمة: قدم يجيء متعدياً وهو الكثير ويجيء لازماً أيضاً، يقال قدم بين يديه أي تقدم قال الله تعالى ﴿ لاتقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ [الحجرات: ١] فعلى هذا يجوز فتح الدال من مقدمة باعتبار المفعولية، لأن الذاكر لها قدمها على غيرها، وكسرها باعتبار الفاعلية، لأنها تقدمت بين يدي المذكور بعدها.

● العرب: بتشديد الراء أصله أعجمي ثم عرب أي استعمله العرب على نحو استعمالها كلامها فقليل معرب توسطاً بين العجمي والعربي.

● المعقول: إسم للعقل كالميسور لليسر وهو من جملة المصادر الواردة على مثال اسم المفعول.

● المعنى: قال العسكري في فروقه^(١٠٧٤) هو القصد الذي يقع به القول على وجه دون وجه، يقال عنيته معنى، والمفعل يكون مصدرًا أو مكانًا وهو هنا مصدر كدخلت مدخلاً أي دخولاً، ولهذا قال أبو علي هو القصد أي يقصد إليه فجعل المعنى القصد لأنه مصدر وعنت يتعدى إلى مفعولين أحدهما بنفسه والآخر بالحرف تقول عنيت زيدا بكذا فالفائدة في قولك بكذا. وقال صاحب المقاييس^(١٠٧٥) ولم يزد الخليل في تفسيره على أن قال: معنى كل شيء محتته وحاله التي يصل إليها أمره.

قال ابن الأعرابي: يقال ماعرف معناه ومعنا به.

قال ابن فارس: والذي يدل عليه قياس اللغة أن المعنى هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه، يقال هذا معنى الكلام ومعنى الشعر الذي برز من مكنون ماتضمنه اللفظ، ويدل لها قول العرب: لم تكن هذه الأرض شيئاً ولم تكن وذلك إذا لم تنبت، وكأنها إذا كانت كذا فكأنها لم تفد شيئاً ولم تبرز خيراً.

● الملة: قال الراغب: هو القود إلى الطاعة والدين والإنقياد له وهما بالذات واحد، لكن الدين هو الطاعة، فيقال إعتباراً بفعل المدعو لانقياده إلى الطاعة، والملة من أمملت الكتاب، فيقال إعتباراً بفعل الداعي إليها والشارع لها، ثم لكونهما بالذات واحداً قال الله تعالى: ﴿ديناً قيمياً ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [الأنعام: ١٦١] فأبدل الله الملة بالدين.^(١٠٧٦)

● المنهاج: الطريق الواضح قاله في الصحاح^(١٠٧٧)، وتقول نهجت الطريق بوزن ضربت إذا أوضحته وبينته، فتقول أنا منه ناهج ومنهاج إذا أردت المبالغة، قيل يكون تسمية الكتاب فيجوز أن المنهاج مأخوذ من المعنى الأول وأن يكون من الثاني وهو أحسن.

(١٠٧٤) — الفروق في اللغة (ص ٢٥).

(١٠٧٥) — معجم المقاييس (٤: ١٤٨).

(١٠٧٦) — انظر الفردات (ص ١٧٥ و ٤٧١ — ٤٧٢) [قلت: وانظر كذلك الفروق (ص

٢١٤ — ٢١٥)] .

(١٠٧٧) — الصحاح للجوهري (١: ٣٤٦).

● الميزاب: ضبطه في المحكم وغيره بالهمز^(١٠٧٨)، يقال أرب الماء جرى، وذكر غيره تخفيفها بقلبها ياء، كما في نظائره، وقد غلط من منع ذلك. قال الصاغاني في العباب: والجمع إذا همزت ماء أرب ماء أرب.

حرف النون

● النتيجة: قال القرافي في القياس من شرح المحصول: قال الأدباء النتيجة لحن وإنما هي المنتوجة، تقول العرب: نتج الشيء كذا فكذا منتوج ونتجت الناقة ولدها فالناقة منتوجة وولدها منتوج وفعله دائماً مبني لما لم يسم فاعله ثلاثي كذا حكاها ثعلب في الفصيح^(١٠٧٩) وابن القوطية في الأفعال وغيرهما ونقل ابن القوطية لغة شاذة: أنتجت الناقة على البناء للفاعل، فعلى هذا يكون الولد منتجاً مثل أكرمته فهو مكرم، ونتيجة فعيلة إنما تكون من مفعول كقتيلة وجريحة من مقتولة ومجروحة.

قلت: وحكى القزاز عن الخليل نتجت بفتح النون والتاء على بنية الفاعل بمعنى حملت.

● الندب: جعله صاحب المقاييس (*) من قولهم رجل ندب أي خفيف، والندب الفرس الماضي فسمي الندب بذلك لأن الحال فيه خفيفة ليس بواجب.

● النسخ: قال صاحب المقاييس^(١٠٨٠) أصله واحد إلا أنه مختلف في قياسه، فقليل قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقيل قياسه تحويل شيء إلى شيء ومنه نسخ الكتاب ومنه تناسخ الأزمنة والقرون.

قال السجستاني: النسخ أن تحول ما في الخلية من العسل والنحل في أخرى.

(١٠٧٨) — انظر الصحاح (١: ٨٨) والمحكم.

(١٠٧٩) — انظر شرح الفصيح (١ / ٢٢٦ — ٢٢٧) لابن درستويه وليس فيه أن فعله دائماً مبني لما لم يسم فاعله حيث قال: فإذا سميت الفاعل فتحت أول الفعل فقلت نتجها أهلها. اللهم إلا أن يريد جملة نتجت الناقة ولدها فقط.

(*) معجم المقاييس (٥: ٤١٣).

(١٠٨٠) — معجم المقاييس (٥: ٤٢٤، ٤٢٥) بمناه.

● النص: الرفع، يقال الماشطة تنص العروس فتقعدها على المنضدة بفتح الميم وهي كرسبها فتزف من بين النساء، قاله المطرزي. والإستعارة منه للمعنى المصطلح عليه ظاهرة.

● النظر: له في اللغة معان تختلف بحسب ما يتعدى به.

قال ابن الحاجب في شرح المفصل: والمناظرة إما من قولهم دور مناظرة أي متقابلة لأنهما متقابلان. وإما من النظر وهو البحث لأن كلاً ينظر فيما ينظر فيه. وإما من النظر وهو الرؤية. وإما من النظير وهو المثل.

● النهي: لغة المنع ومنه النهية للعقل يمنع من القبيح.

● النوع: والضرب بمعنى، وفرق بعضهم بينه وبين الجنس فقال: كل ما فرق بينهما بأمر جوهري فهو الجنس وما فرق بينهما بأمر عرضي فهو النوع. وفرق العسكري^(١٠٨١) بأن الجنس أعم فإن الجملة المتفقة سواء كانت مما يعقل أولاً، والنوع الجملة المتفقة من جنس ما لا يعقل، ولهذا يقال الفاكهة نوع كما يقال جنس، وقيل: النوع ما يقع تحته أجناس خلاف ما تقول الفلاسفة أن الجنس أعم، وذلك أن العرب لا تعرف الأشياء كلها فتسميها بذلك. قال: وأصحابنا يقولون السواد جنس واللون نوع ويستعملون الجنس في نفس الذات فيقولون تأليف جنس واحد وهذا الشيء جنس الفعل.

حرف الهاء

الهديان: قال ابن فارس: كلام لا يعقل ككلام المعتوه.

● قول المنهاج: « وإن كتابنا هذا » تكلم الناس في « هذا » الواقعة صدر الكلام، فقيل إنه وضع غير مشار به يشار به إذا وجد ما أريد من الإشارة، ورد الفارسي في التذكرة لأنه لو جاز خلوها من معنى الإشارة لجاز أن تخلو « كيف » من الدلالة على المكان وتمثيلهم « هذا » يقول المورق « هذا ما أشهد عليه » وأن ذلك يكتب ولم يشهد بعد لا يدل على هذا، واختار في الجواب أن معناها التقريب وتنزيله منزلة الحاضر نحو قد قامت الصلاة يقال هذا ولم تقم بعد لقرب إقامتها فذكر لفظه الماضي والمعنى الاستقبال.

(١٠٨١) - الفروق (ص ١٥٧).

حرف الواو

● الوجوب: لغة الثبوت والسقوط كذا في المختصر وفيه كلامان:
أحدهما: فإنه من موارد اللزوم، ومنه وجب البيع ووجب الحق أي
لزم، وهذا لا يرجع إلى الثبوت بل هو فوقه، فإن اللزوم ثبوت وزيادة، ولعل هذا
أنسب بالمعنى المصطلح عليه من غيره.

وثانيهما: أن صاحب المقاييس^(١٠٨٢) قال: الواو والجيم والباء أصل
واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه، يقال وجب البيع وجوباً إذا حق ووقع
ووجب البيت إذا سقط، وفي الحديث: «إذا وجبت فلا تبكين
باكية»^(١٠٨٣) وقال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجِيتِ جَنُوبَهَا﴾ [الحج: ٣٦] انتهى.
فجعل ما ذكره ابن الحاجب من الثبوت راجعاً للسقوط.

● الوهم: قال الجوهري: وهمت في الشيء بالفتح أهم وهما إذا ذهب وهمك
إليه وأنت تريد غيره. وتوهمت ظننت ووهمت في الحساب بالكسر وهم وهما
يعني التحريك إذا غلظت فيه. ^(١٠٨٤)

وقال الزمخشري في شرح الفصيح: قوله وأنت تريد غيره زيادة لا يحتاج
إليها، لأنه يقال وهم إلى الشيء إذا ذهب وهمه إليه كان ماضيه مفتوحاً
ومصدره الوهم بالسكون كالوعد، وإن كان بمعنى الغلط كان ماضيه مكسوراً
ومصدره الوهم بالتحريك كالغلط. نعم حكوا عن ابن الأعرابي أنه يُقال فيه
بمعنى الغلط وهم ووهم بالفتح والكسر في الماضي، فعلى هذا يجوز في المصدر
وجهان.

(١٠٨٢) — معجم المقاييس (٦: ٨٩) وفيه: «ووجب الميت» و«إذا وجبت».

(١٠٨٣) — [أخرجه مالك (٢: ٧١) وعنه أبو داود (٣١١١) والنسائي (٤: ١٣) وابن حبان

(١٦١٦) — موارد) والحاكم (١: ٣٥٢) والبيهقي (٥: ٤٣٤ — ٤٣٥) وفي أسناده عتيك

ابن الحارث بن عتيك قال عنه ابن حجر: مقبول يعني حيث يتابع وإلا فلين. قلت: وقد

توبع على بعض الحديث الذي رواه وأما الشطر المذكور فلم يتابع عليه والله أعلم.

(١٠٨٤) — الصحاح للجوهري (٥: ٢٠٥٤).

حرف الياء

• قولهم: قولان « يبنيان » هو بياء مشناة تحت ثم نون، ويكثر على الألسنة يبنيان بياء مشناة ثم موحدة ثم تاء ثم نون وقد منعه الموفق البغدادي في شرح الفصيح قال: فإن ابتنى معناه اتخذ بناء وإنما القول ابتنى على كذا وهو يبنني على كذا والله أعلم.



في نهاية نسخة الإسكوريال بعد هذا: الحمد لله على كل حال والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، اللهم صل على سيدنا محمد خير خلقك وعلى آله وصحبه أجمعين. نجز كاتبه لنفسه محمد بن محمد بن علي بن محمد بن عمرو الريمي نسباً ومولداً دمشقي منشأ الشافعي مذهباً الأشعري معتقداً غفر الله له ولوالديه ولجماعة المسلمين بمه وكرمه بتربة (النسعي طرمش) بطرابلس المحروسة في الرابع عشر من جمادى الأولى من شهر سنة ٨٣٤ أحسن الله إليه.

وفي نهاية الأصل بعد والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم علقه لنفسه العبد الفقير إلى (الله) تعالى محمد بن علي بن محمد الشهير بابن الحجاز الطرابلسي بلداً الشافعي مذهباً غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات آمين.

وفي نهاية الظاهرية بعد والله أعلم: تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه في شهر جمادى الأولى سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عبد الرحمن الطندتاي غفر الله لمن يدعو له وللمسلمين آمين والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

فهرس الأحاديث المرفوعة

فهرس الأحاديث المرفوعة

أ - القولية

الرقم	الصفحة	الحديث
٣	٣١	ابدأوا بما بدأ الله به
١١١	١٥٢	ابصروها فإن جاءت به
٥١	١١٨	أتيبها؟
٦٤	١٢٩	اجتنبوا السبع الموبقات
١١٢	١٥٣	احتجبي منه
١١٠	١٥١	أحسنست فأذهبي فأطعمي
١٣٥	١٦٤	احبركم خدا عما سألم
٢٠٣	١٩٢	احتر أيهما شفت
٢٧٧	٢٢٨	اختلاف أصحابي لكم رحمة
٢٧٧	٢٢٧	اختلاف أمتي رحمة
	٢٢٩	
٧٦	١٣٦	ادرأوا الحدود بالشبهات
٢٦٤	٢٢٠	
٣٢٩	٢٥١	
٣٠٤	٢٤٣	إذا اجتهد الحاكم فأصاب
٣١٤	٢٤٥	
٢٨٤	٢٣٢	إذا اختلف الجنسان فبيحوا
٧٣	١٣٥	إذا استعيط أحدكم من نومه

الرقم	الصفحة	الحديث
٦٨	١٣٣	إذا أصاب أحدكم المعنى
٩١	١٤٣	إذا أقيمت الحيضة
٨٩	١٤٣	إذا أمرتكم بأمر
١٧٢	١٧٤	إذا بلغ الماء
٣١٤	٢٤٥	إذا حكم الحاكم فاجتهد
٢٨٩	٢٣٣	إذا رقد أحدكم عن الصلاة
١٧٥	١٧٥	إذا روى عني حديث
١٧٨	١٧٧	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم
٨٢	١٤٠	إذا قام أحدكم من النوم
٦٨	١٣٣	إذا لم تحلوا حراما
٩٤	١٤٤	إذا لم تستحي فاصنع
١٢٥	١٥٨	إذبحها ولا تجري جذعة
٢٥٣	٢١٥	أرأيت لو تمضمضت
٢٥٢	٢١٤	أرأيت لو كان على أبيك
١٤	٤٨	ارجعوا إلى أهليكم
٣٢	٨٣	أصحابي كالنجوم
٣١٣	٢٤٥	
٢٥٠	٢١٤	اعتق رقبة
١٧٥	١٧٥	اعرضوا حديثي على القرآن
١٢٢	١٥٧	اعطيت خمسا لم يعطهن
٣١	٧٩	اقتدوا باللذين من بعدي
٣٦	٩٤	القوه وما حوطا
٢١٨	٢٠٠	الله ورسوله مولى من لا مولى له
١١١	١٥٢	الله يعلم أن أحدكم كاذب
٤٨	١٠٩	اللهم اشهد (انشقاق القمر)
٧	٣٧	اللهم اغفر للمحلقين
٤٠	١٠١	اللهم هؤلاء أهل بيتي

الرقم	الصفحة	الحديث
٤٠	١٠٢	اللهم هؤلاء أهلي
٩٦	١٤٥	ألم يقل الله استجيبوا
٩٢	١٤٣	أليست إذا حاضت
١٢٩	١٦٠	أما علمت أنا لا تحمل لنا الصدقة
٣٠١	٢٤٠	أما الطيب الذي بك
١١٨	١٥٦	أما أنا فأفيض على رأسي
١٠٠	١٤٦	أمرت أن أقاتل الناس
٥١	١١٨	إن تركتك ترجمين؟
٢١١	١٩٧	إن رابك مني شيء فاشيب
٥١	١١٩	إن شئت دهوت له
٥٠	١١٥	إن شعم فاجعلوه
٣٦	٩٥	إن كان جامدا فألقوها
٣٦	٩٥	إن كان مائعا فلا تقرهوه
٣٤	٩١	إن لم تجدني فأني أبا بكر
	٩٢	
٤٧	١٠٨	إن أباك رام أمرا فأدركه
١٧٥	١٧٦	إن الحديث سيفشو عني
٢٤	٥٧	إن الله أجاركم من ثلاث
١٩٧	١٨٩	إن الله إذا أطعم نبيا
٢٠٣	٢٠٨	إن الله قد أعطى كل ذي حق
٢٢٢	٢٣٧	
١١٣	١٥٤	إن الله وضع عن أمتي الخطأ
٣١١	٢٤٤	إن الله لا يقبض العلم
١٠٦	١٤٩	إن الماء طاهر إلا أن يتغير
١٠٦	١٤٩	إن الماء طهور لا ينجسه شيء
٢٩	٧٥	إن المدينة طيبة تنفي عنها
٤٦	١٠٧	إن الميت ليحذب وإن أهله

الرقم	الصفحة	الحديث
١٠٢	١٤٧	إن النبي لا يورث
٢٤	٦١	إن أمتي لا تجتمع على ضلالة
١٩٥	١٧٤	إن بني إسرائيل لو أخذوا
٨٥	١٤١	إن بين يدي الساعة كذابين
١٨	٥٢	إن جهنم أثنى فأخبرني
١٧٥	١٧٦	إن رحي الإسلام دائرة
١٩٦	١٨٧	إن كل من أحب أن يعبد
٥١	١١٩	إن هذا البحر يقول
٣٠٣	٢٤١	إن هؤلاء قد نزلوا على حكمك
١٠٢	١٤٧	إنا معاشر الأنبياء لا نورث
٣٠٩	٢٤٤	إنكم تخصصون إليّ
٣١٠	٢٤٤	إنا أحكمم بالظاهر
٣٩	٩٩	إنا أفضي بالظاهر
٢٣٩	٢١٠	إنا أقول ما أقول
٧٩	٢٣٠	إنا الاستعدادان من أجل البصر
١	٢٧	إنا الأعمال بالنيات
٢٩	٧٥	إنا المدينة كالكبير
٢١٦	٢٠٠	إنا الولاء لمن أعتق
٣٩	١٠٠	إنا أنا بشر وإنه يأتيني الخصم
١٩٢	١٨٢	إنا بنو المطلب وبنو هاشم
١٠٧	١٤٩	إنا حرم أكلها
٢١٢	١٩٨	إنا محوري الله وقال
٢٨٠	٢٣٠	إنا يهتكم عن لحوم الأضاحي
٢٤٤	٢٠٥	إنا يهتكم من أجل الدافة
١٧٥	١٧٥	إنه سيأتكم عنى أحاديث
١٧٥	١٧٥	إنها سيكون بعدي رواة
٢٨٢	٢٣٠	إنها من الطوائف عليكم

الرقم	الصفحة	الحديث
١٨٣	١٧٩	إني إذا صائم
٤١	١٠٤	إني تارك فيكم ثقلين
١٠	٤٣	إني ذاكر لك أمرا فلا عليك
٣٩	١٠٠	إني لم أؤمر أن أنقب
١٣٣	١٦٣	إني والله إن شاء الله
١٢٣	١٥٧	إني لا أصافح النساء
١٩٧	١٨٩	إني لا أورت
١٦٧	١٧٢	أوقد فعلوها
٣٢٧	٢٤٩	ألا أخبركم بخير الشهداء؟
٦٥	١٣٠	ألا إنما هي أربع: ألا تشركوا
٧	٣٧	إياكم والوصال
١٢	٤٥	أيكم أراد أن يواصل
١٧٨	١٧٨	أيما امرأة نكحت نفسها
٢٠٥	١٩٣	
١٠٧	١٤٩	أيما أهاب دبغ فقد طهر
٣٠١	٢٤٠	أين السائل؟
٢٥١	٢١٤	أيتقص الرطب إذا يبس
١٩	٥٣	أيها الناس أخلوا
١٠١	١٤٦	الأئمة من قريش
١٠٤	١٤٨	الاثنان فما فوقهما جماعة
١٧٣	١٧٤	
٧٨	١٣٨	الأصابع كلها سواء
	٣٠٠	الإيمان لا يزيد ولا ينقص
٤	٣٢	بمس الخطيب أنت
١٢٢	١٥٧	بعث إلى الأسود والأحمر
١٢٦	١٥٨	بم تشهد

الرقم	الصفحة	الحديث
٣٤	٩١	بيننا أنا نائم رأيتني على قلب
	١٦٧	البكر بالبكر جلد معة
١١١	١٥٢	البينة أو حد في ظهره
١٢٥	١٥٨	تجريك ولا تجزي أحدا
٩١	١٤٣	تدع الصلاة أيام أقرائها
٢٧٦	٢٢٥	تعمل هذه الأمة برهة
١٢٥	١٥٨	تلك شاة لحم
٢٨٣	٢٣٠	تمر طيبة وماء طهور
	٢٣١	
٢٠٧	١٩٤	تمكث إحداكن شطر دهرها
٨١	١٣٩	توضأوا مما غيرت النار
٨١	١٣٩	توضأوا مما مست النار
	١٣٨	
٣٢٨	٢٥٠	ثم يفسو الكذب
٩٧	١٤٥	ثلاث من فعلهن طعم طعم
٩	٤١	ثلاث هن علي فرائض وهن لكم
١٢٨	١٦٠	
٢٨٦	٢٣٢	الطيب أحق بنفسها
١٢٠	١٥٦	جار الدار أحق بالدر
٢٥٢	٢١٥	حجي عنها
١٢٣	١٥٧	حكمي على الواحد حكمي على الجماعة
١٧٧	١٧٧	
٢٦٢	٢٢٠	
٢٥	٦٣	الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
٣٣	٨٥	خذوا شطر دينكم
٢٣٨	٢٠٩	خذوا عني فقد جعل الله لهن

الرقم	الصفحة	الحديث
١٥	٤٨	خذوا عني مناسككم
١٠٦	١٤٩	خلق الله الماء طهورا
١٧٦	١٧٧	
٢٣٨	٢٥	خير القرون قرني
٢١٨	٢٠٠	الحال وارث
	٢٠١	
٣٠	٧٨	الخلافة في أمتي ثلاثون
١٧٠	١٧٣	دباغها طهورها
٩١	١٤٣	دعي الصلاة
١٨٤	١٧٩	
٧٨	١٣٨	دية أصابع اليدين والرجلين
٤	٣٣	ذاك الله تعالى
٢٦٥	٢٢٠	ذبيحة المسلم حلال
٢٦٥	٢٢٠	ذكر الله على قلب المؤمن
١١٣	١٥٤	رفع الله عن هذه الأمة
١١٣	١٥٣	رفع عن أمتي الخطأ
٢٤	٦١	سألت ربي أن لا يجمع أمتي
٣٢	٨٠	سألت ربي فيما
٢٧٦	٢٢٧	ستفترق أمتي على بضع وسبعين
٢٦٥	٢٢٠	سموا عليه وكلوا
١٩٨	١٩٠	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٨٥	١٤١	سيكذب عليّ
٨٥	١٤١	سيكون في آخر الزمان
٢٤	٦٢	شهادة القوم المؤمنون
٢٢٨	٢٠٧	الشيخ والشيخة إذا زنيا

الرقم	الصفحة	الحديث
٢١٣	١٩٩	صدقة تصدق الله بها
١٤	٤٨	صلوا كما رأيتموني أصلي
	٢٩٨	صنفان من أمتي
٥١	١١٧	صيد قوم وربيطة قوم
٨	٣٩	ضعوا هذا في السورة
٢٠٣	١٩٢	طلق أيهما شئت
٢١٤	١٩٩	طهور إناء أحدكم
٢٤٥	٢١٣	الطعام بالطعام مثلا
١٨٢	١٧٩	الطواف بالبيت صلاة
٤٤	١٠٥	عليكم بالسواد الأعظم
٣٠	٧٦	عليكم بستتي
٣٢	٨٣	
٩٢	١٤٤	فذلك نقصان دينهن
٣٠٣	٢٤٢	فما تبغي؟ صم رمضان
٨	٣٧	فنكاحها باطل
١٠٩	١٥٠	فهلا قبل أن تأتيني به
٢٠٤	١٩٣	في أربعين شاة شاة
٨٨	١٤٢	في السائمة في كل أربعين
٢١٧	٢٠٠	في سائمة الغنم
١٤٥	١٧٠	في صدقة الغنم
١٤٠	١٦٦	فيما سقت السماء العشر
٢٠١	١٩١	
٣٥	٩٤	قاتل الله اليهود
١٣٦	١٦٥	قال الله يا عبادي
١١١	١٥٢	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك
٣٠٣	٢٤١	قضيت بحكم الله

الرقم	الصفحة	الحديث
٢٠٠	١٩١	قل لخالد لا يقتل امرأة
١٤٢	١٦٨	القاتل لا يرث
٢٥٥	٢١٦	
	٢٩٩	القدرة بمجوس هذه الأمة
١٢٩	١٦٠	كخ كخ ام بها
٩٣	١٤٤	كل مما يليك
٢٢٤	٢٠٤	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٢٣٣	٢٠٧	
٢٥	٦٣	كيف تقضي إن عرض عليك قضاء
٦٣	١٢٧	الكبائر تسع
	١٢٨	
٦٤	١٢٩	الكبائر سبع
١١٦	١٥٥	كان إذا أراد أن يجمع
٧٤	١٣٦	كان إذا قام إلى الصلاة
١٣	٤٦	كان له تسع نسوة
١٦٨	١٧٣	كان مضطجعا في بيته
٥٩	١٢٤	كان يبعث الآحاد إلى النواحي
٢٨٨	٢٣٣	كان يتعبد — يتحنث —
٥٤	١٢١	كان يفتح القراءة بالحمد
٥٤	١٢٢	كان يفتح الصلاة بالحمد
٨	٣٨	كان يفتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم
٤٧	١٠٧	لأعطين الراية رجلا يحبه الله
٢٣٨	٢١٠	لأقضين بينكما بكتاب الله
٢١١	١٩٥	لأن يمتلأ جوف أحدكم
	١٩٦	
٢١١	١٩٦	لأن يمتلأ ما بين لبتك

الرقم	الصفحة	الحديث
٣٠٨	٢٤٤	لقد عرض عليّ عذابكم
٣٠٠	٢٤٠	لو استقبلت من أمري
٢٧٩	٢٣٠	لو أعلم أنك تنظر
٢١٢	١٩٩	لو أعلم أفي زدت على
٥١	١١٧	لو تعلم البهائم من الموت
٣٤	٩١	لوددت أن ذلك كان وأنا حي
٢٩٧	٢٣٨	لو سمعت شعرها لما قتلت أباهما
٢٩٧	٢٣٩	لو سمعت ما قتلت
٢٩٨	٢٣٩	لو قلت نعم لوجبت
٣٠٦	٢٤٣	
٣٤	٩١	لو كنت متخذًا من أمتي
٣٩	١٠٠	لولا الإيمان لكان لي ولها شأن
٦	٣٥	لولا أن أشق على أمتي
١١١	١٥٢	لولا ما مضى من كتاب الله
٢٠٩	١٩٥	لي الواجد يحمل عرضه
١٩٠	١٨١	ليس الخبر كالمعاينة
	١٨٢	
٢٥	٧٠	ليس فيها شيء
١٣٩	١٦٦	ليس فيما دون خمسة أوسق
١٤٢	١٦٨	ليس لقاتل ميراث
٣٣	٩٠	ليصل بالنس ابن أبي قحافة
	١٦٧	ما أبين من حي فهو ميت
١٧٥	١٧٦	ما أتاكم من حديثي فافرقوا كتاب الله
٣٢٩	٢٥٠	ما اجتمع الحلال والحرام
١٩٦	١٨٧	ما أجهلك بلغة قومك
١٩٤	١٨٣	ما أنا بقارئ
٢٣	٥٦	ما تجدون في التوراة؟

الرقم	الصفحة	الحديث
٢٤٢	٢١١	ما ترى؟ ديناراً؟
١٧٥	١٧٦	ما جاءكم عني فاعرضوه
١٨	٥٢	ما حملكم على القائكم نعالكم
٢٩٤	٢٣٤	ما رآه المسلمون حسناً
٢٨٣	٢٣١	ما في إداوتك؟
٣٠٢	٢٤١	ما لك يا أبا قتادة؟
٢٣٩	٢١٠	ما من الأنبياء نبي إلا أعطى
٥١	١١٩	ما من شيء إلا يعلم أني رسول الله
٦٠	١٢٥	ما يقول ذو اليمين؟
٣٢	٨٢	مثل أصحابي في أمتي
٣٢	٨٤	مثل أصحابي كالنجوم
٣٣	٩٠	مروا من يصلي بالناس
٢١٠	١٩٥	مطل الغني ظلم
٢١٧	٢٠٠	
٦٨	١٣٣	ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً
٣١٣	٢٤٥	من اجتهد فأصاب
٢٤٦	٢١٣	من أصابه قيء أو رعاف
٢٧٨	٢٢٩	من أعتق شركاً له في عبد
١٧٨	١٧٨	من بدل دينه فاقتلوه
١٩٠	١٨٢	
١٣٣	١٦٥	من حلف بيمين فرأى الذي
٢٢٦	٢٠٥	من شاء أن يصومه
١٢٦	١٥٩	من شهد له خزيمة أو شهد عليه
١٩١	١٨٢	من قتل قتيلاً فله سلبه
٣٠٢	٢٤١	
٣٠٣	٢٤٢	

الرقم	الصفحة	الحديث
١٩٩	١٩٠	من قتل معاهدا لم يرح
١٨٦	١٨٠	من لم يبيت الصيام
٢٨٩	٢٣٣	من نام عن صلاة
٤	٣٢	من يطع الله ورسوله فقد رشد
	٣٤	
٣٢	٨٢	مهما أوتيتم من كتاب الله
١٢٠	١٥٦	المؤمنون تتكافأ دماؤهم
٤٦	١٠٧	الميت يعذب ببكاء أهله عليه
١٠٢	١٤٧	نحن معاشر الأنبياء لا نورث
٢٩٦	٢٣٨	نحن نحكم بالظاهر
١٦	١٣٠	نصر الله امرأة
٦٦	٢٣١	
٨٤	١٤٠	نعم، علي بن أبي طالب
١٠٢	١٤٧	النبي لا يورث
٣٢	٨٤	النجوم أمانة السماء
	١٦٨	نهي أن تنكح المرأة على عمتها
٢٣٢	٢٠٧	نهي عن أكل ذي ناب
١١	٤٥	نهي عن الوصال
٧٠	١٣٤	نهي عن بيع الثمار
٩٨	١٤٥	نهي عن بيع الحصاة
٧١	١٣٤	نهي عن بيع الذهب بالذهب
١١٩	١٥٦	نهي عن بيع الفرر
٩٩	١٤٥	نهي عن بيع الملاقيح
٥	٣٥	نهي عن صيام يومين
٤٩	١١١	هذه خلافة بنوة
٧٨	١٣٨	هذه وهذه سواء

الرقم	الصفحة	الحديث
٤٠	١٠٢	هؤلاء أهلي وأهل بيتي
١٨٣	١٧٩	هل عندكم شيء؟
١١٢	١٥٣	هو لك يا عبد بن زمعة
١٧٠	١٧٣	هلا استمتعتم بإهابها؟
١٠٧	١٤٩	هلا انتفعمم بمجلدها
٦٥	١٣٠	هي أكبر الكبائر
٧	٣٥	والله لأغزون قريشا
١٣٤	١٦٣	
٣٩	١٠٠	ويلك أأنت أحق أهل الأرض
١١٢	١٥٣	الولد للفراش وللعاهر الحجر
١	٢٦	لا أدري (يعني شر البلدان)
١٢٦	١٥٩	لا بارك الله لك فيها
١٦٨	١٧٢	لا تبرز فخذك
٢٤٥	٢١٣	لا تبيعوا الطعام بالطعام
٢٦٧	٢٢١	
٢٤	٥٧	لا تجتمع أمتي على ضلالة
٢٤	٥٨	لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة
٣٢٥	٢٤٩	لا تحكم في شيء واحد بحكمين
٣١٢	٢٤٥	لا تزال طائفة من أمتي
٩٥	١٤٤	لا تزوج المرأة المرأة
١٦٧	١٧١	لا تستقبلوا القبلة
	١٧٢	
٢٨١	٢٣٠	لا تقربوه طيبا
٢٥	٧٠	لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم
٢٩	٧٥	لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة
	١٦٨	لا تنكح المرأة على عمتها

الرقم	الصفحة	الحديث
١٨٥	١٧٩	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
١٨٦	١٨٠	لا صيام لمن لم يبيت
٢٠٦	١٩٣	
٢٩٥	٢٣٦	لا ضرر ولا ضرار
٢٩٥	٢٣٧	لا ضرر ولا ضرورة
١٠٢	١٤٧	لا نورث ما تركنا صدقة
١٩٧	١٨٨	
٢٣٧	٢٠٨	لا وصية لوارث
٢٤	٦٥	لا يجمع الله أمتي على ضلالة
٢٤	٦٥	لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة
	١٦٨	لا يجمع بين المرأة وعمتها
٣٠٥	٢٤٣	لا يختلي خللاها
١٤٢	١٦٨	لا يرث القاتل شيئاً
١٤٣	١٦٩	لا يرث المسلم من الكافر
٣٠٥	٢٤٣	لا يعضد شوكة
	١٦٨	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث
١٣٧	١٦٥	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور
١٩٧	١٩٠	لا يقسم ورثتي ديناراً
١٢٠	١٥٦	لا يقتل مسلم بكافر
١٧٩	١٧٨	
٢٥٦	٢١٦	لا يقضي القاضي بين اثنين
٢٥٦	٢١٦	لا يقضي حاكم بين اثنين
٣٢٥	٢٤٩	لا يقضين أحد في قضاء
٣٤	٩٣	لا ينبغي لأحد أن يبلغ إلا رجل من أهلي
٤	٣٣	لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله
٤١	١٠٣	يا أيها الناس إني قد تركت

الرقم	الصفحة	الحديث
٣٣	٨٦	يا حميراء أنحين أن تنظري
٢١	٥٥	يا عائشة ألم تري أن مجزاً
١١٠	١٥١	بصوم شهرين متتابعين
١١٠	١٥١	يطعم ستين مسكيناً
١١٠	١٥١	يعتق رقبة

ب - الأحاديث الفعلية

١٦٧	١٧١	استقبل القبلة لقضاء الحاجة
٥٥	١٢٣	أعطى الجدة السدس
٣٢٢	٢٤٨	أفرد الحج
٥٢	١٢١	أفرد الحج وأفرد أبو بكر
٢١٩	٢٠٢	أكل كتف شاة ثم صلى
١٠٩	١٥٠	أمر أن تقطع يد سارق
١٢٣	١٥٧	أمر برجم ماعز
١٦	٤٩	أمر بقطع السارق
٥٢	١٢١	أمر بلال أن يشفع الأذان
١٧	٥١	أمر الماء على مرفقيه
٢٠٠	١٩٠	أنكر قتل النساء والصبيان
١٩٣	١٨٢	بين جهل له الصلاة
٣١٧	٢٤٧	تزوج ميمونة وهو حلال
٣٦	٩٧	تمتع رسول الله
١٧	٥١	توضأ ففسل وجهه
١٢٦	١٥٨	جعل شهادة مخزومة شهادة رجلين
١٣٢	١٦١	حلف على يمين فمضى له أربعون
٣٢٢	٢٤٨	حجر بريرة

الرقم	الصفحة	الحديث
٣٢٢	٢٤٨	دخل البيت ودعا في نواحيه
١٧٤	١٧٤	رجم المحسن
١٧١	١٧٤	رخص في بيع العرايا
٧٤	١٣٥	رفع يديه في الصلاة
٢٢	٥٦	ركوعه في الخسوف
١١٥	١٥٥	صلى العشاء حين غاب الشفق
١١٧	١٥٥	صلى بهم فسهي فسجد
١١٤	١٥٥	صلى في الكعبة
٢٠	٥٣	غسله في الجماع
	٥٤	
١١	٤٤	قام النبي وأصحابه حولا
٢٥٤	٢١٦	قسم غنالم خبير
١٢٠	١٥٦	قضى بالشفعة للجار
٧٧	١٣٧	قضى بالفرقة عبد أو أمة
٦٩	١٣٤	قضى باليمين مع الشاهد
١٦	٥٠	قطع رجلا من المفصل
١٦	٤٩	قطع سارقا من المفصل
١٠٨	١٥٠	قطع في مجن قيمته ثلاثة
٥٤	١٢٢	كانت قراءته مدأ
٥٥	١٢٣	لم يجعل لفاطمة سكنى
٣٢٩	٢٥١	ما خير بين أمرين إلا اختار
٢٧٥	٢٢٥	مسح على ظاهر خفيه
٣١٨	٢٤٧	نكح ميمونة وهو حلال
٩٠	١٤٣	النبي عن الصلاة
٧٩	١٣٨	ورث امرأة أشيم



جريدة المراجع

- ١ — آداب الزفاف لمحمد ناصر الدين الألباني — الطبعة الثالثة .
- ٢ — آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم — الطبعة السلفية .
- ٣ — اخلاق العلماء للأجري — تعليق بدر البدر .
- ٤ — أدب الكاتب لابن قتيبة — طبع الرسالة * .
- ٥ — ارواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل — محمد ناصر الدين الألباني — من مطبوعات المكتب الإسلامي — بيروت .
- ٦ — أسباب النزول للواحدي . طبعة مصطفى الباني الحلبي .
- ٧ — أنوار التنزيل للقاضي البيضاوي مع حاشية الكازروني .
- ٨ — الأباطيل للجوزقاني . مصورة .
- ٩ — الاجاه في شرح المنهاج لابن السبكي . الطبعة الأولى .
- ١٠ — الاجابة لما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي، بتحقيق سعيد الأفغاني — طبعة المكتب الإسلامي .
- ١١ — الإحكام في أصول الأحكام للامدي * .
- ١٢ — الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم بتحقيق أحمد محمد شاكر .
- ١٣ — الإحكام في شرح عمدة الأحكام مع حاشية العدة للصنعاني .
- ١٤ — الأحياء للغزالي — مؤسسة الحلبي وشركاه .
- ١٥ — الأدب المفرد للبخاري مع فضل الله الصمد .
- ١٦ — أساس البلاغة للزمخشري * .
- ١٧ — الاستدكار لابن عبد البر — المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
- ١٨ — الاستيعاب لابن عبد البر بتحقيق علي محمد البجاوي .
- ١٩ — الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعية لملا علي القاري بتحقيق محمد الصباغ .
- ٢٠ — الإصباة لابن حجر . طبعة بالأوفسيت — مكتبة المثني .

- ٢١ — الاعتبار للحازمي . طبعة الهند .
- ٢٢ — الاعتقاد لليهقي . الشركة العربية للطباعة والنشر .
- ٢٣ — الاملاء للقاضي عياض . الطبعة الأولى . تحقيق سيد أحمد صقر .
- ٢٤ — الأمالي لابن حجر . مصور .
- ٢٥ — البداية والنهاية لابن كثير — طبعة الأوفسيت .
- ٢٦ — البدر المنير لابن الملقن . مصور .
- ٢٧ — بدعة التعصب المذهبي . محمد عيد عباسي — الطبعة الأولى .
- ٢٨ — تاريخ بغداد للخطيب البغدادي . طبعة الأوفسيت .
- ٢٩ — تاريخ جرجان للسهمي — طبعة الهند .
- ٣٠ — التريخ الصغير للبخاري . تحقيق محمود إبراهيم زايد .
- ٣١ — التاريخ الكبير للبخاري . طبعة الأوفسيت .
- ٣٢ — تبصير المنتبه لابن حجر .
- ٣٣ — تبين كذب المفتري لابن عساكر . مطبعة التوفيق بدمشق .
- ٣٤ — تحفة الأحمدي للمباركفوري — طبعة مصر .
- ٣٥ — تحفة الأشراف للمزي — طبعة الهند .
- ٣٦ — تحفة الطالب لابن كثير . مصور .
- ٣٧ — تخرج أحاديث النهاج للعراقي — منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي في مكة المكرمة .
- ٣٨ — تخرج أحاديث المختصر لابن حجر . مصور .
- ٣٩ — تذكرة المحتاج لابن الملقن . مصور .
- ٤٠ — تعليقات عبد الفتاح أبي غدة على الأجوبة الفاضلة للكلنوي .
- ٤١ — تفسير القرآن العظيم لابن كثير — دار الفكر .
- ٤٢ — تقريب التهذيب لابن حجر بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
- ٤٣ — التلخيص الحبير لابن حجر . تحقيق عبد الله هاشم الجبالي .
- ٤٤ — التمهيد لابن عبد البر — نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب .
- ٤٥ — تهذيب الأسماء واللغات للنووي . الطبعة المنيرة .
- ٤٦ — تهذيب التهذيب لابن حجر — طبعة بالأوفسيت .

- ٤٧ — تهذيب السنن لابن القيم — نشر المكتبة السلفية في المدينة المنورة .
- ٤٨ — تهذيب الكمال للمزني * .
- ٤٩ — الثقات لابن حبان طبعة الهند .
- ٥٠ — جامع بيان العلم لابن عبد البر — نشر المكتبة السلفية بالمدينة .
- ٥١ — جامع البيان عن تفسير القرآن للطبري — طبعة مصطفى الحلبي .
- ٥٢ — جامع البيان عن تفسير القرآن للطبري — تحقيق أحمد محمد شاكر وأخيه .
- ٥٣ — جامع الأصول لابن الأثير — طبعة دمشق .
- ٥٤ — جامع العلوم والحكم لابن رجب . تحقيق أبي النور .
- ٥٥ — جامع العلوم والحكم لابن رجب . طبعة مصطفى الحلبي .
- ٥٦ — الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . طبعة بيروت .
- ٥٧ — الجامع الصغير للسيوطي . مع فيض القدير .
- ٥٨ — الجامع الكبير (جمع الجوامع) للسيوطي . مصور .
- ٥٩ — الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . طبعة الهند .
- ٦٠ — حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي .
- ٦١ — حاشية الكازروني على تفسير البيضاوي .
- ٦٢ — الحلية لأبي نعيم . طبعة الأوفسيت .
- ٦٣ — خصائص علي للنسائي . طبعة النجف .
- ٦٤ — خطبة الحاجة — محمد ناصر الدين الألباني — طبعة المكتب الإسلامي .
- ٦٥ — خلاصة البدر المنير . مصور .
- ٦٦ — الدرر المنتقاة للسيوطي — طبعة مصر .
- ٦٧ — الدلائل للبيهقي .
- ٦٨ — الدلائل لأبي نعيم .
- ٦٩ — ذكر تاريخ أصبهان لأبي نعيم — طبعة الأوفسيت .
- ٧٠ — الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق أحمد محمد شاكر .
- ٧١ — سلسلة الأحاديث الصحيحة — محمد ناصر الدين الألباني .

- ٧٢ — سلسلة الأحاديث الضعيفة — محمد ناصر الدين الألباني .
- ٧٣ — سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٧٤ — سنن أبي داود مع عون المعبود — طبعة مصر .
- ٧٥ — سنن البيهقي الكبرى — طبعة الأوفست .
- ٧٦ — سنن البيهقي الصغرى . مصور .
- ٧٧ — سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى — طبعة مصر .
- ٧٨ — سنن الدار قطني — طبعة مصر .
- ٧٩ — سنن الدارمي — طبعة مصر .
- ٨٠ — سنن سعيد بن منصور بتحقيق جيب الرحمن الأعظمي .
- ٨١ — سنن الشافعي (بدائع المنن) — طبعة مصر .
- ٨٢ — سنن النسائي (المجتبى) — طبعة مصر مع شرحه .
- ٨٣ — سنن النسائي (الكبرى) — طبعة الهند الجزء الأول .
- ٨٤ — سيرة ابن هشام بتحقيق محي الدين عبد الحميد .
- ٨٥ — السيرة لابن كثير بتحقيق مصطفى عبد الواحد .
- ٨٦ — شرح جمع الجوامع للمحلى — طبعة مصر .
- ٨٧ — شرح السنة للبغوي — طبعة المكتب الإسلامي .
- ٨٨ — شرح الشفاء لعلي القاري — طبعة مصر .
- ٨٩ — شرح مسلم للنووي — طبعة مصر .
- ٩٠ — شرح معاني الآثار للطحاوي — طبع مصر .
- ٩١ — شرف أصحاب الحديث — طبعة تركيا .
- ٩٢ — الشريعة للأجري — طبعة أنصار السنة .
- ٩٣ — الشمائل لابن كثير بتحقيق مصطفى عبد الواحد .
- ٩٤ — الصحاح للجوهري — نشر دار الملايين * .
- ٩٥ — صحيح ابن حبان — طبعة المكتبة السلفية ٣ أجزاء .
- ٩٦ — صحيح ابن خزيمة — طبعة المكتب الإسلامي .
- ٩٧ — صحيح البخاري — طبعة السلفية مع فتح الباري .
- ٩٨ — صحيح مسلم — طبعة الحلبي .
- ٩٩ — الضعفاء للعقيلي . مصور .
- ١٠٠ — طبقات خليفة بن خياط تحقيق أكرم ضياء العمري .

١٠١ — الطبقات السنية — عبد القادر الحنفي — المجلس الإسلامي الأعلى.

- ١٠٢ — طبقات الشافعية للعباد — طبعة أوربا .
١٠٣ — طبقات الشافعية للاسنوي — طبعة العراق .
١٠٤ — طبقات الشافعية للسبكي — الطبعة الثانية بمصر .
١٠٥ — طبقات الفقهاء لأبي إسحاق — الطبعة الثانية .
١٠٦ — الطبقات الكبرى لابن سعد — طبعة بيروت .
١٠٧ — طبقات المعتزلة لابن المرتضي .
١٠٨ — عارضة الأحوذى لابن العربي — طبعة مصر .
١٠٩ — العدة لمحمد بن إسماعيل الأمير — طبعة مصر .
١١٠ — العقود الجواهر للزبيدي — طبعة مصر .
١١١ — العلل لابن أبي حاتم — طبعة الأوفسيت .
١١٢ — العواصم من القواصم لأبي بكر العربي * .
١١٣ — فتح الباري لابن حجر — طبعة السلفية .
١١٤ — فتح الجليل على تفسير البيضاوي لتركيب الأنصاري . مخطوط .
١١٥ — الفتاوى الحلبيات لابن السبكي . مخطوط .
١١٦ — الفروق في اللغة للمسكري — طبع دار الآفاق الحديثة * .
١١٧ — الفصل في الملل والنحل لابن حزم — طبعة الأوفسيت .
١١٨ — الفقيه والمتفقه للخطيب .
١١٩ — فوائد في الكلام على حديث الغمامة وغيره لابن القيم . مخطوط .
١٢٠ — فيض القدير للمناوي — طبعة مصر .
١٢١ — القاموس المحيط — طبعة مصر .
١٢٢ — الكاف الشاف في تخرىج أحاديث الكشاف — طبعة بيروت .
١٢٣ — كتاب الشكر بتحقيق بدر البدر .
١٢٤ — كتاب المصاحف لابن أبي داود — طبعة الأوفسيت .
١٢٥ — الكشاف للزمخشري — طبعة بيروت .
١٢٦ — كشف الأستار للهيشمي بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

- ١٢٧ — كشف الأستار للهيشمي . مصور .
١٢٨ — كشف الخفاء للعجلوني — طبعة مصر الأولى .
١٢٩ — الكفاية للخطيب — طبعة الهند .
١٣٠ — اللآلئ المنثورة للزركشي . مصور .
١٣١ — لسان الميزان لابن حجر — طبعة الهند .
١٣٢ — مجمع البحرين للهيشمي . مصور .
١٣٣ — مجمع الزوائد للهيشمي . طبعة مصر .
١٣٤ — المجروحين لابن حبان — طبعة الهند .
١٣٥ — المجروحين لابن حبان — طبعة مصر .
١٣٦ — المحدث الفاصل للرامهرمزي .
١٣٧ — المحكم لابن سيده — طبعة الحلبي * .
١٣٨ — المحلى لابن حزم — طبعة الأوفسيت بتحقيق أحمد محمد شاكر .
١٣٩ — مختصر العلل المتناهية للذهبي . مصور .
١٤٠ — مختصر المستدرك للذهبي — طبعة الهند .
١٤١ — المدخل إلى الصحيحين للحاكم . مصور .
١٤٢ — المدخل إلى السنن للبيهقي ، بخط يدي قطعة من آخر الكتاب .
١٤٣ — المستصفي للغزالي * .
١٤٤ — مسند أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر .
١٤٥ — مسند أحمد — الطبعة الأولى .
١٤٦ — مسند أبي بكر الصديق للمروزي بتحقيق شعيب الأرنؤاط .
١٤٧ — مسند أبي يعلى . مصور .
١٤٨ — مسند أبي داود الطيالسي (منحة المعبود) .
١٤٩ — مسند البزار . مصور .
١٥٠ — مسند الحميدي بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
١٥١ — مسند الشافعي (بدائع المنن) .
١٥٢ — مسند الشهاب للقضاعي . مصور .
١٥٣ — المستدرك للحاكم — طبعة الأوفسيت .
١٥٤ — المشتبه للذهبي — طبعة مصر .

- ١٥٥ — مشكل الآثار للطحاوي — طبعة الهند .
- ١٥٦ — المصنف لابن أبي شيبة — طبعة الهند .
- ١٥٧ — المصنف لعبد الرزاق بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
- ١٥٨ — المطالب العالية بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
- ١٥٩ — المطالب العالية النسخة المسندة — طبعة مصر .
- ١٦٠ — معاني القرآن للقرآء * .
- ١٦١ — المعجم الكبير للطبراني . بتحقيقنا .
- ١٦٢ — المعجم الكبير للطبراني . مصور .
- ١٦٣ — معجم مقاييس اللغة * .
- ١٦٤ — معرفة السنن والآثار للبيهقي — طبعة مصر .
- ١٦٥ — معرفة علوم الحديث للحاكم — طبعة الهند .
- ١٦٦ — المغني عن الأسفار للعراقي — مع الأحياء .
- ١٦٧ — المغني في الضعفاء للذهبي بتحقيق عتر .
- ١٦٨ — المفردات للراغب — طبعة الأوفسيت .
- ١٦٩ — مقالات الكوثري — الطبعة الأولى .
- ١٧٠ — المقاصد الحسنة — للسخاوي بتحقيق الغماري .
- ١٧١ — ملخص ابطال القياس لابن حزم بتحقيق سعيد الأفغاني .
- ١٧٢ — المنار المنيف لابن القيم بتحقيق أبي غدة .
- ١٧٣ — المنتخب في المسند لعبد بن حميد — بخط يدي .
- ١٧٤ — المنتقى لابن الجارود — طبعة مصر .
- ١٧٥ — موارد الظمان للهيثمي — طبعة السلفية .
- ١٧٦ — الموضوعات لابن الجوزي — طبعة مصر .
- ١٧٧ — الموطأ لمالك مع تنوير الحوالك .
- ١٧٨ — المنهاج في شعب الإيمان للحليمي — طبعة مصر .
- ١٧٩ — ميزان الاعتدال للذهبي بتحقيق البجاوي .
- ١٨٠ — نصب الراية للزبيدي .
- ١٨١ — النكت والعيون للماوردي — طبع وزارة الأوقاف الكويتية * .
- ١٨٢ — الوهم والايهام لابن القطان . مصور .

من آثار المحقق

أ - المطبوعة :

- ١ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي .
- ٢ - معجم الطبراني الكبير .
- ٣ - المعبر في تخریج أحاديث المنهاج والمختصر للزرکشي .

ب - المخطوطة :

- ١ - اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشتهرة للزرکشي .
- ٢ - مسند الشهاب للقضاعي . (تحت الطبع) .
- ٣ - حديث الضب والغزاة لابن القيم .
- ٤ - مسند الشاميين للطبراني .